المفيد على الرسالة

للطالب المستفيد والراغب المستزيد

للشيخ العلامة أبي يعقوب يوسف بن يعقوب الزجراجي الواصلي

(توفي بعد ٧٢٢هـ)

قسما العقيدة والعبادات

تحقيق ودراسة

الدكتور الحبيب بن أحمد الدرقاوي

المجلد الرابع

في الدعاء للطفل والصلاة عليه و غسله
إلى باب في الحج و العمرة

دار ابن حزم

المفيد على الرسالة

المُفِيدُ على الرِّسالةِ

لِلطّالِبِ المُستَفِيدِ والرّاغِبِ المُستَزِيد

4

بسم الله الرحمن الرحيم

المُفِيدُ على الرِّسَالَةِ

لِلطَّالِبِ المُسْتَفِيدِ وَالرَّاغِبِ المُسْتَزِيدِ

لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ أَبِي يَعْقُوبَ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّجْرَاجِيِّ الوَاصِلِيِّ

(تُوُفِّي بَعْدَ ٧٢٢هـ)

قِسْمَا العَقِيدَةِ وَالعِبَادَاتِ

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ

الدكتور الحبيب بن أحمد الدرقاوي

المُجَلَّدُ الرَّابِعُ

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

9 789959 858658

ISBN: 978-9959-858-65-8

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ، وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وَغَسْلِهِ(1)

قالَ الشَّيخُ: انظُر مَا(2) تَرْجَمَ عليه أبُو محمدٍ؛ هل أتَى بِهِ أم لَا؟ وذلكَ أنّهُ تَرْجَمَ في البابِ لثلاثةِ أشيَاءَ: الدُّعاءُ، والصلاةُ، والغَسْلُ؛ ولم يَذكُرْ في البابِ الصلاةَ، ولا صِفَةَ الغَسْلِ؛ إلَّا أنْ يُقالَ: مَعنَاهُ: مَن يُصلَّى عليهِ مِن الأطفَالِ، ومَنْ لا يُصلَّى عليه، أو تكونَ الصَّلاةُ هي الدُّعَاءُ.

وأمَّا الغَسْلُ؛ فَلَم يَذْكُرْ صِفَتَهُ، إلَّا أنْ يُريدَ بقولِه: (**وَغَسْلِهِ**)؛ مَن يُغَسِّلُهُ ومَن لَا يُغسِّلُهُ.

قالَ الشيخُ: فَرَّقَ أبو محمدٍ بَينَ هذا البابِ، والذي قَبلَهُ بهذهِ التَّرجَمَةِ؛ لأنَّ الخِلافَ مَوجُودٌ في الصِّبيَانِ: هل يُصلَّى عليهم أم لَا؟

فأَمَّا الكِبارُ: فمُتَّفَقٌ عليهم؛ ولذلك أفرَدَ لهم البَابَ.

قولُه: (**تُثْنِي عَلَى اللَّهِ تبَارَكَ وَتَعَالَى**)؛ مَعنَاهُ: تَحمَدُ اللّهَ تعالى؛ لأنَّ الثَّناءَ هو الحَمْدُ، والحَمدَ هو الثَّناءُ.

قولُه: (**ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُك، وَابْنُ عَبْدَيْكَ**)؛ بالتَّثْنِيةِ، هَذَا إذَا

---

(1) من حاشية الحطاب على الرسالة: 156: «أسقط الباب مع أنه شرط أن يأتي بها بابًا بابًا؛ لأن مراده على الأغلب، وأرفد الطفل بباب مع أنه داخل في الجنائز، والدعاءَ للميت لينبه على أنه لا يُصلَّى على الصغير».

وانظر: تنوير المقالة: 3/96. وراجع الصفحة: 474، (مقدمة الرسالة).

(2) (ما) ساقطة من (ح).

كانَ الوَلَدُ للحَلالِ. وإنْ كانَ لِغَيَّةٍ[1]؛ فإِنَّهُ يَقولُ: «اللّهُمّ إنه عَبدُكَ، وابنُ أَمَتِكَ».

ويُروَى: (وَابْنُ عَبْدِكَ) بالإفرَادِ؛ والرِّوايَةُ الأُولَى أَصَحُّ.

ومعنى هذهِ الألفَاظِ؛ كَمَا تَقدَّمَ[2].

قولُه: (اللَّهُمَّ[3] فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا)؛

قالَ بعضُ أهلِ اللُّغةِ: (ذُخرًا) بِذالٍ مُعجَمَةٍ: هو ما يُذَّخَرُ للآخرَةِ. وبدَالٍ مُهملَةٍ: هو ما يُدَّخَرُ في الدُّنيَا[4].

قالَ عِياضٌ[5]: هذه الألفاظُ مُترادِفَةٌ، والمعنَى واحِدٌ؛ كأَنّه قالَ: اللهُمَّ اجعَلْهُ لَهُما ذُخرًا مُتقدِّمًا، يَجِدَانِه في الآخِرَةِ.

وقالَ غيرُه: قولُه: (سَلَفًا)؛ أي: مُتقَدِّمًا. و(ذُخْرًا)؛ أي: ذَخيرَةً لهُما. (وَفَرَطًا)؛ أي: مُتقَدِّمًا. (وَأَجْرًا)؛ أي: أَجرًا مَرفُوعًا لهما؛ وهذه الألفاظُ بَعضُهَا قَريبٌ مِن بَعضٍ.

---

(1) أي: مِن زِنًا؛ والبِغيَةُ: نقيض الرِّشْدَة في الولد. يقال: فلان ابن غَيّةٍ، وابن بِغيَةٍ، وابنُ زَنْيَةٍ. انظر: جمهرة اللغة: (غ أوي)؛ تهذيب اللغة: (غ ب (وايء))؛ لسان العرب: (بغا).

ومن فتاوى البرزلي: 513/1: «وسئل أبو عمران [الفاسي]: كيف يُدعى لولد الزنا؟؛ فقال: يدعى لوالدته، فيقال: اجعله لوالدته سلفًا وذخرًا وفرطًا وأجرًا. ويكون كذلك، ويشفع لها في الآخرة. وليس عملها ما يزيل عنه حكم الولادة؛ ألا ترى أنه ينفق عليها في حياته، وترثه ويرتها، وألا ترى أن من الناس من يقول: ترث ماله كله؛ فهي أولى من العصبة، وهو ولدها على كل حال».

(2) راجع: (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت): الصفحتين: 1482 ـ 1483.

(3) (ثم تقول: اللهم) في (ح).

(4) انظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، للصَّفَدي: 257.

(5) انظر: إكمال المعلم: 358/8؛ مشارق الأنوار: 275/1: (ذ ي خ).

قولُه: (**وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ**)؛

قالَ الشَّيخُ: أطلَقَ أبو محمدٍ هاهُنَا الجَمْعَ على التَّثنِيةِ[1].

ومعنَى قولِه: وثَقِّلْ بِأَجْرِ مَوتِهِ مَوَازِينَهُم.

قولُه: (**وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ**)؛ أي: كَثِّرْ به أُجُورَهُم.

قولُه: (**وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ**)؛ أي: أَجْرَ شُهودِهِ، وأَجْرَ الصلاةِ عليه[2].

قولُه: (**وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ**[3] **بَعْدَهُ**)؛ أي: لا تَفْتِنَّا وإِيَّاهُمْ بالمَعاصِي بَعدَهُ.

قولُه: (**اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ**)؛ أي: أَوْصِلْه[4]، (**بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ**)؛ أي: حَضانَةِ إبراهِيمَ.

وذُكِرَ (أنَّ الصغيرَ يَكبُرُ ويَعظُمُ، حتى يَصِيرَ)[5] طُولُهُ سِتِّينَ ذِراعًا، وعَرضُهُ سبعةَ أَذْرُعٍ.

خَرَّجَ أبو دَاوُد حَدِيثًا في لَيلَةِ الإسرَاءِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ، ومعهُ خَلقٌ كَثيرٌ؛ فقالَ جِبْرِيلُ: «**هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَعَهُ أَوْلَادُ**

(1) والانفصال عن هذا الاعتراض، قولنا: (اللهم اجعله لوالِدِيه) ـ بكسر الدال ـ، فيدخل فيه الأجداد، فيكون بذلك مناسبًا لقوله: (موازينهم) ولما بعده؛ وهو ما رجحه الفاكهاني في شرح الرسالة. انظر: حاشية الحطاب على الرسالة: 159؛ شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 8).

(2) (أجر شهوده والصلاة) في (س).

(3) (وإياهما) في (ح).

(4) (أي: أوصله) ساقط من (ح).

(5) ما بين القوسين ساقط من (س).

المُؤْمِنِينَ»[1]. أو كَلامٌ هذَا مَعنَاهُ.

قولُه: (**وَأَبْدِلْ لَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ**)؛

يُرِيدُ: دارَ سُكْنَى، لا دارَ مِلْكٍ.

أي: أَبْدِلْ له دارًا في الآخِرَةِ، خيرًا مِن دَارِه في الدُّنيَا.

قولُه: (**وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ**[2]**، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**)؛

فعلَى هذَا؛ إنَّ الأولَادَ الصِّغارَ يُفْتَنُونَ ويُعَذَّبُونَ.

وَيَدُلُّ على ذلِكَ: ما رَواهُ مالكٌ: عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ: أنه قالَ: «صَلَّيتُ وراءَ أَبِي هُرَيْرَةَ علَى صَبِيٍّ لم يَعْمَل خَطيئَةً قَطُّ، فسَمِعْتُهُ يَقولُ: «اللهمُ أَعِذْهُ مِن عَذابِ القَبْرِ»»[3].

فقَالَ البَاجِي[4]: يَحتَمِلُ أن يَكونَ أبُو هُريرَةَ ظَنَّ أنّه كَبيرٌ، فلِذلِكَ استَعَاذَ له. ويَحتَمِلُ أيضًا أنّه جَرَى على لِسانِهِ، مِن غيرِ قَصْدٍ.

قالَ ابنُ عبدِالبَرِّ: اختُلِفَ في الأولَادِ الصِّغَارِ؛ على خَمسةِ أقْوَالٍ:

قِيلَ: هُم في المَشِيئَةِ[5].

وقِيلَ: هُم في الجَنةِ[6].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ عن سمرة بن جندب في حديث طويل: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (رقم الحديث: 1386): 2/100. والحديث عند غيره، وبروايات مختلفة.
وأورده السهيلي في الروض الأنف: 3/264، والنفراوي في الفواكه الدواني: 1/300، والعدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني: 1/437.

(2) (القبر) ساقطة من (د).

(3) الموطأ: كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة: 2/320.

(4) انظر: المنتقى: 2/16.

(5) انظر: الذخيرة: 2/462.

(6) انظر: المصدر السابق.

وقِيلَ: أولادُ المؤمنِينَ في الجَنةِ، وأولادُ الكُفَّارِ في النّارِ.

وقِيلَ: أولادُ المؤمِنِينَ في الجَنةِ، وأولادُ الكُفَّارِ في المَشِيئَةِ.

وقِيلَ: تُؤَجَّجُ لهم نارٌ، فيُؤمَرُونَ باقتِحَامِها. فمَن اقتَحَمَها؛ كان مُطِيعًا.

وقِيلَ: أولادُ المُشْرِكِينَ خُدَّامُ أهلِ الجَنَّةِ[1].

صَحَّ مِن «التمهيدِ»؛ بالمعْنَى[2].

وزادَ أبُو بَكْرِ ابنُ العَرَبِيِّ: المَجَانِينَ[3].

قولُه: (تَقُولُ هَذَا بِأَثَرِ كُلِّ تكْبِيرَةٍ)؛

ظاهرُه: وَلوْ بَعْدَ الرَّابعةِ؛ كمَا تَقدَّمَ[4].

قولُه: (وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ)؛

يُرِيدُ: إنْ شِئْتَ.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْلَافِنَا)؛ أي: لآبائِنَا، والمَاضِينَ قَبْلَنَا.

قالَ عِيَّاضٌ: قولُه: (وَأَفْرَاطِنَا)؛ أي: الّذِينَ مَاتُوا قَبلَنَا مِن السَّلَفِ[5].

قولُه: (وَمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ[6]؛ يعني: المؤْمِنِينَ.

قالَ: والصّحيحُ أنَّ الفرَطَ والسَّلَفَ؛ شيءٌ واحدٌ[7].

---

(1) انظر: الذخيرة: 2/462.

(2) التمهيد: 18/96 ـ 97. وراجع: الاستذكار: 3/110 ـ 114؛ مختصر التمهيد: 3/16 ـ 17.

(3) انظر: القبس: 1/455؛ المسالك: 4/12.

(4) راجع الصفحة: 1463، (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).

(5) انظر: مشارق الأنوار: (ف ر ط).

(6) (بالإيمان) ساقطة من (د).

(7) انظر: إكمال المعلم: 6/219.

قولُه: (وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا)؛

والاستِهْلَالُ: رَفعُ الصَّوتِ بالبُكَاءِ(1).

وقِيلَ: إنَّ(2) معنَى استهْلالِ الصبيِّ عندَ خُروجِهِ: لَا إلهَ إلَّا اللّهُ.

وقيلَ: هو المرادُ بقولِه عليه السلام: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**»(3)؛ أي: على النُّطْقِ بكلمَةِ التَّوحِيدِ.

وقيلَ لبعْضِهِم: لِمَ يَستَهِلُّ الصبيُّ إذَا خَرجَ مِن بَطنِ أُمِّهِ؟ قال: يَجيءُ الشيطانُ فيَنْخَسُهُ، مَا خلَا ابنَيْ الخَالَةِ(4): عِيسَى ويَحيَى(5) عليهما السلام، (فإنَّ اللهَ صَرفَ الشَّيطانَ عنهما. وأمَّا نَبيُّنَا مُحمدٌ ﷺ)؛ فَقد خُصَّ بأنْ حُجِبَت الشَّياطِينُ عن مَكَّةَ حينَ وُلِد ﷺ(6).

واختُلِفَ في الصلاةِ على مَن لَم يَسْتَهِلَّ صَارِخًا:

فقَالَ مالِكٌ(7) والشَّافعِيُّ(8): لا يُصلَّى عليه.

---

(1) انظر: تهذيب اللغة: (هـ ل)؛ الصحاح: (هلل)؛ مختار الصحاح: (هـ ل ل)؛ لسان العرب: (هلل).

(2) (وقيل: إن) ساقط من (س).

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، (رقم الحديث: 278): 2/338؛ وأخرجه أبو داود في السنن من طريق مالك: كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، (رقم الحديث: 4714): 4/229؛ والإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 7181): 12/104، و(حديث رقم: 7712): 13/138؛ وغيرهم.

(4) بياض في (ح).

(5) (ويحيى) ساقطة من (د).

(6) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/139.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/597؛ الإشراف: 1/355؛ المعونة: 1/351؛ جامع الأمهات: 141؛ شرح التلقين: 2/1178؛ عقد الجواهر: 1/263؛ الذخيرة: 2/470.

(8) انظر: الأم: 6/237.

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: يُصلَّى عليه، إذَا كانَ في بَطْنِ أمهِ أربعةَ أشْهُرٍ.

وقيلَ: لا يُصلَّى عليه، سواءٌ استَهَلَّ أم لَا؛ وهذا شاذٌّ لا يُعَوَّلُ عليه[2].

واستدَلَّ قائلُهُ بحَدِيثٍ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ على ابنِهِ إبرَاهِيمَ[3].

والصَّحيح؛ أنّه صَلَّى عليهِ[4].

قولُه: (**وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ**)؛ إذْ لم يَستَحِقَّ شَيْئًا يُورَثُ عَنهُ.

وفي اللَّفْظِ مَجازٌ؛ ومِثلُهُ ما قالَ في الغُرَّةِ: (**وَتُوَرَّثُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى**)[5]، ولَا بُدَّ للمِيراثِ عمن يُورَثُ. ومِثلُه ما قال في المُكَاتَبِ: (**وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ**)[6].

قالَ أَبُو عِمرَانَ الجُورَائِيُّ: أي: لا يُورَثُ عنه ما وُهِبَ له، أو تُصُدِّقَ عليه به[7].

قولُه: (**وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِي الدُّورِ**)؛ يعني: كرَاهِيةَ التَّنْزِيهِ.

---

(1) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: 2/227.
وراجع: الذخيرة: 2/470.

(2) وبه قال ابن حبيب. انظر: الذخيرة: 2/470.

(3) أخرجه في السنن؛ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل (رقم الحديث: 3187): 3/207.

(4) قال القرافي: «رُوي أنه ﷺ صلى عليه، والإثبات أولى من النفي». الذخيرة: 2/470.

(5) راجع: متن الرسالة: 111، (باب في أحكام الدماء والحدود).

(6) راجع: متن الرسالة: 102، (باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء).

(7) حكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 106) ولم ينسبه، ونحوه عند التتائي في تنوير المقالة: 3/102.

والسّقْطُ: فيه ثَلاث لُغاتٍ: بفتحِ السِّينِ، وكَسْرِهَا، وضَمِّهَا؛ وهو الذي خَرَجَ ولم يَتِمَّ[1].

وعِلَّةُ الكَراهِيةِ: مَخافَةَ أنْ تَتَدَاوَلَها الأملاكُ، ويَطُولَ الزَّمانُ، فيُنْبَشَ[2].

وقيلَ: مَخافَةَ أنْ يَحتَاجَ[3] إليهَا صاحِبُها فيَبِيعَهَا، فيُؤَدِّي ذلكَ إلى بَيعِ القُبُورِ.

انظُر: عبدَ الحقِّ في «النُّكَتِ»[4].

قالَ ابنُ عُبادَةَ[5]: وسُئِلَ مالكٌ عن رَجُلٍ اشتَرى دَارًا، فَوَجَدَ فيها قَبْرًا؛ قالَ: أَرَى أنْ تُرَدَّ بالعَيْبِ؛ لأنّه بَاعَهُ مَوضِعًا لا يَجوزُ بَيعُه. قِيلَ له: فإنْ وَجَدَ فيها قَبْرَ سِقْطٍ؟ قال: أَرَى أَلَّا تُرَدَّ بالعَيبِ؛ لأنّه لا حُرمَةَ له، أَلَا تَرى أنّه لَا يُصلَّى عليه، وقد أُبيحَ دَفنُهُ في الدُّورِ.

قولُه: **(وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ، ابْنَ سِتِّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعٍ)**؛ لأنّه لم يَبلُغْ حدًّا يَشْتَهِينَهُ.

يُرِيدُ: ولا تُسْتَرُ عَورَتُهُ؛ لأنَّ النَّظَرَ إلى عَورَةِ الصَّغيرِ جائِزٌ.

قولُه: **(وَلَا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ)**؛

(ظاهِرُهُ: وَلَوْ كانَ مِن ذَوِي مَحَارِمِها.

---

(1) انظر: العين: (سقط)؛ جمهرة اللغة: (سطق)؛ تهذيب اللغة: (سقط)؛ الصحاح: (سقط).

(2) انظر: النكت والفروق: 1/77؛ الذخيرة: 2/470.
ومن التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/694 ـ 695: ابن بشير: «وقد يؤدي دفنه [أي: دفن السقط في الدار] إلى انتهاك حُرمته، وبيع الدار وتصرف الأملاك، فيتمادى به المالك بعد، وليس ممن تجب مراعاته، حتى يكون موضعه حبسًا كسائر الموتى».

(3) (أن يحتاج) ساقط من (د).

(4) عبارته في النكت: 236: «قال عبدالحق: رأيت للشيخ أبي الحسن القابسي: أنه إنما كره دفن السقط في الدور؛ لأنه لا يؤمن من نبشه وطرحه، لأن الزمان يطول، والأملاك قد تنتقل. ورأيت لغيره أنه إنما كره ذلك؛ خيفة أن يحتاج صاحب الدار إلى بيعها، فيكون قد باع موضع قبر، فيصير بيعًا للمقبرة».

(5) راجع: حاشية الصاوي: 1/574؛ منح الجليل: 1/512.

وقالَ ابنُ مُزَينٍ[1]: لا يُغسِّلُ الرِّجَالُ الصَّبيةَ)[2]، إلَّا أن يَكونَ مِن ذَوِي مَحَارِمِها[3].

قولُه[4]: (وَاخْتُلِفَ فِيهِ)؛

رُوِيَ: (فِيهِ) و(فِيهَا).

فـ(فِيهِ)؛ يعني: الغَسْلَ.

و(فِيهَا)؛ في الصَّبِيةِ.

قِيلَ: يُغَسِّلُونَها[5].

وقِيلَ: لا يُغَسِّلُونَها[6].

قولُه: (إنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى)؛ مثلَ بِنتِ ثَلَاثِ سِنِينَ[7] ونَحْوِها.

قولُه: (وَالأَوَّلُ أَحَبُّ إلَيْنَا)؛ وهُو ألَّا يُغَسِّلُوهَا.

تَمَّتْ رُزمَةُ الصَّلَاةِ
وصَلَّى اللهُ على سيّدِنا مُحمَّدٍ،
وعلى آلِه وصَحْبِهِ وسَلَّمَ[8]

❊ ❊ ❊

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/554؛ الجامع، لابن يونس: 2/115.
(2) ما بين القوسين ساقط من (د).
(3) (إلا أن تكون من ذوي محارمهم) في (س).
(4) بياض في (ح).
(5) ما لم تشته؛ وهو قول أشهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/554؛ الجامع، لابن يونس: 2/115؛ عقد الجواهر: 1/255؛ الذخيرة: 2/450.
(6) القول لابن القاسم. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/115؛ الذخيرة: 2/450؛ التوضيح: 2/593.
(7) (سنين) ساقطة من (س).
(8) (وسلم كثيرًا) في (س).

بَابٌ فِي الصِّيَامِ

الصِّيَامُ في اللُّغَةِ[1]: هو الإِمْسَاكُ والكَفُّ والتَّرْكُ؛ فمَن أَمْسَكَ عَن شيءٍ وكَفَّ عنه وتَرَكَهُ، فهو صَائِمٌ عنهُ.

قالَ الله ﷻ: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[2]؛ أي: صَمْتًا، وهو الإمساكُ عن الكلامِ، والكَفُّ عنه[3].

قالَ النَابِغَةُ[4]:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا[5]

يُرِيدُ بصائِمَةٍ: واقِفَةً؛ أي: مَمْسُوكَةً عن الحَرَكَةِ والجَوَلَانِ.

ومِنهُ أيْضًا: قَولُ امرِئِ القَيْسِ[6]:

فدَعْ ذَا[7] وَسَلِّ الهمَّ عنكَ بجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إذا صَامَ النَّهارُ وَهَجّرَا

---

(1) انظر: العين: (صوم)؛ تهذيب اللغة: (ص م (و ا ي ء))؛ مقاييس اللغة: (صوم)؛ مختار الصحاح: (ص وم)؛ لسان العرب: (صوم).
وراجع: المقدمات الممهدات: 1/237؛ بلفظه. وراجع: الذخيرة: 2/485؛ روضة المستبين: 1/499.

(2) سورة مريم، من الآية: 25.

(3) انظر: معاني القرآن، للفراء: 2/166؛ معاني القرآن، للنحاس: 4/326؛ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 500.
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/143؛ الذخيرة: 2/485.

(4) (قال) ساقطة من (س).
الشاهد من بحر البسيط؛ انظر: ديوانه: 125.

(5) (تعرك اللجما) في (س).

(6) البيت من بحر الطويل؛ انظر: ديوانه: 93.
والجَسْرَة: الناقة القوية على السير. والذَّمُول: السريعة. انظر: لسان العرب: (جسر) (ذمل).

(7) (ذا) ساقطة من (د).

مَعنَاهُ: إِذَا انتَصَفَ النَّهَارُ، وقامَ قائِمُ الظَّهيرَةِ؛ لأنَّ الشَّمسَ إِذَا كانتْ في وَسطِ السَّماءِ، نِصفَ النَّهارِ، فكَأنَّها وَاقِفَةٌ غيرُ مُتحَرِّكَةٍ[1].

والصَّومُ في الشَّرْعِ[2]: إِمْسَاكٌ مَخصُوصٌ، عن أشيَاءَ مَخصُوصَةٍ، في وقتٍ مَخصُوصٍ، بِنيةِ التَّقرُّب إلى اللهِ ﷻ.

والنِّيةُ: اعتقادُ[3] القُربَةِ للهِ، بِأَداءِ مَا افتَرَضَهُ عليه، باستِغْرَاقِ طَرَفَيْ النَّهَارِ بالإمسَاكِ عن الأكْلِ والشُّرْبِ والجِمَاعِ.

قولُه: **(وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ)**؛

يُقالُ: صِيامٌ وصَوْمٌ؛ لُغتَانِ فصيحَتَانِ[4] أتَى بهما أبُو محمدٍ معًا[5].

قالَ الشّيخُ: وسُمّيَ الشَّهْرُ شَهْرًا؛ لشُهرَةِ الهِلالِ عند دُخُولِهِ[6].

واختُلِفَ في (رَمَضَانَ)؛ هل هو اسم اللَّهِ تعالى، أو اسمٌ للشَّهْرِ؟:

قالَ مُجاهِدٌ وعَطاءٌ: اسمٌ مِن أسماءِ اللَّهِ تعالى[7]؛ فأضافَهُ

---

(1) راجع: الكامل في اللغة، للمبرد: 3/67؛ سمط اللآلي في شرح أمالي القالي، للبكري: 2/887.

(2) انظر: المنتقى: 2/35؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/122؛ المسالك، لابن العربي: 4/145؛ إكمال المعلم: 2/236؛ التنبيهات، للقاضي عياض: 1/300؛ روضة المستبين: 1/500.

(3) (بنية التقرب إلى الله ﷻ، ونية اعتقاد القربة...) في (س).

(4) راجع: العين: (صوم)؛ تهذيب اللغة: (صوم).

(5) قال في (باب في الصيام): **(ولَا صِيَامَ على الصِّبْيانِ حتى يَحتلِمَ الغُلامُ، وتَحِيضَ الجاريةُ)** [الصفحة: 1539/متن الرسالة: 56]، **([...] وله أنْ يُكَفِّرَ بعِتْقِ رَقَبَةٍ، أو صِيَامِ شَهرينِ مُتَتَابِعَيْنِ)** [الصفحة: 1556/متن الرسالة: 57]. وقال: **([...] أو امرأة حَائِضٍ طَهرَتْ قَبلَ الفجرِ، فلَم يَغتَسِلَا إلَّا بعدَ الفجرِ أجزَأَهُمَا صَوْمُ ذلكَ اليوم)** [الصفحة: 1129/متن الرسالة: 57].

(6) ذكره الزجاج في معاني القرآن: 1/259؛ والأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس: 1/473.

(7) انظر: جامع البيان، للطبري: 3/444-445؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 4/19؛ المنتقى: 2/35؛ المحرر الوجيز، لابن عطية: 1/254. وراجع: الذخيرة: 2/486.

إلى اللَّهِ تعالى على جِهةِ التَّشريفِ، مثلُ قولِه: ناقَةُ اللَّهِ، وبَيتُ اللَّهِ.

واختُلِفَ هل يُقالُ: جَاءَ رَمضانُ، وخَرجَ رَمَضَانُ؟[1]:

فمَن قالَ: اسمٌ مِن أَسْمَاءِ اللهِ؛ قالَ: لا يُقَالُ.

ومَن قالَ: اسمٌ للشَّهرِ؛ قالَ: يَجوزُ أنْ يُقَالَ.

قالَ ابنُ العَرَبيِّ: والصَّحِيحُ أنّه اسْمٌ للشَّهْرِ[2].

(فإذَا قُلنَا: إنّه اسمٌ للشَّهرِ)[3]؛ اختُلِف في اشتقَاقِهِ[4]:

فقيلَ: مُشتَقٌّ مِن الرَّمْضَاءِ؛ وهي الرَّمْلُ الحَارُّ[5].

وقيلَ: مِن الرَّمَضِ؛ هو المَطَرُ الذي يَنْزِلُ في الصَّيْفِ[6]؛ لأنَّ المطرَ يُطَهِّرُ الأرضَ، فكذلك رَمضَانُ يُطهِّرُ صَائِمَه مِن الذُّنوبِ.

وقيلَ: مُشتَقٌّ مِن شِدَّةِ الحرِّ الذي يَجدِهُ الصائِمُ في جَوفِهِ.

وسُمِّيَ **(رَمَضانَ)**؛ لأنه يَرْمِضُ الذُّنوبَ؛ أي: يُحْرِقُها[7].

قولُه: **(فَرِيضَةٌ)**؛

والدَّليلُ على فَرْضِيَّتِهِ: الكِتَابُ، والسُّنةُ، وإجماعُ الأُمَّة.

---

(1) راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 4/19؛ المسالك، لابن العربي: 2/474، 4/146؛ إكمال المعلم: 1/211، 4/5؛ الذخيرة: 2/486؛ الجامع لأحكام القرآن: 2/292.

(2) انظر: القبس: 1/276؛ المسالك: 2/474.

(3) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(4) انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام: 4/341؛ غريب الحديث، للخطابي: 1/454؛ المفردات في غريب القرآن: 366؛ مشارق الأنوار: (رمض)؛ الذخيرة: 2/486؛ التحرير والتنوير: 2/169.

(5) انظر: جمهرة اللغة: (رضم)؛ تهذيب اللغة: (رمض)؛ الصحاح: (رمض)؛ مشارق الأنوار: (رمض).

(6) انظر: العين: (رمض)؛ جمهرة اللغة: (رضم)؛ تهذيب اللغة: (رمض).

(7) انظر: الكشف والبيان، للثعلبي: 2/68؛ الجامع لأحكام القرآن: 2/291.

أمَّا الكِتابُ:

فقولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1].

وقولُه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، إلى قولِه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2].

ومِن السُّنةِ:

قولُه عليه السلام: «بُنِيَ الإسْلَامُ على خَمْسٍ»[3]؛ فذَكَرَ شَهْرَ رَمضَانَ.

وأَجمعَت الأُمَّةُ على وُجوبِ صَومِهِ[4].

قولُه: (يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ)؛

والهِلَالُ: مُشتَقٌّ من استِهْلَالِ الصَّبِي؛ إذَا بَكَى[5].

ويُقالُ له: الهِلالُ[6]؛ لأنَّ الناسَ حِينَ يَرَونَهُ يرفَعُونَ أصوَاتَهُم بذِكْرِه.

ويُسمَّى هِلَالًا؛ لِلَيْلَتَينِ[7].

وقيلَ: إلى اللَّيلَةِ السَّابِعَةِ[8].

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 183.

(2) سورة البقرة، من الآية: 184: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(3) تقدم تخريجه. راجع الصفحة: 959.

(4) انظر: مراتب الإجماع: 39؛ الإقناع في مسائل الإجماع: 1/226. وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/143؛ جامع الأمهات: 169؛ روضة المستبين: 1/511.

(5) انظر: المُنَجَّد في اللغة: باب السماء وما يليها: الهلال: 104؛ تحفة المُجِد الصريح، لِلَّبْلي: 343؛ لسان العرب: (هلل).

(6) (وقيل: هلال) في (س)، (ويقال له: هلال) في (ح).

(7) وهو قول الزجاج؛ انظر: معاني القرآن وإعرابه: 1/260.

(8) انظر: المخصص، لابن سيده: 2/367.

صَحَّ مِن «الهِدَايَةِ»، لِمَكِّيٍّ[1].

وإنْ رَآهُ واحِدٌ؛ فلا خِلافَ في وُجوبِ الصَّومِ عليهِ[2].

واختُلِفَ إذَا رَأى هِلالَ شَوَّالٍ وَحدَهُ؛ هل يُفطِرُ، أم لَا؟:

فقالَ ابنُ القاسِمِ وأشهَبُ: لا يُفْطِرُ[3].

وقالَ أشهَبُ أيضًا: يَنوِي الفِطرَ بِقلْبِه[4]. وإنْ أفطَرَ؛ عُوقِبَ عُقوبَةً شَدِيدَةً، إلَّا أنْ يَظهَرَ مِنهُ قَبلَ ذلك أنَّهُ رَآهُ، ويَكونُ أيضًا ممن لا يُتَّهَمُ، فلا يُعاقَبُ، ويُبَالَغُ في وَعْظِهِ.

وقيلَ: يُفطِرُ في السرِّ؛ وهذا سَدًّا[5] للذَّرائِعِ، لئَلَّا يَتَطَرَّقَ أهلُ البِدَعِ بذلك إلى أَكْلِ رَمَضَانَ[6].

قالَ اللَّخْمِيُّ[7]: يَصِحُّ الفِطرُ والصَّومُ بثلاثَةِ أشيَاءَ: إمَّا بالرُّؤيَةِ. فإن لم تُكُنْ؛ فبِالشَّهَادَةِ. فإن لم تكُنْ شهادةٌ؛ فبِإِكْمَالِ العِدَّةِ.

أمَّا الرُّؤيَة: فلِقولِه ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[8].

---

(1) الهداية إلى بلوغ النهاية: 1/629.

(2) وهي رواية لابن القاسم وأشهب وابن حبيب عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 2/6؛ الجامع، لابن يونس: 2/150. وراجع: التفريع: 1/301؛ جامع الأمهات: 170؛ الذخيرة: 2/488.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/6؛ الجامع، لابن يونس: 2/154. جامع الأمهات: 170؛ الذخيرة: 2/488.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/7؛ الجامع، لابن يونس: 2/154.

(5) (سدًّا) ساقطة من (د).

(6) قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 2/6 ـ 7. وراجع: التفريع: 1/302؛ روضة المستبين: 1/520.

(7) التبصرة: 2/724 ـ 725؛ بتصرف.

(8) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، (رقم الحديث: 1909): 3/27؛ والإمام مسلم عنه به: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان=

وأمَّا الشَّهادَةُ: فلِقولِه ﷺ: «صُومُوا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ»[1].

وأمَّا العِدَّةُ[2]: فلِقولِه ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[3].

والشَّهادَةُ على ثَلاثَةِ أوْجُهٍ:

وَجْهٌ يُصامُ فِيه بِشهادَةِ رَجُلَيْنِ فقطْ: وهو في[4] مِصْرٍ كَبيرٍ في غَيْمٍ، أو مِصْرٍ صَغيرٍ في صَحْوٍ.

والوَجهُ الثاني: مُختَلَفٌ فيه؛ وهو شهادةُ رَجُلَيْنِ في مِصْرٍ كَبيرٍ، في صَحْوٍ:

قالَ سَحنُونٌ: لا يُصَامُ بشهادَتِهما؛ وأيُّ رِيبَةٍ[5] أكبرُ مِن هذَا؟[6].

= لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، (رقم الحديث: 1081، 19): 762/2؛ وأخرجه عن عبدالله بن عمر أيضًا في نفس الباب: (رقم الحديث: 1080): 759/2؛ والحديث عند أصحاب السنن.

(1) طرف من حديث: «صُومُوا لرُؤيَةِ الهِلَالِ، وأفْطِرُوا لرُؤيَتِه» في رواية عند النسائي في السنن: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، (رقم الحديث: 2116): 132/4؛ والإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 18895): 190/31؛ والدارقطني في السنن: كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، (رقم الحديث: 2193): 120/3.

(2) (وأما العدد) في (ح).

(3) طرف من حديث: «صُومُوا لرُؤيَةِ الهِلَالِ، وأفْطِرُوا لرُؤيَتِه» المخرج في الهامش أعلاه.

(4) (في) ساقطة من (س).

(5) (رؤية) في المقدمات الممهدات: 251/1؛ وهو تصحيف، وما أثبت هو الصواب.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 9/2 ـ 10؛ قال: «ومعنى قول سحنون هذا، في المصر الكبير العظيم [...] أنه يبعد أن يتفرد هذان برؤيته، ويقدح بذلك ريبة في شهادتهما». وراجع: روضة المستبين: 514/1.

والوَجهُ الثالثُ: يُصَامُ به؛ وهو شَهادَةُ رَجُلٍ واحدٍ في نَقْلِ الخَبَرِ.

قولُه: **(وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ؛ كان ثَلاثِينَ يَوْمًا، أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا)**؛

مَعنَاهُ: كانَ الشَّهرُ ثَلاثِينَ، أو تِسعةً وعِشْرينَ يومًا، وهو مِن تَلْفِيقِ الأخبَارِ؛ كأنَّهُ قالَ: يُصامُ لِرُؤيَةِ هِلالِ رَمضانَ؛ كانَ شَعبَانُ ثلاثِينَ يومًا، أو تِسعَةً وعِشرينَ يَومًا.

قولُه: **(فَإِنْ غُمَّ الهِلَالُ)**؛ أي: سُتِرَ بِغَيْمٍ[(1)].

والغَيْمُ: السَّحَابُ.

فائِدَةٌ جَيِّدةٌ[(2)]: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ مِنْ ضُعْفِ بَصَرِهِ؛ فَلْيَتَأَمَّل الهِلَالَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْهِ، تَأَمَّلَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْهِ، تَأَمَّلَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا رَآهُ مَسَحَ بِيَمِينِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَلْيَقْرَأْ أُمَّ القُرْآنَ عَشْرَةَ مَرَّاتٍ، يُبَسْمِلُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، وَيُؤَمِّنُ فِي آخِرِهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[(3)]، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، **(وَلْيَقُلْ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، خَمْسَ مَرَّاتٍ)**[(4)]؛ يَقْوَى بَصَرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ».

صحَّ مِن تأليفِ الهَزْمِيري[(5)].

قولُه: **(مِنْ غُرَّةِ الَّذِي قبلَهُ)**؛ أي: مِن أوَّلِ الذي قَبْلَهُ.

---

(1) قال في شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 8): لا يصح أن يكون من الغيم؛ لأن أصل (غم): غمم، فسكنت الميم الأولى، ثم أدغمت في التي تليها، فلو كان الأمر كذلك، لقيل فيه: غيم.

(2) (جيدة) ساقطة من (ح).

(3) سورة الإخلاص، الآية: 1.

(4) ما بين القوسين ساقط من (س).

(5) انظر الفائدة في الدر النظيم في خواص القرآن العظيم، لأبي محمد ابن أسعد اليافعي: 13.

وغُرَّةُ الشَّيءِ: أَوَّلُه[1].

قولُه: (ثمَّ يُصَامُ)؛ أي: فإنْ غُمَّ هِلالُ رَمَضانَ؛ فإنَّه يُعَدُّ شعبَانُ ثلاثينَ يومًا، ثم يُصَامُ.

(وكذلكَ في الفِطْرِ؛ إذَا غُمَّ هِلالُ)[2] شَوَّالٍ؛ يُعَدُّ رَمضانُ ثَلاثينَ يَومًا، ثم يُفْطَرُ.

وهذا لِقولِه ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاقْدُرُوا لَهُ»[3].

وحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ[4] ثَلاثِينَ»[5].

قولُه: (ويُبَيِّتُ الصّيامَ في أوَّلِهِ)؛

---

(1) انظر: العين: (غر)؛ تهذيب اللغة: (غر)؛ الصحاح: (غرر)؛ مشارق الأنوار: (غ ر ر).

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) حديث عبدالله بن عمر؛ أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال، للصيام والفطر في رمضان، (رقم الحديث: 297، 298): 3/407 ـ 408؛ وأخرجه الإمام البخاري في الصحيح من طريق مالك: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، (رقم الحديث: 1906): 3/27، وفي باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟، ومن رأى كله واسعًا عن ابن عمر أيضًا من غير طريق مالك: (رقم الحديث: 1900): 3/25؛ وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح من طريق مالك: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، (رقم الحديث: 1080): 2/759؛ وغيرهم.

(4) (العدة) ساقطة من (س).

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، (رقم الحديث: 299): 3/408؛ الإمام مسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون، (رقم الحديث: 1088): 2/766؛ والنسائي في السنن: كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه، (رقم الحديث: 2124، 2125): 4/135؛ والدارمي في السنن: كتاب الصوم، باب الصوم لرؤية الهلال، (رقم الحديث: 1728): 2/1049 ـ 1050؛ والحديث عند غيرهم.

قال الشّيخُ[1]: تَعرَّضَ أبو محمدٍ هُنَا لِمَحَلِّ النِّيةِ، ولم يتعَرَّضْ لِحكُمِها؛ هل هي فَرضٌ، أم لَا؟

قالَ عَبدُالوَهّابِ[2]: «مَحَلُّ النِّيةِ فَرْعٌ عن وُجوبِهَا، ولا خِلافَ في وُجوبِ النِّيةِ، إلَّا مَا ذَهبَ إليه زُفَرُ[3]».

وَدَليلُنَا:

قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[4]؛ والأَمْرُ يَجبُ امتثَالُه، والامتثالُ إنما يَكونُ بالنِّيّةِ.

وقولُه ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ»[5].

---

(1) بياض في (ح).
(2) عبارته في شرح الرسالة: 1/149: «اعلم أن هذه المسألة فرع على وجوب النية في شهر رمضان؛ فيجب تقديم الكلام في الأصل؛ لأنه إذا لم يثبت وجوب النية، فالقول في وجوبها وتقديمها وتأخيرها أبعد عن الثبوت. وإذا صح هذا؛ فالنية عندنا واجبة في صوم شهر رمضان، وعند كافة الفقهاء، إلا زفر فإنه كان يزعم أن النية غير واجبة فيه».
وراجع: الإشراف: 1/423.
(3) بياض في (ح).
أبو الهُذَيل زُفَر بن الهُذَيل بن قَيْس العَنْبَري الأصبهاني البصري القاضي؛ محدث وفقيه، من أشهر أصحاب الإمام أبي حنيفة، جمع آراءه محمد بن الحسن في كتبه التي تسمى «كتب ظاهر الرِّواية». توفي سنة ثمان وخمسين ومائة.
انظر ترجمته في: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: 1/450، وفيات الأعيان: 2/317.
(4) سورة البقرة، من الآية: 184.
(5) أخرجه النسائي في السنن؛ من حديث حفصة رضي الله عنها: كتاب الصيام، [النية في الصيام] ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (رقم الحديث: 2331، 2332، 2334): 4/196؛ والدارمي في السنن عنها به: كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل، (رقم الحديث: 1740): 2/1057؛ وأخرجه الدارقطني في السنن من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها: كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، (رقم الحديث: 2213): 3/128؛ وغيرهم.

وقولُه ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1].

فإِذَا ثَبتَ وُجوبُهَا؛ اختُلِفَ في مَحَلِّهَا:

فَقالَ مالِكٌ: قَبلَ طُلوعِ الفَجْرِ؛ ولا فَرقَ بينَ الفَرْضِ والتَّطوُّعِ[2].

وقالَ الشّافِعِيُّ[3]: الفَرقُ بينَ الواجبِ والتَّطوُّعِ:

فالوَاجِبُ: لا يُجزِئُ فيه إِلّا[4] قبلَ الفَجرِ.

والتَّطوُّعُ: يُجزئُ فيه أَنْ يَنوِيَهُ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ.

وفَرَّقَ أَبُو حَنيفَةَ بينَ المَضمُونِ في الذِّمةِ، والمُعَيَّنِ، والتَّطوُّعِ[5]:

فقالَ في[6] المَضمُونِ: لا تكونُ إِلّا قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ.

والمُعَيَّنُ والتَّطوعُ: يُجزئُ بَعدَ طُلوعِ الفَجْرِ.

قولُه: **(ويُبَيِّتُ الصّيامَ في أَوَّلِهِ)**؛

ولا بُدَّ عِندَنَا مِن أن يَنْوِيَ رَمَضَانَ.

وقالَ أَبُو حَنيفةَ: تُجزِئُهُ نِيَّةُ الصَّومِ مُطلَقًا، وإِنْ لم يَنْوِ رَمَضَانَ[7].

---

(1) تقدم في الصفحة: 662.

(2) انظر: التفريع: 1/303؛ النوادر والزيادات: 2/13؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/151؛ الإشراف: 1/423؛ جامع الأمهات: 171؛ روضة المستبين: 1/509.
وفي المختصر الكبير لابن عبدالحكم: 118: «والتَّبْييت: أن يطلع الفجر، وهو عازم على الصيام، وهو في ذلك على الخيار، يعزم ويترك، ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر، فهو على ما عزم عليه».

(3) انظر: المجموع، للنووي: 6/289. وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/152؛ الإشراف: 1/423.

(4) (إلا) ساقطة من (س).

(5) انظر: المبسوط، للسرخسي: 3/153؛ بدائع الصنائع: 2/85. وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/151؛ الإشراف: 1/423.

(6) (في) ساقطة من (س).

(7) انظر: بدائع الصنائع: 2/85؛ وراجع: الإشراف: 1/425؛ روضة المستبين: 1/518.

قالَ الشّيخُ: انظُرْ لَفْظَ الكِتَابِ؛ فلا بُدَّ مِن أنْ يَنْوِيَ، يُريدُ: صَومَ رَمضَان؛ ويَدُلُّ عليه سِياقُ الكَلامِ.

قولُه: (**وَلَيْسَ عَلَيْهِ البَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ**)؛ لأنَّ رَمضانَ بِمثابَةِ يَومٍ واحدٍ، وليسَ هُناكَ فِطْرٌ يَتَخَلَّلُهُ، فهو بِمنزِلَةِ صَلاةٍ واحدةٍ.

وهذا إذَا لم يَتَخَلَّلْهُ الفِطْرُ؛ لأنَّ فِطْرَهُ يَقْطَعُ[1] النيةَ الأُولَى[2].

قالَ الشّيخُ: والأشيَاءُ التي تَقطَعُ نِيةَ الصَّومِ أربَعَةٌ: المَرَضُ، والسَّفَرُ، والحَيْضُ، والإغمَاءُ. فإذا قطعَهَا أحدُ هذهِ الأربعةِ؛ فلا بُدَّ مِن استئنَافِ النِّيةِ.

قولُه: (**ويُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**)؛

قالَ عَبدُالوَهَّابِ[3]: «وهذَا كمَا قالَ؛ لإنَّ الصومَ في الشَّرْعِ: هو الإمْسَاكُ مِن طُلُوعِ الفجرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[4]».

قالَ ابنُ الجَلَّابِ[5]: «ومَن رَأى هلالَ شَوَّالٍ نَهارًا، قبلَ الزَّوالِ أو بَعدَهُ؛ لم يَجُزْ له الفِطْرُ، وهو لِمَا يُستَقْبَلُ».

قالَ اللَّخمِيُّ[6]: قالَهُ مالِكٌ في كِتابِ ابنِ حَبيبٍ، وشَرْحِ ابنِ مُزَيْنٍ.

---

(1) (يقطع) ساقطة من (د).

(2) انظر: التفريع: 1/303؛ النوادر والزيادات: 2/13 ـ 14؛ المقدمات الممهدات: 1/246؛ جامع الأمهات: 172.

(3) عبارته: «وهذا كما قال؛ الصيام الشرعي: هو الإمساك النهار كله، ويدل عليه أن يمسك إلى دخول الليل. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾». شرح الرسالة: 1/198 ـ 199.

(4) سورة البقرة، من الآية: 186.

(5) التفريع: 1/302؛ بلفظه.

وهو رواية أشهب وابن وهب عن مالك في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 2/12. وراجع: جامع الأمهات: 170؛ الذخيرة: 2/492.

(6) انظر: التبصرة: 2/731. راجع: النوادر والزيادات: 2/12؛ التوضيح: 2/385.

وقالَ ابنُ وَهْبٍ وعِيسَى بنُ دِينَارٍ: إنْ رآهُ قبلَ الزَّوالِ؛ فهو لِلَيْلَةِ المَاضِيةِ، ويُمسِكُ النّاسُ بقولِهِما، إنْ كان ذَلِكَ في هِلالِ رَمَضانَ، ولا يَجوزُ الإمساكُ إنْ كانَ في هِلالِ شَوَّالٍ(1).

قولُه: (ومِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ، وتأخِيرُ السُّحُورِ)؛

والسَّحُورِ: بفتحِ السِّينِ؛ اسمٌ لِمَا يُتَسَحَّرُ به.

والدَّليلُ على تَعجِيلِ الفِطْرِ:

قولُه ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ؛ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»(2).

وقالَ في حَدِيثٍ آخَرَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا؛ مَا دَامَ النَّاسُ يُعَجِّلُونَ الفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ كَفِعْلِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى»(3).

قالَ ابنُ العَربيِّ في «القَبَسِ»(4): «قالَ النّبيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «انْزَلْ

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 12؛ الذخيرة: 2/ 492.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث سهل بن سعد الساعدي: كتاب الصيام، باب ما جاء الفطر، (رقم الحديث: 300): 3/ 411، وفي نفس الباب عن سعيد بن المسيب مرسلًا: (رقم الحديث: 301): 3/ 411، وأخرجه الإمام البخاري في الصحيح من طريق مالك: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، (رقم الحديث: 1957): 3/ 36؛ والإمام مسلم عنه من غير طريق مالك: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، (رقم الحديث: 1098): 2/ 771؛ والحديث عند غيرهم.

وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 169.

(3) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، (رقم الحديث: 2353): 2/ 305؛ والإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 9810): 15/ 503؛ والبيهقي في السنن الكبرى عنه: كتاب الصيام، باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور، (رقم الحديث: 8119): 4/ 399؛ وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب الصوم، (رقم الحديث: 1573): 1/ 596؛ قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»؛ وغيرهم.

وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 170.

(4) القبس: 1/ 479؛ بلفظه.

فَاجْدَحْ[1] لَنَا». قال: إنَّ عَليكَ نَهارًا، قالَ له: «انْزَلْ فَاجْدَحْ لَنَا». ثم قال: «إِذَا أَقْبَلَ الليلُ مِنْ ههُنَا، وَأدبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههُنَا، وَغَرُبَتِ الشَّمسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»؛ فأَنْكَرَ الرَّجلُ سُرعَةَ الفِطْرِ، فأَعْلَمَهُ النبيُّ ﷺ أَنَّ ذلك هو الحَقُّ». انتَهَى كَلامُهُ.

فهذَا يَدُلُّ على استحبَابِ تَعجِيلِهِ.

والدَّليلُ على تَأخِيرِ السُّحُورِ:

ما رَواهُ أَنَسٌ: (أَنَّ النّبيَّ ﷺ)[2] تَسَحَّرَ مَع زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، فلَمَّا فَرَغُوا، أَخَذُوا[3] في صَلاةِ الغَدَاةِ. فسُئِلَ أَنَسٌ عن المِقْدَارِ الذي بَينَ سُحورِهِمَا وصَلاتِهما؛

فقال: «مِقدارُ خَمسينَ آيَةٍ»[4].

وقالَ أشهَبُ: يُستَحبُّ تَأخيرُ السُّحورِ، مَا لم يُوقِعْهُ في شَكِّ الفَجْرِ[5].

---

(1) الجَدْحُ: أن يُخاض السُّويق بالماء، ويحرك حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي: (باب الجيم مع الدال): 1/ 141 ؛ النهاية في غريب الحديث: (جدح): 1/ 243.

(2) ما بين القوسين ساقط من (س).

(3) (أخذ) في (س).

(4) الحديث متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ وهو من المكرر عنده: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، (رقم الحديث: 576): 1/ 119 ـ 129؛ وفي كتاب التهجد: باب من تسحر، ثم قام إلى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح، (رقم الحديث: 1134): 2/ 51؛ وفي كتاب الصوم: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، (رقم الحديث: 1921): 3/ 29. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، (رقم الحديث: 1097): 2/ 771.

وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 170.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 17؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 145.

قولُه: (**وَمَنْ شَكَّ**[1] **في الفَجْرِ؛ فَلَا يَأْكُلْ**)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[2]: «لأنَّ إباحَةَ الأَكْلِ مُتعَلِّقَةٌ بِتَيَقُّنِ بَقَاءِ الليلِ. فإذَا شَكَّ في الفَجْرِ؛ فلا يَأكُلُ».

ولو طَلَعَ عليه الفَجرُ، والطَّعامُ في فِيهِ؛ فإنّه يُلْقِي الطعامَ مِن فِيهِ، ويُشَلِّلُ[3] فاهُ، ولَا قَضاءَ عليه. بخلافِ ما إذَا طَلعَ عليه الفَجرُ، وهو يَطَأُ؛ فإنَّ عليه القَضاءَ.

والفَرقُ بينَهُما: أنَّ خَلْعَ الفَرْجِ مِن الفَرْجِ، وَطءٌ، وإلقاءَ الطَّعامِ، ليس بِأَكْلٍ[4].

فَمَنْ أَكلَ مع شَكِّهِ؛ فلا يخلُو من ثلاثةِ أوجهٍ[5]:

إمَّا أنْ يَتيَقَّنَ أنّه أكلَ قبلَ الفَجْرِ: فلَا شيءَ عليه.

أو يَتيقَّنَ أنّه أكلَ بعدَ الفَجرِ: فعليه القَضاءُ باتِّفَاقٍ، ولا كفارَّةَ عليه.

أو يَبقَى على شَكِّهِ: فثلَاثَةُ أقوالٍ:

قيلَ: يَقضِي إِيجَابًا[6].

---

(1) ويروى: (وَإنْ شَكَّ)؛ موافقة لنصبه على المفعولية. حكاه في تحقة المقالة: (اللوحة: 70).

(2) انظر: شرح الرسالة: 1/ 171.

(3) كذا في جميع النسخ؛ وهي لغة صحيحة. وفي تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي (تعريب: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط): «شلّ: شَلَّل: في المغرب: غسل ونظف وشطف وتمضمض. شلّل فمه: تمضمض (بربرية)».

(4) من النوادر والزيادات: 2/ 19: «قال ابن القاسم: وقال ابن الماجشون: أما في الواطئ فليقض؛ لأن إزالته لفرجه جماع بعد الفجر، ولكن لم يبتدئه، ولا تعمده، ولا شيء عليه في الطعام؛ لأن طرحه ليس بأكل».

(5) انظر: جامع الأمهات: 173.

(6) في رواية عن مالك، وبه قال أشهب في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 2/ 18؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 146.

وقِيلَ: لا يَقضِي؛ لَا إيجابًا، ولا استحبَابًا[1].

وقِيلَ: يَقضِي استِحْبَابًا[2].

قولُه: (وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ في «المَعُونَةِ»[3]: إذا مضتْ تِسعةٌ وعشرُونَ يَومًا مِن شَعْبانَ، ولم يُرَ الهلالُ، وكانت السَّماءُ مُصْحِيَةً؛ فإنَّ الغدَ يُحكَمُ له بأنَّهُ مِن شَعْبانَ. وإنْ كانت السماءُ مُغَيِّمَةً؛ فهو يَومُ الشَّكِّ.

وقالَ أبُو الوَلِيدِ: «يُنظَرُ يَومُ الشَّكِّ، إنْ كان قبلَ شَعبَانَ شَهرَانِ أو ثلاثةٌ، مُتواليةٌ تامَّةٌ؛ فيُحكَم على اليَومِ أنّه مِن رَمَضَانَ.

وإنْ تَقَدَّم عليهِ شهرَانِ أو ثلاثةٌ، ناقصةٌ؛ فيُحكَم على اليومِ أنّه مِن شَعبَانَ، إذْ لا يَتوالَى أَربَعَةُ أَشهُرٍ ناقصةٍ أو تامةٍ، إلّا في النَّادِرِ.

فإنْ تقَدَّم في الأشهرِ التي قبلهُ النُّقصانُ والتَّمامُ؛ فيَحتَمَلُ أنْ يَكونَ مِن شعبانَ، ويَحتَمِلُ أنْ يَكونُ مِن رَمضَانَ.

وساقَ أبُو الوَلِيدِ رَحمه الله هذا في مَعنَى قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»[4]».

وذَكَرَهُ في جامِعِ «المُقَدِّمَاتِ»[5].

---

(1) قاله ابن القصار والقاضي عبدالوهاب. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/146.

(2) القول لابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 2/18؛ الجامع، لابن يونس: 2/146.

(3) عبارته: 1/463: «وإذا لم ير الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، والسماء مصحية أو متغيمة، فإن الغد محكوم عليه بأنه من شعبان، فإن كان هناك غيم، كان يوم شك، لإمكان أن يكون الغيم هو المانع من الرؤية».

(4) سبق تخريجه في الصفحة: 1515.

(5) عبارته في المقدمات الممهدات: 3/415 ـ 416: «والذي أقول به في معنى التقدير المأمور به في الحديث: إذا غم الهلال، أن يُنظر إلى ما قبل هذا الشهر الذي غم الهلال عند آخره من الشهور، فإن كان توالى منها شهران أو ثلاثة كاملة، عمل على أن هذا الشهر ناقص، فأصبح الناس صيامًا. وإن كانت توالت ناقصة، عمل على أن=

قولُه: (**لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ**)؛

وصُورَتُه: أنْ يَصُومَهُ، ويَنوِيَ إنْ كانَ مِن رَمضانَ، فهوَ أَداءٌ، وإنْ كانَ مِن شَعبانَ، فهوَ تَطَوُّعٌ.

قولُه: (**ومَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ**)؛ لأنّه كَمنْ صَلّى رَكعَتَي الفجرِ، على أنّهُ إنْ كانَ قَبْلَ الفجرِ، فهما تَطوُّعٌ، وإن كانَ بعدَ الفجرِ، فهُما ركعتَا الفَجرِ، فلا تُجزِئُهُ؛ وكذلِكَ هذَا[1].

(**وإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ**)؛ أي: إنْ صادَفَهُ مِن رَمضانَ.

قولُه: (**ولِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ**)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[2]: «صومُهُ على وَجهِ التَّطوُّعِ جائزٌ[3]؛ خِلافًا لمحمدِ بنِ مَسلَمَةَ[4] والشّافِعيِّ[5]؛ حيثُ قالَا: يُكرَهُ صَومُهُ، إلَّا أنْ يُوافِقَ صَومًا كانَ يَصومُهُ، ويُكرَهُ ابتداءً».

ودَلِيلُنَا: أنَّ هذا يَومٌ مِن شَعبَانَ، جَازَ صومُه لغيرِ الاحتياطِ، قِياسًا على سائِرِ الأيَّامِ[6].

= هذا الشهر كامل، فأصبح الناس مفطرين، إذ لا تتمادى أربعة أشهر ناقصة ولا كاملة على ما علم، لما أجرى الله به العادة، ولا ثلاثة أيضًا ناقصة ولا كاملة إلا في النادر. وإن لم تتوال قبل الشهر الذي غم الهلال في آخره شهران فأكثر ناقصة ولا كاملة، احتمل أن يكون هذا الشهر ناقصًا، وأن يكون كاملا احتمالًا واحدًا، فوجب أن يكمل عدده ثلاثون يومًا».

(1) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/176.

(2) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/176؛ بلفظه.

(3) وهي رواية لابن وهب عن مالك في المجموعة، وفي رواية عنه في المختصر، وبه قال ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 2/6.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/164؛ الذخيرة: 2/502؛ روضة المستبين: 1/516.

(5) انظر: الأم: 2/111.

(6) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/176؛ الجامع، لابن يونس: 2/164.

قولُه: **(وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ؛ لَمْ يُجْزِهِ)**؛

قالَ عَبدُالوَهَّابِ[1]: «إنّما لم يَجزْهُ؛ لأنّه أصبَحَ مُفطِرًا بتركِ النِّيةِ، وإنْ لم يَأكُلْ، والنِّيةُ عندنَا لا تُجزِئ بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ».

وقالَ ابنُ الماجِشونِ وأحمدُ بنُ المُعَذَّلِ: إنَّه يُمسِكُ بَقِيَّةَ يَومِهِ[2]، ويُجزِئُه، ولا قضاءَ عليهِ[3].

ونُوقِضَ عليهما فيمَنْ أَصبَحَ صائِمًا تَطوُّعًا، ثم تَبَيَّنَ له أن ذلك اليومَ مِن رَمَضانَ؛ لأنهما قالَا: لا يُجزِئُه، وعليهِ القضاءُ.

قولُه: **(وَلْيُمْسِكْ عَنِ الأَكْلِ)**؛ يعني إيجابًا، إذْ ليسَ هناكَ رُخصةٌ تُبيحُ له الفِطْرَ، لِعلْمِهِ أنهُ مِن رَمَضانَ.

وإنْ أكلَ مَنْ أُمِرَ بالإمساكِ؛ لَزِمَهُ القضاءُ بلا كفارةٍ، إلَّا أنْ يَأكُلَ مُنْتَهِكًا لِحُرْمَتِهِ، عالِمًا بما على مُتَعَمِّدِ الفِطْرِ فيه[4]، فليُكَفِّرْ، لأنّه لم يُبَيِّتْه[5].

قولُه: **(وَإِذَا قَدِمَ المُسَافِرُ مُفْطِرًا**[6]**)**، **(أَوْ طَهُرَتِ الحَائِضُ نَهَارًا)**؛ هذا ظَرفٌ لِقُدُومِ المُسافِرِ)[7]، ولِطُهْرِ الحَائِضِ؛ **(لَهُمَا الأَكْلُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا)**.

---

(1) انظر: شرح الرسالة: 1/178؛ باختصار.

(2) (أنه يمسك في يومه) في (ح).

(3) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/149، 1/180؛ المقدمات الممهدات: 1/246؛ المنتقى: 3/16؛ عقد الجواهر الثمينة: 1/356؛ الذخيرة: 2/498.

(4) (منتهكًا لحرمته، عامدًا مما على متعمدًا للفطر فيه) في (ح).

(5) (يبينه) في (د).

(6) (مفطرًا) ساقطة من (د).

(7) ما بين القوسين ساقط من (د).

وكذلك الصبيُّ إذَا احتَلَم[1] نَهارًا، وكذلك الكَافِرُ إذَا أَسْلَمَ، ولكن يُستحَبُّ لهما أنْ يُمسِكَا بقيةَ يومِهِما.

واختُلِفَ في المُسْتَعْطِشِ[2]:

قالَ ابنُ حَبيبٍ: لا يَشرَبُ إلَّا ما يَسُدُّ به رَمَقَهُ[3].

وقيلَ: يَشرَبُ حتَّى يَشْبَعَ.

واختُلِف هل يَأكُلُ بَقِيَّةَ يومِهِ، أم لَا؟:

قالَ عَبدُالوهَّابِ[4]: «هذا[5] مَذهَبُنَا، ومذهَبُ الشافعِيِّ[6]. وقال أبو حَنيفةَ[7]: يُمسِكُ بَقيَّةَ يَومِه».

ودَليلُنا: أنَّ مَن أصبحَ والفطرُ له مُباحٌ، في الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، جازَ له الأَكْلُ بَقيةَ يَومِهِ، لَا يَلزَمُهُ أنْ يُمْسِكَهُ؛ وكذلك المَريضُ.

بِخلافِ مَن أصبحَ مُفطِرًا، ثم تَبيَّنَ له أنَّ ذلك اليومَ مِن رمضانَ؛ إنَّه يُمسِكُ، لأنَّ الفطرَ له مُباحٌ في الظاهِرِ، لَا في البَاطِنِ.

وللمُسافِرِ أنْ يَطأَ امرأَتَهُ، إذَا وَجدَهَا طَهُرَتْ مِن حَيضِهَا في يومِهَا ذلِكَ؛ قالَه في «المُدوَّنةِ»[8]، وكذلك إنْ كانتْ صغيرةً أو كتابِيةً، ووَجَدَها

---

(1) (إذا بلغ) في (ح).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 181؛ الذخيرة: 2/ 516.

(3) انظر: التوضيح: 2/ 449.

(4) عبارته في شرح الرسالة: 1/ 184: «هذا قولنا، وقول الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليهما أن يمسكا بقية اليوم». وراجع: الإشراف: 1/ 443 ـ 444.

(5) (هذا) ساقطة من (ح).

(6) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 3/ 447؛ المجموع شرح المهذب، للإمام النووي: 6/ 262.

(7) انظر: مختصر القدروي: 61؛ بدائع الصنائع: 2/ 102.

(8) عبارة المدونة: 1/ 184: «قلت [سحنون]: أرأيت إن طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار وفي آخره، أتدع الأكل والشرب في قول مالك بقية نهارها؟=

قد طَهُرَتْ مِن الحيضِ في يَومِها ذلك[1].

واختُلِف إذا وَجدَهَا طاهِرَةً؛ هل يَجوزُ ذلك أم لَا: قولانِ[2].

وسَبَبُ الخلافِ: الكُفَّارُ هل هُم مُخاطَبُونَ أم لَا؟

قولُه: **(وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا)**؛

قال مَالِكٌ فِيمَنْ أفطرَ في تَطوُّعِهِ، عامدًا أو ناسِيًا: إنّه يَقضِي في العَمْدِ، ولَا يَقضِي في النِّسيَانِ[3].

وقالَ أبُو حَنيفَةَ: يَقضِي في الجَمِيعِ[4].

وقال الشَّافِعيُّ[5]: لا قَضَاءَ عليه في الجميعِ[6]؛ واستدَلَّ بقولِه ﷺ: **«إنَّ اللهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»**[7].

= قال [ابن القاسم]: لا، ولتأكل ولتشرب، وإن قدم زوجها من سفر، وهو مفطر، فليطأها؛ وهذا قول مالك».

(1) وهو قول مالك في المختصر، وبه قال ابن وهب وأشهب وابن نافع. انظر: المختصر الكبير لابن عبدالحكم: 118؛ النوادر والزيادات: 2/22.

(2) من النوادر والزيادات: 2/22: «قال بعض أصحابنا: فإن كانت نصرانية وهي طاهر في يومها فليس له وطؤها؛ لأنها متعدية فيما تركت من الإسلام والصوم».

(3) انظر: التفريع: 1/303؛ النوادر والزيادات: 2/50، 72؛ عقد الجواهر: 1/367؛ الذخيرة: 2/528؛ روضة المستبين: 1/527.

ونقل ابن ناجي في شرحه على الرسالة: 1/296 اعتراضًا للتادلي على قول الشيخ: (عامدًا)؛ قال: «حقه أن يقول بعد قوله: (عامدًا) حرامًا، كما زاده ابن الحاجب في قوله: (ويجب في النفل بالعمد الحرام خاصة) وأراد بذلك: إخراج ما كان عمدًا بسبب: كجبر الولد ولده، وجبر السيد عبده، إذا تطوعًا».

(4) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/187؛ الإشراف: 1/448؛ الذخيرة: 2/528؛ روضة المستبين: 1/527.

(5) انظر: الإشراف: 1/448 ـ 449؛ الذخيرة: 2/528.

(6) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/187؛ روضة المستبين: 1/527.

(7) الحديث بهذا اللفظ؛ أخرجه الدارقطني في السنن: عن أبي سعيد الخدري: كتاب الصيام، ، باب، (رقم الحديث: 2240): 3/140؛ وعبدالرزاق في المصنف: عن=

ودَليلُنَا: حديثُ عائِشَةَ؛ أنّها قالتْ: «أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَكَلْنَاهُ، فَأَخْبَرْنَا بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»»(1).

وأمَّا كُونُهُ لا يَقضِي في النِّسْيانِ؛ لأنّه لو قُلنَا: يَقضِي في النِّسيَانِ؛ لَمَا كانَ بينَ التَّطوُّعِ والواجبِ فَرْقٌ، والفُرضُ له مَزِيَّةٌ على التَّطوُّعِ.

والأعذارُ التي تُسْقِطُ القضاءَ عَن المُفطِرِ(2) في تَطوُّعِه:

- المَرضُ.
- والعَطَشُ.
- والجُوعُ.
- والنِّسيَانُ.
- واختُلِفَ في السَّفَرِ(3).

قولُه: (أَوْ سَافَرَ فِيهِ، فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ)؛

يريدُ: أفطَرَ لأَجْلِ السَّفَرِ، لَا لأَجْلِ العُذْرِ.

= أبي هريرة موقوفًا: كتاب الصيام، باب الرجل يأكل ويشرب ناسيًا، (رقم الحديث: 7372): 4/ 173.

(1) أخرجه الترمذي في السنن: أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، (رقم الحديث: 735): 2/ 104؛ والنسائي في السنن الكبرى: [ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر] ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، كتاب الصيام، (رقم الحديث: 3278): 3/ 362؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 26267): 43/ 306؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، (رقم الحديث: 8364، 8365): 4/ 463؛ وغيرهم.

(2) (المفرط) في (س).

(3) ابن عبدالحكم: يسقط مع القضاء. وابن القاسم: ليس بعذر، وعليه القضاء. انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 201. وفي المختصر وكتاب ابن حبيب عن مالك: لا قضاء عليه. وقال أشهب: يقضي. انظر: النوادر والزيادات: 2/ 21 ـ 72. وراجع: التفريع: 1/ 304؛ الذخيرة: 2/ 512.

قولُه: (فَعَلَيْهِ القَضَاءُ)؛ لأنّه أَفطَرَ عامِدًا[1].

وقالَ ابنُ عَبدِالحَكَمِ: لا قضاءَ عليه؛ لأنَّ السَّفَرَ يُبيحُ له الفطرَ في الوَاجبِ، فالتَّطوُّعُ أولَى[2].

قولُه: (وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)[3]؛

يُريدُ: ما لم يَأكُلْ بَقِيَّةَ يَومِهِ عامِدًا[4].

قولُه: (بِخِلَافِ الفَرِيضَةِ)؛ خِلافًا للشافِعِيِّ، الذي يَقولُ: إذَا أكلَ في رَمَضَانَ نَاسيًّا؛ فلا قَضَاءَ عليه[5].

قولُه: (وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[6]: «لا خِلافَ في السِّوَاكِ في أوَّلِ النّهارِ أنّه جَائِزٌ، واختُلِفَ فيه في آخِرِ النَّهارِ:

---

(1) في كتاب ابن حبيب: عن مالك: إن تطوع في السفر، ثم أفطر من غير عذر، فلا قضاء عليه. وأما في الحضر، أو يسافر بعد أن يصبح فأفطر لغير عذر: فليقض. النوادر والزيادات: 2/72.

(2) عبارته في المختصر الكبير: 119: «من تطوع في سفر، ثم أفطر متعمدًا؛ فليس عليه قضاؤه بالواجب، كما هو بالحضر، ولو أصبح صائمًا متطوعًا، ثم سافر، فأفطر؛ لم أر عليه قضاءه بالواجب»

وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 21؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 201.

(3) من النوادر والزيادات: 2/50: «ومن العتبية: ابن القاسم عن مالك: ومن أكل ناسيًا في التطوع فأحب له ان يقضي، وليس بواجب عليه». وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 201.

(4) قال ابن الماجشون في المجموعة في من أفطر ناسيًا، ثم أكل أو وطئ متعمدًا: قال في كتاب ابن حبيب: أو وطئ خاصة متأولًا: فليكفر. قال ابن عبدوس: وقاله المغيرة، ولم ير ابن القاسم وأشهب عليه كفارة. قال أشهب: لأنه متأول. النوادر والزيادات: 2/ 50.

(5) انظر: الأم: 7/ 153.

وراجع: الإشراف: 1/435؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 178.

(6) عبارته في شرح الرسالة: 1/ 202: «لا خلاف في إباحة ذلك في أول النهار، وإنما =

ـ فأَجازَهُ مالِكٌ[1] وأبو حَنيفَةَ[2].

ـ وكَرِهَهُ الشّافِعِيُّ[3]؛ ودَليلُه[4]: قولُه ﷺ: **«لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[5]**.

قالَ الشّيخُ: أطلَقَ أبو محمدٍ هاهُنا السِّواكَ، ولم يُفرِّقْ بينَ اليَابِسِ والرَّطْبِ، ولا سِيَّمَا للجَاهِلِ والصِّبْيَانِ.

وقالَ ابنُ يُونُسَ[6]: إذا استَاكَ بِعُودٍ رَطْبٍ، وبَلَعَ ذلك معَ رِيقِهِ؛ فعليهِ القضاءُ، ولا كفارَةَ عليه.

= الخلاف في آخره؛ فعندنا وعند أبي حنيفة: أنه مباح في أول النهار وآخره، وعند الشافعي: أنه مكروه في آخر النهار».

(1) انظر: التفريع: 1/308؛ الجامع، لابن يونس: 2/164؛ المسالك لابن العربي: 4/238؛ جامع الأمهات: 172؛ الذخيرة: 2/508.

(2) انظر: الحجة على أهل المدينة، للشيباني: 1/411؛ المبسوط، للسرخسي: 3/99. وراجع: الإشراف: 1/441؛ الذخيرة: 2/508.

(3) انظر: الأم: 2/101، 2/111؛ وراجع: الإشراف: 1/441؛ الذخيرة: 2/508؛ روضة المستبين: 1/524.

(4) (ودليلنا) في (س).

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الصيام، جامع الصيام، (رقم الحديث: 324): 3/445؛ وأخرجه الإمام البخاري في الصحيح من طريق مالك: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، (رقم الحديث: 1894): 3/24؛ وفي باب: هل يقول: «إني صائم» إذا شُتِم، عنه أيضًا من غير طريق مالك، (رقم الحديث: 1904): 3/26؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (رقم الحديث: 163، 165): 2/807؛ والحديث عند غيرهم.

(6) عبارته في الجامع: 2/164: «قال مالك: وأكره السواك بالعود الرطب؛ لأن له طعمًا وحرارة [. . .] وإن وصل ذلك إلى حلقه؛ فليقض في الواجب، ولا يكفر».

ومن شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/204: «فإن سلم؛ فلا شيء عليه». ومن النوادر والزيادات: 2/46: «ومن جهل أن يمج ما يجتمع بفيه منه، حتى وصل إلى حلقه؛ فليقض في الواجب، ولا يكفر».

وقد كان عُروَةُ يَستَاكُ بالسِّواكِ الرَّطبِ، وهو صائِمٌ[1]؛ ولا يَنبَغِي ذلِكَ إلَّا للعَالِم.

وقِيلَ[2]: إنّه مَكرُوهٌ للعَالمِ والجاهِلِ.

وقالَ ابنُ حَبيبٍ: إذَا استَاكَ بِعُودٍ رَطبٍ، ومَجَّهُ مِن فِيه؛ فلا قضاءَ عليه[3].

وقالَ البَاجيُّ[4]: يَنبغِي أنْ يَلزَمَهُ القضاءُ والكفارةُ، إذَا ابتلعَهُ عامِدًا.

قولُه: (**وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الحِجَامَةُ، إلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ**)[5]؛

قالَ الشّيخُ[6]: أخبَرَ هاهُنا أنَّ الحِجامةَ لا تُفْطِرُ، وإنّما كُرِهَتْ ابتدَاءً، خِيفَةَ التَّغرِيرِ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ مَن احتَجَمَ، يَضعُفُ عن الصَّومِ، ولا يَجوزُ التَّغرِيرُ بالعِبادَةِ. فإن احتَجَمَ، واحتَاجَ إلى الفِطرِ، وقد وَقَعَ في المَحْظُورِ؛ يَكونُ عليهِ القضاءُ، دُونَ الكفَّارَةِ. فإن سَلِمَ مِن الفِطْرِ؛ فلَا شيءَ عليه.

وقالَ ابنُ القَاسِمِ في «العُتبِيةِ»[7]: مَن احتَجَمَ، فتَأَوَّلَ أنه أَفْطَرَ بالحِجامَةِ، فأكَلَ؛ فليسَ عليه إلَّا القضاءُ.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصيام، ما ذكر في السواك الرطب للصائم، (رقم الحديث: 9166): 2/296.
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/164.

(2) (وقد قيل) في (ح).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/46؛ الجامع، لابن يونس: 2/164. وحكاه ابن الحاجب في جامع الأمهات: 172.

(4) انظر: المنتقى: 2/53.

(5) وهي رواية لابن وهب عن مالك في المجموعة، وبه قال ابن حبيب، وابن عبدالحكم. انظر: المختصر الكبير لابن عبدالحكم: 121؛ النوادر والزيادات: 2/46. وراجع: جامع الأمهات: 173؛ الذخيرة: 2/506.

(6) (قال خ) في (ح).

(7) انظر: البيان والتحصيل: 2/336. وراجع: النوادر والزيادات: 2/37؛ الجامع، لابن يونس: 2/180.

وقالَ أصبَغُ وابنُ وَهْبٍ: هذا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ[1].

وقالَ ابنُ حَبيبٍ: ويُكفِّرُ، ولا يُعذَرُ بها[2].

واختُلِفَ في الحِجامَةِ؛ هل تُفْطِرُ أم لَا؟:

فذهبَ مالكٌ أنها لا تُفطرُ[3].

وقالَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: إنها تُفطرُ، وعليه القضاءُ، بلا كفارَةٍ[4].

وقالَ عَطَاءٌ: عليه القضاءُ والكفارةُ[5].

ودَليلُنا:

ما رُويَ عن النّبيِّ ﷺ أنه[6] احْتَجَمَ، وهو صائِمٌ[7].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/37؛ الجامع، لابن يونس: 2/180.

(2) انظر: المصدران السابقان.

(3) انظر: التفريع: 1/307؛ النوادر والزيادات: 2/46؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/205؛ الإشراف: 1/442؛ الجامع، لابن يونس: 2/159؛ الذخيرة: 2/506.

(4) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني: 130.
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/205؛ الإشراف: 1/442؛ الذخيرة: 2/506؛ روضة المستبين: 1/523.

(5) انظر: معالم السنن، للخطابي: 2/110؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/205؛ الاستذكار: 3/326.

(6) (أنه) ساقطة من (ح).

(7) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك [الصائم يحتجم]، (رقم الحديث: 2372): 2/309؛ والترمذي في السنن: أبواب الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك [الحجامة للصائم]، (رقم الحديث: 776): 2/193؛ قال: «هذا حديث حسن غريب»؛ والحاكم في المستدرك: كتاب الصوم، (رقم الحديث: 1566): 1/593؛ وأخرجه الدارقطني في السنن من حديث أنس بن مالك: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (رقم الحديث: 2265، 2267): 3/151؛ والحديث عند غيرهم.
وانظر: النوادر والزيادات: 2/47؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/205؛ الجامع، لابن يونس: 2/159.

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «احْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»[1].

وفي الحَدِيثِ أيضًا: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، والقَيْءُ، وَالاحْتِلَامُ»[2].

قولُه: (وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فِي رَمَضَانَ)؛

ذَرَعَهُ: أي: غَلَبَهُ.

وقيلَ: لَبِسَهُ كما يُلبَسُ الدِّرْعُ.

وكِلَا المَعْنَيَيْنِ صَحِيحَانِ.

قولُه: (فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)؛

يُرِيدُ: ما لم يَتَيَقَّنْ أنّه رَجَعَ منهُ شيء إلى جَوْفِهِ، بعدَ أنْ بَلَغَ حدًّا يُمكِنُهُ طَرحُهُ.

---

(1) طرف من الحديث أعلاه، في بعض طرقه؛ أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك [الصائم يحتجم]، (رقم الحديث: 2373): 309/2؛ وابن ماجه في السنن: أبواب المناسك، باب الحجامة للمحرم، (رقم الحديث: 3081): 1029/2؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 2228): 100/4؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 2434): 48/3؛ والحديث عند غيرهم.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 206/1؛ الجامع، لابن يونس: 159/2.

(2) (القيء والاحتلام والحجامة)، تقديم وتأخير في (ح).
أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث أبي سعيد الخدري: أبواب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، (رقم الحديث: 719): 90/2؛ والبيهقي في السنن الكبرى عنه به: كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر، ومن استقاء أفطر، (رقم الحديث: 8034): 372/4؛ وفي باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه عنه أيضًا: (رقم الحديث: 8273): 440/4؛ والدارقطني في السنن: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (رقم الحديث: 2269): 152/3؛ والطبراني في الأوسط عنه به: (رقم الحديث: 4806): 105/5.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 205/1.

فإنْ رَدَّهُ عامِدًا: فعليهِ القضاءُ والكفارَةُ[1].

وإنْ رَدَّهُ نَاسيًّا؛ فعليهِ القضاءُ فقطْ[2].

لِقولِه ﷺ: «مَن اسْتَقَاءَ عَامِدًا؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»[3].

وقالَ طَاوُسٌ: لَا قضاءَ عليهِ فيهِمَا[4]؛ (لِقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ»[5]؛ فذَكَرَ القَيْءَ.

وقالَ رَبيعَةُ: يَقضِي فيهِما)[6] ودَليلُهُ: أنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَاءَ، فأفْطَرَ[7].

قولُه: (وَإِن اسْتَقَاءَ فَقَاءَ)؛ أي: طَلبَ القَيْءَ.

والقَيْءُ: مَهمُوزٌ.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/163؛ الذخيرة: 2/507؛ روضة المستبين: 1/522.

(2) وهي رواية لابن وهب عن مالك في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 2/45.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث عبدالله بن عمر موقوفًا: كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، (رقم الأثر: 1075)؛ 3/436؛ وأخرجه الدارقطني في السنن، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (رقم الحديث: 2273): 3/153.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/210؛ الجامع، لابن يونس: 2/162.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/167؛ روضة المستبين: 1/522.

(5) تقدم تخريجه، راجع الصفحة: 1532.

(6) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (د).
انظر: الجامع، لابن يونس: 2/162؛ روضة المستبين: 1/522.

(7) والحديث عند أبي داود في السنن، عن أبي الدرداء: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا، (رقم الحديث: 2381): 2/310؛ والإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 21701): 36/31، و(الحديث رقم: 27502): 45/492؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم، (رقم الحديث: 1956): 3/224؛ والحديث عند غيرهم.

(فَعليْهِ القَضَاءُ) واجِبًا؛ لأنَّ الغالِبَ أنْ يَرجعَ شيءٌ إلى الجَوْفِ[1].

وقيلَ: مُستَحَبٌّ[2]؛ وإليهِ ذهبَ أبُو يَعقُوبَ الرَّازِيُّ[3]، وأبو بَكْرِ ابنُ[4] الجَهْمِ، وابنُ بُكَيْرٍ[5].

قال عَبدُالوَهَّابِ[6]: «وعلى هذا يَنْبَنِي الخلافُ في الكفارةِ؛ هل تَلزَمُ أم لَا؟:

فمَنْ قالَ: الاستِقَاءُ يُفطرُ؛ قال: عليهِ القضاءُ والكفارةُ في العَمْدِ.

ومَنْ قالَ: لا يُفَطرُ؛ قالَ: يَقضِي استحبَابًا، ولا كفارَةَ عليهِ».

وقالَ ابنُ حَبيبٍ: إن اسْتَقَاءَ في رَمضَانَ؛ فعليهِ القَضاءُ. وإن استقاءَ في التَّطوُّعِ؛ فلا شيءَ عليه[7].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/45 ـ 46؛ الجامع، لابن يونس: 2/163؛ روضة المستبين: 1/522.
قال ابن الجلاب في التفريع: 1/307: «وهو عندي مستحب له، غير مستحق عليه؛ لأنه لو كان مفسدًا للصوم، لاستوى مختاره وغالبه، كالأكل والشرب، إذا قصده، أو أكره عليه».

(2) انظر أقوالهم في: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/210؛ الإشراف: 1/431؛ المنتقى: 2/54؛ روضة المستبين: 1/522.

(3) إسحاق بن أحمد بن عبدالله، الفقيه المالكي؛ من كبار أصحاب القاضي إسماعيل. روى عن أبي الحسن القطان، وأدرك إسحاق بن سليمان الرازي. وأخذ عنه عبدالملك السعدي الأندلسي. توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 165؛ ترتيب المدارك: 5/17؛ الوافي بالوفيات: 8/262.

(4) (ابن) ساقطة من (س).
وقد تقدمت ترجمته في الصفحة: 941.

(5) بياض في (ح).

(6) عبارته: 1/210 ـ 211: «فأما وجوب الكفارة بالاستقاء؛ فمبني على حصول الفطر به. فإن قلنا: إنه يفطر به، قلنا: إن الكفارة واجبة في عمده. وإن قلنا: إنه لا يفطر: لم توجب الكفارة».

(7) انظر: النوادر والزيادات: 2/45.

قولُه: **(وَإِذَا خَافَتْ الحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا؛ أَفْطَرَتْ، وَلَمْ تُطْعِمْ)**؛

ولا خِلافَ في هذا أنّهُ عُذرٌ يُبيحُ لها الفِطرَ[1]، فلا تُطعِمُ[2]، كالمَرَضِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآيةَ[3].

(وَلَمْ تُطْعِمْ)؛ لأنّه عُذرٌ يُبيحُ لها الفِطْرَ، فلا تُطعِمُ، قِياسًا على المَريضِ[4].

وإنْ خافَتْ على نَفْسِها: فهو مِن بابِ أَوْلَى وأَحْرَى أنها تُفطِرُ، ولا تُطعِمُ.

قولُه: **(وَقَدْ قِيلَ: تُطْعِمُ)**؛ هذا قَولُ ابنِ حَبيبٍ[5].

وسبَبُ الخِلافِ: هل هي مَريضَةٌ أو لَا؟:

فإنْ قُلنَا: مَريضَةٌ؛ لا إطعَامَ عليها.

وإنْ قُلنَا: صَحيحَةٌ؛ عليها الإطعامُ.

وفي المسألَةِ أربعةُ أقوالٍ[6]:

قِيلَ: تُطعِمُ مُطلَقًا[7].

وقِيلَ: لا تُطعِمُ مُطلَقًا[8].

---

(1) (الإفطار) في (د).
(2) (فلا تطعم) ساقط من (س).
(3) سورة البقرة، من الآية: 183: ﴿...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.
(4) انظر: التفريع: 310/1؛ النوادر والزيادات: 33/2؛ جامع الأمهات: 177؛ الذخيرة: 515/2.
(5) انظر: النوادر والزيادات: 33/2؛ الجامع، لابن يونس: 182/2.
(6) انظر المسألة في: الذخيرة: 515/2، وروضة المستبين: 539/1، وتنوير المقالة: 155/3 - 156.
(7) رواه ابن حبيب عن ابن عمر وابن عباس. انظر: النوادر والزيادات: 33/2.
(8) هذا قول القاسم، وسالم، وربيعة، وبه قال ابن وهب. انظر: النوادر والزيادات: =

وقِيلَ بالتَّفْصِيلِ بينَ أنْ تَخافَ على وَلَدِهَا: فتُطْعِمُ. وإنْ خافَتْ على نَفْسِها: فلَا تُطعِمُ[1].

وقيلَ: إنْ جَاوزَتْ سِتَّةَ أشهُرٍ: فلا تُطعِمُ. وإنْ لم تُجاوِزْها: فتُطْعِمُ[2].

قالَ الشّيخُ: تكلَّمَ في الكِتَابِ على القَولَيْنِ الأَوَّلَيْنِ.

قولُه: (**وَلِلْمُرْضِعِ إنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا**)، إلى قولِه: (**أَنْ تُفْطِرَ**)[3]؛

لَا خِلافَ في هذا أيضًا أنّها تُفطِرُ؛ وفِطرُهَا بشرُوطٍ ثلاثةٍ[4]:

- أنْ تَخافَ على وَلدِها؛
- (**وَلَمْ تَجِدْ مَا تَسْتَأْجِرُ بِهِ**)؛
- أو لم يَقْبَلْ غيرَها.

وفي الإطعامِ قَولَان[5]:

فمَنْ قاسَهَا على الحَامِلِ؛ قال: لا تُطعِمُ.

ومَن نظرَ إلى أنها خَافَتْ على وَلدِها؛ قال: تُطعِمُ.

= 33/2؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 213/1؛ الجامع، لابن يونس: 182/2؛ عقد الجواهر: 366/1؛ مناهج التحصيل: 113/2.

(1) هذا قول ابن الماجشون. انظر: النوادر والزيادات: 34/2؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 213/1؛ جامع الأمهات: 177.

(2) قول أبي مصعب. انظر: الذخيرة: 515/2.

(3) (**وَلِلْمُرْضِعِ إنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا؛ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُطْعِمَ**)؛ متن الرسالة: 56.
وانظر: الجامع، لابن يونس: 182/2؛ جامع الأمهات: 177؛ الذخيرة: 515/2؛ مناهج التحصيل: 116/2.

(4) (وفطرها بثلاثة) في (د).

(5) انظر: التفريع: 310/1؛ الجامع، لابن يونس: 182/2؛ جامع الأمهات: 177؛ الذخيرة: 515/2.

ورُوْيَ: (مَنْ تَسْتَأْجِرُ لَهُ)؛ فتَكُونُ (مَنْ) لمن يَعْقِل[1].

ورُويَ: (مَا تَسْتَأْجِرُ بِهِ)؛ فتَكونُ (مَا) لِما لا يَعقِلُ. والمرادُ بها هنا: مَالًا تَكْتَرِي به[2].

ويَبدَأُ بمالِ الصَّبي في أُجرَةِ الرَّضَاعِ. فإنْ لم يَكنْ له مَالٌ، فمِن مالِ الأبِ. فإنْ لم يَكنُ للأبِ مالٌ، فمِن مَالِ الأُمِّ[3].

وقيلَ: لا يَلزَمُ الأمَّ[4].

فعَلَى القَولِ بأنه يَلزَمُها: إنَّما ذلك ما لم يُجحِفْ بها[5].

انْظُر المَتِيوِيَّ.

قولُه: **(وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ)**؛

أرادَ: الشَّيْخَ الذي لا يَقْدِرُ على الصَّومِ أصْلًا.

وقالَ الشَّافِعِيُّ وأبُو حَنِيفةَ[6]: **يُطعِمُ إِيجَابًا.**

---

(1) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 3/ 156، وصاحب شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 8).

(2) حكاه التتائي، وحكى رواية ثالثة: (ما تستأجر له)؛ أي: لرضاعه. انظر: تنوير المقالة: 3/ 156؛ شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 8).
قلت: وهو بذلك شرط رابع، زيادة على الثلاثة التي ذكرها الشارح، وهو ألا تجد من تستأجره لرضاعه.

(3) وهو قول اللخمي في التبصرة: 5/ 2177.

(4) حكاه اللخمي في التبصرة: 5/ 2177.

(5) الضمير عائد على الاستئجار؛ أي: ما لم تجحف الإجارة بها.

(6) انظر مذهب الإمام الشافعي في: المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي: 1/ 326؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني: 3/ 466.
وانظر مذهب الإمام أبي حنيفة في: الحجة على أهل المدينة: 1/ 397؛ المبسوط، للسرخسي: 3/ 89.
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 219؛ الإشراف: 1/ 439؛ الذخيرة: 2/ 516.

وإنَّمَا قالَ: (**يُسْتَحَبُّ لَهُ**)؛ لأنه سَقطَ عنه القَضاءُ، فمِنْ بابِ أحرَى وأَوْلَى في الإِطعَامِ.

قولُه: (**وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ**)؛ أي: في الحامِلِ ـ علىٰ أحدِ الأقْوَالِ ـ، وفي المُرضِعِ ـ على أحَدِ القَولَيْن ـ، وفي الشَّيخِ الكَبير[1].

قولُه: (**مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ**)؛

يُرِيدُ: إنْ كانَ ممن يَقْضِي.

وإنْ كانَ ممن لا يَقضِي: فمُدٌّ عن كُلِّ يومٍ يُفطِرُ فيه.

قالَ الشَّيْخُ[2]: انظُرْ هل أخبرَ أنَّ عددَ الأَمْدَادِ كَعَدَدِ الأيامِ التي أَفْطَرَهَا؟ أو أخبرَ أنّه لا يُطعِمُ حتى يَأخُذَ في القَضَاءِ؟:

قالَ: والذي أرادَ: أنَّ عليه مِن الأَمْدَادِ عددَ أيامِ الفِطْرِ.

واختُلِفَ في وَقتِ الإِطعَامِ:

قالَ أشهَبُ: إذَا حَصَلَ منه التَّفرِيطُ يُطعِمُ[3].

وقالَ ابنُ القاسِمِ: يُطعِمُ إذَا أخَذَ في القَضاءِ، أو بَعدَهُ[4].

قولُه: (**وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ**)؛

يُرِيدُ أنّه يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ يَقضِيهِ مُدًّا.

واختُلِفَ في التَّفرِيطِ؛ متى يَحصُلُ:

فقِيلَ: إذَا كانَ في شَوَّالٍ صحيحًا مُقيمًا، عددَ ما عليه مِن الأيامِ، ثم مَرِضَ، أو سافَر، إلى رَمضَان آخَرَ؛ إنّه يُطعِم؛ لأنه فَرَّطَ.

---

(1) (والشيخ) في (ح).

(2) (قال خ) في (ح).

(3) انظر: التفريع: 1/310؛ النوادر والزيادات: 2/53؛ الجامع، لابن يونس: 2/186؛ الذخيرة: 2/525.

(4) انظر: التفريع: 1/310؛ الذخيرة: 2/525.

وقِيلَ: إنّما يُراعَى التَّفرِيطِ في شَعبَانَ، وأنّه إذَا كان عليه أيامُ رَمضَانَ، فلم يَقْضِها حتَّى بَقِيَ من شَعبَانَ مِقدارُ تلكَ الأَيَّامِ، فمَرِضَهَا، أو سَافَرَ فيها؛ إنّه لا يُطعِمِ؛ لأنه لم يُفَرِّط.

وسبَبُ الخِلَافِ: اختلافُهُم في قَضاءِ رَمضَانَ؛ هل هو على الفَوْرِ، أو على التَّرَاخِي؟

ويَظهَرُ في الكِتابِ؛ أنّه على التَّرَاخِي.

وإنْ فَرَّط حتى جازَ عليه رَمضانَ الثاني والثالِثُ؛ فلا كفارَةَ عليه إلَّا للأَوَّلِ.

قولُه: **(وَلَا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ)**؛

يُرِيدُ: الصيامَ الواجِبَ.

يَدُلُّ عليهِ: ما قالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[1]؛ فعَلَّقَ وُجوبَ الاستِئْذَانِ بالبُلُوغِ.

وكذلك غيرُ[2] هذا مِن أعمالِ الأَبدَانِ؛ لقولِه ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ**»؛ فَذَكَرَ الصبيَّ حتى يَحتَلِمَ[3].

قولُه: **(حَتَّى يَحْتَلِمَ الغُلَامُ، وَتَحِيضَ الجَارِيَةُ)**؛

يُرِيدُ: أو يَبلُغَا سِنًّا لا يَبلُغُه أحدٌ إلَّا ويَحْتَلِمَ.

واختُلِفَ في حَدِّهِ:

قِيلَ: خَمسَ عَشرَةَ سَنةً[4].

---

(1) سورة النور، من الآية: 57.

(2) (غير) ساقطة من (ح).

(3) تقدم تخريجه في الصفحة: 1268.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/226؛ الجامع، لابن يونس: 2/177.

(4) هذا قول ابن وهب، أصبغ، ابن الماجشون، ابن حبيب، وجماعة من أهل المدينة، =

وقِيلَ: سِتَّ عَشرَةَ.

وقِيلَ: سَبعَ عَشرَةَ[(1)].

وقِيلَ: ثَماني عَشرَةَ[(2)].

وقال اللَّخمِيُّ: تِسعَ عَشرَةَ سَنةً.

وعَلامَاتُ البُلوغِ في حَقِّ الصبيِّ هي: الاحتِلَامُ، والإِنْبَاتُ، والانتِهَاءُ مِن السّنِّ[(3)].

وزَادَتْ عليهِ الصَّبيَّةُ بالحَيضِ والحَمْلِ[(4)].

وإنْ تَبيَّنَ حَملُهَا في نِصفِ رَمضَانَ؛ تَصومُ بِاقِيهِ، وتَقضِي ما فاتَهَا منه.

وإنْ تَبَيَّنَ في شَوالٍ، أو في ذِي القِعْدَةِ؛ قَضَتْ جَمِيعَهُ؛ لأنَّ الحَملَ لا يَتَبَيَّنُ في أقلَّ مِن ثلاثِ أشهُرٍ.

وإنْ تَبيَّنَ في نِصفِ ذِي الحِجَّةِ؛ قَضتْ نِصفَ شَهْرٍ. وإنَ تَبينَ بعدَ انقضائِهِ؛ لم تَقْضِ شَيئًا.

وإنْ حَمَلَتْ في بَعضِ يومٍ، أو حَاضَتْ فيه؛ لم تُمسِكْ عن بَقيةِ

= وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز. انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/234؛ الجامع لأحكام القرآن: 6/62؛ أحكام القرآن: 2/441؛ الكافي: 118 ـ 119؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 8/50؛ الذخيرة: 8/237؛ القوانين الفقهية: 18. وحكاه ابن ناجي عن أبي محمد صالح الهسكوري في شرح الرسالة: 1/19.

(1) هو قول لابن القاسم. انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/219؛ الذخيرة: 8/237؛ وشرح الرسالة لابن ناجي: 1/18.

(2) هذا قول ثان لابن القاسم. انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 8/49؛ الذخيرة: 8/237.

(3) انظر: التلقين: 2/168؛ المقدمات الممهدات: 1/13؛ الذخيرة: 8/237؛ والقوانين الفقهية: 18.

(4) التلقين: 2/168؛ المقدمات الممهدات: 1/13.

يَومِهَا، ولم تَقضِهِ، وتَقضِي ما سِوىَ ذلك مِن أيامِ حَيضِهَا، لأنّها دَخلَتْ في الخِطَابِ.

قولُه: (**وَبِالبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الأَبْدَانِ فَرِيضَةً**)؛

قال المَازَرِيُّ[1]: فالبُلُوغُ هو الوُصُولُ، ويَتضَمَّنُ مَبلغًا إليه؛ وهو عِبارَةٌ عن قُوةٍ تَحدُث بالصبيِّ، يَخلُقُها اللهُ فيه، يَخرُج بها[2] مِن حالِ الطُّفُولِيةِ، إلى حالِ الكِبَرِ، ويتَعلَّقُ بها التَّكلِيفُ، وتلكُ القُوةُ خَفِيةٌ، فلذلِكَ جُعلَتْ لها عَلامَاتٌ؛ وهي التي قَدَّمْنَا ذِكرَهَا.

ظاهِرُ كلامِهِ: أنَّ البُلوغَ يُشتَرَطُ في جَميعِ أفعالِ الأبدَانِ. لكنْ يناقَضُ عليهِ بالإِحْدَادِ، الذي هو عَملُ الأبدانِ، وهو لَا يُشتَرَطُ فيه البُلُوغُ.

واحترَزَ بقولِه: (**أَعْمَالُ الأَبْدَانِ**)؛ مِن حُقوقِ الأموالِ؛ كالزَّكاةِ، ونَفقَةِ الأَبَوَيْنِ، وغيرِ ذلكَ.

قولُه: (**وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، وَلَمْ يَتَطَهَّرْ**)؛

قالَ أشهَبُ: لم يَختَلِف العُلَماءُ أنّه لَا بأْسَ أنْ يُصبِحَ الصائِمُ جُنُبًا، وهو كَمَنْ صامَ مِن غيرِ وُضوءٍ[3].

وقالَ ابنُ مَسْلَمَةَ: لا يُجزِئُ صومُ مَن أصبحَ جُنبًا[4].

قولُه: (**أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ**)؛

ظَاهِرُهُ: وإنْ لم يَبقَ للفَجْرِ مِقدَارُ ما تَغتَسِلُ فيهِ وتصَلِّي[5].

---

(1) راجع: تنوير المقالة: 3/165؛ منح الجليل: 6/48؛ الدر الثمين والمورد المعين: 32؛ نقلًا عنه بلفظه.

(2) (منها) في (ح).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/26؛ الجامع، لابن يونس: 2/173.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/173؛ روضة المستبين: 1/505.

وهو مذهب عروة بن الزبير، والحسن البصري، وطاوس، وعطاء، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. انظر: روضة المستبين: 1/523.

(5) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 3/167.

(خِلافًا لِعَبْدِ المَلكِ؛ الذي يَقولُ: إذا لم يَبْقَ للفَجرِ مقدارُ ما تَغتَسِلُ فيه وتُصلِّي)[1]؛ فلا يُجزِئها صِيامُ[2] ذلك اليَومِ[3].

قولُه: (أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ)؛

ويَدلُّ عليه ما رُويَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه وَاقَعَ أهلَهُ، واغتَسَلَ بَعدَ الفَجرِ[4].

قالَ عَبْدُالوَهّابِ[5]: «وَرُويَ عن النَّخَعِيِّ والحَسَنِ البَصْريِّ أنّهما قالا: يُجزِئُه في التطوعِ، ولا يُجزئُه في الفَرضِ».

قولُه: (وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الفِطْرِ، وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ)؛ أي: حَرامٌ،

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).

(2) (صيام) ساقطة من (ح).

(3) انظر: التفريع: 1/309؛ النوادر والزيادات: 2/26؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/244؛ الإشراف: 1/430؛ الجامع، لابن يونس: 2/174؛ روضة المستبين: 1/505.

(4) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث عائشة وأم سلمة ﵄: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، (رقم الحديث: 1926): 3/29؛ والترمذي في السنن عنهما به: أبواب الصوم، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، (رقم الحديث: 779): 2/141؛ قال: «حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح»؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 26664): 44/266؛ والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث [صيام من أصبح جنبًا]، (رقم الحديث: 2955، 2956، 2957): 3/269؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الصوم، باب صوم الجنب، ذكر البيان بأن قوله: يصبح جنبًا ثم يصوم أراد به بعد الاغتسال، (رقم الحديث: 3487): 8/269؛ وفي ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يكون اغتساله من جنابته بعد طلوع الفجر، ومن نيته أن يصوم يومئذ: (رقم الحديث: 3496): 8/268؛ والحديث عند غيرهم.

(5) عبارته في شرح الرسالة: 1/240: «حكي عن إبراهيم النخعي والحسن البصري أنهما قالا: يجزيه في التطوع، ويقضي في الفرض».

بإجماعٍ من العُلماءِ[1]، لِنَهْيِ النّبيِّ ﷺ عن صِيامِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْن[2].

واختُلِفَ هل النَّهيُ مُعَلَّلٌ أم لَا؟[3]:

فَقالَ مَالِكٌ وأكثرُ الفُقهاءِ: إنّه غيرُ مَعلَّلِ.

وقالَ أبُو حَنيفَةَ: إنّه مُعلَّلٌ؛ لأنَّ الناسَ يَكونُونَ فيها أَضْيَافَ اللَّهِ تعالى، يُضيِّفُهُم[4].

وقالَ ﷺ: «هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَبِعَالٍ»[5].

---

(1) انظر: مراتب الإجماع: 40؛ الإقناع في مسائل الإجماع: 1/232.
ومن المسائل الملقوطة: 259: «لا يجوز صوم ثمانية أيام: يوم النحر، والثلاثة بعده، ويوم الفطر، ويوم الشك، ويوم الجمعة ويوم السبت إذا لم يتقدمهما صوم ولا يتأخرهما [...] من الجزولي الكبير». وقريب منه عند الحطاب في حاشيته على الرسالة: 165.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الصيام، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر، (رقم الحديث: 317): 3/429؛ وفي كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى، (رقم الحديث: 136): 3/551؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق مالك: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، (رقم الحديث: 1138): 2/799؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 10634): 16/371؛ وغيرهم. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري؛ وسيأتي بعده.
وراجع: الذخيرة: 2/497.

(3) انظر: المسالك، لابن العربي: 4/208؛ القبس: 1/512؛ الذخيرة: 3/158.

(4) انظر: بدائع الصنائع: 5/68؛ العناية شرح الهداية، للبابرتي: 3/121.

(5) البِعَالُ: النِّكاحُ ووِقاعُ النِّسَاء. انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام: 1/182؛ غريب الحديث، لابن الجوزي: 1/79.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف؛ من طريق عمر بن خَلَدَة الأنصاري، عن أمه: كتاب الحج، من قال: أيام التشريق، أيام أكل وشرب، (رقم الحديث: 15265): 3/394؛ وإسحاق بن راهويه في المسند عنهما به: (رقم الحديث: 2419): 5/266؛ والطبراني في المعجم الكبير: من حديث ابن عباس: (رقم الحديث: 11587): 11/232.

قولُه: (وَلَا يُصَامُ اليَوْمَانِ اللَّذانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ)؛

قالَ الشّيخُ: هذا لَحنٌ عَظيمٌ؛ وصَوابُهُ: أنْ لَوْ قالَ: «وَلَا يَصُومُ اليَوْمَينِ اللَّذَيْنِ...»؛ وقد رُوِيَ كذلكَ، فيَزُولُ الاعتِرَاضُ[1].

قولُه: (إِلَّا المُتَمَتِّعُ (الَّذِي لَا يجِدُ هَدْيًا)[2]؛ معناهُ: إنْ لم يَصُمْ قبلَ ذلك، يُبيِّنُهُ الذي يأتي بَعدَ هذَا؛ لأنه قالَ: (يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ)[3]، فإنْ فَاتَهُ ذلك، صامَ أيامَ مِنًى[4].

قالَ الحَفِيدُ في «البِدَايَةِ والنِّهايَةِ»[5]: «اختُلِفَ في أيامِ مِنًى على ثلاثَةِ أقوالٍ:

قِيلَ: يَجوزُ صيامُهُما مُطلَقًا[6].

وقِيلَ: يُكرَهُ مُطلَقًا[7].

وقِيلَ: يُكرَهُ صومُهُما، إلَّا للمُتَمَتِّعِ[8].

وسبَبُ الخلافِ: قَولُ النّبيِّ ﷺ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ».

---

(1) نقل التتائي عن الجزولي توجيهًا في قوله: (يصام)؛ بأنه يجري في ذلك على قراءة ابن عباس وابن عامر «يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال»؛ فرِجَالٌ: فاعل بفعل مضمر تقديره: يُسبِّحُه رِجَالٌ. انظر: تنوير المقالة: 3/ 169.

(2) ما بين القوسين ساقط من (د) و(ح).

(3) راجع الصفحة: 1797، وانظر: متن الرسالة: 70.

(4) وهو مذهب مالك وجملة من أصحابه. انظر: المدونة الكبرى: 1/ 187؛ النوادر والزيادات: 2/ 74؛ المقدمات الممهدات: 1/ 240؛ الذخيرة: 2/ 497.

(5) بداية المجتهد: 245.

(6) حكاه ابن الحاجب في جامع الأمهات: 174.

(7) (مكروه) في (ح).
القول لابن حبيب وأشهب. انظر: النوادر والزيادات: 2/ 74؛ الذخيرة: 2/ 497.

(8) هو قول مالك في المجموعة، وبه قال أشهب. انظر: النوادر والزيادات: 2/ 74؛ الذخيرة: 2/ 497.

فمَن حَملَهُ على الوُجوبِ؛ قال: لا يَجوزُ صَومُها.

ومَن حَملَهُ على النَّدْبِ؛ قال: يُكرَهُ صَومُها.

ومَن قالَ: يَجوزُ صَومُها؛ استدَلَّ بالحَديثِ المَرْوِيِّ عن أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أنهُ قالَ: قال ﷺ: «**لَا يَحِلُّ صِيَامُ يَوْمَيْنِ؛ يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ**»[1]؛ فأخَذَ بِدَلِيلِ الخِطابِ مِن هذا الحَديثِ: أنَّ ما عَداهُما يَجوزُ صَومُه».

قولُه: **(وَاليَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ)**؛ وسواءٌ قَصدَ نَذْرَهُ، أو وَافَقَ نَذْرَهُ ولم يَقْصِدْهُ[2].

قولُه: **(أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ)**؛

قالَ الشيخُ: كيف يُتَصوَّرُ التَّتابُعُ؟ لأنَّ مَن قَصدَ صَومَ ذي القعدَةِ، أو ذِي الحِجَّةِ، لِظهَارٍ[3] أو غيرِه؛ (أنّه لا يُجزئُه؛ لأنه قصدَ تَفريقَهُ عَامدًا. ويُتَصَوَّرُ فيمَن ابتدأَ صومَ ظِهَارٍ أو غيرِهِ)[4] في شوالٍ، ثم مَرِضَ، فصَحَّ في أيامِ التَّشرِيقِ، أو نَذرَ صَومَ ذي الحجةِ، أو سنةً مُعيَّنَةً.

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، (رقم الحديث: 1138): 2/800؛ وأبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب في صوم العيدين، (رقم الحديث: 2417): 2/319؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب الأيام التي نهي عن صومها، (رقم الحديث: 8459): 4/490؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 11294): 17/396، و(الحديث رقم: 11637): 18/181، و(الحديث رقم: 11910): 18/404؛ وغيرهم.

(2) من النوادر والزيادات: 2/74: «قال عنه [عن مالك] غير واحد: إن اليوم الرابع لم يختلف قوله فيه: إنه يصومه من نذره». وراجع: المقدمات الممهدات: 1/241.

(3) الظِّهَار والمُظاهَرَة: مصدران لقولك: ظاهر الرجل من امرأته، قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي. انظر: طلبة الطلبة، للنسفي: (ظ هـ ر)؛ التعريفات، للجرجاني: 144؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله الرومي: 57.

(4) ما بين القوسين ساقط من (س).

قولُه: (وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ)[1]؛ خِلافًا للشّافِعِيِّ وأَبِي حَنيفَةَ[2]؛ اللّذانِ يقولَان: لا قضاءَ عليه.

واستدَلّا بقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»[3].

وبقولِه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ[4]، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[5].

---

(1) هو مشهور قول مالك وأصحابه. انظر: المدونة: 1/277؛ الجامع، لابن يونس: 2/178؛ جامع الأمهات: 174؛ مكمل إكمال المعلم: 3/241؛ الذخيرة: 2/520؛ مناهج التحصيل: 2/86؛ والقوانين الفقهية: 146.

(2) انظر مذهب الإمام الشافعي في: الحاوي الكبير: 3/431؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: 4/250.

وانظر مذهب الإمام أبي حنيفة في: الحجة على أهل المدينة: 1/394؛ بدائع الصنائع: 2/90.

وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/274؛ الإشراف: 1/435؛ الجامع، لابن يونس: 2/148، 2/178؛ الذخيرة: 2/520.

(3) أخرجه الدارقطني في السنن؛ من حديث أبي سعيد الخدري بلفظه: كتاب الصيام، باب، (رقم الحديث: 2240): 1/140؛ وأخرجه الإمام البخاري في الصحيح من حديث أبي هريرة: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، (رقم الحديث: 1933): 3/31؛ بلفظ: «**إنما أطعمه الله وسقاه**»؛ وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، (رقم الحديث: 6669): 8/136؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (رقم الحديث: 1155): 2/809؛ والحديث عند غيرهم.

(4) كشط في (س).

(5) أخرجه ابن ماجه في السنن؛ من حديث أبي هريرة بلفظ: «**إن الله وضع عن أمتي**»: باب طلاق المكره والناسي، (رقم الحديث: 2045): 1/659؛ وعن أبي ذر الغفاري: بلفظ: «**إن الله قد تجاوز عن أمتي**»: (رقم الحديث: 2043): 1/659؛ والدارقطني في السنن من حديث ابن عباس: النذور: (رقم الحديث: 4351): 5/300 ـ 301؛ بلفظ: «**إن الله يجاوز لأمتي**»؛ وعنه به عند ابن حبان في صحيحه: كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، (رقم الحديث: 7219): 16/202؛ وغيرهم.

ودَليلُنا: قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1].

ولأنَّ النِّسْيَانَ عُذرٌ لا يَسقُطُ به القضاءُ، قِياسًا على المَريضِ والمُسافِرِ، ولأنَّ المعنَى المَأمورِ به ـ الذي هو الإِمساكُ ـ لم يَحصُلْ منه.

واحترَزَ بقولِه: (**فَقَطْ**) ممن يَقولُ: إذَا أفطرَ بالجِماعِ ناسِيًّا؛ فعليهِ الكَفارَةُ[2].

قالَ اللَّخْمِيُّ[3]: واختُلِفَ في تِسعَةِ أشياءَ؛ هل يَقعُ بها الفِطرُ أم لَا؟:

- التَّافِهُ مِن الطعامِ؛ مثلُ فِلْقَةِ حَبَّةٍ، تَكونُ بينَ أسِنَانِه.
- وغُبارُ الطَّرِيقِ.
- وغُبارُ الدَّقيقِ.
- والدِّرْهَمُ.
- والحَصَاةُ[4].
- والدُّمُوعُ.
- والبُلْغُمُ[5].

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 186.

(2) من النوادر والزيادات: 2/49: «من الواضحة قال ابن الماجشون، وابن نافع، عن مالك: إن مَن وطئ في نهار رمضان ناسيًا فعليه الكفارة، وقاله ابن الماجشون واحتج أن الذي قال للنبي ﷺ: وطئت أهلي ولم يذكر عمدًا ولا سهوًا».
وانظر: عقد الجواهر: 1/362؛ إكمال المعلم: 4/53؛ المنتقى: 3/70؛ مناهج التحصيل: 2/86؛ جامع الأمهات: 176؛ ومكمل إكمال المعلم: 3/241؛ الذخيرة: 2/521.

(3) انظر: التبصرة: 2/739؛ بتصرف.

(4) (والحصاة) ساقطة من (س).

(5) البُلْغُم: النُّخَامَة.

- أو تَقَيَّأَ، ورَجَعَ مِنهُ[1] شيءٌ.

- والحُقْنَةُ[2].

- ورَفْضُ[3] النِّيةِ.

قولُه: (**وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ؛ مِنْ مَرَضٍ**)؛ يعني أنَّ عليهِ القضاءَ فقطْ.

قال اللَّخمِي[4]: المَرضُ على أربعةِ أقسامٍ[5]:

- مَرضٌ لا مَشقَّةَ عليه فيه[6] في الصَّومِ.

- **والثاني**: مَرضٌ تبلُغُهُ فيه المَشقَّةُ، إلّا أنهُ لا يَخافُ زِيادَةَ غيرِ ما هو فِيهِ.

- **والثالثُ**: أنْ يَخافَ زِيادَةَ المَرَضِ.

- **والرابعُ**: أنْ يَخافَ طُولَ المَرَضِ.

فالأولُ: حُكمُهُ حُكْمُ الصَّحيحِ.

والثاني: هو فيه مُخيَّرٌ؛ إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفْطَرَ.

والثالثُ والرابعُ: لا صومَ عليه فيهما، إلَّا أنْ يَشاءَ. فإنْ صَامَ؛ أجزَأَهُ.

قولُه: (**وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ**)؛ أي: مَن أرادَ أنْ يُسافِرَ؛ فوَضَعَ الماضِي مَوضِعَ المُستقبَلِ، وذلك جَائزٌ؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ

---

(1) (منه) ساقطة من (د).

(2) الحُقْنَة: هو ما يستعمله الإنسان من دواء من أسفله.

(3) (وبعض) في (س)؛ وهو تصحيف.

(4) انظر: التبصرة: 2/756؛ بتصرف.

(5) وراجع: المقدمات الممهدات: 1/247؛ الذخيرة: 2/496.

(6) (فيه) ساقطة من (د).

أَللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾[1]، وقالَ: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾[2].

وظاهِرُ كَلامِه: أنّه يُفطِرُ في كلِّ سَفَرٍ، وليسَ كذلك؛ وإنّما يُفطِرُ في كلِّ سَفَرٍ مُباحٍ، أو مَندوبٍ، أو وَاجبٍ، ولا يُفطِرُ في المَكرُوه والمَحظُور؛ لأنَّ ذلك إعانةٌ على المَعصِيةِ.

قولُه: (**فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ**[3]؛ (**يعني: وإنْ لم تَلحَقْهُ ضَرورَةٌ**)[4].

قالَ الشّيخُ: لا يُفطِرُ في اليومِ الأَولِ، وإنْ سافرَ قبلَ طُلوعِ الفَجرِ.

قالَ أبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ[5]: لا خلافَ أنّه إذَا سَافَرَ قبلَ طُلوعِ الفَجرِ؛ أنّه يَجوزُ له الفِطْرُ. وإنْ سافرَ بَعدَ طُلوعِ الفجرِ؛ فثلاثَةُ أقوالٍ:

قِيلَ: يَجوزُ له.

وقِيلَ: لا يُجوزُ له.

وقِيلَ: مَكرُوهٌ.

فعَلَى هذا؛ إذَا أفطرَ، فلا يَخلُو مِن أَن يُفطِرَ قبلَ أنْ يُسافِرَ، أو بَعدَمَا سَافَرَ:

فإنْ أفطرَ بعدَ أنْ سافَرَ؛ قَولَانِ:

قِيلَ: عليه الكَفَّارَة[6].

---

(1) سورة المائدة، من الآية: 118.

(2) سورة النحل، من الآية: 1.

(3) (ضرورة) ساقطة من (د).

(4) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(5) انظر: المنتقى: 2/ 51.

(6) هذا قول ابن القاسم، وابن حبيب، وابن الماجشون. انظر: النوادر والزيادات: 2/ 23؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 166؛ الذخيرة: 2/ 513. وراجع: جامع الأمهات: 176.

وقِيلَ: لا كَفَّارَةَ عليه[1].

وزادَ غيرهُ قولًا ثالثًا؛ وقالَ: إِنْ أَفْطَرَ بالجِمَاعِ؛ فعليهِ الكَفارَةُ، وإلَّا فلَا كفارَةَ عليه[2].

وإنْ أفطرَ قبلَ أنْ يُسافِرَ؛ اختُلِفَ فيه على أربعةِ أقوالٍ:

قِيلَ: لا كفارَةَ عليه؛ سافَرَ، أو لم يُسافِر[3].

وقِيلَ: عليه الكفارَةُ؛ سافَرَ، أو لم يُسافِر[4].

وقِيلَ: إنْ سافَرَ: فلا كفارةَ عليه. وإنْ لم يُسافِر: فعليهِ الكَفَّارَة[5].

وقِيلَ بالتفصِيلِ بينَ أنْ يُفطِرَ بَعدَمَا أخذَ في أُهْبَةِ السَّفَر: فلا كَفارة عليه. وإنْ أفطرَ قبلَ أنْ يَأخُذَ في أُهبَة السَّفَرِ: فعليهِ الكَفارَةُ[6].

قولُه: (وَالصَّوْمُ[7] أَحَبُّ إِلَيْنَا)؛ أي: هو المُستَحَبُّ عِندَنَا[8].

---

(1) حكى فيه ابن حبيب إجماع العلماء. انظر: التفريع: 1/304؛ النوادر والزيادات: 2/23. وراجع: جامع الأمهات: 176.

(2) انظر: جامع الأمهات: 1/176؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/ 731.

(3) هذا قول أشهب، وإليه رجع سحنون انظر: النوادر والزيادات: 2/23؛ الذخيرة: 2/513.

(4) هذا قول مالك في المختصر. انظر: النوادر والزيادات: 2/23.

(5) القول لابن الماجشون. انظر: النوادر والزيادات: 2/23.

(6) القول لابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 2/23.

(7) (والصيام) في (ح).

(8) انظر: التفريع: 1/304؛ الإشراف: 1/443؛ وجامع الأمهات: 176.
نُكتة: الأفضل الصوم في السفر، والأفضل قصر الصلاة في السفر؛ وكلاهما رخصة في عبادة. الفرق بينهما: أن العبادة إذا خرجت عن وقتها كانت قضاء، والأداء أفضل من القضاء، ووقت الصوم هو الشهر، فإذا أخذنا بالرخصة حصل تأديةً قضاء، ومراعاة الأداء أولى من مراعاة الأخذ بالرخصة، وليس كذلك في الصلاة؛ لأنه قد اجتمع فيها الأمران: الأداء، والأخذ بالرخصة، لأنها يؤتى بها في الوقت، فكان مندوبًا إلى ذلك. راجع: الفروق الفقهية، للقاضي بعبدالوهاب: 43.

وقالَ أشهَبُ: هُما سِيَّانِ[1].

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: إلَّا في الجِهَادِ؛ فالفِطْرُ أفضَلُ[2].

ويُؤخَذُ قولُ ابنِ حَبِيبٍ مِن قولِه في (بَابِ جُمَلٍ مِن الفَرَائِضِ): (وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ أَحْسَنُ[3])؛ وما ذلك إلَّا لِيَتَقَّوى على المَنَاسِكِ.

قولُه: (وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، فَظَنَّ أَنَّ الفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ)؛ أي: مَن أرادَ أنْ يُسافِرَ أقلَّ مِن أَربعةِ بُرُدٍ[4].

(فَظَنَّ): أي: غَلَبَ على ظَنِّهِ[5].

وَلَوْ شَكَّ؛ لَكَانَ عليه القضاءُ والكفارةُ.

قولُه: (فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)؛ لأنه مُتأَوِّلٌ.

قولُه: (وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)؛

ظاهِرُهُ: عُمُومًا، وليسَ كذلك؛ لكنْ يُقالُ: يُريدُ: تَأوِيلًا قريبًا[6]؛ وهو مذهبُهُ في غيرِ هذا الكِتَابِ؛ وهو مَذهَبُ «المُدَوَّنةِ»[7].

وكُلُّ مَن تَأَوَّلَ ما وَقَعَ، فهوَ قَرِيبٌ؛ كما قال مَالِكٌ: فِيمَنْ قَدِمَ من سَفَرٍ لَيْلًا، فظَنَّ أنّه لا يُجزئُه الصَّومُ: إنَّ عليه أنْ يَقدِمِ نَهَارًا[8].

(1) انظر: عقد الجواهر: 2/362؛ بداية المجتهد: 1/272؛ مناهج التحصيل: 2/80؛ القوانين الفقهية: 143.
(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/165.
(3) (أحسن) ساقطة من (د) و(ح).
(4) من (أن الفطر مباح له) إلى (من أربعة برد) ساقط من (ح).
(5) قال أبو عمران الفاسي: أراد بالظن هنا اليقين. نقله عنه التتائي في تنوير المقالة: 3/177.
(6) من النوادر والزيادات: 2/37: «قال ابن حبيب: كل متأول في الفطر فلا يكفرن، إلا في التأويل البعيد».
(7) انظر المدونة: 1/181.
(8) انظر: المدونة: 1/180 ـ 181.

وفِيمَن خرجَ يَرعَى غَنمَهُ على ثلاثةِ أميالٍ[1]، فأفطَرَ ظنًّا منه أنَّ ذلكَ سَفَرٌ يُبِيحُ له الفِطْرَ.

وفي امرأةٍ رَأت الطُّهْرَ لَيلًا، فَلَمْ تَغتَسِلْ حتَّى أصبَحَتْ، فأفْطَرَتْ، ظَنَّتْ أنّها لا يُجزِئُها الصومُ إلَّا أَنْ تَغتَسِلَ قبلَ الفَجْرِ.

فلَا كفارةَ على كُلِّ واحدٍ منهُم.

ومَن تأَوَّلَ ما لم يَقَعْ، فهو بَعيدٌ؛ كالمرأةِ تَقولُ: «هذا يَومُ حَيضَتِي»، والمَريضُ يقول: «هذا يوم مَرَضِي».

قولُه: (**وَإِنَّمَا الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا؛ بِأَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ جِمَاعٍ**)؛ هذِهِ تَمامُ المسألةِ؛ لأنهُ بَيَّنَ مَن لا تَجبُ عليه (الكفارَةُ، وأخَذَ يُبَيِّنُ مَن تجبُ عليه، وقالَ: (**عَلَيْهِ**))[2].

وقالَ عَبدُالوَهّابِ: «الأسبابُ التي يُفطِرُ بها الصائِمُ ضَرْبَانِ: منها ما هو مِن فِعلِه، ومِنهَا ما هُو لَيسَ مِن فِعلِهِ.

فالذي ليسَ مِن فِعلِه: فلا كفارَةَ عليه فيها أصْلًا؛ وذلك كالحَيضِ، والنِّفاسِ، والإغماءِ، والجُنونِ، والإكراهِ، مثلَ أنْ يُمسَكَ ويُوجَرَ الماءَ[3]، أو تُمسَكَ المرأةُ وتُجامَعَ كَرْهًا، أو ما أشبَهَ ذلكَ.

والذِي مِن فِعلِه؛ نوعَانِ: نَوعٌ يُعذَرُ به، ونَوعٌ لا يُعذَرُ به.

فالذي يُعذرَ به: لا كفَّارَةَ عليه فيه أصلًا؛ وذلك كالأكلِ، والجماعِ سَهوًا، أو سَفرٍ، أو مرضٍ[4]، أو إكراهٍ، أو ضَرورَةِ عَطَشٍ أو جُوعٍ، يُخافُ معها التَّلَفُ، أو حُدوثُ مرضٍ، أو أَخطَأَ الوَقْتَ، أو بِضَربٍ مِن التَّأويلِ يُعذَرُ فيه بِجَهْلٍ.

---

(1) (أو في من خرج بغنمه على ثلاثة أميال) في (ح).
(2) ما بين القوسين ساقط من (س)، (وقال: عليه) ساقط من (ح).
(3) يُوجَر الماء، أي: يُصَبّ في حلقه كرها.
(4) (أو لمرض، أو لسفر) في (ح).

والنَّوعُ الذي لا يُعذَرُ به: يَنقَسِم قِسمَينِ: مِنهُ ما يُقصَدُ به هَتكُ حُرْمةِ الصَّومِ. ومنه ما يُقصَد به هَتْكُ شيءٍ يَجُرُّ إلى هَتْكِ حُرمَةِ الصَّوم؛ وذلكَ كالرِّدةِ التي ليسَ الصومُ مَقصُودًا بها، وإنّما يَقصِدُ بها هَتْكَ حُرمَةِ (الإسلامِ، فتَجُرُّ إلى هَتْكِ حُرمَةِ)[1] الصومِ؛ فلَا كفَّارَة فيه.

والقِسْمُ الآخَرُ: يُقصَدُ به هَتكُ حُرمَةِ رَمضانَ بنَفْسِه بإفسادٍ[2]؛ فهذَا النَّوعُ تَلزَمُ به الكفارةُ، مِن غيرِ اعتبارِ ما يَقَعُ به الفِطْر؛ مِن جِماعٍ، أو أَكلٍ، أو شُرْبٍ، أو تَركِ النِّيةِ عَمدًا[3]، أو تَعمُّدِ الإنزالِ، عَنْ فِعْلٍ نُهِي عنهُ: مِن استمنَاءٍ، أو وَطءٍ دُونَ الفَرْجِ، أو قُبلَةٍ، أو لَمْسِ شَهوَةٍ، أو استدامَةِ نَظَر، أو غيرِ ذلك؛ إذا قُرِنَ جَميعُ ما ذَكرنَا الإِنْزَال».

صَحَّ مِن «المَعُونَةِ»[4].

وقالَ الشَّافِعِيُّ[5]: إذَا أَكلَ أو شَرِبَ عَمْدًا؛ لا كفارَةَ عليهِ، بخلافِ الجِمَاعِ؛ فقال: لأنَّ الكفارةَ لم تَرِدْ إلَّا في الجِمَاعِ[6]، ولَو شَرِبَ في نهارِ رَمضَانَ مُسْكِرًا أو ليلًا، ضُرِبَ مائةً؛ ثَمانُونَ للحَدِّ، وعِشرُونَ لِحُرمَةِ رَمضَانَ.

كمَا حُكِي عن عَليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أنّه أُوتِي بِرَجُلٍ[7] شَرِبَ مُسْكِرًا في رَمضَانَ، فضَرَبَهُ، وكان يَعُدُّ لنَفْسِهِ. فَلَمَّا وَصَلَ ثَمانِينَ، زادَ عِشْرِينَ؛ فقال الرَّجُلُ: «ما هذهِ العِلاوَةُ يا أَبَا الحَسَنِ؟»، فقال: «ثَمانُونَ

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).
(2) (الإفساد) في المعونة: 1/476.
(3) (عمدًا) ساقطة من (س).
(4) المعونة: 1/475؛ باختصار.
(5) انظر: الأم: 2/110.
(6) انظر: الإشراف: 1/433.
(7) هو النَّجاشي الحارثي الشاعر، اسمه: قيس بن عمرو بن مالك. انظر: تاريخ دمشق: 49/475؛ الإصابة: 6/387؛ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار 15/527.

للحَدِّ، وعِشرُونَ لِـجُرْأَتِكَ على اللَّهِ في رَمضانَ»[1].

قولُه: (مَعَ القَضَاءِ)؛

خِلافًا لِمَنْ يَقولُ: لا قضَاءَ عليه بأَيِّ وجْهٍ كَفَّر؛ بالصَّوم، أو بالإطعام، أو بالعِتْقِ؛ واستدَلَّ بظاهِرِ الحَدِيثِ، لأنّه إنما قالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ**»؛ الحَديثَ[2]، ولم يَذْكُر القضاءَ؛ وهو خارِجَ المذهَبِ.

والصَّحيحُ: أنَّ عليه القضاءَ، بأيِّ وجهٍ كَفَّرَ.

وقِيلَ: الفَرقُ بينَ أنْ يُكفِّرَ بالصَّومِ؛ فلا قضاءَ عليه. أو بالإطعامِ والعِتْقِ؛ فعليهِ القضاءُ.

فهذهِ ثلاثةُ أقوالٍ.

قولُه: (**وَالكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ: إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ**)[3]؛

خِلافا لأَبِي حَنِيفَةَ؛ الذي يَقولُ: مُدَّيْنِ؛ قِياسًا على الظِّهَارِ[4].

واختُلِفَ في هذه الكَفارةِ؛ هل هي على التَّرتيبِ أو على التَّخْيير؟

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق، باب من شرب الخمر في رمضان، (رقم: 13556): 382/7؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود، ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا، أو في حال سكره؟ (رقم: 28624): 524/5، وفي باب في الرجل يوجد شاربًا في رمضان، ما حده؟ (رقم: 28691): 530/5.

(2) وهو حديث الأعرابي بعده؛ أخرجه الإمام البخاري في الصحيح، من حديث أبي هريرة: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، (رقم الحديث: 2600): 160/3؛ وفي كتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة، (رقم الحديث: 6710): 144/8؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 7785): 196/13؛ وغيرهم.

(3) انظر: المنتقى: 46/3؛ جامع الأمهات: 174؛ عقد الجواهر: 364/2؛ الذخيرة: 526/2.

(4) انظر: المبسوط، للسرخسي: 43/4.

فقالَ الشَّافِعِيُّ: هي على التَّرتِيبِ[1]؛ وإليهِ ذهبَ ابنُ حَبِيبٍ[2].

وقالَ مالِكٌ: على التَّخْيِيرِ[3].

ودَليلُه: ما رُويَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه أمَرَ السَّائِلَ أنْ يُكفِّرَ بِعِتقِ رَقبةٍ، أو صيامِ شَهرين مُتتابِعَين، أو يُطعِمَ سِتِّينَ مِسكينًا[4].

«أَوْ»: مَوضُوعةٌ للتَّخييرِ؛ وهو ظاهرُ حَديثِ «المُوَطّأ»[5].

ودَليلُ الشّافِعِيِّ: حديثُ الأعرابِيِّ الذي أتَى إلى النَّبيِّ ﷺ، وهو يَقولُ: هَلَكْتُ، فَقَالَ لَهُ: «**مَا شَأْنُكَ**»؟ قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قَالَ: لَا[6].

فظَاهِرُ الحديثِ: التَّرتيبُ.

قولُه: **(فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا[7]؛ لأنه أكثرُ نَفْعاً؛ لأنَّ العِتْقَ يَخُصُّ المُعتَقَ، والصومُ لا مَنفَعَةَ فيهِ لغيرِ الصائمِ؛ والإطعامُ يُسقِطُ الفرضَ، ويَعُمُّ نَفعُه جماعَةَ المَساكِينِ[8].**

---

(1) انظر: الحاوي الكبير: 3/432؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: 3/520.
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/288؛ الإشراف: 1/434؛ الذخيرة: 2/526.

(2) حكاه القرافي في المذهب. انظر: الذخيرة: 2/526.

(3) انظر: التفريع: 1/307؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/288؛ الإشراف: 1/434؛ الذخيرة: 2/526.

(4) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/288.

(5) «عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن رجلًا أفطر في رمضان؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، **أو** صيام شهرين متتابعين، **أو** إطعام ستين مسكينًا». الموطأ: كتاب الصيام، باب كفّارة من أفطر في رمضان، (رقم الحديث: 313): 3/423.

(6) هو الحديث المخرج أعلاه. وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/288.

(7) من النوادر والزيادات: 2/52: «ومن العتبية: قال ابن الماجشون: استحب مالك، وغيره من أصحابنا الإطعام؛ لأنه كان المفعول في الحديث».
وانظر: المنتقى: 3/46؛ وعقد الجواهر: 2/364.

(8) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/294؛ بلفظه. وراجع: الذخيرة: 2/526.

قولُه: (**وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)؛ فهذه على التَّخْيِيرِ.

والكَفارَةُ في الكِتَابِ سَبْعَةٌ:

ثَلاثَةٌ على التَّرتِيبِ؛ وهي: كَفارَةُ الظِّهارِ، وقَتْلُ النَّفسِ، وكَفارَةُ المُتَمَتِّعِ.

وثَلاثَةٌ على التَّخْيِيرِ: كَفارَةُ الصيامِ، وجَزَاءُ الصيدِ، وفِدْيةُ الأَذَاءِ.

وَواحِدَةٌ فيها تَرتيبٌ وتَخْيِيرٌ؛ وهي: كَفارَةُ اليَمِينِ باللهِ.

ومِنها ثلاثةٌ في الحَجِّ؛ وكُلُّها بالقُرآنِ، إلَّا كفارةُ الصيامِ[1]، فإنّها بالسُّنةِ.

وهذا فيما إذَا كَفَّرَ عن نَفْسِه.

وأمّا إنْ كَفَّرَ عنه غيرُه: كإِذَا أَكرَهَ امرأتَهُ في رَمضانَ؛ فإنّه مُخيَّرٌ بينَ العِتقِ والإطعَامِ، لأنّه لا يَصومُ أحدٌ عن أحَدٍ[2].

وإنْ كانتْ أَمَةً: فإنّه يُكفِّرُ عنها بالإطعامِ فقطْ.

ويُكفِّرُ العبدُ بالصِّيامِ، إلَّا أنْ يَضُرَّ بالسَّيدِ، فلَهُ مَنعُهُ، ولا يُكفِّرُ بالعِتقِ[3]، وفي الإطعامِ قولانِ: إذَا أَذِنَ له سَيِّدُهُ[4].

قالَ ابنُ يُونسَ[5]: «قال ابنُ حَبيبٍ: يُكفِّرُ السَّفِيهُ بالصَّومِ؛ لأنَّ في غيرِ ذلك إتلافٌ لمالِه».

---

(1) (الصيام) ساقطة من (س).

(2) وهو قول المغيرة. انظر: النوادر والزيادات: 2/52.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/52 ـ 53.

(4) من النوادر والزيادات: 2/53: «ومن كتاب آخر لبعض أصحابنا: ويكفر العبد والأمة بالصيام، إلا أن يضر ذلك بالسيد، فيبقى دينًا عليهما، إلا أن يأذن لهما السيد في الإطعام. وإن فعل العبد ذلك لمن يلزمه أن يكفر عنه فهي جناية، إما أن يسلمه السيد فيهما، أو يفديه بالأقل من ذلك أو من قيمته».

(5) الجامع: 2/195؛ بلفظه.

انظُر هل يَظهَرُ مِن قولِه: (وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَلَا المُوَلَّى عَلَيْهِ)؛ وإنّما أرادَ التَّطوُّعَ.

قولُه: (وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ)؛

والإجماعُ على ذلك، إلَّا ما ذَهبَ إليه قَتادَةُ؛ فجَعَلَ حُرمتَهُ كحُرمَةِ الشهرِ نَفْسِه[1].

قالَ عبد الوَهّابِ[2]: «لأنَّ الكفارَةَ وَجبَتْ لانتهاكِ حُرمَةِ الزَّمانِ».

قالَ مالِكٌ في «المجْمُوعَةِ»: عليه قَضاءُ يومَين[3].

وقيل: لَيس[4] عليه إلَّا قضاءُ يومٍ؛ وهو المَشهُورُ[5].

وهذا الخلافُ يَدخُلُ[6] فِيمَنْ أَفطرَ في قضاءِ التَّطوعِ؛ هلْ يَلزَمُهُ يومَانِ، أو يومٌ واحدٌ؟

قولُه: (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[7]: «لِقولِ النّبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»[8]؛ فذَكَرَ المَجنُونَ».

---

(1) انظر: الإشراف: 1/437؛ المعونة: 1/481 ـ 482؛ بداية المجتهد: 2/69.

(2) عبارته: «لأن الكفارة إنما تجب لانتهاك حرمة الشهر». شرح الرسالة: 1/295. وراجع: الإشراف: 1/437.

(3) في رواية لسحنون عن ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 2/57؛ الجامع، لابن يونس: 2/198.

(4) (ليس) ساقطة من (س).

(5) وهي رواية عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 2/57؛ الجامع، لابن يونس: 2/198.

(6) (يؤخذ) في (ح).

(7) المعونة: 1/469 ـ 470؛ بلفظه.

(8) تقدم تخريجه في الصفحة: 1268.

ورَفْعُ القَلَمِ: عبارةٌ عن نَفِي تَعَلُّقِ الأحكامِ بفِعْلِهِ، ولأنّه معنًى يُنافِي التَّكلِيفَ.

وقال اللَّخْمِيُّ[1]: «لِلمُغمَى عليه خَمسُ حالاتٍ:

ـ حالَةٌ لا يُجزِئُ معها[2] الصومُ.

ـ وحالَةٌ يُجزِئُ.

ـ وثلاثٌ اختُلِف فيهن؛ هل يُجزئُ معهَا أم لَا؟

فإنْ كانَ الإغماءُ قبلَ طُلوعِ الفَجرِ، وتَمادَى إلى غُروبِ الشَّمسِ: لم يُجزِئهُ صَومُ ذلكَ اليومِ باتِّفاقٍ[3].

وإنْ كانَ الإغماءُ بَعدَ طُلوعِ الفَجرِ، (وتَمادَى إلى غُروبِ الشَّمسِ: لم يُجزِئه صومُ ذلك اليومِ باتِّفاقٍ[4].

وإنِ كانَ الإغماءُ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ)[5]، وأُغمِي عليه يَسيرًا مِن النهارِ: أجزَأَهُ صَومُ ذلك اليومِ باتِّفاقٍ[6].

واختُلِفَ إذَا كانَ الإغماءُ قبلَ طُلوعِ الفجرِ، والإفاقَةُ بَعدَهُ بِيَسيرٍ:

فقالَ أشهَبُ: يُجزِئُه[7].

وابنُ القاسِمِ: لا يُجزِئه[8].

(1) التبصرة: 2/754 ـ 755؛ بتصرف.
(2) (منها) في (س).
(3) انظر: الذخيرة: 2/494.
(4) وهو قول ابن القاسم في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 2/27؛ الذخيرة: 2/494.
(5) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ح).
(6) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/175.
(7) انظر: التفريع: 1/309؛ النوادر والزيادات: 2/27؛ الجامع، لابن يونس: 2/175؛ الذخيرة: 2/495.
(8) انظر: المصادر السابقة.

واختُلِف أيضًا إذَا كان الإغماءُ بَعدَ طُلوعِ الفجرِ، فأَفَاقَ نِصفَ النَّهارِ أو أكثَرَهُ:

قال مالِكٌ في «المُدَوَّنةِ»[1]: يُجزِئه؛ إذَا أُغمِي عليه نِصفَ النَّهارِ. ولا يُجزِئُه إذَا أُغمِي عليه أكثَرَهُ[2].

وفي كتابِ ابنِ حبيبٍ: إنْ أُغمِيَ عليه نصفَ النَّهارِ؛ لم يُجزِئه[3].

وقال أشْهَبُ: إنْ أُغميَ عليه أكثَرَهُ؛ يَقضِي استِحسَانًا، ولو اجتَزَأَ به، رَجوتُ أنْ يُجزِئه[4].

وقالَ ابنُ وَهْبٍ: يُجزِئه[5]».

قولُه: (وَلَا يَقْضِي مِنْ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ)؛ هذَا تَكرارٌ، بِلا شَكٍّ.

قوله: (وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ)؛

يُريدُ: وكذلك غيرُ الصائِم، وإنّما خصَّص الصائِمَ؛ لِمَا رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «خَمْسٌ يُفَطِرْنَ الصَّائِمَ: الغَيْبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالكَذِبُ، وَأَيْمَانُ الغَمُوسِ، وَالنَّظَرُ فِي المَحَارِمِ»[6].

---

(1) عبارة المدونة: 1/184: «فقلت له [مالك]: فلو أنه أغمي عليه بعد أن أصبح، ونيته الصيام، إلى انتصاف النهار ثم أفاق بعد ذلك، أيجزئه صيامه ذلك اليوم؟ قال: نعم يجزئه».

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/175؛ الذخيرة: 2/494.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/27.

(4) من المدونة: 1/158: «قال سحنون: وقال أشهب مثل ما قال ابن القاسم عن مالك، وقال: قولنا: إن من أغمي عليه أكثر النهار: إن عليه القضاء، احتياطًا واستحسانًا، ولو أنه اجتزأ به، ما عنف، ولرجوت ذلك له إن شاء الله».
وانظر: النوادر والزيادات: 2/27؛ الجامع، لابن يونس: 2/175.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/27.

(6) أخرجه وأبو حاتم في العلل؛ من حديث أنس بن مالك: علل أخبار رويت في الزكاة والصدقات، (رقم الحديث: 766)، قال: «حديث كَذِب»: 3/144؛ والديلمي=

وقال بعضُ العُلَمَاءِ: إذَا صامَ العَبدُ، كُتِبَ له صِيامُ بَدَنِهِ كُلِّهِ. فإذَا أَخْطَأَ لِسَانُهُ، أو يَدُهُ، أو عُضوٌ مِن أعضائِهِ؛ نُقِصَ مِن صَومِه مثلُ ذلك الجُزْءِ.

وخَصَّ أبُو محمدٍ اللِّسَانَ بالذِّكْرِ؛ لِكثرَةِ أَخطائِهِ، واقتِرَافِه للإِثْمِ، وليسَ في اللسَانِ خِصْلَةٌ محمودَةٌ، إلَّا الصِّدْقَ.

وقالَ أبُو عُمَرَ ابنُ عبدِالبَرِّ في «الجَامِعِ»[1]: إنَّ كثيرَ الكلامِ[2]، يُخَرَجُ مِن المَسْجِدِ.

وقال أبُو حَامِدٍ: «الصَّومُ على ثلاثَةِ أوجُه:

صَومُ العُمومِ: وهو الإمساكُ عن الأَكلِ، (والشُّربِ، والجِمَاع.

وصَومُ الخُصوصِ: وهو الإمساكُ عن الثلاثَةِ، وأنْ يُمسِكَ جَوارِحَهُ عن المَعَاصِي.

وصَومُ خُصوصِ الخُصُوص[3]: وهو الإمساكُ عن كُلِّ)[4] ما تقدَّمَ، وأن يُمسِكَ قَلْبَهُ[5] عن الاشتِغَالِ بِما سِوَى اللَّهِ تعالى.

وجاءَ في الخَبَر[6]: «**إنَّ امْرَأَتَيْنَ صَامَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**

= في الفردوس: (رقم الحديث: 2979): 2/ 197؛ وأورده ابن الجوزي عنه به في الموضوعات: 2/195؛ قال: «موضوع».
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 297.

(1) ليس المقصود به «كتاب جامع بيان العلم وفصله»، كما هو متبادر إلى الأذهان من أول وهلة، وإنما كتاب جامع الصلاة من الاستذكار: 2/368. وراجع: القنازعي في تفسير الموطأ: 1/ 221.

(2) (إن أكثر الكلام) في (س).

(3) (الخصوص) ساقطة من (ح).

(4) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (د).

(5) (قبله) ساقطة من (س).

(6) (الأخبار) في (س).

فَأَجْهَدَهُمَا الجُوعُ وَالعَطَشُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ حَتَى كَادَتَا أَنْ تَتْلَفَا، فَبَعَثَتَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْتَأْذِنَاهُ[1] فِي الإِفْطَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا قِدْحًا، وَقَالَ ﷺ: «قِيَا فِيهِ مَا أَكَلْتُمَا»، فَقَاءَتْ إِحْدَاهُمَا نِصْفَهُ دَمًا عَبِيطًا، وَلَحْمًا عَرِيضًا. وَقَاءَت الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى مَلأَتَاهُ، فَعَجَب النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ ﷺ: «هَاتَانِ صَائِمَتَانِ عَمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُمَا، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمَا، قَعَدَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى، فَجَعَلَتَا تَغْتَابَانِ النَّاسَ، فَهَذَا مَا أَكَلَتَا مِنْ لُحُومِهِمْ»[2]».

صحَّ مِن «كتَابِ إحيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ»[3].

قولُه: (**وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ**)؛

وظاهِرُ الكلامِ: يعني: أنْ يُعَظِّمَ البعضَ، ويَترُكَ البَعضَ.

قالَ الشّيخُ: (مِنْ) هاهنا زَائدةٌ؛ كأنّه قالَ: وَيُعظِمُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

ويَحتَملُ أنْ تكونَ لِبيَان الجِنْسِ.

وقيلَ: يُريدُ: لَيلةَ القَدْرِ. فعلَى هذا؛ تكونُ (مِنْ) للتَّبْعِيضِ.

قولُه: (**وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ لَا مُبَاشَرَةٍ**)، إلى قولُه: (**وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ**)[4]؛

انظُرْ: دَليلَ الخِطابِ؛ أنَّ القُبلَةَ والمُباشَرَةَ لغيرِ اللذةِ، جائِزَةٌ.

واللَّذةُ: تَحرُّكُ الشَهوةِ في القَلْبِ.

---

(1) (تستأذنانه) في (ح).

(2) قال العراقي في المغني: 2/613: «رواه أحمد من حديث عبيد مولى رسول الله ﷺ بسند فيه مجهول».

(3) إحياء علوم الدين: 1/234؛ بتصرف.

(4) (إلى قوله: في ليله) في (ح).
(وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ، وَلَا مُبَاشَرَةٍ، وَلا قُبْلَةٍ لِلذَّةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ)؛ متن الرسالة: 57.

قال اللَّخْمِيُّ[1]: «القُبلَةُ والمباشرةُ والمُلامَسَةُ غيرُ مُحَرَّماتٍ في نَفسِهِنَّ، وأَمْرُهُنَّ مُتعَلِّقٌ في التَّحريم والكَراهةِ والإباحةِ بما يَكونُ عَنهُنَّ. فمن (كان يَعلَمُ مِن عادتِهِ أنه لاَ يَسلَمُ، أو يَسلَمُ مَرَّةً، ولا يَسلَمُ أخرى)[2]؛ فذلك حَرامٌ عليه.

وعلى هذا يُحمَلُ قولُ مالِكٍ في «المُدوَّنَةِ»[3]: فِيمَنْ بَاشَر مَرَّةً واحدةً، أو قَبَّلَ قُبلَةً واحدةً، فأَنزَل: إنَّ عليه القضاءَ والكَفارةَ.

ومَن كان يَعلَمُ مِن عادَتِه أنّه يَسلَمُ مِن ذلِك، وأنّهُ لا يَكونُ عنه الإنزالُ، ولَا المَذْيِ؛ كان مُباحًا[4].

وإنْ كان لا يَسلَمُ مِن المَذْيِ؛ كانَ على الخِلافِ[5]:

فمَن أفسَدَ به الصَّومَ: كان الإمساكُ عن سَبَبِهِ وَاجبًا.

ومَن لم يُفسِدْ: كان الإمساكُ مُستَحبًّا».

وقد كانتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عنها، إذَا ذَكرَت القُبلَةَ مِن رسولِ الله ﷺ؛ تَقُول: «**وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ**[6] **مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[7].

---

(1) التبصرة: 2/737؛ بتصرف.

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) عبارته في المدونة: 1/175: «قلت [سحنون]: أرأيت إن قبّل الرجل امرأته، قبلة واحدة، فأنزل؛ ما قول مالك في ذلك؟ فقال [ابن القاسم]: قال مالك: عليه القضاء والكفارة».

وهو قول مالك في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 2/47؛ الجامع، لابن يونس: 2/157.

(4) وهو قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 2/47.

(5) راجع: الذخيرة: 2/505.

(6) بياض في (ح).

(7) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب القُبلة للصائم، (رقم الحديث: 2382): 2/311؛ والنسائي في الكبرى: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الخبر [قبلة الصائمين]، (رقم الحديث: 3043): 3/295؛ ذكر الاختلاف على أبي=

قولُه: (وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ[1])؛ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآيَةَ[2].

قالَ ابنُ رُشْدٍ[3]: «قد كانَ في أَوَّلِ الإسلامِ: مَن نامَ مِن الليلِ، قَبلَ

= الضحى مسلم بن صبيح والاختلاف على الأعمش، (رقم الحديث: 3068): 302/3؛ ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران الأعمش فيه، (رقم الحديث: 3088): 307/3؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 24174): 205/40، (رقم الحديث: 24668): 207/41؛ (رقم الحديث: 25815): 17/43؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الصوم، باب قبلة الصائم، ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مباح لمن ملك إربه، وأمن ما يكره من متعقبه، (رقم الحديث: 3543): 313/8؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصيام، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصيام مما قد اختلف العلماء في إباحتها، باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، (رقم الحديث: 1998): 243/3؛ وغيرهم.

(1) (عليه في ليله) ساقط من (ح).

(2) سورة البقرة، من الآية: 186: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

(3) المقدمات الممهدات: 247/1 ـ 248.

وعبارته: «وقد كان في أول الإسلام من نام من الليل قبل أن يطعم لم يأكل، ولا جامع بقية ليلته ويومه حتى يمسي، على ما كان عليه أهل الكتاب لقول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، وهم أهل الكتاب، وقيل: الناس كلهم، وقيل: إن النصارى كتب عليهم صيام شهر رمضان على أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا النساء بعد النوم، فاشتد عليهم ذلك حين كان يغلب عليهم ذلك في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا، فجعلوه في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا: نزيد عشرين يومًا نكفر بها ما صنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين يومًا، فلم يزل المسلمون على ذلك، حتى نسخه الله بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. واختلف في سبب نزول هذه الآية الناسخة لما تقدم مما كان الأمر عليه، فقيل: كان سبب ذلك أن «قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الفطر أتى إلى امرأته، فقال لها: أعندك طعام، فقالت: لا، ولكن انطلق فاطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عينه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت له: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فنزلت هذه الآية ففرحوا بها فرحًا شديدًا». وقيل: كان سبب ذلك «أن عمر بن الخطاب ﷺ =

أنْ يَطْعَمَ، لم يَأكُلْ، ولا جامَعَ بقيةَ لَيلَتِه ويومِهِ، حتى يُمْسِيَ، على ما كان عليه أهلُ الكِتَابِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[1]، حتى نَسخَهُ اللهُ تعالىَ بقولِه: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾[2].

واختُلِفَ في سببِ نُزولِ هذه الآيةِ[3]:

فقِيلَ: كان سببُ ذلكَ: أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ أرادَ امرأتَهُ، فقالتْ له: «قَدْ نِمْتُ»، فظَنَّ أنّها تَعْتَلُّ، فَلَمْ يُصدِّقْها، ووَاقَعَهَا، ثم نَدِمَ، فباتَ يَتَقَلَّبُ بَطنًا وظَهْرًا[4]؛ فأنزَلَ الله ﷻ الآيةَ، فنَسخَتْ ما كانُوا عليه.

وقيل غيرُ ذلكَ[5]».

هذا تَلخِيصُ كَلامِه، لا نَصُّه.

قولُه: (**وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنْ الوَطْءِ**)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[6]: «وقَدْ تقدَّمَت هذه المَسألَةُ»؛ انظُر: هل هَذا تَكرَارٌ أم لَا؟

= أراد امرأته، فقالت له: قد نمت، فظن أنها تعتل فلم يصدقها، وواقعها، ثم ندم فبات يتقلب بطنًا وظهرًا، فأنزل الله تعالى الآية فنسخت ما كانوا عليه».

(1) سورة البقرة، من الآية: 182.

(2) راجع: الناسخ والمنسوخ، للقاسم بن سلام: 38؛ الناسخ والمنسوخ، للنحاس: 92؛ الناسخ والمنسوخ، للمَقري: 43.

(3) راجع: أسباب النزول، للواحدي النيسابوري: 50؛ نواسخ القرآن، لابن الجوزي: 59.

(4) أخرجه أبو داود في السنن؛ عن عمرو بن مرة: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (رقم الحديث: 506): 1/138؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (رقم الحديث: 7902): 4/338؛ وأخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث معاذ بن جبل: (رقم الحديث: 22124): 36/436؛ والحاكم في المستدرك: كتاب التفسير، سورة البقرة، (رقم الحديث: 3085): 2/301؛ وغيرهم.

(5) من الجامع، لابن يونس: 2/155: «وقيل: قد نزل في طرفة الأنصاري، أكل بعد نام».

(6) عبارته: «قد ذكرنا هذا فيما تقدم، وأشبعنا القول فيه». شرح الرسالة: 1/300.

وإنّما تَكلَّمَ هنا على الابتِدَاءِ، وتكلَّمَ هناك في الوُقوعِ والنُّزولُ.

قولُه: (**وَمَنْ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ**)؛ هذا مِن تَمامِ المَسألَةِ الأُولى؛ لأنهُ نَهَاهُ أَوَّلًا أَلَّا يَفعَلَ، ثم قالَ: فإنْ فَعَلَ (**فَأَمْذَى؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**).

وظاهرُ كَلامِهِ: إذَا لم يُمْذِ؛ أنَّه لا قضاءَ عليه، وإنْ أنعَظَ؛ وقد قالَهُ ابنُ عُبَادَةَ[1].

قالَ ابنُ يُونُسَ[2]: «تَحصِيلُ القولِ في هذه المسألَةِ؛ إنْ[3] نَظَرَ، أو لَمَسَ، أو قَبَّلَ، أو باشرَ، فأدامَ ذلك مُتعَمِّدًا؛ فعلَى أربعةِ أقسامٍ[4]:

إنْ أنزَلَ: فعليهِ القضاءُ والكفارَةُ.

وإنْ أمذَى: فعليهِ القضاءُ فَقطْ.

وإنْ لم يُمْذِ، ولا الْتَذَّ، ولا أَنعَظَ: فلا شيءَ عليه؛ لا خِلافَ في ذلِكَ.

وإنْ أنعْظَ، وحَرَّكَ ذلك منه لَذةً، ولم يُمْذِ: فلا شيءَ عليه في اللَّمسِ والنَّظرِ.

واختُلِف في القُبلَة والمُباشَرَةِ:

فقِيلَ: لا شيءَ عليه، إلَّا أن يُمذِي[5].

وقِيلَ: عليه القضاءُ، وإنْ لم يُمْذِ[6]».

---

(1) وهي رواية في المختصر. انظر: النوادر والزيادات: 2/47؛ الذخيرة: 2/504.

(2) الجامع: 2/157 ـ 158؛ بلفظه.

(3) (لو) في (س).

(4) وراجع: الذخيرة: 2/504 ـ 505.

(5) رواية في المختصر، وبه قال مالك في المجموعة، وابن الماجشون ومطرف. انظر: النوادر والزيادات: 2/47؛ الجامع، لابن يونس: 2/157؛ الذخيرة: 2/504.

(6) وهي رواية لابن القاسم عن مالك في العتبية، وفي سماع عيسى عن ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 2/47؛ البيان والتحصيل: 2/213؛ الذخيرة: 2/504.

قولُه: (وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى؛ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ)؛

تَكلَّمَ أولًا إذَا قَصدَ القُبلَةَ، وكان ناسيًّا لصومِهِ، أو ذَاكِرًا له، فأمذَى؛ عليهِ القَضَاءُ.

وتَكلَّمَ هنا إذَا أَمْنَى، وقد تَعمَّدَ القُبلَةَ والمُباشرَةَ، وهو ذِاكِرٌ لصومِهِ.

وأمَّا إذَا كان نِاسيًّا له؛ فعليهِ القَضاءُ فقطْ.

قالَ اللَّخْمِيُّ[1]: اختُلِفَ في الكفارةِ على مَن أنزَلَ مِن قُبلةٍ أو مُباشَرةٍ، مِن غيرِ تكرارٍ:

فقالَ مَالِكٌ في «المُدوَّنَةِ»[2]: إنْ قَبَّلَ مَرَّةً واحدةً، فأنزَلَ؛ فعليهِ القَضاءُ والكفارَةُ.

وقالَ أشهَبُ وسَحنُونٌ: لا كفارةَ عليه، إلَّا أنْ يُتابِعَ القُبلَةَ، أو المُباشَرَةَ[3].

واتفَقَ جميعهُم في الإنزالِ عند النَّظَرِ، أنّه لا كفارَةَ عليه، إلَّا أنْ يُتابعَ النَّظرَ[4].

قولُه: (وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)؛ هذَا حديثٌ عن النَّبيِّ ﷺ[5].

---

(1) انظر: التبصرة: 2/738.

(2) عبارته في المدونة: 1/175: «قلت [سحنون]: أرأيت إن قبل الرجل امرأته، قبلة واحدة، فأنزل، ما قول مالك في ذلك؟؛ فقال [ابن القاسم]: قال مالك: عليه القضاء والكفارة».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/156.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/48؛ الذخيرة: 2/505.

(4) انظر: الذخيرة: 2/504 ـ 505.

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: باب الترغيب في الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، (رقم الحديث: 112): 2/156؛ والإمام البخاري في الصحيح من طريق مالك: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام=

أي: فَعَلَ الصَّلاةَ فيهِ؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(1)].

قالَ القَنازِعِيُّ[(2)]: قولُه: **(إِيمانًا)**؛ تَصديقًا بِوُجوبِ رَمضانَ.

وقيلَ: **(إِيمانًا)**؛ تَصديقًا بالثَّوابِ المَوعُودِ به[(3)].

(وَاحْتِسَابًا)؛ أي: يَحْتَسِبُهُ مِن جُملَةِ حَسنَاتِه.

وقِيلَ: يَحتَسِبُ أَجْرَهُ على اللَّهِ[(4)].

وقِيلَ: الاحتسَابُ: الفِعلُ الذي لا يُبْتَغَى به الأجرُ في الدُّنيَا، ويُبتَغَى به الأجرُ في الآخِرَة.

صَحَّ مِن ابنِ ظَفَرٍ[(5)].

= رمضان من الإيمان، (رقم الحديث: 37): 1/16، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، (رقم الحديث: 2009): 3/44؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، (رقم الحديث: 759): 1/523؛ والحديث عند غيرهم.

(1) سورة البقرة، من الآية: 42، ومن الآية: 82، ومن الآية: 109؛ وسورة النساء، من الآية: 76؛ وسورة يونس، من الآية: 87؛ وسورة النور، من الآية: 54؛ وسورة الروم، من الآية: 30؛ وسورة المزمل، من الآية: 180.

(2) عبارته في تفسير الموطأ: 1/178: «من قام رمضان، إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه؛ يعني: صامه مصدقًا بفرض رمضان».

(3) انظر: فتح الباري: 4/267؛ تنوير المقالة: 3/201.

(4) وهو قول القنازعي في تفسير الموطأ: 1/178.

(5) أبو جعفر محمد بن عبدالله بن محمد بن ظَفَر المَكِّي الصِّقِلِّي حُجّة الدِّين، النحوي اللغوي؛ ولقي أبا بكر الطرطوشي بالإسكندرية، ولقي بالأندلس أبا بكر ابن العربي، وأبا مروان الباجي، وأبا الوليد الدباغ. صاحب التصانيف الكثيرة؛ منها: ينبوع الحياة في تفسير القرآن، وكتاب سلوان المطاع في عدوان الاتّباع، وكتاب التشجير في أصول الدين وكتاب خير البشر بخير البشر، وكتاب التنقيب عما في المقامات من الغريب، وغير ذلك. توفي سنة خمس وستين وخمسمائة للهجرة.
انظر ترجمته في: معجم الأدباء: 6/2643؛ بغية الوعاة: 1/142؛ طبقات المفسرين، للداودي: 2/171؛ الأعلام، للزركلي: 6/230.

والأَجْرُ في الدُّنيَا: الثَّناءُ الحَسَنُ.

وقيلَ: الوَلَدُ الصالِحُ؛ قالَهُ ابنُ فُورَكٍ[1] في قولِه تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[2].

قولُه: **(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**؛

قالَ الشّيخُ: ظاهِرُهُ: أنّه يُغفَرُ له ما تَقدَّمَ مِن ذَنبِه؛ لا فرقَ بينَ الصَّغائِرِ والكبائِرِ.

وقيلَ: إنّما تُغفَرُ له الصَّغائِرُ. وأمّا الكبائِرُ؛ فلا بُدَّ فيها مِن التَّوبَةِ، وتَجدِيدِ النَّدَمِ؛ وهو ظاهِرُ ما تَقدَّمَ في قولِه: **(وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ)**[3].

قولُه: **(وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ)**؛ يعني: مِن النوافِلِ، **(فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ)**؛ أي: يُرجَى ثَوابُه، **(وَ)** يُرجَى **(تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ)**.

ولا يَكونُ الفَضلُ، وتكفيرُ الذنوبِ به، شيئًا واحدًا؛ تأَمَّلْهُ.

قولُه: **(وَالقِيَامُ فِيهِ)**؛ الألِفُ واللامُ للعَهْدِ.

أي: والقيامُ المتقدِّمُ في الحَدِيثِ؛ إنّما هوُ **(فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ**[4]**)**؛ وهو ما ذُكِرَ عن السَّلَفِ.

وقال أبُو محمدٍ صالِحٌ الهَسْكُورِيُّ: ظاهرُ «الرِّسالَةِ»: أنَّ القيَامَ الذي أرادَ في الحديثِ؛ الذي قَامَهُ السَّلَفُ.

---

(1) تقدم قوله في الصفحة: 897، (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

(2) سورة العنكبوت، من الآية: 26.

(3) راجع الصفحة: 578، (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات). وانظر: متن الرسالة: 11.

(4) وفي بعض روايات الرسالة: (في مساجد الجماعات). ذكره المنوفي في تحقيق المباني: (اللوحة: 177).

وقِيَامُ رَمضانَ؛ مُرَغَّبٌ فيه.

وقامَ ﷺ رمضانَ، ورَغَّبَ فيه، مِن غيرِ أنْ يَأمُرَ بعَزِيمَةٍ[1]، وقالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2].

قال القَاضِي عَبدُالوَهّابِ[3]: «والأَصلُ في قِيَامِ رَمَضانَ: ما رَواهُ مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائشَةَ زوجِ النّبيِّ ﷺ: «**أَنَّ النبيَّ عليه السلام صَلَّى في المسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصلاتِهِ النّاسُ، ثم صَلَّى القَابِلَةَ**[4] **فَكَثُرَ النَّاسُ، ثم اجْتَمَعُوا فِي اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ أَو الرَّابعةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إليهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[5]؛ وذلكَ في رَمَضَانَ».

قالَ ابنُ يُونُسَ[6]: «يَقُومُونَ وُحَدانًا؛ مِنهم في بَيتِهِ، ومِنهُم في المَسجِدِ؛ فتُوفِّيَ رَسولُ الله ﷺ والأَمرُ على ذلك، وفي أيامِ أبي بَكْرٍ، وصَدْرًا مِن خِلافَةِ عُمرَ بنِ الخَطّابِ[7].

وجَمعَ عُمَرُ بنُ الخطّابِ الناسَ على أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ في قِيامِ رَمضَان، ثم خَرجَ عُمَرُ ليلةً، والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ إمامِهِم، فقال عُمَرُ: «**نِعْمَت البِدْعَةُ هذهِ، والتِي يَنَامُونَ عنهَا أَفْضَلُ مِنَ التي يَقُومُون**»[8].

---

(1) أي: من غير أن يوجبه إيجابًا، بل هو على سبيل الندب والترغيب.
(2) تقدم تخريجه.
(3) شرح الرسالة: 1/302؛ بلفظه.
(4) (الثانية) في (س) و(ح).
(5) الموطأ: كتاب الصلاة، الترغيب في الصلاة في رمضان، (رقم الحديث: 112): 2/156.
(6) انظر: الجامع: 2/200؛ بلفظه.
(7) أورده الإمام مالك في الموطأ؛ من كلام ابن شهاب؛ الموطأ: باب الترغيب في الصلاة في رمضان: 2/156
(8) قال القنازعي في تفسير الموطأ: 1/178: «وفي جمع عمر بن الخطاب الناس في=

يُريدُ: آخِرَ الليلِ؛ وكانُوا يَقومُونَ أَوَّلَهُ.

والقِيَامُ: بَعدَ صلاةِ العِشَاءِ، وقَبْلَ الوِتْرِ، ولا يُعتَدُّ بما صَلَّى قبلَ العِشَاءِ».

وقال أبُو محمدِ ابنُ أَبِي زَيدٍ في «مُختَصَرِ التَّبيينِ»[1]: يَجوزُ أن تُصلَّى التَّراوِيحُ قبلَ العِشاءِ.

ومَن دَخلَ المسجدَ، وقد صُلِّيَت العشاءُ، وشُرِعَ في القِيام؛ فإنّه يَبدَأُ بالعشاءِ، ولا يُصلِّي معهُم، لأنَّ القيامَ مِن بَعدِهَا، ولا يَضرُّهُ أنْ يُصلِّيَ المكتوبَةَ، والإمامُ يُصلِّي التَّرَاوِيحَ، لأنه لَيسَ عليه في ذلك خِلافٌ، لأنَّ الفرضَ آكَدُ من النَّفْلِ، فإذَا فَرَغَ، دخلَ مَعَهُم، فصلَّى ما لَحِقَ.

ومَن أدركَ رَكعةً مِن الأشفَاعِ: ففِيهِ صُورَتَانِ:

أحدُهما: أنّه يأتي بركعةٍ خَفيفَةٍ، وإنْ جاءَ بها مَع أولِ قيامِ الإمامِ[2]؛ لأنَّ مُخالَفَتَهُ في الركعةِ الأُولَى، أَولَى[3] مِن مُخالَفَتِه في جميعِ الصَّلاةِ[4].

والثَّانيةُ: أنّه يَجعَلُ أبدًا[5] أُولَاهُ ثانيةَ الإمامِ، وثانِيتَهُ أُولَى الإمامِ[6].

= قيام رمضان على إمام واحد، من الفقه: نظر الإمام لرعيته في جمع كلمتهم، وما يصلح في معادهم».

(1) وهو قول شاذ. انظر: المعونة: 1/289؛ تنوير المقالة: 3/205.
ومن مواهب الجليل: 2/70: «وقال الجزولي في الشرح الكبير في قول الرسالة: (والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام)؛ يعني: بعد صلاة العشاء. وأما من يصلي قبل صلاة العشاء؛ فلا فرق بينه وبين سائر النوافل. وذكر بعضهم فيه قوله: إنه يجوز، ونسبه لابن أبي زيد؛ ولكنه غير بين. والصحيح: بعد صلاة العشاء. انتهى»

(2) العبارة مبهمة في (ح).

(3) (أولى) ساقطة من (د).

(4) القول لسحنون وابن عبدالحكم. انظر: الذخيرة: 2/409.

(5) (أبدا) ساقطة من (س).

(6) انظر: الذخيرة: 2/409.

وهذه الصورَةُ ضَعيفَةٌ جِدًّا لوجْهَين[1]:

أحدُهُما: أنّه[2] أبَدًا أَحرَمَ قَبلَ إمامِه.

والثاني: أنّه سَلَّمَ قَبْلَهُ.

والصورةُ الأُولى أحْسَنُ.

قولُه: **(وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ)**؛

يُريدُ: ما لم يُؤَدِّ إلى قَطعِ الصلاةِ مِن المَسجِد[3].

وقالَ اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ: لو أنَّ الناسَ قامُوا لأنْفُسِهِم ولأَهْلِيهِم، حتى يَترُكُوا المسجدَ لا يَقومُ فيه أحدٌ؛ لكانَ يَنْبَغِي أنْ يُخرَجُوا إلى المَسجِدِ، حتَّى يَقُومُوا فيهِ؛ لأنَّ قِيامَ الناسِ في رَمضانَ، مِن الأَمرِ الذي لا يَنْبَغِي تَركُهُ، وهو مما أَمَرَ به عُمَرُ المُسلِمِينَ، وجَمَعَهُم علَيْهِ[4].

قالَ بعضُ الشُّيوخِ: وهذا القولُ أَصحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِمْ**»[5].

صَحَّ مِن «التَّمهِيدِ»، لأَبِي عُمَرَ ابنِ عبدِالبَرِّ[6].

---

(1) انظر: الذخيرة: 2/409.
(2) (أنه) ساقطة من (ح).
(3) والمراد بقطع الصلاة؛ تعطيل المساجد عن صلاة التراويح فيها، ولو فرادى.
(4) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 3/119؛ إكمال المعلم: 3/112.
(5) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث العِربَاض بن سارية: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (رقم الحديث: 4607): 4/200؛ وابن ماجه في السنن عنه به: أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (رقم الحديث: 42): 1/15؛ والدارمي في السنن: المقدمة، باب اتباع السنة، (رقم الحديث: 96): 1/128؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 17144، 17145): 28/373 ـ 375؛ والحاكم في المستدرك: كتاب العلم، (رقم الحديث: 329): 1/174؛ (رقم الحديث: 332، 333): 1/175 ـ 176؛ والحديث عند غيرهم.
(6) انظر: التمهيد: 8/117؛ بتصرف. وراجع: الاستذكار: 2/71.

قولُه: (وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ)؛ أي: لِمنَ يَأْمَنُ مِن نَفسِهِ الإعياءَ والكَسَلَ والفُتُورَ.

قولُه: (وَكَانَ السَّلَفُ[1] يَقُومُونَ فِيهِ فِي المَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ)[2]؛

السَّلَفُ هُنا: هُم الصَّحابَةُ.

(ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ)؛ يعني: في زَمَنِ عُمَرَ بنِ عَبدِالعَزِيزِ، (سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، غَيْرَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ)[3].

قال مالِكٌ: وهو الذي لم يَزَلْ عليه الناسُ[4].

وقد أَمَرَ عُمَرُ بنُ عَبدِالعَزِيزِ القُرَّاءَ يَقُومُونَ بذلكَ، ويَقُومُونَ في كُلِّ ركعةٍ بعَشْرِ آياتٍ[5].

قالَ مالِكٌ: وأرادَ الأَمِيرُ أنْ يَنْقُصَ مِن ذَلِكَ، فنَهَيْتُهُ عن ذلِكَ[6].

---

(1) في (س) زيادة: (الصالح).

(2) (قوله: وكان السلف يقومون إلى قوله: ثلاث) في (ح).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف؛ عن داود بن قيس: كتاب الصلوات، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، كم يصلي في رمضان من ركعة، (رقم الأثر: 7689): 2/163.

وراجع الاستذكار: 2/70؛ الذخيرة: 2/407.

(4) انظر: التفريع: 1/268؛ النوادر والزيادات: 1/522؛ الجامع، لابن يونس: 2/200؛ الذخيرة: 2/407.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/523؛ الجامع، لابن يونس: 2/200.

(6) الأمير هو جعفر بن سليمان؛ وهو أبو القاسم جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم المنصور. له مآثر كثيرة، ووقف على المنقطعين. ولي إمرة المدينة في خلافة المنصور، ثم عزله الحسن بن زيد بن الحسن بن علي، ثم ولي مكة والمدينة واليمامة والطائف، ثم ولي البصرة للرشيد. مات سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة، وقيل غير ذلك. =

قولُه: (ويُسلّمُ مِنْ كُلِّ رَكعَتيْنِ)؛ خِلَافًا لمنْ قالَ: مِن أَربَعَةٍ[1].

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في رَمضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَي عَشَرَةَ رَكعَةً بَعدَهَا الوِتْرُ»[2]؛

قالَ الشَّيخُ: انظُرْ لأَيِّ شَيءٍ أتَى بهذَا الحَدِيثِ؟[3].

❋ ❋ ❋

بَابٌ فِي الاعْتِكَافِ

الاعْتِكَافُ في اللُّغةِ: هوَ اللُّزومُ[4]؛ ومنهُ وقولُه تَعالَى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[5].

وهو في الشَّرعِ على مَا هوَ عليه في اللُّغةِ؛ إلَّا أنّه في الشَّرْعِ:

= انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 2/433؛ تاريخ الإسلام: 4/593؛ سير أعلام النبلاء: 8/239.
وانظر القول في: المدونة: 1/287؛ النوادر والزيادات: 1/523؛ الجامع، لابن يونس: 2/201؛ البيان والتحصيل: 2/309.

(1) تقدمت المسألة في (باب في صفة العمل في الصلاة المفروضة)؛ راجع الصفحة: 1143.

(2) تقدم تخريجه في الصفحة: 1140.

(3) قال بعض الشيوخ: ذَكر هذا الحديثَ؛ ليَدُل على أن قيام رمضان موسع، يقوم فيه بما شاء مما ذكر؛ إن شاء قام بست وثلاثين، أو بعشرين، أو بعشر، أو بما شاء من غير تحديد. تنوير المقالة: 3/208.

(4) انظر: العين: (عكف)؛ جمهرة اللغة: (عكف)؛ مقاييس اللغة: (عكف)؛ الصحاح: (عكف)؛ لسان العرب: (عكف).

(5) سورة الأنبياء، من الآية: 47.
انظر: معاني القرآن، للزجاج: 3/395؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 11/296.
وراجع: المقدمات الممهدات: 1/255؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/305.

الإقامَةُ على عَمَلٍ مَخصُوصٍ، دُونَ مَا سِوَاهُ، في مَوضِعٍ مَحدُودٍ مَعلُومٍ، لا يُتَعَدَّاهُ، على شَرائِطَ قد أَحكَمَتْها السُّنةُ في ذَلكَ[1].

فأمَّا «**عَمَلٌ مَخْصوصٌ**»:

فقالَ ابنُ القاسِمِ: تِلاوَةُ القُرآنِ، والذِّكرُ، والصّلاةُ؛ لأنَّهُ لا يَجوزُ للمُعتَكِفِ عِيادَةُ المَرضَى، ولا مُدارَسَةُ العِلْمِ، ولا الصّلاةُ على الجَنائِزِ، وإنْ كانَ ذلكَ كُلُّهُ مِن أَعْمَالِ البِرِّ[2].

وقالَ ابنُ وَهْبٍ: يَجوزُ لهُ أنْ يَفعَلَ أَعْمَالَ البِرِّ كُلَّها، المُختَصَّةِ بالآخِرَةِ[3].

وإنّما قالَ: «**المُختَصَّةِ بالآخِرَةِ**»؛ لأنّه لا يَرَى بأْسًا للمُعتَكِفِ بمُدارَسَةِ العِلمِ[4]، وعِيادَةِ المَرضَى[5].

يُرِيدُ: في مَوضِعِ مُعتَكَفِهِ.

وكَذلِكَ الصّلاةُ على الجَنائِزِ، على مَذهَبِهِ؛ إذَا انتَهَى إليهِ زِحَامُ النّاسِ الذِينَ يُصَلُّونَ عليها[6].

وإنّما قُلنَا: «**المُخْتَصَّةِ بالآخرَةِ**»؛ تَحَرُّزًا مِن الحُكْمِ بينَ الناسِ، والإصْلَاحِ بينَهُم[7].

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/255؛ بلفظه.
(2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/255؛ الذخيرة: 2/539.
(3) انظر: المصدران السابقان.
(4) خرم في (ح).
(5) انظر: الذخيرة: 2/539.
(6) انظر: الذخيرة: 2/539.
ومن النوادر والزيادات: 2/91: «قال ابن عبدوس: قال ابن نافع، عن مالك: ولا يصلي على الجنازة وإن اتصلت صفوفها بداخل المسجد».
(7) انظر: المقدمات الممهدات: 1/255؛ الذخيرة: 2/539.
في رواية لابن نافع عن مالك: لا بأس أن يحكم بالأمر الخفيف. انظر: النوادر والزيادات: 2/91.

قولُه: (وَالاعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الخَيْرِ)؛

ولا خِلافَ في جَوازِ الاعتِكَافِ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1].

وقد اعتَكَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ في رَمضَانَ[2]، ولم يُوجِبهُ اللهُ ولَا رَسولهُ إيجابًا، وهو مِن نَوافِلِ الخيرِ، ولَكِنْ قَلَّ مَن يَفعَلُه مِن السَّلَفِ؛ لِشِدَّتِهِ.

قالَ مالِكٌ: لَمْ يَبلُغْنِي أنَّ أحَدًا مِن السَّلَفِ، ولا مِمَّن أَدْرَكْتُهُ، اعتَكَفَ؛ إلَّا أبَا بَكرِ بنَ عَبدِالرِّحمَنِ، (ـ واسمُه: المُغيرَةُ، وهو ابنُ أخِي أبِي جَهْلٍ، وهو أَحَدُ فُقهاءِ تَابِعِي المَدينَةِ[3] ـ، وليسَ الاعتكافُ بحرامٍ)[4]،

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 186.

انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/134.

وراجع: المعونة: 1/489؛ مبادئ التوجيه: 2/764.

(2) (وقد اعتكف رسول الله ﷺ وأزواجه) في (ح).

أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، والسجود على الطين، (رقم الحديث: 813): 1/162؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، (رقم الحديث: 1167): 2/825؛ وغيرهما. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الصيام، جماع أبواب الاعتكاف، باب الرخصة في بناء بيوت السعف في المسجد للاعتكاف فيها، (رقم الحديث: 2237): 3/250؛ والإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 5349): 9/251.

وانظر: النوادر والزيادات: 2/87؛ الجامع، لابن يونس: 2/203.

(3) أبو بكر المغيرة (يقال: محمد) بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، مات سنة أربع وتسعين.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 2/358، طبقات خليفة بن خياط: 425، طبقات الفقهاء: 59.

(4) ما بين القوسين ساقط من (ح).

وأرَاهُمْ ما تَركُوهُ إلَّا لِشدَّتِهِ، وأنَّ لَيلَهُ ونَهارَهُ سَواءٌ[1].

وأَفضَلُ الشُّهورِ للاعتِكَافِ؛ شَهرُ رَمضَانَ. وأفضلُ أيَّامِه؛ العَشْرُ الأواخِرُ منه[2].

رُويَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ اعْتَكفَ في العَشْر الأُول من رمضانَ، ثم أَتاهُ جِبريلُ عليه السلام: «إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ»، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الوُسْطى، فَأَتاهُ جِبريلُ، فَقالَ له: «إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ»، فاعْتَكَفَ في الأَوَاخِرِ[3].

قولُه: (**وَالعُكُوفُ: المُلَازَمَةُ**)؛ أرادَ: في اللُّغَةِ.

قولُه: (**وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ**)[4]؛ هذا مذهَبُ مالِكٍ[5] وأَبِي حَنيفَةَ[6].

---

(1) انظر: الزاهي لابن شعبان: 268؛ النوادر والزيادات: 2/89؛ الجامع، لابن يونس: 2/202؛ المقدمات الممهدات: 1/258؛ جامع الأمهات: 189؛ الذخيرة: 2/541 ـ 542.

(2) من النوادر والزيادات: 2/87: «من الواضحة: قال: وأعلى الاعتكاف ـ يريد في الاستحباب ـ عشرة أيام، وأدناه يوم وليلة. وقد اعتكف النبي ﷺ العشر الأول من رمضان، واعتكف النبي ﷺ العشر الأول من رمضان، واعتكف العشر الوسطى، واعتكف العشر الأواخر، واعتكافها أفضل».

وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/202؛ جامع الأمهات: 182.

(3) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، والسجود على الطين، (رقم الحديث: 813): 1/162؛ والإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 11704): 18/234؛ وعبدالرزاق في المصنف: كتاب الصيام، باب ليلة القدر، (رقم الحديث: 7683): 4/247؛ وغيرهم.

وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/203 ـ 204؛ المقدمات الممهدات: 1/259.

(4) (بالصيام) في (ح).

(5) انظر: التفريع: 1/312؛ النوادر والزيادات: 2/89؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/306؛ الإشراف: 1/452؛ الجامع، لابن يونس: 2/204؛ المقدمات الممهدات: 1/257؛ جامع الأمهات: 180؛ الذخيرة: 2/536.

(6) انظر: المبسوط، للشيباني: 2/296؛ بدائع الصنائع: 2/111. =

وقالَ **الشَّافِعِيُّ**: يَجوزُ الاعتِكافُ بِغيرِ صِيَامٍ[1].

ودليلُهُ: ما رُوِيَ عَنهُ ﷺ؛ قالَ: «**لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»[2].

ودَلِيلُ مالِكٍ وأَبِي حَنِيفَةَ: ما رُويَ عن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا اعْتِكَافَ[3] إِلَّا بِصِيَامٍ**»[4].

ومِثْلُهُ عن عَلِيٍّ[5]، وابنِ عبَّاسٍ[6].

= وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/306؛ الإشراف: 1/452؛ الذخيرة: 2/536.

(1) انظر: مختصر المزني: 8/165، 8/157؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: 3/578.
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/306؛ الإشراف: 1/452؛ الجامع، لابن يونس: 2/204؛ المقدمات الممهدات: 1/255؛ المعلم بفوائد مسلم: 2/66؛ الذخيرة: 2/536.

(2) أخرجه الدارقطني في السنن؛ من حديث عبدالله بن عباس: كتاب الصيام، باب الاعتكاف، (رقم الحديث: 2355): 3/183؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، (رقم الحديث: 8587): 4/523؛ وصححه الحاكم في المستدرك عنه به: كتاب الصوم، (رقم الحديث: 1603): 1/605؛ قال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/204.

(3) (أعتكف) في (س).

(4) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الصيام، باب الاعتكاف، (رقم الحديث: 2356): 3/148؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب المعتكف يصوم، (رقم الحديث: 8579، 8580): 4/521؛ والحاكم في المستدرك: كتاب الصوم، (رقم الحديث: 1605): 1/606.
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/204.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/204؛ المقدمات الممهدات: 1/257.

(6) أخرجه البيهقي في السنن عنه موقوفًا: باب المعتكف يصوم، (رقم الأثر: 8582، 8583): 4/522؛ وعبدالرزاق في المصنف: كتاب الاعتكاف: باب لا اعتكاف إلا بصيام، (رقم الأثر: 8034، 8035): 4/353.
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/204؛ المقدمات الممهدات: 1/257 ـ 258.

وظاهرُ كلامِ أَبِي مُحَمدٍ: سواءٌ كانَ الصِّيَامُ لهُ، أو لِغيرِهِ.

وقالَ عَبدُالمَلِكِ: إذَا نَذَرَ اعتكَافًا؛ فَلَا يَأتِي به في رَمضَانَ، ولَا في صِيامِ ظِهَارٍ، أو غيرِهِ، إلَّا بصَوْمٍ مَخصُوصٍ لَهُ[1].

قولُه: (وَلَا يَكُونَ إلَّا مُتَتَابِعًا)؛

قالَ عَبدُالوَهَّابِ[2]: «يَعنِي: إذَا كانَ اعتكَافَ أيَّام، فإنْ أَوجَبَ التَّتابُعَ على نَفسِهِ، فَلَا كَلامَ. فإنْ أطلقَ الإيجابَ؛ فإنَّ الإطلاقَ[3] يُوجِبُ التَّتابُعَ».

قولُه: (وَلَا يَكُونُ إلَّا فِي المَسَاجِدِ)؛

وقد اختُلِفَ هل يَكونُ في كُلِّ مَسجِدٍ، أو بَعْضِ المَساجِدِ[4]؟:

فمَذْهَب مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ في المَشهُورِ عنه: أنَّ الاعتكافَ يَصِحُّ في كُلِّ مَسجِدٍ، (وأنّه لا بَأْسَ بالاعتكافِ في مَسجدٍ لا تُجمَعُ فيه الجُمُعَةُ، إذَا كانَ ممن لا تَلزَمُهُ الجُمعةُ، أو بِموضِعٍ لا يَلزَمُهُ منه إتيانُ الجُمعةِ، أو)[5] كانَ لا تُدركُهُ الجمعةُ في اعتِكَافِهِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[6].

---

(1) من النوادر والزيادات: 2/90: «قال عبدالملك: [...] وأما من نذر اعتكافًا، فلا يعتكف في صوم واجب عليه من رمضان، ولا في قضائه ولا في كفارة، ونحو ذلك؛ لأنه لزمه الصوم بنذره للاعتكاف فلا يجزئه منه صوم قد لزمه بغير ذلك».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/205.

(2) عبارته في شرح الرسالة: 1/314: «يعني: إذا كان الاعتكاف أيامًا، فإن أوجب ذلك على نفسه متتابعًا، وجب التتابع لا كلام، وإن أطلق، فإن الإطلاق يفيد التتابع أيضًا».
وانظر: الإشراف: 1/454؛ عيون المجالس: 2/675.
ومن حاشية الحطاب على الرسالة: 169: «قال الجزولي: هذا إذا نواه متتابعًا، أو لم تكن له نية. وأما إن نواه متفرقًا؛ فإن شاء تابع، وإن شاء فرق».

(3) (طلق) في (س).

(4) انظر المسألة في المقدمات الممهدات: 1/256؛ بتصرف. وراجع: جامع الأمهات: 180.

(5) ما بين القوسين ساقط من (ح)، و(إن) بدل (أو).

(6) سورة البقرة، من الآية: 186.
انظر: التفريع: 1/313؛ النوادر والزيادات: 2/88؛ الذخيرة: 2/535 ـ 536.

ورَوَى ابنُ عَبدِالحَكَمِ عَنهُ: أنَّ الاعتِكَافَ لا يَجوزُ[1] إلّا في المسجدِ الجَامِعِ؛ وهو قَوْلُ جماعةٍ مِن السَّلَف[2].

رُوِيَ عَن حُذيفَةَ بنِ اليَمَانِ، وسَعيدِ بنِ المُسيِّبِ: أنَّ الاعتِكَافَ لا يَكونُ إلَّا في مسجدِ نَبِيٍّ؛ كَمَسجِدِ النّبيِّ ﷺ[3]، ومسجدِ إِيلْيَا، والبَيتِ الحَرامِ[4].

والمرأةُ والرَّجلُ في ذلك سَواءٌ عند مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ[5]؛ خِلَافَ قولِ أَبِي حَنِيفَةَ وأصحابِهِ في المرأةِ: لا تَعتَكِفُ إلَّا في مَسجِدِ بَيتِهَا، لأنّه أَستَرُ لها[6]؛ وقَدْ قالَ النّبيُّ ﷺ: **«صَلَاةُ[7] المَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا»**[8].

---

(1) (لا يكون) في (ح).

(2) وبه قال ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 2/ 89.

(3) (أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجدين؛ مسجد النبي ﷺ) في (ح).

(4) انظر: الإشراف: 1/ 451؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 4/ 161؛ الاستذكار: 3/ 385؛ المسالك، لابن العربي: 4/ 255.

(5) وهو قول ابن حبيب وابن القاسم. انظر: التفريع: 1/ 313؛ النوادر والزيادات: 2/ 88.

(6) انظر: المبسوط، للسرخسي: 2/ 274؛ بدائع الصنائع: 2/ 113؛ كنز الدقائق، للنسفي: 225.

(7) (صلاة) ساقطة من (د).

(8) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث عبدالله بن مسعود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك [خروج النساء إلى المسجد]، (رقم الحديث: 570): 1/ 156؛ وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة، من كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة (رقم الحديث: 757): 1/ 328؛ قال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث أم سلمة: (رقم الحديث: 9101): 9/ 48؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أم حميد (امرأة أبي حميد الساعدي): باب فرض متابعة الإمام، ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظم لأجرها، (رقم الحديث: 2217): 5/ 595؛ والإمام أحمد في المسند عنها: (رقم الحديث: 27090): 45/ 37؛ والحديث عند غيرهم.

وقالَ ابنُ لُبابَةَ: يَجوزُ للمَرأةِ والرَّجلِ الاعتكافُ في غيرِ المَسجِدِ[1].

واستدَلَّ بدَليلِ الخِطابِ؛ مِن قولِه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2])، فدليلُهُ: أنّهُ إذَا اعتكفَ في غيرِ المَسجِدِ، أنّه تَجُوزُ له المُباشَرَةُ، وإنّما مُنع مِنْهَا، لِحُرْمَةِ المَسجِدِ.

ودَلِيلُ مالِكٍ: قولُه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾؛ عَامٌّ)[3] في الرَّجُلِ والمرأةِ، ولأنّه اعتكَافٌ شرعِيٌّ، فوجَبَ أنْ يَكونَ في المسجدِ، قِياسًا على الرَّجُلِ[4].

ولأنَّ عَائِشَةَ وحَفْصَةَ استأذنَتا النّبيَّ ﷺ، فأَذِنَ لهما، فضَرَبَتَا خِبَاءً لهما في المَسجِدِ، فاعْتَكَفَتَا فيهِ[5].

قوله: (**فَإِنْ كَانَ**[6] **فِيهِ الجُمُعَةُ؛ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الجَامِعِ**[7])؛

فإنْ اعتكَفَ في غيرِه؛ فإنّ ذلك يُؤدِّي إلى شَيئَيْن مَمنُوعَينِ[8]:

- **أَحدُهما**: الخُروجُ من المَسجِدِ؛ فيَبْطُلُ الاعتِكَافُ.

---

(1) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/315؛ الذخيرة: 2/535.
«وهو شذوذ من القول، فتدبر ذلك»: المقدمات الممهدات: 1/256.

(2) سورة البقرة، من الآية: 186.

(3) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(4) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/315.

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث عمرة بنت عبدالرحمٰن: كتاب الاعتكاف، باب قضاء الاعتكاف، (رقم الحديث: 326): 3/454؛ والإمام البخاري في الصحيح عنها به: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، (رقم الحديث: 2033): 3/48 ـ 49؛ وفي باب الأخبية في المسجد: (رقم الحديث: 2034): 3/49؛ والحديث عند غيرهما.

(6) مبهمة في (ح).

(7) الجامع: هو المسجد الذي تقام فيه الجمعة، سمي بذلك لجمعه الناس، ويقال له: المسجد الجامع، ومسجد الجامع، وتقديره: مسجد المكان الجامع. من تحفة المقالة: (اللوحة: 71).

(8) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/316؛ الجامع، لابن يونس: 2/212.

- أو تَركُ الخُروجِ إلى الجُمعةِ؛ وذلك لا يَجُوزُ.

فإنْ وقعَ ونَزلَ، واعتَكفَ في غيرِ الجامِعِ؛ فلا خِلافَ أنّه يَخرُجُ إلى الجُمُعَةِ[1].

فإذَا خَرجَ؛ هل يَبطُلُ اعتكَافُهُ؟ أو يَبنِي؟ قولانِ أيضًا[2].

قولُه: (**إلَّا أَنْ يَنْذِرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الجُمُعَةُ**)؛ فيَجوزُ أنْ يَعتَكِفَ فيه، في غيرِ الجَامِعِ[3].

(وهذا إذَا كان مِمّن تَجبُ عليه الجُمعةُ. وأمّا إذَا كان ممن لا تَجبُ عليه؛ كالعَبدِ والمرأةِ: فإنَّه يَجوزُ لَهُما أنْ يَعتَكِفَا في غيرِ الجَامِعِ)[4].

قولُه: (**وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ الاعْتِكَافِ؛ عَشَرَةُ[5] أَيَّامٍ**)؛ أي: أقلُّ الاعتِكَافِ المستحَبِّ: عَشرَةُ أيّامٍ[6].

واختُلِفَ في أقلِّ الواجِبِ فيه عندَ مالِكٍ؛ على قَولَينِ[7]:

قِيلَ: يومٌ ولَيلَةٌ[8].

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/212؛ الذخيرة: 2/536.

(2) يبطل اعتكافه، ويبني في الجامع: في رواية ابن الجهم عن مالك. وقال ابن حبيب: لا يبطل. انظر: التفريع: 1/313؛ النوادر والزيادات: 2/88 - 89؛ الجامع، لابن يونس: 2/212؛ الذخيرة: 2/536؛ وراجع: جامع الأمهات: 180.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/88.

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).
من النوادر والزيادات: 2/88: «قال عبدالملك: ولها [أي: المرأة] وللعبد - يريد بإذن السيد - الاعتكاف في مسجد غير الجامع إذ لا جمعة عليهما».

(5) عشرة: بفتح الشين؛ لأهل الحجاز. وبكسرها؛ لأهل نجد. وبتسكينها؛ لتميم. من تحفة المقالة: (اللوحة: 71).

(6) من النوادر والزيادات: 2/87: «من الواضحة: قال [مالك]: وأعلى الاعتكاف - يريد في الاستحباب - عشرة أيام، وأدناه يوم وليلة».
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/317؛ الجامع، لابن يونس: 2/216.

(7) انظر: المقدمات الممهدات: 1/259؛ جامع الأمهات: 181؛ الذخيرة: 2/542.

(8) رواية لابن القاسم عن مالك في العتبية. انظر: التفريع: 1/312؛ النوادر والزيادات: 2/88؛ الجامع، لابن يونس: 2/216؛ البيان والتحصيل: 2/306؛ الذخيرة: 2/542.

وقِيلَ: عَشرَةُ أيّامٍ[1].

قالَ أَبُو الوَلِيدِ[2] **وفائدَةُ الخِلَافِ**: فِيمَا إذَا نَذرَهُ مُطلَقًا، ودَخلَ، ولم يَنْوِ ما يَمكُثُ فيهِ.

قولُه: **(وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ؛ لَزِمَهُ)**؛ أي: لَزِمَهُ ما نَذَرَ[3].

مَعنَاهُ: إنْ نَذَرَ اعتكافَ يَوْمٍ؛ لَزِمَهُ. وإنْ نذرَ اعتكافَ أكثَرَ[4]؛ لَزِمَهُ أيضًا.

فعَلى هذَا؛ لا يَلزَمُه إلَّا يومٌ، دُونَ اللَّيلَةِ.

ويَدلُّ على ذَلِكَ أيْضًا: قولُه: **(وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً؛ لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)**؛

مَفهُومُهُ: أنْ لو نَذرَ يومًا؛ لم يَلزَمْهُ اعتكافُ لَيلَةٍ.

وقالَ[5] فِيمَا يأتي: **(وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)**؛ فيَظهَرُ مِن هُناك أنّهُ يَلزَمُهُ اليَومُ والليلةُ، ويَدخُلُ قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ.

قالَ الشّيخُ: والأَحسَنُ أنْ يُقالَ: لا يَلزَمُهُ إلَّا اليَومُ فقطْ.

وقولُه فِيمَا يَأتِي: **(يَدْخُلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)**؛ يُريدُ: على جِهةِ الاستحَبَابِ؛ فتُرَدُّ تِلكَ إلى هَذِهِ.

---

(1) وهي رواية ثانية عن ابن القاسم. انظر: المدونة: 1/235؛ النوادر والزيادات: 2/88؛ الجامع، لابن يونس: 2/216؛ المفهم، للقرطبي: 3/242؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 4/161؛ جامع الأمهات: 181؛ الذخيرة: 2/542؛ مناهج التحصيل: 2/168.
ومن التفريع: 1/312: «والاختيار ألا تعتكف المرأة أقل من عشرة أيام».

(2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/261؛ بالمعنى.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/88؛ الجامع، لابن يونس: 2/216؛ جامع الأمهات: 181؛ الذخيرة: 2/545.

(4) بياض في (ح).

(5) (وقيل) في (ح).

ويَحتَمِلُ أنْ تُرَدَّ هذه إلى تِلكَ؛ فيُقالُ هُناك: إيجَابًا، ويُقالُ هُنا: يُريدُ: والليلَةَ.

قولُه: (وَإِنْ نَذَرَ[1] لَيْلَةً؛ لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)؛ لأنَّ الليلَةَ تَتضَمَّنُ اليَومَ.

وقالَ سَحْنُونٌ: لا يَلزَمُهُ شيءٌ، كناذِرِ[2] المَعصِيةِ؛ لأنّها عِبادَةٌ ناقِصَةٌ[3].

وسَببُ الخِلافِ بينَهُم: هل يُؤخَذُ بمقتَضى اللَّفظِ أو بالعُرْفِ؟:

فأخَذَ أبو محمدٍ بمقتَضى العُرفِ ـ وهو مَذهبُ ابنِ القاسِمِ ـ؛ لأنَّ العُرفَ أنْ يَكونَ الاعتكافُ بِصومٍ، ولا يَصحُّ بالليلِ، فلَزِمَ اليَومُ[4].

وأخذَ سَحْنُونٌ بمقتَضى اللَّفظِ.

وقال أبو الحَسنِ ابنُ القَابِسيِّ[5]: إنْ نَذَرَ اعتكافًا شَرعِيًّا؛ لَزِمَهُ يومٌ وليلةٌ. وإنْ نَذَرَ اعتكافًا لُغويًّا؛ لَا يَلزَمُه إلَّا ليلةٌ فقطْ.

فالمَحْصُولُ مِن هذا؛ ثَلاثةُ أقوالٍ: قَولَانِ مُتضَادَّانِ، وقَوْلٌ بالتَّفصِيلِ لِلقَابِسِيِّ.

قولُه: (وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَبْتَدِئ اعْتِكَافَهُ)؛ لأنّه أفْسَدَ اعتكافَهُ، ولا خِلافَ في ذلك[6].

وإنْ أفطرَ نَاسيًا: بَنَى، وعليه قَضاءُ ما أفطَر فيه مُتعَمِّدًا باعتِكَافِهِ[7].

---

(1) (نذر) ساقطة من (د).

(2) خرم في (ح).

(3) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/217؛ عقد الجواهر: 1/494؛ الذخيرة: 2/545؛ مناهج التحصيل: 2/165.

(4) انظر: المدونة: 1/234؛ الجامع، لابن يونس: 2/217؛ عقد الجواهر: 1/249؛ مناهج التحصيل: 2/165؛ جامع الأمهات: 181؛ الذخيرة: 2/545.

(5) هو قوله في كتابه «الممهد». انظر: الجامع، لابن يونس: 2/217؛ نقلًا عنه.

(6) انظر: المدونة: 1/196؛ النوادر والزيادات: 2/94: الجامع، لابن يونس: 2/205.

(7) وهو قول ابن القاسم في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 2/94؛ الجامع، لابن يونس: 2/205؛ المقدمات الممهدات: 1/ 261؛ الذخيرة: 2/ 537.

قولُه: **(وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ[1]، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا)**؛ بخِلافِ ما تقدَّمَ في الصِّيام، فِيمَنْ جامَعَ نَاسِيًّا؛ أنّه لا كفارَةَ عليه، لقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وكذلك إنْ قَبَّلَ، أو بَاشرَ، أو شَرِبَ خَمْرًا، أو زَنَا، أو فَعلَ فيه ذَنْبًا مِما نُهِي عنهُ[2].

واختُلِفَ في القُبلَةِ[3]:

والمَشْهورُ: أنّها لا تُبطِلُ اعتكافَه[4].

انظُرْ في تَعَالِيقِ الفَاسِي: في المُعتَكِفِ يَسْكَرُ مِن لَبَنٍ حَامِضٌ[5].

قولُه: **(وَإِنْ مَرِضَ؛ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ)**؛

قالَ الشّيخُ: يُرِيدُ: مَرَضًا لا يَقدِرُ معه على الصَّوْمِ.

وقَدْ تقدَّمَ الخلافُ في حَدِّهِ في الصِّيَامِ[6].

قالَ: إنّما يَخرُجُ؛ لأنّه يَحتَاجُ إلى الطِّبِّ والمُدَاوَاةِ، ولا يَصِحُّ[7] ذلك في المَسجِد.

---

(1) (فيه) ساقطة من (ح).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/207؛ جامع الأمهات: 180؛ الذخيرة: 2/544 ـ 545.

(3) ابن القاسم، ومطرف، وابن سحنون، وعبدالملك، وسحنون: تفسده. انظر: النوادر والزيادات: 2/94 ـ 95.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/95؛ الذخيرة: 2/544.

(5) يريد: تعليقات أبي عمران الفاسي على المدونة.
ومن الذخيرة: 2/545: «ولو شرب لبنًا، أو دواء مخدرًا، فسكر؛ كذلك زعم بعض المتأخرين تخريجه على الخمر. وليس كذلك؛ لعدم العصيان».

(6) راجع الصفحة: 1548.

(7) (ولا يبيح) في (ح).

وقالَ ابنُ شَعبَانَ: لا يَخرُجُ، ويَتَدَاوَى في المَسجِد هناك[1].

(وَكَذَلِكَ) المرأةُ إذَا **(حَاضَتْ)**؛ فإنّها **(تَخرُجُ إلى بَيتِها، فإذَا صحَّتْ منها؛ بَنَتْ)**[2].

قولُه: **(وَحُرْمَةُ الاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا)**؛ أي: مَا كان يمنعُهُما مِنهُ في حَالِ اعتكافِهِمَا، يُمنَعَانِ)[3] منه في حَالِ المَرضِ، ولا يَقتَضِيهِ عُذرُهُما، الذي هو الحَيْضُ والمَرَضُ.

(عَلَيْهِمَا)؛ أي: على المريضِ والحائِضِ.

قولُه: **(فِي المَرَضِ، وَعَلَى الحَائِضِ فِي الحَيْضِ)**؛ هذا جوابٌ عن تقديرِ سُؤالٍ؛ كأَنَّ قائِلًا قالَ له: فِيمَا إذَا قالَ: في المَرضِ: إنْ كان مريضًا، وفي الحَيضِ: إنْ كانتْ حَائِضًا.

قولُه: **(فَإِذَا طَهُرَتْ الحَائِضُ**[4]**، أو أَفَاقَ المَريضُ، في لَيْلٍ أو نَهَارٍ؛ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إلَى المَسْجِدِ)**؛

قالَ الشّيخُ: انظُر هلْ هذَا تَكرارٌ أم لَا؟ لأنّه قالَ فِيمَا تقَدَّمَ: **(فَإِذَا صَحَّ؛ بَنَى)**؟

يُقالُ: ليسَ فيه تَكرارٌ؛ لأنه زادَ هُنا فائِدَةً؛ أنّه يَرجِعُ حينَ زَوالِ عُذرِهِ، وأنّه يَرجِع إلى المَسجِدِ الذي خَرجَ[5] منه أيْضًا، سواءٌ كانَ في ليلٍ

(1) عبارته في الزاهي: 269: «ومن أصابته علة في اعتكافه؛ أتاه من يداويه، ولم يخرج هو».
وهي رواية لابن القاسم عن مالك في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 2/93.

(2) (فإذا صح، بنى) في (ح).
وهو قول ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 2/96؛ الذخيرة: 2/537.

(3) ما بين القوسين ساقط من (س).

(4) (تطهرت الحائض) في (س). و(الحائض) ساقطة من (ح).

(5) (يخرج) في (س).

أو نهارٍ، وأنّه لا يَترَبَّصُ شيئًا إنْ لم يَكنْ هناك عُذرٌ، فإنْ أَخَّرَ؛ استَأْنَفَ.

فإنْ صحَّ قَبْلَ طُلوعِ الفَجرِ: فإنَّه يَعتَدُّ بذلك اليَومِ؛ على قولِ عبدِالوَهّابِ[1].

وأمَّا على قَولِ سَحْنُونٍ: فلا يَعتَدُّ به[2].

وإنْ صحَّ في أثناءِ النَّهارِ؛ فلا خِلَافَ أنّه لا يَعْتَدُّ به[3].

قولُه: (**وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ، إلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ**)؛

قالَ الشّيخُ: ظَاهِرُ كلامِهِ: أنّه حَصْرٌ؛ وليسَ بِحَصْرٍ.

قالَ اللَّخْمِيُّ[4]: يَخرُجُ المعتَكِفُ لِخَمْسةِ أشْيَاءَ[5]:

- لِحاجَةِ الإنسانِ.
- ولِشِراءِ طَعَامِهِ؛ على أَحَدِ الأقوالِ[6].

والخِلاف في ذلك: هل يَعتَكِفُ غيرُ المَكْفِيِّ؟[7]، أو لا يَعتَكِفُ حتى يَكونَ مَكْفِيًّا؟

---

(1) وهي رواية لابن وهب عن مالك في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 2/96 ـ 97.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/97؛ الجامع، لابن يونس: 2/206؛ الذخيرة: 2/539.

(3) وبه قال ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 2/96.

(4) التبصرة: 2/843 ـ 844؛ بتصرف.

(5) من النوادر والزيادات: 2/95: «قال ابن حبيب: من خرج من معتكفه اشتغالًا عنه، ببيع، أو شراء، أو عيادة، أو شهود جنازة، أو لسفر، أو في حضر، لحاجة، ينقض اعتكافه، ما لم يخرج لحاجة الإنسان، أو لغسل جنابة، أو لغسل جمعة، أو لشراء طعامه، إن لم يجد من يكفيه ذلك، أو لمرض غالب. يريد: أو تحيض امرأة. وقاله كله مالك، في غير الواضحة».

(6) قاله الجزولي في تقييده على الرسالة، ونقله عنه الحطاب في حاشيته: 169.

(7) (مكتف) في (س).

والمَكْفِيُّ: على وزن مَرْمِيّ؛ اسم مفعول من الكِفَاية، أصله: مَكْفوِيٌّ، وهو من حَصَل ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس.

ـ ولِغُسلِ الجَنابَةِ؛ على أَحَدِ الأقوالِ.

ـ ولِغُسلِ الجُمعةِ؛ على أَحَدِ الأقْوالِ(1).

ـ وللجُمعَة، إذَا اعتكفَ في غيرِ الجامِعِ؛ على قولِ مَن يقولُ: يَصِحُّ اعتِكَافُهُ(2).

ـ ولِخُروج(3) للعِيدينِ؛ على أَحَدِ الأقوالِ أيْضًا(4).

قالَ الشّيخُ: أمَّا كَونُهُ سَكتَ عن خُروجِهِ لشِراءِ طعامِه؛ فيَحتَمِل أنْ يَكونَ مَذهَبُهُ: أنّه لا يَعتَكِف إلَّا مَن كانَ مَكْفِيًّا(5).

(قالَ في «المُدَوَّنَةِ»(6): ولا يَعتَكِفُ إلَّا مَن كانَ مَكْفِيًّا)(7)، حتى لا يَخرُجَ إلَّا لحاجَةِ الإنسانِ.

---

(1) ما بين القوسين، قدر أربعة أسطر، ساقط من (ح). و(ولغسل الجمعة؛ على أحد الأقوال) ساقط من (د).
في رواية لابن وهب عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 2/93. وراجع: جامع الأمهات: 181.
ومن الذخيرة: 2/540 ـ 541: «وإذا خرج لغسل الجمعة؛ فله في بيته نتف الإبط، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، للجمعة».

(2) وهي رواية عن مالك، وبه قال أبو حنيفة. انظر: الذخيرة: 2/536؛ الجامع، لابن يونس: 2/208، 2/212.

(3) (ويخرج) في (س).

(4) في رواية لابن نافع عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 2/97؛ الذخيرة: 2/538.

(5) من النوادر والزيادات: 2/96: «ومن المجموعة: قال عنه ابن نافع: قيل: فإن كان ليس له من يأتيه بطعامه، أيذهب ليأتي به؟ فقال: ولم يعتكفُ؟ لو أن الناس لم يتكلفوا إلا ما يطيقون. ثم قال: إن كان قريبًا. قيل: فيسير به على باب المسجد؟ قال: نعم ما قرب أحب إلي. قيل: فالمعتكفون يبعثون أحدهم ليشتري طعامهم من عند باب المسجد؟ قيل: أرجو أن يكون واسعًا. قيل: فيرسلونه على بعضهم، يدعوهم على العشاء في المسجد؟ قال: أرجو أن يكون واسعًا. قال عبدالملك: أما شراء مصالحه من طعامه، وما لا بد له منه، إذا لم يكن له كاف، فجائز».

(6) عبارة المدونة: 1/204: «قال [مالك]: ولا أرى للذي لا يقوى أن يعتكف، ولا يعتكفُ إلا من كان مكفيًّا، حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان لغائط أو لبول».

(7) ما بين القوسين ساقط من (ح).

وأمَّا غُسْلُ الجُمعةِ؛ فعَلَى الخِلافِ أيْضًا، كالخِلافِ في الخُروجِ لصلاةِ العِيدَينِ[1].

وخُروجُه أيضًا للجُمعةِ؛ على أَحَدِ القَولَينِ: هل يَبنِي، أو لَا يبنِي؟ على ما تقدَّمَ، ولأنّه قالَ فيمَا تَقدَّمَ: (**وَلَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدَ الجَامِعِ**)، فَلَمْ يَخرُجْ مِن هذا الحَصْرِ، إلَّا غُسْلُ الجنابَةِ خَاصّةً.

وسَكَتَ عنه؛ إذْ مَعلُومٌ أنّه لا يُمكِنُ المُكْثُ معه في المَسجِدِ.

والأصلُ في ذلك: ما رَوتْ عَائِشَةُ ﵂؛ قالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ**»[2].

قولُه: (**وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ**)؛

قالَ الشّيخُ: انظُر هَل هَذَا إِيجَابًا أو استِحبَابًا؟

فإنْ حَمَلْناهُ على الوُجوبِ: يَكونُ مُناقِضًا لِما تقدَّمَ؛ إلَّا أنْ يُرَدَّ بالتأويلِ المُتقدِّمِ.

وإنْ حَملناهُ على الاستِحْبابِ: يُجزِئُ.

قالَ عَبدُالوَهّابِ[3]: «يُستحَبُّ له الدخولُ قبلَ الغُروبِ، ليُكْمِلَ اليومَ بلَيْلَتِه في اعتكافِهِ، إذْ أقلُّ الاعتكافِ المُستَحَبِّ؛ يومٌ وليلةٌ».

---

(1) (في الخروج للعيدين) في (ح). تقدمت المسألة أعلاه.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، (رقم الحديث: 325): 3/448؛ والإمام مسلم من طريق مالك: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (رقم الحديث: 297): 1/244؛ وأبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، (رقم الحديث: 2467): 2/332؛ وغيرهم.

(3) عبارته في شرح الرسالة: 1/321: «وهذا ليستوفي الليلة بيومها في اعتكافه؛ لأن أقل الاعتكاف المستحب هو اليوم والليلة»، والبقية بلفظ الشارح.
وانظر: الإشراف له: 1/456؛ الجامع، لابن يونس: 2/217.

وأمَّا الوَاجِبُ؛ فهو أنْ يَدخُلَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ، ووَقْتَ يُمكنِهُ أنْ يَنوِيَ فيه الصَّوْمَ.

قالَ سَحْنُونٌ: وأمَّا إنْ نَوى اعتكافَ يومٍ؛ لَزِمَتْه ليلةٌ ويومٌ(1).

ويَدخُل اعتكافَهُ قبلَ غُروبِ الشمسِ مِن ليلتِهِ.

وإذا دَخلَ قبلَ الفَجرِ، فاعتَكَفَ يَومَهُ: لم يُجزِئه.

وإنْ أضافَ الليلَةَ المُستَقْبَلَةَ: لم يُجزِئْهُ، ويَومُهُ الأولُ ساقِطٌ، وعليه اليومُ الثاني معَ الليلَةِ المُتقَدِّمَةِ؛ فيجزِئُهُ.

ويَحتَمِلُ ألَّا يَكونَ بينَ سَحنُونٍ وعبدِالوَهّابِ خلافٌ؛ فيكونُ كلامُ عَبدُالوَهّابِ: فِيمَا إذَا لم يَنذِرْها، وتكلَّمَ سَحنُونٌ: فِيمَا إذا نَذَرَهَا(2).

والصَّحيحُ؛ أنّه اختِلافُ قَولٍ.

قولُه: (**وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا**)؛ يعني: مَعهُ في المسجِدِ، إلَّا أنْ يُصلِّيَ إلى جَنْبِهِ، فيَسأَلَهُ عَن حالِه، ويُسلِّمَ عليه؛ قاله ابن نَافِعٍ عن مالِكٍ في «المُدوَّنة»(3).

(**وَلَا يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ**)؛ لأنَّ الاعتكافَ مِن شُروطِهِ: المسجِدُ، ولا يَجوزُ له الخُروجُ مِن المَسجِد، (إلَّا لحاجةِ الإنسانِ.

قالَ الشّيخُ: حمَلَهُ عبدُالوهّابِ على أنّه خارِجَ المسجِدِ؛ والأحسنُ أنْ

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/217؛ المقدمات الممهدات: 1/259؛ عقد الجواهر: 1/494؛ مناهج التحصيل: 2/165؛ جامع الأمهات: 181.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/217؛ المقدمات الممهدات: 1/259.

(3) عبارته في المدونة: 1/198 ـ 199: «قال ابن نافع: قال مالك: [...] ولا يعود مريضًا معه في المسجد، إلا أن يصلي إلى جنبه فيسلم عليه. قال: وقال مالك: لا يعود المعتكف مريضًا ممن هو في المسجد معه [...] ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بأسًا».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/210؛ جامع الأمهات: 180.

يُقالُ: سَواءٌ كانَ في المَسجِدِ)[1]، أو في خارِجِهِ؛ كما قالَ في «المُدونَةِ»[2]: «وَلا يُعجِبُني أنْ يُصَلِّيَ على جَنازَةٍ، وهو في المَسجِد».

قالَ ابنُ نافِعٍ: وإنْ انتهَى إِليهِ زِحامُ المُصلِّينَ[3].

قالَ ابنُ حَبِيبٍ: ولا يَخرُجُ للصلاةِ على جنَازَةِ أَبوَيْه[4].

قالَ ابنُ القَاسِمِ في «العُتبيةِ»[5]: إذا مَرِضَ أَحَدُ أَبويهِ، فَلْيَخرُجْ إليهِ، ويَبتَدِئُ اعتكَافَهُ.

قوله: (وَلَا يَخْرُجُ لِلتِّجَارَةِ)؛

قالَ ابنُ يُونُسَ[6]: «قالَ ابنُ القاسِمِ، عن مالِكٍ: يَجوزُ له أنْ يَشتَرِيَ ويبيعَ الشيءَ الخفيفَ في المسجِدِ».

وما يَفعَلُه المعتَكِفُ؛ لا يَخلُو إمَّا: أن يَكونَ كَثيرًا أو يَسيرًا:

فإنْ كانَ كَثِيرًا: فلا يَفعَلُهُ باتِّفاقٍ.

---

(1) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (ح).

(2) عبارة المدونة: 1/198: «قال [ابن القاسم]: وسألت مالكًا عن المعتكف، أيصلي على الجنائز وهو في المسجد؟ فقال: لا يعجبني أن يصلي على الجنائز وإن كان في المسجد».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/209.

(3) انظر: المدونة: 1/199؛ النوادر والزيادات: 2/91؛ الذخيرة: 2/539.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/91؛ الجامع، لابن يونس: 2/209؛ الذخيرة: 2/540.

(5) انظر: البيان والتحصيل: 2/321.
وراجع: النوادر والزيادات: 2/91؛ الجامع، لابن يونس: 2/210؛ البيان والتحصيل: 2/321؛ الذخيرة: 2/540.

(6) عبارته في الجامع: 2/209: «قال عنه [مالك] ابن القاسم: وله أن يشتري ويبيع في حال اعتكافه، إذا كان شيئًا خفيفًا، لا يشغله».
ومن المدونة: 1/199: «قيل لابن القاسم: ما قول مالك في المعتكف، أيشتري ويبيع في حال اعتكافه؛ فقال: نعم، إذا كان شيئًا خفيفًا، لا يشغله من عيش نفسه».

وإنْ كانَ يَسِيرًا: إمَّا أنْ يَكونَ له مَوضِعٌ مَخصُوصٌ في المسجدِ، أو لَا:

فإنْ كانَ له مَوضِعٌ مَخصوصٌ؛ كالصّلاةِ على الجنائزِ: فلا يَفعَلُهُ.

وإنْ لم يَكنْ له مَوضِعٌ مخصوصٌ؛ كالشَّهادَةِ، وعَقْدِ النِّكاحِ، والسُّؤالِ، والحُكْمِ فيما خَفَّ: فيَجوزُ له أنْ يَفعلَهُ، إذَا غَشِيهُ ذلك في مَوضِعِهِ.

قولُه: (وَلَا شَرْطَ فِي الاعْتِكَافِ)؛ مِثْلَ أنْ يَقولُ: للهِ عليَّ أنْ اعتَكِفَ عَشرةَ أيامٍ، إلَّا أن يَحدُثَ لي أمرٌ أَخرُجُ إليهِ.

ولا يُغَيِّرُ الشَّرْطُ سُنةَ الاعتكَافِ.

وقِيلَ: لا يَلزَمُهُ الاعتِكَافُ، إنْ اشتَرطَ ما يُغيِّرُ سُنَّتَهُ[1].

وقالَ ابنُ الجَلَّابِ[2]: «الاعتكافُ لازِمٌ، والشَّرطُ باطِلٌ»؛ وهو المَشهُورُ[3].

وقِيلَ: إذَا دَخلَ مُعتَكَفَهُ: لَزِمَهُ إتمامُهُ. وإنْ لم يَدخُلْ: فلَا شيءَ عليه[4].

قولُه: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إمَامَ المَسْجِدِ)؛

يُريدُ: ويَستَخْلِفُ مَن يَجمَعُ بهم لَيلةَ المَطرِ، وكذلك يَستَخْلِفُ مَن يُصلِّي على الجَنازَةِ[5].

قولُه: (وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ)؛ سواءٌ كانَ رَجلًا أو امرأَةً.

---

(1) (سنة الاعتكاف) في (ح).
انظر: الذخيرة: 2/535.

(2) عبارته في التفريع: 1/314: «فإذا اشترط ذلك [أي: اشترط: إن بدا له، خرج من اعتكافه] لنفسه؛ بطل شرطه، ولزمه الاعتكاف بسنته».

(3) انظر: جامع الأمهات: 181.

(4) انظر: الذخيرة: 2/543.

(5) وهو قول يحيى بن عمر في المحتضر. انظر: النوادر والزيادات: 1/267، 2/94.

والمُرادُ بالتَّزَوُّجِ: العَقدُ، مِن غيرِ مَسِيسٍ.

قولُه: (أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ)؛ رَجلًا كان أو امرأةً، إنْ كانَ مِمَّن يَجوزُ عَقدُهُ عليها.

قولُه: (وَمَنْ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ؛ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ)؛ أي: مِن آخِرِ اعتِكَافِه.

قولُه: (وَإِنْ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ بِهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الفِطْرِ؛ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ[1] الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى المُصَلَّى)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[2]: «هَذَا عَلَى[3] طَريقِ الاستِحْبَابِ، دُونَ الوُجوبِ».

لأنّها ليلةٌ شريفَةٌ؛ فاستُحِبَّ إحياؤُهَا بالذِّكْرِ والصَّلاةِ، وليَصِلَ طاعةَ الاعتكافِ بطاعَةِ صلاةِ العيدِ، ولأنَّهُ كَذلِكَ فَعَلَ النّبيُّ ﷺ.

«وقالَ ابنُ القَاسِمِ: فإنْ خَرجَ ليلةَ الفِطرِ؛ فلَا قَضاءَ عليه[4].

قالَ سَحنُونٌ في «العُتبيةِ»[5]: إذَا خرَجَ ليلةَ الفطرِ مِن مُعتَكَفِهِ، فَسَدَ اعتكافُهُ؛ لأنَّ ذلك سُنةٌ مُجتَمَعٌ عليها.

يُريدُ: مَبيتَهُ ليلةَ الفطرِ في مُعتَكَفِهِ.

وقالَ عبدُالمَلِكِ[6]: وإذَا فَعَلَ في ليلةِ الفِطرِ ما يُنقِضُ الاعتِكَافَ؛ بَطَلَ اعتكافُهُ، لاتصَالِهَا[7] بِه».

---

(1) (ليلة) ساقطة من (د).
(2) شرح الرسالة: 1/324؛ بلفظه.
(3) (على) ساقطة من (س).
(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/91؛ الذخيرة: 2/542.
(5) انظر: البيان والتحصيل: 2/307.
وراجع: النوادر والزيادات: 2/90؛ الذخيرة: 2/542.
(6) (عبدالوهاب) في (د)؛ والصواب ما أُثبت في المتن.
انظر: التفريع: 1/314؛ النوادر والزيادات: 2/92.
(7) (ليصلها) في (ح).

انظُرْ ابنَ يونُسَ[1].

❋ ❋ ❋

بَابٌ فِي زَكَاةِ العَيْنِ وَالحَرْثِ، وَمَا يخْرجُ مِنْ المَعْدِنِ، وَذِكْرِ الجِزْيَةِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالحَرْبِيِّينَ

قالَ الشّيخُ: انظُرْ؛ جَعلَ ما يُخرَجُ مِن المَعدِنِ بخلافِ العَينِ؛ وإنّما جَعلَهُ بخلافِهِ؛ لأنَّ حُكمَهُ مُخالِفٌ لِحُكم العَينِ، لا يُشارِكُهُ[2] فيهِ، لأنَّهُ لا يَفتَقِرُ إلى الحَوْلِ، والحُرُّ والعبدُ والشَّريكُ وغيرهُم، فيهِ سَواءٌ.

((**وَذِكْرِ الجِزْيَةِ**)؛ وإنّما قَالَ: (**وَذِكْرِ**)؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ المُتوَهِّمُ أنَّ فيها زَكاةً لِعطْفِهَا على ما تقدَّمَ. وَلَو أسقَطَهُ؛ لاختَلَّ المَعنَى)[3].

و(**العَيْنُ**)؛ هوَ الذَّهَبُ والفِضةُ.

ومِن «**كِتَابِ تَنبِيهِ ذَوِي الأَقْدَارِ عَلَى مَسالِكِ الأَبْرَارِ**»[4]؛ قالَ: وإنّما سُميَ العَينُ عَينًا؛ لِعِزَّتِهِ على الناسِ؛ لأنّه لم يَكنْ في جَميعِ المُتَمَوَّلَاتِ أَعزَّ مِنهُ.

وسَببُ عِزَّتِه: أنَّ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُهبِطَ مِن الجَنّةِ، تَأَسَّفَ عليه جَميعُ

---

(1) الجامع: 2/219؛ بلفظه.

(2) خرم في (ح).

(3) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(4) لأبي العباس أحمد بن جعفر بن اللبان المقري. وهو شرح لمسالك الأبرار إلى أحاديث النبي المختار، لبرهان الدين إبراهيم بن حسن الكوراني.
وسُميت عينًا؛ لتعلق النفوس بها، أخذًا من العين الباصرة. انظر: تنوير المقالة: 3/238؛ حاشية الحطاب على الرسالة: 171.

ما في الجَنّةِ، إلّا الذهبَ والفضةَ خاصَّةً؛ فقالَ لَهُمَا اللهُ ﷻ بِلِسَانِ قُدرَتِه: «لِمَ لَمْ تَحْزَنَا على فِراقِ آدَمَ؟»، فقالَا له: «يا ربِّ، وكيفَ نَحزَنُ لِفراقِ عاصِيكَ؟»، فقالَ لَهُمَا اللهُ تعالى: «**فَوَعِزَّتِي وجَلَالِي لأجْعَلَنَّكُمَا أعزَّ الأشياءِ، وقَيِّمَهَا**[1]**، وأجْعَلُ بَنِي آدَمَ يَخدُمُكُما، ويُحبُّكُما إلى يومِ القِيَامَةِ**».

والزَّكاةُ في اللُّغَةِ: هي النَّمَاءُ؛ مِن قولِهم: زَكَا الزَّرعُ: إذَا نَمَا، وبُورِكَ فيهِ. وزَكَت النَّفقَةُ: إذَا نَمَتْ، وبُورِكَ فيها[2].

ومنها: تَزكِيةُ القاضِي للشُّهُودِ؛ لأنها تَنْمِيةٌ لِحالِهِم.

وهي في الشَّريعَةِ: نُقصَانٌ مَحسُوسٌ؛ فسُميتْ بذَلِكَ، لأنّها تَنمُو عندَ اللَّهِ.

والدَّليلُ على ذلك:

ما رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطّأ»[3]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**»».

وقِيلَ: سُميتْ بذلك؛ لأنّها تُؤخَذُ مِن الأمْوَالِ النَّامِيَةِ[4].

وقِيلَ: لأنَّ المالَ الذي تُؤخَذُ مِنهُ يَزكُو ويَنمُو[5].

(**وقِيلَ**: لأنَّ صاحِبَها يَزكُو ويَنمُو)[6] حَالُهُ عِندَ اللهِ؛ كَمَا قالَ اللهُ

---

(1) مبهمة في (د)، وبياض في (س).

(2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 271؛ الذخيرة: 3/5.

(3) الموطأ: كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، من حديث سعيد بن يسار، (رقم الحديث: 831): 5/ 1448.

(4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 271.

(5) انظر: المصدر السابق.

(6) ما بين القوسين ساقط من (ح).

تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1].

ولَهَا خَمسَةُ أَسماءٍ[2]: زَكاةٌ، ونَفَقَةٌ، وصَدَقَةٌ، وعَفْوٌ، وحَقٌّ؛ وكُلُّهَا في القُرآنِ[3].

وسُمِّيتْ صَدقَةً: مِن الصِّدْقِ؛ لأنها تَدُلُّ على صِدْقِ إيمانِ مُخْرِجِهَا[4].

قولُه: (**وَزَكَاةُ العَيْنِ، وَالحَرْثِ، وَالمَاشِيَةِ؛ فَرِيضَةٌ**)؛

والدَّليلُ على فَرْضِيتِها: الكِتَابُ، والسُّنةُ، وإجماعُ الأُمَّةِ.

أمّا الكِتابُ:

فقولُه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[5].

---

(1) سورة التوبة، من الآية: 104.
انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 271.

(2) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/326.

(3) أما تسميتها بالزكاة؛ في مواضع كثيرة في القرآن، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.
وتسميتها بالحق؛ ففي قوله تعالى في سورة الأنعام، الآية: 142: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ﴾.
وتسميتها بالصدقة؛ ففي قوله تعالى في سورة التوبة، الآية: 104: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.
وتسميتها بالنفقة؛ فهو في قوله تعالى في سورة التوبة، الآية: 34: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.
وتسميتها حق؛ في قوله تعالى في سورة الذاريات، الآية: 22: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾.
وتسميتها بالعفو؛ فهو في قوله تعالى في سورة البقرة، الآية: 217: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾.

(4) (من يخرجها) في (ح).

(5) سورة البقرة، من الآية: 42، ومن الآية: 82، ومن الآية: 109؛ وسورة النساء، من الآية: 76؛ وسورة النور، من الآية: 54؛ وسورة المزمل، من الآية: 18.

وقولُه: ﴿خُذْ (مِنَ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[1].

وقولُه: ﴿خُذِ﴾)[2] ﴿ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[3].

وغيرِ ذلِك من الآياتِ الدَّالةِ على فَرْضِيّتِهَا.

ومِن السُّنةِ:

قولُه ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»[4]؛ فذَكَرَ الزَّكاةَ.

وقالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ**[5] **مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَأَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[6].

وما رُوِيَ أيْضًا أنّه قامَ في الناسِ؛ فقالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ؛ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ فِي النَّارِ، وَالمُتَعَدِّي فِيها كَمَانِعِها**»[7].

وأَجمعَت الأُمَّةُ على فَرْضِيتِها[8].

ومن «**كتابِ شِفَاءِ الصُّدُورِ**»: رُوِيَ في خَبَرٍ مَقطُوعٍ، غيرِ مَرفُوعٍ: «مَن

---

(1) سورة التوبة، من الآية: 104.
انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 271.

(2) ما بين القوسين ساقط من (د) و(ح).

(3) سورة الأعراف، من الآية: 199.

(4) سبق تخريجه في الصفحة: 1511.

(5) (الصدقات) في (د).

(6) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث عبدالله بن عباس: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (رقم الحديث: 1584): 2/104؛ والترمذي في السنن عنه به: كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، (رقم الحديث: 625): 2/14؛ قال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»؛ وابن ماجه في السنن: أبواب الزكاة، باب فرض الزكاة، (رقم الحديث: 1783): 1/568؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 2071): 3/498؛ وغيرهم.

(7) أورده ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 273.

(8) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 332.

مَنَعَ خمسًا، مَنعَ اللَّهُ عنهُ خمسًا: مَن مَنَعَ الزكاةَ؛ مَنعَ اللَّهُ عنه حِفْظَ المالِ. ومَن مَنعَ الصَّدقَةَ؛ مَنعَ الله عنه العَافِيَةَ. ومَن مَنَعَ العُشْرَ؛ مَنعَ اللَّهُ عنه بَرَكَةَ أَرْضِهِ. ومنْ مَنعَ الدُّعاءَ؛ مَنعَ اللَّهُ عنه الإجَابَةَ. ومَن تَهاوَنَ في الصَّلاةِ؛ مَنعَ اللَّهُ عنه عِندَ الموتِ «لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ»»[1].

(ومِن غيرِ الكتابِ المَذكُورِ: قالَ جَعفَرُ بنُ مُحمدٍ[2] رضي الله عنه: «مَا فَرَضَ اللَّهُ عز وجل على هذهِ الأمةِ شيئًا أَشَدُّ مِن الزَّكاةِ، وفيها هَلَاكُ عَامَّتِهِم».

وقال الضَّحَّاكُ: «لا تُرفَعُ صلاةٌ، إلَّا بالزَّكاةِ»)[3].

قولُه: (فَأَمَّا زَكَاةُ الحَرْثِ؛ فَيَوْمَ حَصَادِهِ)؛ أي: يَومَ حَصادِهِ[4] تَجبُ فيه الزَّكاةُ[5].

---

(1) أورده السمرقندي في تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين؛ عن الضحاك: 310.

(2) أبو عبدالله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الصَّادق؛ صدوق، أدرك أواخر الصحابة؛ كسهل بن سعد الساعدي، وأنس بن مالك. روى عنه شعبة، والسفيانان، ومالك، وابن جريج، وأبو حنيفة، وخلق كثير، وأخرج له أصحاب السنن، والبخاري في الأدب المفرد. مات سنة ثمان وأربعين ومائة للهجرة.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 2/198؛ الثقات، للعجلي: 98؛ الثقات، لابن حبان: 6/ 131؛ سير أعلام النبلاء: 6/362.
والخبر أخرجه محمد بن يعقوب الكليني في الكافي: كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، وما يجب في المال من الحقوق، (رقم الأثر: 3): 3/284.

(3) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (ح).
أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال: كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب منع الصدقة: (رقم الأثر: 1350): 2/779.

(4) (أي: يوم حصاده) ساقط من (س).

(5) من النوادر والزيادات: 2/108: «ومن كتاب ابن سحنون: عن ابن نافع: قال مالك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام، من الآية: 142]: سمعت من يقول: إنها الزكاة؛ وذلك أحب ما سمعنا إلي».
وانظر: الذخيرة: 3/73.

وأمَّا إخراجُهَا؛ فبَعْدَ[1] تَصْفِيتِهِ.

وفائِدَةُ وُجوبِ الزَّكاةِ يَومَ يَستَحِقُّ[2] الحَصَادَ: إِذَا باعَهُ رَبُّهُ، أو آجَرَ عليه بِشيءٍ منه؛ فإِنَّ الزكاةَ تَجبُ عليه فيهِ. وإِنْ باعَهُ قَبْلَ ذلك؛ فهو على المُبْتَاعِ، وإِنْ تَصدَّقَ به كُلِّهِ.

قال في «المُدوَّنةِ»: عَليهِ الزَّكاةُ[3].

فقيلَ معناهُ: إِذَا تَصدَّقَ به على مَن لا يَجوزُ له أَخْذُ الزَّكاةِ، مِثلَ الغَنِي والعَبْدِ. ولو تَصدَّقَ به على مَن يَجوزُ له أَخْذُ الزكاةِ؛ لأَجْزَأَهُ، لأنّه أَخرَجَ الزكاةَ وزِيادَةً.

وكذلك إِذَا ماتَ بَعْدَمَا استَحَقَّ الحَصَادَ؛ فإِنَّه يُزكَّى على مِلْكِهِ، ولا يُراعَى ما يَنوبُ كُلَّ وَارِثٍ.

وأمَّا العَبْدُ الذي يُعتَقُ بعدمَا استحَقَّ الحَصَادَ، والكافرُ يُسلِمُ بعدَ ذلك أيْضًا: فلا زكاةَ عليهِمَا فيه، ويَجِبُ على رَبِّهِ فِيمَا أَكَلَ، أو عَلَفَ لِدَوَابِّهِ، بَعْدَ ذلِكَ.

ولَا شيءَ عليه[4] في ما أَكَلَتْهُ[5] الدَّوابُّ، في حالِ المُناوَلَةِ والدَّرْسِ.

وأَمَّا مَا يَلتَقِطُ اللَّقَّاطُ[6]؛ فإِنْ كانَ الحَصَّادُ اشترَطَ[7] عليه ذلك؛ فعَلَيْهِ زَكاتُهُ. وإِلَّا فلَا زكاةَ عليه.

---

(1) (فيوم) في (ح).

(2) (يستحق) ساقطة من (ح).

(3) عبارة المدونة: 1/216: «فإن مكثت الحنطة عنده بعدما حصده، وأخرج منه زكاة حصاده حولًا، ثم باعه؛ فعليه الزكاة يوم باعه. وإن كان باعه قبل الحول؛ فلا زكاة عليه فيه، حتى يحول الحول عليه، من يوم أدى زكاة حصاده».
وانظر: النوادر والزيادات: 2/108؛ الذخيرة: 3/18.

(4) (عليه) ساقطة من (س).

(5) (أكل) في (س).

(6) الذي يلتقط الحبوب من الأرض.

(7) (فرض) في (د).

وتَجِبُ زَكاةُ الحَرثِ بثلاثةِ شُروطٍ[1]:

- الإسْلامُ؛
- والحُريةُ؛
- والنِّصَابُ؛

وزَكاةُ العينِ والماشيةِ تَجِبُ بخمسَةِ شُروطٍ[2]:

- الثَّلاثةُ المُتقَدِّمَةُ؛
- وحُلولُ الحَوْلِ؛
- وعَدَمُ الدَّيْنِ في العَيْنِ؛
- ومُجيءُ السَّاعِي في المَاشِيةِ.

قال اللَّخْمِيُّ[3]: واختُلِفَ متى تَجِبُ الزَّكاةُ في الثِّمَارِ:

قِيلَ: بالطِّيبِ؛ وهو مَذهَبُ مالِكٍ[4].

وقِيلَ: بخَرْصِهِ[5].

وقِيلَ: حتى تُجَذَّ[6].

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/279؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 87.

(2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/279.

(3) انظر: التبصرة: 3/1095.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 2/505؛ مناهج التحصيل: 2/413؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 98؛ جامع الأمهات: 162؛ الذخيرة: 3/85؛ القوانين الفقهية: 129.

(5) هو قول المغيرة. انظر: البيان والتحصيل: 2/505؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 98؛ عقد الجواهر الثمينة: 1/309؛ مناهج التحصيل: 2/413؛ جامع الأمهات: 162؛ الذخيرة: 3/85؛ القوانين الفقهية: 129 ـ 130.

(6) هو قول محمد بن مسلمة: انظر: البيان والتحصيل: 2/505؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 98؛ عقد الجواهر الثمينة: 1/309؛ جامع الأمهات: 162؛ مناهج التحصيل: 2/413 ـ 414؛ القوانين الفقهية: 129 ـ 130.

قولُه: (وَالعَيْنُ وَالمَاشِيَةُ؛ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً)؛

يُرِيدُ: ومَجِيءَ السَّاعِي في المَاشيَةِ.

قالَ عَبدُالوَهّابِ[1]: والفَرقُ بَينَهُمَا؛ أنَّ الحَولَ شُرِعَ هُنا رِفقًا بأَرْبَابِ الأمْوَالِ، لتَنمُوَ أموالُهُم وتَكْمُلَ. والحَرْثُ إنّما كَمَالُهُ في استحقاقِ الحَصَادِ.

قالَ الشّيخُ: في هذَا الكلَامِ إِبْهَامٌ؛ لأنّه قالَ: (فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً)، ولم يُبيِّنْ متَى يُخرِجُها؛ هلْ قَبلَ الحوْلِ، أو بعدَ الحَوْلِ؟

والظاهِرُ مِن اللَّفْظِ: أنّه يُخرِجُهَا قَبْلَ تمام الحَوْلِ، لأنَّ (فِي) لِلوِعَاءِ[2]، وليسَ كذلِكَ؛ وإنّما يُخرِجُهَا بعدَ مُرورِ الحَوْلِ.

قالَ بعضُ الشُّيوخِ في قولِه: (فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً)؛ أي: فبِمُرور كُلِّ حولٍ يُزَكِّي.

ولا يَجوزُ إخراجُ الزكاةِ قبلَ الحَوْلِ. فإنْ فَعلَ:

فقال أشهَبُ: لا يُجزِئُه[3].

وقِيلَ: يُجزِئُه، إنْ كانَ قَبْلَهُ بِيَسِير[4].

---

(1) انظر: شرح الرسالة: 2/ 336.

(2) بياض في (ح).
وهي اشتمال الظرف على ما يحويه؛ وهو حقيقة ومجاز؛ فأما الحقيقة: كقولهم: المال في الكيس. وأما المجاز: كقولهم: فلان ينظر في العلم، والدار في يده. انظر: كتب النحو والبلاغة.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 190؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 301؛ المقدمات الممهدات: 1/ 310؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 90؛ جامع الأمهات: 167.

(4) في رواية لابن القاسم عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 2/ 190؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 301؛ المقدمات الممهدات: 1/ 310؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 92؛ جامع الأمهات: 167.

واختُلِفَ في حَدِّ اليَسِيرِ:

فقالَ ابنُ المَوَّازِ: اليومُ واليَومَيْن[1].

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: عَشرةُ أيامٍ[2].

وقالَ عِيسَى عن ابنِ القِاسِمِ: شَهْرٌ[3].

وقالَ عَليُّ بنُ زِيّادٍ عن مالكٍ: شَهْرَانِ[4].

قولُه: (وَلَا زَكَاةَ مِنْ الحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)؛

رُوِيَ: (مِنْ الحَبِّ).

ورُوِيَ: (فِي الحَبِّ).

فعلَى رِوَايةِ (مِنْ)؛ تَقدِيرُهُ: ولا تُؤخَذُ الزكاةُ مِن الحَبِّ؛ فـ(مِنْ): للبيانِ أو للتَّبعِيض.

وعلَى رِوَايةِ (فِي): ولا تَجبُ الزكاةُ في الحبِّ؛ فالظَّرْفُ للوُجُوبِ[5].

قالَ الشّيخُ: لَمَّا بيَّن ما تَجبُ فيه الزكاةُ، أخذَ يُبيِّنُ المِقدَارَ الذي تَجبُ فيه؛ لِقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي أَقَلَّ مَنْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»[6].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/190؛ الجامع، لابن يونس: 2/301؛ المقدمات الممهدات: 1/310؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 93؛ جامع الأمهات: 167؛ الذخيرة: 3/137.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/302؛ المقدمات الممهدات: 1/310؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 93؛ الذخيرة: 3/137.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/190؛ الجامع، لابن يونس: 2/302؛ المقدمات الممهدات: 1/310؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 92؛ جامع الأمهات: 167؛ الذخيرة: 3/137.

(4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/310؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 93.

(5) (في الوجوب) في (س).

(6) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، (رقم الحديث: 283، 284): 2/343 ـ 344؛ وأخرجه الإمام=

وقالَ أبُو حَنيفةَ: تَجبُ في القليلِ والكثيرِ، ولا يُشتَرَطُ فيها النِّصَابُ[1].

قالَ ابنُ القاسِمِ في «المجمُوعةِ»: في خَمسةِ أَوْسُقٍ: ثَلاثُمائةِ صَاعٍ[2].

وقالَ الشّيخُ: والنِّصَابُ بِمُدِّهِ ﷺ: أَلْفُ مُدٍّ، ومائتَا مُدٍّ؛ وهي أَلْفُ رِطلٍ، وسِتّمائةِ رِطْلٍ[3].

قولُه: (وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ، وَرُبُعُ قَفِيزٍ)؛ الإشارةُ عائدةٌ على المَفهُومِ، لا على المَنطُوقِ به.

قالَ الشّيخُ: وَوَجْهُ معرفَةِ مَا قالَ أبو محمدٍ: أنْ تَقْسِمَ عَدَدَ ما ذَكَرَ مِن الأَقْفِزَةِ (على الأَوْسُقِ، فإذَا قَسَمْتَهَا: يَحصُلُ لِكلِّ وَسْقٍ: قَفيزٌ ورُبُعٌ، فيَصيرُ القفيزُ)[4] أَرْباعًا، إلى الرُّبُعِ الزائدِ، فيَجْتَمِعُ لك خَمسةُ أرباعٍ[5]؛ وهو الوَسْقُ، لأنّه قالَ: (وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا)، وخُمسُهَا: اثنَا عَشَرَ.

والقَفِيزُ: ثَمانيةٌ وأَرْبَعُونَ صَاعًا.

= البخاري في الصحيح من طريق مالك: كتاب الزكاة، باب زكاة الوَرِق، (رقم الحديث: 1447): 2/116؛ وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (رقم الحديث: 1459): 2/119؛ وفي باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (رقم الحديث: 1484): 2/126؛ وفي باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (رقم الحديث: 2382): 3/115؛ والحديث عند مسلم من غير طريق مالك: كتاب الزكاة، (رقم الحديث: 979): 2/673 ـ 674؛ والحديث عند غيرهم.

(1) انظر: المبسوط، للسرخسي: 2/208؛ بدائع الصنائع: 2/18.
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/334؛ شرح الرسالة: 1/394؛ الذخيرة: 3/76.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/261؛ جامع الأمهات: 160؛ الذخيرة: 3/77.

(3) راجع: الاستذكار: 3/132؛ التمهيد: 20/148؛ الكافي، لابن عبدالبر: 1/308.

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).

(5) (خمسة أرطال) في (ح).

ورُبْعُها: اثنَا عَشرَ صَاعًا؛ وهو خُمُسُ الوَسْقِ.

فإِذَا عَرفْتَ ذلك؛ فقد صَحَّ لك مَعرِفَةُ القَفِيزِ.

قولُه: (وَيُجْمَعُ القَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ)؛

يُرِيدُ: والعَلَسَ؛ قالَهُ مالكٌ[1].

وقال فَضْلٌ: العَلَسُ ضَمَّهُ المَدَنِيُّونَ، ولم يَضُمَّهُ المَصرِيُّونَ؛ وهذا[2] مذهَبُ مالكٍ[3].

وقال الشَّافِعيُّ[4] وأبو حَنيفةَ[5]: لا يُجمَعُ[6].

قالَ عَبدُالوَهّابِ[7] ودَليلُنَا: أَنَّهُمَا يُجمعَانِ في المَنْبَتِ (والمَحْصَدِ، ولا يَكَادُ أَحدُهُما)[8] يَنفَكُّ عن الآخَرِ، مَع تفاوُتِ المَنافِعِ، فجرَى مَجرَىَ العَلَسِ والحِنطَةِ». «وافتراقُهُمَا[9] في الاسم، لا يُوجِبُ افتراقَهُمَا في الحُكْمِ؛ كالزَّبيبِ والمِشْمِشِ، والجَوامِيسِ والبَقَرِ»[10].

---

(1) انظر: التفريع: 1/290؛ النوادر والزيادات: 2/262؛ الإشراف: 1/396؛ الجامع، لابن يونس: 2/418؛ المقدمات الممهدات: 1/286؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 189؛ جامع الأمهات: 162؛ الذخيرة: 3/79.

(2) (المصريون، وهذا) بياض في (س).

(3) انظر: أحكام الزكاة، لابن الجد: 189؛ الجامع، لابن يونس: 2/418 ـ 419.

(4) انظر: الأم: 2/37؛ الحاوي الكبير: 3/241.

(5) انظر: الحجة على عمل أهل المدينة: 1/511؛ البناية شرح الهداية، للعيني: 3/494.

(6) راجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/352؛ الإشراف: 1/396؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 187؛ الذخيرة: 3/79.

(7) شرح الرسالة: 1/355؛ «وهما مجتمعان في المنبت والمحصد؛ فوجب أن يكون حكمهما واحدًا في الضم، ومنع التفاضل؛ كالعلس مع الحنطة، والسلت مع الشعير».

(8) ما بين القوسين فراغ في (س).

(9) (والحنطة، وافتراقهما) خرم في (ح).

(10) شرح الرسالة: 1/356: «وافتراقهما في الأسماء لا يمنع وجوب الضم؛ فلا يوجب كونهما جنسين كالضأن والمعز، والشعير والسلت؛ فبطل ما اعتبروه».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/418.

قولُه: (فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهِمْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)؛

قالَ الشّيخُ: صَوابَهُ أَنْ لوْ قالَ: (**مِنْ جَميعِهَا**)؛ لأنهُ لا يُجمَعُ بالهاءِ والميمِ إلَّا العقَلاءُ[1].

قولُه: (فَلْيُزَكِّ ذَلِكَ)؛

يُريدُ: إِذَا كانَ السَّقْيُ بالسَّيْحِ[2]؛ فيجبُ عليه العُشْرُ. وإذا كان بالنَّضْحِ[3]؛ ففيهِ نِصفُ العُشْر، ويُخرِجُ مِن كُلِّ صِنفٍ ما يَنُوبُهُ، ولا يُجزِئُه أَنْ يُخرِجَ الأدْنَى عن الأَعْلَى.

قولُه: (وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ القِطْنِيَّةِ)؛

يُقال: القِطْنِيَّةُ: بِكسْرِ القَافِ وفَتْحِهَا، **وأصلُهَا** مِنْ: قَطَنَ بالمَكَانَ، إِذَا أقامَ به؛ وقالَهُ المَغْرَاوِيُّ[4].

قالَ الشَّارَمْسَاحِيُّ[5]: وإنّما «سُميتْ بذلِكَ؛ لِكثرَةِ إقامَتِهَا في البُيوتِ، لأنَّ مَا عَدَاها مِن الحُبوبِ أكثرُ استعْمَالًا منها، فلا يَكادُ يَبقَى رَغبَةً في استِعمَالِه، فتَقِلُّ إقامَتَهُ في البَيتِ».

والقَطَانِي: كُلُّ مَا يَكونُ تَارةً إِدَامًا، وتَارةً قُوتًا.

قال اللَّخْمِيُّ[6]: «لا خِلَافَ أنَّ القِطنِيَّةَ لا تُضَافُ إلى شيءٍ مِن الحُبُوبِ. واختُلِفَ هل هي في نَفْسِهَا صِنفٌ واحدٌ في الزكاةِ والبيعِ أم لَا؟

---

(1) وحكاه صاحب شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 9)؛ قال: «ولا وجه له من التأويل».

(2) السَّيْحُ: الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض. تهذيب اللغة: (سيح)؛ مختار الصحاح: (س ي ح).

(3) النَّضْحُ: البَل والرش؛ وهو أن يسقي الزرع من ماء البئر أو من النهر بسانية من الإبل أو البقر. تهذيب اللغة: (نضح)؛ مختار الصحاح: (ن ض ح).

(4) انظر: غرر المقالة: 166.

(5) انظر: البديع في شرح التفريع: (اللوحة: 68)؛ بلفظه. وراجع: الذخيرة: 3/80.

(6) التبصرة: 3/1081؛ بلفظه.

فذَكرَ أبُو مُحمدٍ عبدُالوَهّابِ فيها قولَيْنِ[1]»:

قِيلَ: تُجمَعُ في الزَّكاةِ والبَيعِ[2].

وقِيلَ: تُجمَعُ في الزَّكاةِ، دُونَ البَيعِ[3].

قولُه: **(وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ)**[4]؛

قالَ الشّيخُ: انظرْ كيفَ جَعلَ في التَّمْرِ[5] أصنَافًا؛ وقالَ في البُيوعِ: **(صِنْفٌ وَاحِدٌ)**[6]؟ (وَكَذَلِكَ فِي الزَّبِيبِ)؛ وإنّما أرادَ بالأَصنَافِ: الأنواعَ؛ لأنَّ الجِنسَ أوَّلًا، ثم تَحْتَهُ: النَّوعُ، ثم تَحتَ النَّوعِ: الشَّخْصُ.

قولُه: **(وَالأُرْزُ)**؛ حَبٌّ أبيضُ، أَرَقُّ مِن حَبِّ القَمْحِ.

وقيلَ: هو (أَنْلِي)[7].

وقِيلَ: سُئلَ أبو محمدٍ في بَعضِ أَجوِبَتْهِ عن ذُرَةِ السُّودَانِ؛ قالَ: تُجمَعُ في الزكاةِ مع الذُّرَةِ.

وذُرَةُ السُّودَانِ: (أَنْلِي).

---

(1) انظر: التلقين: 2/144؛ المعونة: 2/960.
ومن أحكام الزكاة، لابن الجد: 188: «قال القاضي عبدالوهاب: فمن أصحابنا من خرج القول بأنها أصناف في الزكاة، وأنها لا تضاف. ومن أصحابنا من منع ذلك التخريج».
(2) انظر: البيان والتحصيل: 2/493.
(3) انظر: المصدر السابق.
(4) (الثمار) في (ح).
(5) (الثمار) في (ح).
(6) يريد قوله: **(والتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ)**. راجع: متن الرسالة: 93، (باب في البيوع وما شاكل البيوع).
(7) ذكره ابن بطوطة في رحلته «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»: 2/220. وانظر: تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، (تعريب: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط): 1/205.

قولُه: (وَإِذَا كَانَ فِي الحَائِطِ أَصْنَافٌ مِن التَّمْرِ[1]؛ أَدَّى الزَّكَاةَ عَن الجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ)؛

وهذهِ المَسألةُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

إمَّا أنْ يَكونَ التَّمْرُ كُلُّه جَيدًا[2]: فيُخرَجُ مِنهُ.

أو يَكونَ كُلُّه أَدْنَى: فيُخرَجُ منه أيضًا[3]؛ هذا قَولُ ابنِ القاسِمِ[4].

وقال عَبدُالملِكِ: إذَا كانَ كُلُّه رَدِيئًا[5]؛ كُلِّفَ[6] صِنْفَ الوَسَطِ، واعتبَرَهُ بالماشِيةِ[7].

وإنْ كانَ مُختَلِفًا: فلا يَخلُو مِن ثلاثةِ أحْوَالٍ:

إمَّا أنْ يَكونَ نوعَيْن مُتَساوِيَيْنِ: مِثْلَ أنْ يَكونَ نِصفُهُ جَيِّدًا، ونِصْفُهُ رَدِيئًا؛ فهذَا يُؤْخَذُ مِن كُلِّ صِنفٍ بِقدْرِهِ، لأنّه ليسَ الأَخْذُ مِن أحَدِهِما بأَولَى مِن الآخَرِ[8].

أو يَكونَ نوعَيْنِ؛ أحدُهُما: الأكثرُ، والآخَرُ: الأقَلُّ؛ فيَتَخَرَّجُ فيه رِوايَتَانِ:

إِحدَاهُما: أنّه يُؤخَذُ مِن الأكثَرِ، ويَكُونُ الأقلُّ تابِعًا له.

---

(1) (الثمر) في (ح).

(2) (جيدًا) ساقطة من (س).

(3) (أيضًا) ساقطة من (ح).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/308؛ المقدمات الممهدات: 1/289؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 134؛ الذخيرة: 3/84.

(5) (دنيئًا) في (د).

(6) (كله) في (س).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 2/263؛ الجامع، لابن يونس: 2/308؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 135.

(8) وهي رواية لأشهب عن مالك. انظر: النوادر والزيادات 2/263؛ عقد الجواهر: 1/309؛ مناهج التحصيل: 2/402.

والأُخرَى: أنّه يُؤخَذُ مِن كُلِّ صِنْفٍ بِقَدْرِهِ[1].

أو يَكُون ثلاثةَ أنواعٍ: جَيِّدًا، ورَدِيئًا، ووَسَطًا؛ فَفِيهِ رِوايَتَان:

إِحْدَاهُما: أنّه يُؤخَذُ مِن الوَسَطِ[2].

والأُخرَى: أنّه يُؤخَذُ مِن كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِه[3].

قال اللَّخْمِيُّ[4]: هذا مُختَصٌّ بالتَّمْرِ. وأمّا الحُبوبُ والزَّبيبُ: فيُخرَجُ مِن الجَيِّدِ والدُّونِ[5] ما يَنُوبُهُ.

قولُه: (وَيُزَكَّى الزَّيْتُونُ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)؛ ونَفْضُهُ وعَصْرُهُ على رَبِّهِ، كالحُبُوبِ.

انظرْ هل هَذَا تَكْرَارٌ؛ إذْ هو دَاخلٌ فِي مَا تَقدَّمَ مِن قولِه: (وَلَا زَكَاةَ مِن الحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِةِ أَوْسُقٍ)؟

قالَ مالِكٌ: بَعدَ تَناهِيهِ في الجَفَاف[6].

وقالَ اللَّخْمِيُّ: يُعتَبَرُ ذلك عندَ نَفْضِهِ.

---

(1) القول لأشهب عن مالك. انظر: النوادر والزيادات 2/263. شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/357؛ قال: «وهو قول محتمل»؛ الجامع، لابن يونس: 2/308؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 135.

(2) رواية لابن القاسم عن مالك. انظر: النوادر والزيادات 2/263 ـ 264؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 135؛ الذخيرة: 3/85.
قياسًا على الماشية؛ الجامع، لابن يونس: 2/309.

(3) في رواية سحنون وأشهب. انظر: النوادر والزيادات 2/264؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 135.
قياسًا على الأصل؛ أي: أن تؤخذ زكاة كل شيء من عينه. الجامع، لابن يونس: 2/309.

(4) انظر: التبصرة: 3/1082.

(5) (فالدون) في (ح).

(6) انظر: أحكام الزكاة، لابن الجد: 127؛ التفريع: 1/292؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/359؛ الجامع، لابن يونس: 2/305.

وإنّما كرَّره؛ إشَارةً إلى الشَّافعِيِّ، الذي يَقولُ: لا زَكاةَ فيهِ[1].

ويَحتَمِلُ أن يَكونَ إنّما كَرّرَهُ؛ لِيُبيِّنَ ما يجبُ فيهِ؛ هل الحَبُّ، أو الزَّيتُ؟ ويَحتَمِلُ ألَّا يَدْخلَ فيما تقدَّمَ؛ ولذلِكَ ذَكرَهُ.

قولُه: **(أُخْرِجَ مِنْ زَيْتِهِ)**؛

وإنْ باعَهُ وهو حَبٌّ؛ فإنَّهُ يُكلَّفُ شِراءَ الزَّيتِ للمَسَاكِينِ؛ قالَهُ ابنُ القاسِمِ[2].

وقالَ ابنُ عبدِالحَكَمِ: تُجزِئُه عَن الثَّمَنِ[3].

قولُه: **(وَيُخْرِجُ مِنْ الجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الفُجْلِ[4] مِنْ زَيْتِهِ)**؛

والحُبوبُ المُرادَةُ للزَّيتِ خَمْسَةٌ[5]:

- زَيتُونٌ.
- وسِمْسِمٌ: وهو الجُلْجُلانُ؛ باتفَاقٍ.
- وحَبُّ فُجْلٍ.

---

(1) هو أحد قوليه. انظر: الأم: 2/37؛ مختصر المزني: 8/143؛ التنبية في الفقه الشافعي، للشيرازي: 57.
شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/358؛ الجامع، لابن يونس: 2/300.

(2) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/359؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 147؛ الجامع، لابن يونس: 2/305؛ الذخيرة: 2/92.

(3) عبارته في المختصر الكبير: 107: «يخرج زكاة الزيتون من زيته، وزكاة الجلجلان من زيته، وزكاة الفجل من زيته. وما لم يعصر من ذلك، وبيع، فأرجو أن يكون واسعًا لهم أن يخرجوه من ثمنه».
وراجع: أحكام الزكاة، لابن الجد: 147؛ الجامع، لابن يونس: 2/306؛ جامع الأمهات: 163؛ الذخيرة: 2/92.

(4) فُجْل وفُجُل؛ لغتان.

(5) انظر: مناهج التحصيل: 2/385.

ـ وحَبُّ كَتَّانٍ[1].

ـ وحَبُّ قِرْطِمٍ: وهو حَبُّ العُصْفُرِ؛ على اختِلَافٍ[2].

فاختَلَفَتْ[3] عادَاتُ البِلادِ فيها؛ فمَنْ جَعلَ شَيئًا مِنْها[4] مُقتَاتًا مُدَّخَرًا، وَجبَتْ عليه فيه الزكاةُ، دُونَ مَن لم يَجعَلْهُ كَذلِكَ.

فعادَةُ أهلِ نَجْدٍ: اقتياتُ زَيْتِ حَبِّ القُرْطُمِ والكِتَّانِ.

وعادةُ أهلُ العِراقِ: اقتياتُ زَيتِ حَبِّ الفُجْلِ.

وعادةُ أهلِ اليَمنِ والشَّامِ: اقتياتُ زَيتِ حَبِّ[5] الجُلجُلَانِ.

وليسَ شيءٌ منها مُعتادًا عِندَ أهلِ المَغرِبِ؛ فلَا زكاةَ فيهَا، للاستِغْنَاءِ عنها بزَيْتِ الزَّيتونِ والهَرْجَانِ[6].

وقد أَجمعَ[7] العُلماءُ على كَوْنِ زَيتِهِ مُقتَاتًا مُدَّخَرًا، ولم يَأتِ عن النبيِّ ﷺ في الزَّيتونِ أَثَرٌ، لأنّه لم يَكُن[8] بالمَدِينةِ زَيتُونٌ، وإنّما هو بالشَّام، والشَّامُ لم تُفتَح في زَمَنِ النبيِّ ﷺ، وإنّما فتَحَهَا عُمَرُ، فأمرَهُم بِأَخْذِ الزكاةِ مِن الزَّيتونِ، بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ، فَلَمْ يَختَلِفْ فيه مِنهُمْ أَحَدٌ[9].

---

(1) الكَتَّان؛ بفتح الكاف: حَبٌّ له بِزْر، يُعتَصر ويُستَصبَحُ به. انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة: (والقطنية): 1/187.
(2) من لسان العرب: (قرطم): «القُرْطُمُ والقِرطِمُ والقُرْطُمُّ والقِرْطِمُّ: حَب العُصْفُر، وفي التهْذِيب: ثمر العُصفُر».
(3) (فاختلفت) ساقطة من (ح).
(4) (منها) ساقطة من (س).
(5) (حب) ساقطة من (ح).
(6) انظر: أجوبة سعيد بن علي الهوزالي: 202 ـ 204.
(7) (اجتمع) في (ح).
(8) (لم يكن) ساقطة من (س).
(9) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/300؛ الذخيرة: 2/75.
ومن النوادر والزيادات: 2/108: «ومن المجموعة: قال ابن نافع وعلي: قال مالك: والنبي ﷺ قد فسر ما أجمل الله من الزكاة في كتابه، فأخذ الزكاة من البر، =

وكانَ الشّافِعِيُّ يَرى بالزَّكاةِ فيهِ، فَلَمَّا قَدِمَ مِصْرَ، سَأَلَ عن مَؤُونَتِهِ[1]، ووَجْهِ مُناوَلَتِهِ، فرَأَى في ذلك مُكَابَدَةً ومُقاسَاةً عَظيمَةً، لا يَقومُ زَيتُهُ بِمُؤْنَتِهِ، فأَسْقَطَ مِنه الزكاةَ مِن أجْلِ ذَلِكَ[2].

وبهذِهِ العِلّةِ أَسقَطَ عُلماؤُنَا الزَّكَاةَ مِن الهَرْجَانِ؛ لِمَا فيه مِن المُعَانَاةِ والتَّعبِ الذي لا يُقَدَّرُ.

قولُه: (**فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ؛ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ**[3])؛

الإِشَارَةُ عَائِدَةٌ على الجُلْجُلَانِ وحَبِّ الفُجْلِ.

وقِيلَ: عائِدةٌ[4] على الحُبوبِ الثلاثَةِ.

قالَ الشّيخُ: هذا مِن بابِ أخْذِ القِيمَةِ في الزَّكاةِ؛ وقَدْ قالَ فِيمَا يَأتِي: (**لَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرْضٌ وَلَا ثَمَنٌ**)[5].

وقولُه: (**إِنْ شَاءَ اللهُ**[6])؛ **إشارةٌ إلى ضُعْفِ هَذَا القَوْلِ.**

قولُه: (**وَلَا زَكَاةَ فِي الفَوَاكِهِ وَالخُضَرِ**)؛ سواءٌ كانَت تُدَّخَرُ، كالجَوْزِ

= والشعير، فشبه العلماء بذلك ما أشبهه من الحبوب، فكان الأرز بالعراق أكثر من البر بها، والذرة باليمن أكثر. وكذلك ألحقوا الزيتون بما يشبهه، فلا زكاة من الثمار إلا في النخل، والعنب، والزيتون. قيل: فلم يأت انه أخذ من الزيتون بالشام، والمغرب زكاة. ولعلهم تركوه؛ لأن عليه الخراج».

(1) (صورته) في (ح).

(2) انظر: الحاوي الكبير: 3/ 241.

(3) لفظ الجلالة ساقط من (س).
وهو قول أشهب. انظر: جامع الأمهات: 163؛ الذخيرة: 3/92.

(4) (عائدة) ساقطة من (س).
والقول حكاه التتائي في تنوير المقالة: 3/264.

(5) راجع الصفحة: 1683، (باب في زكاة الماشية)، وانظر: متن الرسالة: 64.

(6) لفظ الجلالة ساقط من (س).

واللَّوْزِ. أو لَا تُدَّخَرُ؛ كالتُّفاحِ، والأُتْرُجِّ، والخَوْخِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[1].

خِلَافًا لابنِ حَبيبٍ؛ الذِي يَقُولُ: فيها الزَّكاةُ[2]، لِقولِه تعالَى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾، إلى قولِه: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3]؛ وذَكَرَ فيه الرُّمانَ.

ومَالكٌ يَقولُ: إنّما ذَكَرَهُ تَعْدَادًا[4] للنِّعَمِ، ولأنَّ النّبيَّ ﷺ لم يَأخُذ الزكاةَ مِن الفَواكِهِ، ولا الخلفاءَ بَعدَهُ[5].

قولُه: **(وَالخُضَرِ)**؛

خِلافًا لأبِي حَنيفَةَ؛ الذي يَقُولُ: فيهَا الزكاةُ[6]؛ واستَدَلَّ بِقولِ النّبيِّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ: العُشْرُ**»[7].

---

(1) انظر: الموطأ: 1/372؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/253 ـ 254؛ التفريع: 1/294؛ النوادر والزيادات: 2/109؛ الجامع، لابن يونس: 2/301، 2/315؛ المنتقى: 3/272؛ المقدمات الممهدات: 1/277؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 115؛ التفريع: 1/294؛ عيون المجالس: 2/516؛ الذخيرة: 3/76؛ مناهج التحصيل 2/382.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/109؛ الجامع، لابن يونس: 2/301، 2/315؛ المقدمات: 1/277؛ الذخيرة: 3/76؛ مناهج التحصيل: 2/383.

(3) سورة الأنعام، من الآية: 142.

(4) (تقديرًا) في (ح).

(5) من النوادر والزيادات: 2/109: «قال مالك: السنة المجتمع عليها عندنا أنه لا زكاة في الفواكه، ولا في الخضر كلها، ولا في القصب زكاة. قال غيره: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء أن أحدًا منهم أخذ الزكاة من ذلك، وليس هذا من الحوادث، فهو كنقل التواتر».

وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/301.

(6) انظر: الحجة على عمل أهل المدينة: 1/508؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازَة: 2/326.

وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/360؛ الإشراف: 1/396؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 115؛ الجامع، لابن يونس: 2/301؛ الذخيرة: 2/74.

(7) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الزكاة، باب=

قولُه: (**وَلَا زَكَاةَ مِنْ الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا**)[1]؛

سُمِّيَ الذَّهَبُ ذَهَبًا[2]؛ لذَهابِهِ بالعُقولِ، ولأنّه يُذهِبُ الضَّرَرَ والبُؤْسَ.

وسُمِّيت الفِضةُ فِضَّةً[3]؛ مِن الفَضِّ والانفِضَاضِ، وهُو الكَسْرُ والتَّفرِيقُ؛ لأنَّ الإنسانَ تُلازِمُهُ أشغالٌ وأهوالٌ، فلا يَتخَلَّصُ منها إلَّا بِهَا، فهي كحَدٍّ تَفترِقُ به تلك المَعانِي وتَنْتَكِسُ.

والأَصْلُ في زَكاةِ الذَّهَبِ:

قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾؛ الآيَةَ[4].

وفي حَدِيثِ جَابِر بنِ عَبدِاللَّهِ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «**الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، وَفِيهَا: نِصْفُ دِينَارٍ**»[5].

= العشر فيما يسقى من ماء السماء، (رقم الحديث: 1483): 2/126؛ وابن خزيمة في صحيحه عنه به: كتاب الزكاة، باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار، والفرق بين الواجب في الصدقة فيما سقته السماء أو الأنهار أو هما، وبين ما سقي بالرشاء، والدوالي، (رقم الحديث: 2307): 4/37؛ والطبراني في المعجم الصغير: (رقم الحديث: 1088): 2/235؛ وأخرجه النسائي في السنن من حديث معاذ بن جبل: كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، (رقم الحديث: 2490): 5/42؛ والإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 22037): 36/365؛ وغيرهم.

(1) انظر: الموطأ: 1/336؛ النوادر والزيادات؛ 2/110 ـ 111؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 124؛ الذخيرة: 3/9.

(2) انظر: الكشف والبيان، للثعلبي: 3/25؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 8/123. وقيل: لأنه يذهب من يد صاحبه بسرعة. حكاه في تحفة المقالة: (اللوحة: 72).

(3) انظر: الكشف والبيان: 3/25؛ الجامع لأحكام القرآن: 8/123.

(4) سورة التوبة، الآية: 34: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

(5) من التمهيد: 20/145: «وقد رُوي عن جابر بن عبدالله، بإسناد لا يصح: أن النبي ﷺ قال: الدينار: أربعة وعشرون قيراطًا. وهذا الحديث، وإن لم يَصِحَّ إسناده؛ ففي قولِ جماعةِ العلماءِ به، وإجماعِ الناس على معناه؛ ما يُغنِي عن الإسناد فيهِ».

والدِّينَارُ: أربعَةٌ وعِشرُونَ قِيراطًا.

والقِيرَاطُ: ثلَاثُ حَبَّاتٍ (مِن وَسَطِ الشَّعِير».

وهذه الزِّيادَةُ مِن كلامِ الرَّاوِي.

واتَّفَقَ المُحَقِّقُونَ مِن المُتَأَخِّرينَ أنَّ وَزْنَ الدِّينارِ القديمِ: اثنَانِ وسَبْعُونَ حَبَّةً مِن وَسطِ الشَّعيرِ؛ ومِصْدَاقُ ذلكَ ما تَقدَّمَ في حَديثِ جابِرِ بنِ عبدِاللهِ: الدِّينَارُ: أربعةٌ وعِشرُونَ قيرَاطًا[1]، والقِيرَاطُ: ثَلاثُ حَبَّاتٍ)[2].

ودِينارُ إقليمِنَا اليومَ مِن مُراكِشَ إلى تُونَسَ: أربعٌ وثمانُونَ حَبَّةً، فقد زَادَ على القَديمِ: اثني عَشرةَ حَبَّةً. واثنا عَشرَ حَبةٌ مِن أربَعٍ وثَمانِينَ؛ سُبُعُ العَدَدِ، فقد زادَ هذا على ذلك بسُبُعٍ.

فإذَا أسقطْتَ عشرينَ سُبُعًا، مِن عِشرِين، بثلاثِ صِحاحٍ، غيرِ سُبُع؛ تَبقَى سبعةَ عشرَ وسُبُع؛ فهو نِصابٌ كامِلٌ مِن دنَانِيرِنَا هذِهِ[3].

قولُه: ((**فَإِذَا بَلغَتْهَا؛ فَفيهَا نِصْفُ دِينَارٍ: رُبُعُ العُشْرِ**)؛

الضَّميرُ في قولِه: (**بَلَغَتْهَا**)؛ للدَّنانِيرِ، لا للذَّهَبِ)[4].

قالَ الشّيخُ[5]: إنّما فائِدَةُ قولِهِ: (**رُبُعُ العُشُرِ**)؛ فِيمَا زادَ على العِشرِينَ.

---

(1) أخرجه الديلمي في الفردوس: (رقم الحديث: 4699): 3/236.

في التمهيد: 20/145: «وقد روي عن جابر بن عبدالله بإسناد لا يصح أن النبي ﷺ قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطًا؛ وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه».

(2) ما بين القوسين، قدر خمسة أسطر، ساقط من (د).

(3) ومن أحكام الزكاة، لابن الجد: 125: «وأما دراهمنا بالأندلس؛ فإنما هي أربعين في المائة، فلا زكاة فيها حتى تبلغ مائتين وثمانين درهمًا؛ لأن الدرهم الأول من الدراهم التي عندنا: درهم وخمسان، وقيل: درهم ونصف؛ والأول هو الصحيح».

(4) ما بين القوسين، قدر سطرين، ساقط من (د).

(5) (قال الشيخ) ساقط من (ح).

وأمَّا العِشرُونَ نَفْسُها، فلا فائدةَ له فيها؛ لأنَّ قولَهُ: (**نِصْفُ دِينَارٍ**)؛ يُغنِي، ومَعْلُومٌ أنّه رُبُعُ العُشْرِ.

قولُه: (**فَمَا زَادَ؛ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَلَّ**[1])؛

ظاهرُهُ: وإنْ قلَّ جِدًّا؛ ومِثلُهُ في «المُدونَةِ»[2].

وقالَ عَبدُالوَهابِ[3]: فمَا زادَ؛ ففي كُلٍّ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

وظاهِرُهُ: خِلافٌ.

واتفَقَ الجُمهُورُ على أنَّ[4] ما زادَ على النِّصَابِ؛ فَفِيهِ بِحسَابِهِ، وإنْ قَلَّ، إلَّا أبَا حَنِيفةَ وزُفَرَ؛ فإِنَّهُما قالَا: لا زكاةَ عليه في الزَّائِدِ على النِّصابِ، حتى يَكُونَ أربعةَ دَنَانِيرَ[5].

وسببُ الخلافِ: تَرَدُّدُ زكاةِ العَينِ بينَ زَكاةِ الحَرثِ، وزكاةِ المَاشِيةِ.

وإذَا وَجَبَ الإخراجُ؛ فما زَادَ، ولم يُمكِنْ لعَدَمِ الأثمانِ والخَرَارِيبِ، صُرِف بدرَاهِمَ، إذْ يَجوزُ إِخْرَاجُ الفضةِ عن الذَّهَبِ ابتداءً، مِن غيرِ ضَرورةٍ، والزائدُ على النِّصَابِ مِن الدراهمِ يُرَدُّ صِغارًا، حتى يَتمَكَّنَ الإخراجُ.

وإنْ تَعذَّرَ، لِدِقَّةِ الكَسْرِ؛ اشتَرَى به طعامًا، فأَخْرَجَ مِنهُ رُبُعَ عُشُرِهِ، وليسَ مِن بابِ إخراجِ القيمةِ في الزكاةِ، لأنَّ هذا ضَرورةٌ حُكِمَ بها[6]، كما لو حَكَمَ السَّاعِي أو الحاكِمُ بأَخْذِ القيمَةِ في الزكاةِ

(1) (وإن قل) ساقط من (س).
(2) المدونة: 1/210. وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/227؛ الذخيرة: 3/12.
(3) انظر: الإشراف: 1/398. وراجع: الذخيرة: 3/12.
(4) (أنه) في (س).
(5) انظر: المبسوط، للسرخسي: 2/190.
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/365 ـ 366؛ الإشراف: 1/398؛ الجامع، لابن يونس: 2/227.
(6) (هذا) في (س).

قولُه: (وَلَا زَكَاةَ مِنْ الفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ.

وَالأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا)؛

وأمَّا تقييدُ نِصَابِ الفضةِ بِخَمْسِ أوَاقٍ، وتَفْسِيرُ الأُوقِيةِ بأربَعِينَ دِرهمًا؛ فقَدْ تَواتَرَ به الخَبَرَ، وأجمعَتْ عليه الأُمَّة(1).

والأُوقِيَّةُ: عبارةٌ عن أَربَعِينَ دِرهمًا(2).

والنَّشُّ: عِبارةٌ عن نِصفِهَا(3).

والنَّوَاة: عبارةٌ عن خَمسةِ دَرَاهِمَ.

وفي الحَديثِ: «كانَ صَدَاقُ النبيِّ ﷺ لأَزْوَاجِهِ: اثْنَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشًّا»(4)؛ فتلكَ خُمسمَائةُ دِرهَمٍ.

وكانتْ دَراهِمُ حِينئِذٍ سِكَّتَيْنِ(5):

---

(1) انظر: المدونة: 1/302؛ تهذيب المدونة: 1/395؛ مبادئ التوجيه: 2/772؛ المقدمات الممهدات: 1/282؛ بداية المجتهد: 1/243؛ معجم معربات الحديث النبوي: 49 ـ 50.

(2) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/369؛ المقدمات الممهدات: 1/282، 1/470؛ الذخيرة: 3/10.

(3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/470؛ الذخيرة: 3/10.

(4) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث أمنا عائشة ﵂: كتاب النكاح، باب الصداق، (رقم الحديث: 2105): 2/234؛ وابن ماجه في السنن عنها به: أبواب النكاح، باب صداق النساء، (رقم الحديث: 1886): 1/607؛ والدارقطني في السنن: كتاب النكاح، (رقم الحديث: 3522): 4/216؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد في الصداق، (رقم الحديث: 14344): 7/381؛ وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب النكاح، (رقم الحديث: 2740): 2/197؛ وهو عند غيرهم.

(5) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 8/122؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/247.

إحداهُما: عليها نَقْشُ فَارِسٍ؛ وتُسمَّى: مَغرِبِيَّةً، الدَّراهِمُ منها مِن ثَمانِيةِ دَوَانِقَ.

والثانيةُ: عليها نَقْشُ الرُّومِ؛ وتُسمَّى: طَبَرِيَّة، الدَّراهِمُ منها مِن أربعةِ دَوَانِقَ.

والدَّانِقُ: ثَمانِيةُ حبَّاتٍ، وخُمُسَا حَبَّةٍ، مِن وَسَطِ الشَّعِيرِ.

وجاءَ الإسلامُ، فأقرَّ عليها المعاملَةَ كمَا كانتِ، إذ لم تَكُن للعَرَبِ سِكَّةٌ يَختَصُّونَ بها، لأنهم أهلُ بَادِية وعَمُودٍ، فصارُوا يَتعامَلُون بها مَجمُوعَةً على الشَّطْرِ مِن هذه، (والشَّطْرِ من هذهِ)[1]، إذا وَقعَت المعاملةُ مُبْهَمَةً، وإذَا وَقعَتْ مُقَيَّدَةً بإِحْدَاهُما تَعَيَّنَتْ، فكانُوا يُؤَدُّونَ الزكاةَ باعتبارِ مائةٍ مِن هذهِ، ومائَةٍ مِن هذهِ.

ولَمَّا أرادَ عبدُالمَلِكِ بنُ مَرْوَان ضَرْبَ الدَّراهم بِنقْشِ الإسلام، وتَحَرَّى المُعاملَةَ المَذكُورَةَ، أَوْجَبَ له النَّظَرُ أنْ يَكُونَ الأمرُ كذلك، فأَرَادَ أربابُ الأموالِ اعتبارَ الزَّكاةِ بالكِبَارِ، ويُريدُ الفُقَرَاءُ بالصِّغَارَ، فاقتَضَى النَّظَرُ جَمْعَهُمَا[2]؛ فكَانَتْ اثنَا عَشرَ دَانِقًا، فقَسَمَهَا نِصفَيْنِ، كَما يُقْسَمُ الشيءُ نِصفَيْنِ بينَ المُتنَازِعَيْنِ فيهِ عِندَ الإشْكَالِ، فضرَبَ الدِّرهَمَ مِن نِصفِهَا، وهو مِن سِتةِ دَوَانِقَ، فسُمِّيَ دِرْهَمَ[3] الكَيلِ مِن أَجلِ ذَلِكِ[4].

قولُه: **(مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ، أَعْنِي أَنَّ سَبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا: عَشَرَةُ دَرَاهِمَ)**؛ **وَرُوِيَ: (وَزْنُ سَبْعَةٍ)**؛ بسُقُوطِ (مِنْ)[5].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (س).
(2) (جميعهما) في (د) و(ح).
(3) (فسميت دراهم) في (ح).
(4) انظر: المفهم: 122/8؛ الذخيرة: 10/3.
(5) يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يكون مصدرًا يفهم مما قبله: (والأوقية: أربعون درهمًا)؛ فهم منه وزن. والوجه الثاني: أن يكون خبر كان، أو صار. من شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 9).

وَلَمَّا كانَت الدَّراهِمُ تَتَغَيَّرُ عندَ ابتدَالِ الدُّولِ؛ أرادَ أبُو محمدٍ تَحقِيقَ وَزْنِ دَراهِمِ الكَيْلِ من الدَّنانِير، لِكونِهَا قَدِيمَةً مُحَقَّقَةً، فَوافَقَ مِنها عَشرَةٌ: سَبعةَ دَنانِيرَ، (فمتَى زِدْتَ على الدِّرهمِ ثلاثَةَ أسْبَاعِه؛ كان دِينَارًا. ومتى نَقَصْتَ مِن الدِّينارِ ثلاثَةَ أَعْشَارِهِ؛ كان دِرهَمًا.

وكُلُّ عشرَةِ دَراهِمَ: سَبعَةُ مَثَاقِيلَ.

وكُلُّ عَشرةِ مَثَاقِيلَ: أربعةَ عَشرَ دِرهمًا وسُبُعَانِ؛ وذلك أنَّ سبعةَ دَراهِم في مُقابَلَةِ سبعةِ دَنانِير)[1]، والثلاثةُ الأَسْبَاعِ زائدةٌ على الدَّراهِمِ، فِيهَا ثلاثَةٌ صِحَاحٌ، تكمِلَةَ العَشَرَةِ[2].

وإذَا وَفَّقَ بَينَهُما بالحُبوبِ؛ فَسَبعَةُ دَنانِيرَ، مائةٌ وثَمانِيةٌ وسِتُّونَ قِيراطًا.

وهي مِن الحُبوبِ: خَمسمائةٍ وأَربعِ حَبَّاتٍ.

وعَشرةُ دَراهِمَ منها مِن الصِّحاحِ: خَمسمائةٍ.

وفيها مِن الأخْمَاسِ: عِشرُونَ خُمسًا، بأربَعةٍ صِحَاحٍ.

فلأَجْلِ تَغيُّرِ الدَّراهِم عند ابتِدَالِ الدُّوَل؛ قالُوا: في دَراهِمِ الزكاةِ: مِن وَزْنِ سَبْعَةٍ، فاشتُهِرَ ذلك في الزَّمانِ الأَوَّلِ، فصارَ كالاسْمِ العَلَمِ في حَقِّهَا.

وأمَّا الدراهِمُ الجارِيةُ بِبَلَدِنَا[3] المَغربِ، في سنة اثنينِ وسَبعِينَ وسَبعِمَائةٍ؛ فالنِّصابُ مِنهَا: اثنانِ وسِتُّونَ دِينارًا وَازِنَةً، وَدِرهَمٌ وَاحِدٌ.

قولُه: (**فَمَا زَادَ؛ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَلَّ**)؛

يُروى بِسُقوط (**وَإِنْ قَلَّ**) في بَعضِ النُّسَخِ، اكتِفاءً بِذكْرِهِ في الذَّهَبِ؛ وذِكرُهُ أصحُّ وأَبْيَنُ، لئَلَّا يُتَوَهَّمَ أنَّ ذِكرَهُ في الذَّهَبِ يُخُصُّه.

---

(1) ما بين القوسين قدر خمسة أسطر ساقط من (ح).

(2) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني: 3/ 11.

(3) (ببلاد) في (ح).

وقالَ أبُو حَنيفة[1]: لَا شيءَ عليه في الزَّائِدِ على مائتَيْ دِرهَمٍ، حتَّى تَكونَ أَربَعِينَ دِرهمًا؛ فيجِبُ فيها دِرهَمٌ واحدٌ.

قولُه: (وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ)، إلى قوله: (رُبُعَ عُشُرِهِ)[2]؛

انظُر هذه الثلاثةَ مَسائِلَ؛ تَأَمَّلْهَا:

أَحدُها: وُجوبُ الجَمْعِ.

والثانية: صِفَةُ الجَمعِ؛ هل بالتَّجزِئَةِ والعَدَدِ، أو بالقِيمَةِ؟

والثالثة: هل يُخرَجُ كُلُّ واحدٍ منهما عن الآخِرِ، أم لَا؟

أمَّا وُجوبُ الجَمعِ: فمَذهَبُ مالِكٍ[3] وأَبِي حَنِيفَةَ[4]، وكثيرٌ مِن العُلَماءِ.

وذَهبَ الشافِعِيُّ إلى أنّهما لا يُجمَعَانِ، وأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما صِنفٌ[5] على حِدَةٍ، فلا زكاةَ فيه، حتى يَكونَ فيه نِصَابٌ[6].

---

(1) انظر: المبسوط، للشيباني: 2/82؛ مختصر القدوري: 56.
وراجع: الإشراف: 1/398؛ الجامع، لابن يونس: 2/227؛ الذخيرة: 3/13.

(2) (وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ؛ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ: رُبْعَ عُشْرِهِ)؛ متن الرسالة: 60.

(3) انظر: التفريع: 1/274؛ النوادر والزيادات: 2/113؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/369؛ الإشراف: 1/398؛ الجامع، لابن يونس: 2/229؛ المقدمات الممهدات: 1/288؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 190؛ جامع الأمهات: 153؛ الذخيرة: 3/13.

(4) انظر: الحجة على أهل المدينة: 1/517.
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/369؛ الإشراف: 1/398؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 190؛ الذخيرة: 3/13.

(5) (صنف) ساقطة من (س).

(6) انظر: الأم 2/43؛ مختصر المزني: 8/145.
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/370؛ الإشراف: 1/398؛ الجامع، لابن يونس: 2/229؛ الذخيرة: 3/13.

قال عَبدُالحَقِّ[1] **والدَّليلُ على وُجوبِ الجَمْعِ**: قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآيـةَ[2]، وجَـمْـعُـهُ[3] إيَّاهُمَا في الضَّميرِ، دَليلٌ على أنَّهمَا كالشَّيءِ الواحدِ، فوَجبَ بذلك جَمعُهُمَا في الزكاةِ، ولأنهُمَا مُتَّفِقَانِ في المعنَى المَقصُودِ بِهِما، وكلُّ واحدٍ مِنهُمَا يَسُدُّ[4] مَسَدَّ الآخَرِ، ويَنُوبُ مَنَابَهُ، مِن كونِهِمَا ثَمَنًا للأشياءِ، وقِيمًا[5] للمُتْلَفَاتِ.

وأما صِفةُ الجَمعِ: فاختُلِفَ فيها:

فقَالَ مالِكٌ: بالعَدَدِ؛ وهي أنْ تُجعَلَ مائةُ درهِمٍ تُقابِلُ عشرةَ دَنانيرَ، كما قالَ في الكتابِ، فإذَا كانتْ له مَائةُ دِرهمٍ، وتِسعةُ دَنانيرَ، تُساوِي مائةَ دِرهمٍ؛ فإنَّه لا يَجمَعُ بينَهُما[6].

وقال أبُو حَنيفَةَ: يَجمعُ بينَهُمَا، وتَلزَمُهُ الزَّكاةُ[7].

وأمَّا إخراجُ أَحدِهِما عن الآخَرِ؛ فإنَّهُ جَائِزٌ[8].

---

(1) عبارته في النكت والفروق: 1/102: «[...] فقوله تعالى: ﴿يُنفِقُونَهَا﴾، وجمعه إياهما في الضمير؛ دليل على أنهما كالشيء الواحد، فوجب لذلك جمعهما في الزكاة».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/229.

(2) سورة التوبة، من الآية: 34: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

(3) (وحمله) في (د)، (وجمعهما) في (ح).

(4) (يسد) ساقطة من (د).

(5) (وقيمة) في (س).

(6) انظر: التفريع: 1/274؛ النوادر والزيادات: 2/113؛ الجامع، لابن يونس: 2/230.

(7) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازَة: 7/233.
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/373؛ الإشراف: 1/399.

(8) وهو قول مالك في المختصر وفي كتاب ابن المواز. انظر: النوادر والزيادات: 2/114؛ المنتقى: 3/127؛ المقدمات الممهدات: 1/289؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 133؛ عقد الجواهر: 1/312؛ مناهج التحصيل: 2/187.

واختُلِفَ في كَيفِيةِ الإخْرَاجِ:

فقالَ ابنُ المَوَّازِ: بالقِيمَةِ، بَالِغَةً ما بَلَغَتْ[1].

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: ما لم يَنقُصْ عن قِيمَةِ المِثْقَالِ بعَشَرَة دراهِمَ. فإِنْ نَقَصَتْ؛ تُمِّمَتْ[2].

وقِيلَ: يُخرِجُ عن كُلِّ واحدٍ مِنهُمَا ما يُقابِلُهُ[3].

ومثالُ إخراجِ أحَدِهِما عن الآخَرِ:

أنْ يَجِبَ عليه رُبُع دينارٍ لعَشرَةِ دَنَانِير: فيُخرِجُ عن الجَميعِ خَمسَةَ دَرَاهِمَ.

أو يَجبَ عليه دِرهمَانِ ونِصْف: فيُخرِجُ عن الجميعِ خمسةَ دراهِمَ.

أو يَجبَ عليه دِرهمَانِ ونِصف: فيُخرِجُ عن الجَميعِ نصفَ دِينارٍ.

قولُه: **(وَلَا زَكَاةَ فِي العُرُوضِ)**؛

قالَ الشَّيخُ: انظُر ما المُرادُ بالعُرُوضِ هَاهُنا؛ هل ما عَدَا الثلاثةِ المُتَقَدِّمَةِ: العَيْنُ، والحَرثُ، والمَاشِيةُ؟

وهو الذي يَظهَرُ مِن كلامِ عَبدِالوَهّابِ.

قالَ عَبدُالوهَّابِ[4]: «وإِنَّما قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الأجْنَاسَ التي تَجبُ في أَعيانِها الزكَاةُ هي: العَينُ، والحَرثُ، والمَاشيةُ، دُونَ غَيرِها.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/114؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/374؛ الجامع، لابن يونس: 2/231؛ النكت لعبدالحق: 1/108؛ المقدمات الممهدات: 1/289. وهو قول ابن القاسم؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 134.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/114؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/373؛ الجامع، لابن يونس: 2/230؛ النكت لعبدالحق: 272؛ المقدمات الممهدات: 1/289؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 134.

(3) هو قول أشهب. انظر: النوادر والزيادات: 2/114؛ الجامع، لابن يونس: 2/230.

(4) شرح الرسالة: 1/375 ـ 376؛ باختصار.

والدَّليلُ على ذلكَ: ما رُويَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قالَ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[1].

ورُوْيَ عَنهُ[2] ﷺ أنَّهُ قالَ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا[3] صَدَقَةَ الرِّقَّةِ**»[4].

ولا خِلَافَ أنّه لا زَكاةَ فيها، إذَا لم يُرِدْ بها التِّجَارَةَ[5]».

قالَ الشّيخُ: ويَظهَرُ مِمَّا قالَ فِيمَا يأتِي؛ أنَّ العُرُوضَ والرَّقيقَ شَيئَانِ، وغيرُ ذَلكَ مِمَّا ذَكَرَ خلافُ العُروضِ؛ لأنَّهُ قالَ: (**وَلَا فِيمَا يُتّخذُ لِلْقُنْيَةِ[6] مِن الرِّبَاعِ والعُرُوضِ**)[7].

وقالَ أيضًا: (**وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي العُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالحَيَوَانِ**)[8].

وأمَّا العُرُوضِ عند الفُقهاءِ: فهِي كُلُّ ما يُنقَلُ ويُحَوَّلُ، وليسَ بذِي رُوحٍ.

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، (رقم الحديث: 290): 2/393؛ والإمام البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، (رقم الحديث: 1464): 2/121؛ وأبو داود في السنن: كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، (رقم الحديث: 1595): 2/108؛ وابن ماجه في السنن: كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق، (رقم الحديث: 1812): 1/597؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 10075): 16/98؛ والحديث عند غيرهم.

(2) (عنه) ساقطة من (د).

(3) بياض في (ح).

(4) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (رقم الحديث: 1574): 2/101؛ والترمذي في السنن: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، (رقم الحديث: 620): 2/9؛ قال: «وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعمرو بن حزم»؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 711): 2/118؛ وغيرهم.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/119؛ المقدمات الممهدات: 1/277.

(6) بضم القاف وكسرها؛ لغتان.

(7) راجع الصفحة: 1639، وانظر: متن الرسالة: 64.

(8) انظر متن الرسالة: 96، (باب في البيوع وما شاكل البيوع).

والعَرْضُ عند صاحبِ الكِتَابِ مُشْكِلٌ.

قولُه: (**حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ**)؛ أي: حتى تَشتَرِيهَا بِنِيةِ التِّجارَةِ.

فأَمَّا إِنْ اشتَرَاها بِنِيةِ القُنْيةِ، ثم نَوى بها التِّجارَةَ، فبَاعَها؛ فلا خلافَ أنه يَستَقْبِلُ بثَمَنِهَا حَولًا، ولا تَنْتَقِلُ بالنِّيةِ إلى التِّجارَةِ، وإنّما تَنتَقِلُ بالنِّيةِ والفِعْلِ[1]؛ لأنَّ القُنْيَةَ أَصلٌ، والتِّجارَةُ فرعٌ، فلا تَنْتَقِلُ مِن الأَصلِ إلى الفرعِ، إلا بالنِّيةِ والفِعلِ.

وأمَّا إِنْ اشتَراها بِنيةِ التِّجارةِ، ثم نَوى بها القُنيةَ؛ هل تَرجِعُ إلى حُكمِهَا بالنِّيةِ أم لَا؟:

فقالَ ابنُ القاسِمِ: تَرجِع بها، ويَستَقْبِلُ بِثَمَنِهَا حَولًا، مِن يومِ بَاعَهُ، وقَبَضَ ثَمنَهُ؛ ورَواهُ عن مالِكٌ[2].

وقال أشهَبُ: لَا يرجِعُ إلى القِيمةِ بالنِّيةِ، وهو على ما اشتَرَاهُ عليه مِن نيةِ التِّجارَةِ. فإِنْ باعَهُ؛ زَكَّاهُ ساعةَ بَاعَهُ وقَبَضَ ثَمنَهُ، إنْ كانَ الحَولُ قد حالَ على أصْلِ الثَّمَنِ؛ وقَدْ رَواهُ عن مالِكٍ[3].

قولُه: (**فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ**)؛ أي: بِعْتَ العُرُوضَ.

قالَ الشيخُ: هذا الفَصْلُ يَتضَمَّنُ أربعَ مَسائِلَ:

إِحدَاهَا: أنْ يُعيدَ مالًا لَا زكاةَ فيهِ، فيبقَى عندَهُ سِتةَ أشهُرٍ، فيَشتَرِيَ به عَرْضًا فيَبيَعَه[4] بعدَ حولٍ مِن يومِ أفادَ أصْلَهُ؛ فإنَّه يُزكِّيهِ لعامٍ واحدٍ.

(**والثانيةُ**: أنْ يُعيدَ أيضًا مالًا يَبقَى عندَهُ ستةَ أشهُرٍ، فيَشتَرِيَ به

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/120.

(2) انظر: التفريع: 1/280؛ النوادر والزيادات: 2/120؛ الجامع، لابن يونس: 2/245؛ المقدمات الممهدات: 1/284؛ جامع الأمهات: 148؛ الذخيرة: 3/17.

(3) انظر: التفريع: 1/280؛ النوادر والزيادات: 2/120؛ الجامع، لابن يونس: 2/245؛ المقدمات الممهدات: 1/284؛ جامع الأمهات: 148.

(4) (ليبيعه) في (ح).

سِلعَةً، ثم يَبيعَهَا بعدَ حَولٍ، فإنَّه يُزكِّيهِ لعامٍ واحدٍ)[1].

والثالثةُ: أنْ يُزكِّي مالًا[2] كانَ عندَهُ، فيبْقَى عندَهُ ستةَ أشهُرٍ، فيَشتَرِيَ به سِلعةً، فيبيعَهَا بعدَ حولٍ مِن يَومِ زَكَّى الثَّمَنَ؛ فإنَّهُ يُزكِّي.

والرَّابعةُ: المسألَةُ بِحالِها[3]: أنْ يَبيعَهُ بعدَ أَحْوالٍ؛ فيزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ.

وهذه المسائِلُ كُلُّهَا في الكِتابِ.

وقولُه: **(فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ)**؛

يُريدُ: مِن يومِ أفادَ الثَّمنَ.

وقولُه: **(فَأَكثَرَ)**؛ أي: بعدَ أحوَالٍ مِن يوم أفادَ الثَّمَنَ، أو بعدَ حَولٍ مِن يومِ زَكَّى الثَّمَنَ، أو بَعدَ أحوالٍ مِن يومِ زَكَّى الثَّمنَ؛ فإنَّه يُزكِّيهِ لعامٍ واحدٍ.

قولُه: **(أَقَامَتْ قَبْلَ البَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ)**؛ هذه زِيادةُ بَيَانٍ، لا يُفهَمُ مِمَّا تَقدَّمَ.

قولُه: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدِيرًا)**؛ يعني: أَنْ يَكُونَ هذا المُشتَرِي للعُرُوضِ مُدِيرًا.

والمُدِيرُ: هو الذي لا يَرْصُدُ ارتفاعَ الأسواقِ للبَيْعِ، ولا انخفَاضَهَا للشِّراءِ.

والمُحتَكِرُ: هو الذي يَرصُدُ ارتِفَاعَ الأسواقِ للبَيعِ، وانخفَاضَهَا للشِّراءِ.

وقَسَّمَ أبُو محمدٍ التُّجَّارَ على قِسمَيْنِ:

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (س).
(2) (أن يزكيه مالًا) في (ح).
(3) (فحالها) في (س).

مُحتَكِرٌ: وهو الذي تَقدَّمَ في قولِه: **(وَلَا زَكَاةَ فِي العُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ)**.

ومُديرٌ: الذي قالَ فيهِ: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدِيرًا)**.

قولُه: **(لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِك عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ)**؛ هذا تَفسيرُ المُدِيرِ؛ كأنَّهُ قالَ: فإنْ كانَ لا يَستَقِرُّ بِيَدِكَ عَينٌ ولا عَرْضٌ.

قولُه: **(فَإِنَّك تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ)**؛

يُريدُ: تَقوِيمًا وَسَطًا.

قالَ في «المُدوَّنَةِ»[1]: ويُقوِّمُ مالَهُ مِن دَيْنٍ يَرتَجِيهِ.

وقِيلَ: يُزكِّي عنه؛ كانَ حالًّا، أو إِلى أَجَلٍ[2].

وقِيلَ: الفرقُ بينَ أنْ يَكُونَ حَالًّا؛ فيزَكِّي عَنهُ. أو إِلى أجلٍ؛ فيُزَكِّي قِيمَتَهُ[3].

واختُلِفَ في الوقتِ الذي يُقوِّمُ فيه المُدِيرُ عُرُوضَهُ[4]:

قال في «المُدونَةِ»[5]: فليَجْعَلْ لِنفسِهِ شَهرًا مِن السَّنَةِ **(يُقوِّمُ فيه عُرُوضَهُ)**[6].

---

(1) عبارة المدونة: 1/218: «إذا كان لا يرجوه: لم يقومه، وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/245.
(2) قول ابن حبيب. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/248.
(3) ابن يونس في الجامع: 2/248.
(4) (عرضه) في (ح).
(5) عبارة المدونة: 1/217: «قال [مالك]: فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهرًا، فإذا جاء ذلك الشهر؛ قوموا ما عندهم مما هو للتجارة، وما في أيديهم من الناض، فزكوا ذلك كله».
(6) ما بين القوسين ساقط من (د).

وظاهرُ كَلَام **اللَّخْمِيِّ**[1]: «يُرِيدُ أنْ لا يَجبَ عليه التَّقويمُ لِتَمَامِ الحَولِ على أَصلِ ذلكَ المالِ».

وقال **البَاجِيُّ**[2]: لَيسَ هذا الشَّهرُ مَصرُوفًا إلى اختِيارِهِ؛ بلُ «هو رَأسُ الحَوْلِ مِن يومِ زَكَّى[3] المالَ، قَبْلَ أنِ يُدِيرَهُ، أو مِن يَومِ أفادَهُ».

وقالَ **الحَفِيدُ**[4]: مِن يومِ أخذَ في الإدارَةِ.

وهذهِ ثلاثةُ أقوالٍ.

قولُه: **(وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِك مِنْ العَيْنِ)**؛

قالَ الشّيخُ: هذَا لَيسَ بشرطٍ؛ وإنّما الشَّرطُ أنْ يُدخِلَ ما بِيدِه من عَيْنٍ فقطْ، ولو درهمًا في وَسطِ السَّنةِ، أو في طَرَفَيْها، إلَّا أنّه لَمَّا تَمَّ الحَوْلُ، لم يَكُن عندهُ مِن الناضِّ شَيءٌ، وكانَ جميعُ ما بِيدِهِ عُرُوضًا، فليُقَوِّمْهَا لِتمَامِ الحَولِ، ويُزَكِّي، لأنَّ هذَا كانَ يَبِيعُ بِالعَيْنِ والعُرُوضِ، ولم يَبْقَ في يَدِهِ شَيءٌ.

وإذَا كانَ يَبيعُ العَرْضَ بالعَرْضِ[5]: ولا يَنِضُّ له مِنَ ثَمنِ ذلِكَ عَينٌ؛ فلا زَكاةَ عليهِ، ولا تَقوِيمَ.

وكذلِكَ لا قِيمَةَ على المُدِيرِ، إذَا كان لا يَبيعُ ولا يَشتَرِي إلَّا بالعُرُوضِ.

---

(1) انظر: التبصرة: 895/2؛ وعبارته: «يريد: أن لا يجب عليه أن يقوم عند تمام الحول على أصل ذلك المال».

(2) انظر: المنتقى: 123/2. وراجع: الذخيرة: 20/3.

(3) خرم في (ح).

(4) عبارته في بداية المجتهد: 215: «وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه، وما يشترونه، وهم الذين يخصون باسم المدير؛ فحكم هؤلاء عند مالك: إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم، إلى أن يقوم ما بيده من العروض».

(5) (العروض بالعروض) في (ح).

قالَ **مُطرِّفٌ وابنُ الماجِشُونِ**: إذَا جاءَتْ عليه السَّنةُ؛ زَكَّى حِينئذٍ، وإنْ لم يَنِضَّ له شَيءٌ[1].

وعِندَ **ابنِ القَاسِمِ**: إنْ لم يَنِضَّ له شيءٌ، إلَّا بعدَ الحَولِ؛ يُقوِّمِ ويُزَكِّي، ويَحسُبُ مِن يَومئذٍ حولَهُ، وألْغى الوَقتَ الأَوَّلَ[2].

قولُه: (**وَحَوْلُ رِبْحِ المَالِ؛ حَوْلُ أَصْلِهِ**)؛

ظاهِرُهُ: العُمُومُ، وليسَ كذلِكَ؛ وإنّما يُرِيدُ: إلَّا في أربعةِ مَسَائِلَ:

- في رِبْحِ الغَاصِبِ.
- والمُستَعِيرِ.
- ومَن اتَّجَرَ بالوَدِيعةِ.
- ومَن استُحِقَّ له رَأْسُ المالِ، وبَقِيَ بِيدِهِ الرِّبْحُ.

فإنَّ هؤلاءِ كُلَّهُم يَستَقْبِلُونَ بالرِّبحِ حَولًا.

قال مالكٌ[3]: حَولُ الرِّبْحِ، هوَ حَولُ الأَصْلِ؛ أي: إذَا اكتَمَلَ للأصْلِ حَوْلٌ؛ زَكَّى الرِّبْحَ معهُ، سواءٌ كان الأصلُ نِصَابًا أم لَا؛ إذَا بَلَغَ الأصلُ مع رِبْحِهِ نِصابًا.

قالَ أبُو عُبَيدٍ: ولم يوافِقْهُ[4] عليهِ أحَدٌ مِن الفُقهاءِ إلَّا أصحَابُهُ[5].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 171؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 250 ـ 251؛ الذخيرة: 3/ 23.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 171؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 251؛ الذخيرة: 3/ 23.

(3) انظر: الإشراف: 1/ 403؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 231 ـ 232؛ المنتقى: 3/ 136؛ المقدمات الممهدات: 1/ 278؛ جامع الأمهات: 147؛ عقد الجواهر الثمينة: 1/ 320؛ الذخيرة: 3/ 33.
ومن النوادر والزيادات: 2/ 164: «قال ابن القاسم: وإلى هذا رجع مالك؛ أن حول الربح من يوم أحال الأصل».

(4) يقصد ما ذهب إليه مالك.

(5) انظر: الأموال، لابن زنجويه: 3/ 921.

قولُه: (وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الأَنْعَامِ؛ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ)؛

قالَ الشّيخُ: انظُر؛ قاسَ أبو محمدٍ[1] الأَصْلَ على الفَرْعِ؛ وإنَّما الصَّوابُ: قِياسُ الفَرعِ على الأصلِ؛ كمَا قالَ في «المُدونَةِ»[2].

قالَ الشّيخُ: والانفِصَالُ عن هذَا؛ أنْ يُقالَ: إنّما هذَا تَنظيرٌ، وليسَ بِقياسٍ، لِتَسَاوِي المَسأَلَتِين في الجَوَابِ.

وقال دَاوُدُ[3]: لَا شيءَ عليه في الصِّغَارِ.

وقال أبُو حَنيفَةَ[4]: لَا شيءَ عليه فِيهَا، إلَّا أنْ تَكونَ مَع نِصَابٍ كَامِلٍ مِن الكِبَارِ[5]؛ وقالهُ الشَّافِعِيُّ أيضًا[6].

قولُه: (وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ)؛

قالَ الشّيخُ: انظرْ أيَّ مالٍ أرَادَ؟؛ لأنّه قالَ: (وَزَكَاةُ العَيْنِ وَالحَرْثِ وَالمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ)؟

ويُقالُ: إنّما أرادَ العَيْنَ والعُروضَ إذَا كانتْ للتِّجارَةِ؛ لأنّه قالَ بَعدَ هذَا: (وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ، ولَا تَمْرٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ)، وسواءٌ كانَ الدَّيْنُ حالًّا أو مُؤَجَّلًا، قَريبًا كانَ الأجَلُ أو بَعيدًا، ولا فَرقَ بينَ أنْ يَكونَ الدَّيْنُ مَهْرَ المرأةِ أو غَيرَهُ؛ هذا مَذهَبُ ابنِ القاسِمِ[7].

---

(1) (قياس أبي محمد) في (ح).

(2) عبارة المدونة: 1/268: «قلت: ولم وقد كان أصلها غير نصاب؟ فقال: لأنها توالدت فإذا توالدت فأولادها منها، فلا بد من الزكاة، وإن كانت غير نصاب، لأنها لما زادت بالأولاد، كانت كالنصاب؛ وهو قول مالك».

(3) (داود) ساقطة من (س).
انظر قوله في: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/392؛ المعونة: 1/393؛ الجامع، لابن يونس: 2/346.

(4) انظر: المبسوط، للسرخسي: 2/160؛ بدائع الصنائع: 2/32.

(5) وراجع: الإشراف: 1/378؛ الجامع، لابن يونس: 2/346؛ الذخيرة: 3/95.

(6) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 3/117؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين: 3/121.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 2/155؛ الجامع، لابن يونس: 2/278؛ الذخيرة: 3/45.

وقال ابنُ حَبِيبٍ: لا يُسقِطُ دَيْنُ[1] المَهْرِ الزَّكاةَ؛ لأنَّ العَادَةَ جَارِيةٌ أنَّ المرأةَ لا تَطلُبُهُ إلّا عِندَ الفِراقِ أو المَوْتِ[2].

وأرادَ بقولِه: (مِثْلُهُ)؛ مِقدَارَهُ، وسواءٌ كانَ مِن جنسِهِ، أو مِن غيرِ جِنْسِهِ.

وصورتُهُ: أنْ تَكونَ له[3] عِشرونَ (دينارًا، حالَ عليها الحَولُ، وعليه[4] عِشرُونَ)[5]، أو قِيمَتُها.

قولُه: (**أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ**)؛

وصُورَتُه: أنْ تَكونَ له عِشرُونَ، ويكون عليه نِصْفُ دِينَارٍ، أو أقلَّ، أو أكثَرَ.

والدَّليلُ على ذلك: ما رَوى ابنُ عُمَرَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ لَهُ أَلْفٌ، وَعَلَيْهِ أَلْفٌ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ**»[6].

ولأنَّ الدَّيْنَ بعِوَضٍ، والزَّكاةَ بغيرِ عِوَضٍ؛ فَكَانَ أولَى[7].

قولُه: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ حَيَوَانٍ**)؛

---

(1) (دين) ساقطة من (د).
(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/155؛ الجامع، لابن يونس: 2/280؛ الذخيرة: 3/45.
(3) (عنده) في (د).
(4) خرم في (ح).
(5) ما بين القوسين ساقط من (د).
(6) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب؛ موقوفًا على ابن عمر: (رقم الأثر: 1000): 1/257.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/395؛ الجامع، لابن يونس: 2/273.
(7) أي: أن الدّين قد وجب عن عوض، والزكاة وجبت عن غير عوض؛ فكان الدين مقدمًا عليها، كما قدم الدين على الإرث.

قالَ الشّيخُ[1]: انظرْ هلْ مِن شَرْطِ العَرْضِ الذي يُجعَلُ فيه الدَّيْنُ: أنْ يَحُولَ عليه الحولَ أم لَا؟ ففيهِ خِلَافٌ:

والمَشهُورُ: أنّه ليسَ مِن شرطِه.

ورَوى محمدٌ[2]، **عن ابنِ القَاسِمِ**: أنّه لا يُزكِّي حتى يَكونَ العَرْضُ عندَهُ مِن أوَّلِ الحَولِ[3].

ورَوى عِيسى عنه أيضًا: أنّه لو أفادَهُ عندَ الحَولِ؛ (جَعلَ دَينَهُ فيهِ، وزَكّى[4].

وقالَ أشهَبُ: يُزكِّي؛ سواءٌ أفادَ العَرْضَ عند الحَوْلِ)[5]، أو قَبلَهُ بِيسيرٍ. وإنْ أفادَهُ بعدَ الحَولِ؛ زكّى حِينئِذٍ[6].

قالَ محَمدٌ: وبِه أَقُولُ[7].

والَّذِي يَحصِرُ لكَ هذَا؛ أنْ تَقولَ: يَجعَلُ دَينَهُ في كُلِّ مَا يَبيعُهُ عليه الإمَامُ في التَّفلِيسِ، كَما قالَ في «المُدوَّنةِ»[8]. ويَجعَلُ دَينَهُ في عُروضِهِ، ودارِهِ، وسَرْجِهِ، خَاتَمِه، وسِلاحِهِ، وفي كُلِّ ما يَبيعُهُ في دَيْنِهِ. والإمَامُ يَبيعُ عليه إذَا فُلِّسَ دَارَهُ، وعُروضَهُ كلَّهَا؛ وما كانَ له مِن خَادِمٍ، أو سِلاحٍ، أو غيرِ ذلكَ، إلَّا ما لا بُدَّ منه مِن ثيابِ جَسدِهِ، ويَترُكُ له مَا يَعيشُ بهِ، هو وأهلُهُ الأيامَ.

---

(1) (قال الشيخ) بياض في (س).
(2) يقصد ابن المواز.
(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/162؛ الجامع، لابن يونس: 2/264.
(4) انظر: المصدران السابقان.
(5) ما بين القوسين ساقط من (د).
(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/162؛ الجامع، لابن يونس: 2/264.
(7) انظر: المصدران السابقان.
(8) نصُّ المدونة: 1/234: «وأصل هذا فيما جعلنا من قول مالك؛ أنه ما كان للسلطان أن يبيعه في دينه، فإنه يجعل دينه في ذلك، ثم يزكي ما كان عنده بعد ذلك من ناض».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/274 ـ 275.

وقالَ ابنُ المَوَّازِ: كالشَّهْرِ[1].

ويَبِيعُ عليهِ ثَوْبَيْ جُمعتِهِ، إنْ كانتْ لَهُما قِيمَةٌ[2].

وإِنَّما يَجعَلُ[3] في دَيْنِهِ العُروضَ؛ لأنَّه مالٌ مَأْمُونٌ، فَوجَبَ أنْ يَجعَلَ دَيْنَهُ فيهِ، قِياسًا على العَينِ، ولأنّه قادِرٌ على أنْ يَجمعَ بينَ الزَّكاةِ والدَّيْنِ، فوجَبَ ألَّا يُسقِطَ أحدُهُما الآخَرَ.

أَصْلُهُ: إذَا كانَ معهُ مِن العَينِ ما يُقوَّمُ بالدَّينِ، ويَفضُلَ مَعهُ نِصابٌ.

قولُه: **(أَوْ عَقَارٍ)**؛

والعَقَارُ: الفَدَادِينُ والأَجِنَّةُ.

قولُه: **(أَوْ رَبْعٍ)**؛

والرَّبْعُ: البُنْيَانُ.

قولُه: **(مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ)**؛

(مَا) بمعنى: الذِي؛ وهي عائدةٌ على كُلِّ واحدٍ على انفرَادِهِ.

وكذلك يَجعَلُ دَيْنَهُ فِيمَا له مِن دَينٍ، ثم لا يَخلُو مِن أنْ يرتَجِيَهُ، أم لَا:

فإنْ لَمْ يَرتَجِهِ: فلا يَجعَلْ دَينَهُ فيهِ.

والذي يَرتَجِيهِ: فَهَلْ يَجعَلُ دَينَهُ في قِيمتِهِ، أو في عَدَدِهِ؟:

قال ابنُ القاسِمِ في «الكِتابِ»: في عَدَدِهِ؛ وذَلكَ خلافُ قولِه في

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/262..

(2) انظر: المقدمات الممهدات: 2/324؛ الجامع، لابن يونس: 2/275؛ الذخيرة: 8/163.

ومن النوادر والزيادات: 2/158: «ومن كتاب ابن المواز: [. . .] وقال في ثوبي جمعته: إن كان لباس مثلهما سرفًا بيعا في الدين».

(3) (يحول) في (س).

المُدِيرِ؛ إنّهُ يُقوِّمُ دُيُونَهُ التي يَرتَجِيهَا[1].

ولَا خِلَافَ في الدَّينِ الذي عليه أنّه يَحسُبُ عَدَدَهُ. والخلافُ في[2] الذي لَهُ؛ كمَا تَقدَّمَ.

قولُه: (**فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ؛ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ**)؛

وصُورَتُهُ: أنْ يَحُولَ الحَوْلُ، وعندَهُ أربعونَ دينارًا، وعليه عشرُونَ دينَارًا، أو عِندَهُ مِن العُروضِ ما يُقابِلُ عَشرَةً؛ فإنَّه يُزكِّي الثَّلاثِينَ خاصَّةً، والعَشَرةُ مُقابَلَةَ ما بَقِيَ من الدَّيْنِ.

قولُه: (**وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ، وَلَا تَمرٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ**)؛

قالَ الشّيخُ: انظُرْ كيفَ سَكَتَ عن زَكاةِ المَعْدِنِ، وزَكاةِ العُروضِ التي للتِّجارَةِ، وزَكاةِ الفِطرِ. وأما زَكاةُ العينِ؛ فقد تَقدَّمَ أوَّلًا أنَّ الدَّينَ يُسقِطُها، وزكاةُ العُروضِ كزَكَاةِ العينِ أيْضًا.

واختُلِفَ في زَكاةِ الفِطْرِ؛ هل[3] يُسقِطُهَا، أو لا يُسقِطُها؟: فَقِيلَ، وقِيلَ[4].

ويَحتَمِلُ أن يَكونَ إنَّما سَكتَ عنها؛ لأنَّ مذهَبَهُ أنْ يُسقِطَهَا.

وأمَّا زَكاةُ المَعْدِنِ: فهي وَارِدةٌ عَليهِ، لَا مَحالَةَ؛ لأنَّ الدَّينَ لا يُسقِطُها أصْلًا[5]، فهي خَارِجةٌ مِن حَصْرِهِ.

فتَقُولُ: يُريدُ: ولَا مَعْدِنٍ.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/158؛ الجامع، لابن يونس: 2/278.

(2) (في) ساقطة من (د).

(3) خرم في (ح).

(4) ابن القاسم: يسقطها الدين. وأشهب: لا يسقطها. انظر: النوادر والزيادات: 2/153؛ الجامع، لابن يونس: 2/274.

(5) خرم في (ح).

قالَ ابنُ رُشْدٍ[1]: «الدَّينُ لا يُسقطُ زَكاةً، ما عَدَا العينَ، مِن الأموالِ التي تَجبُ فيها الزَّكاةُ.

والدَّليلُ على ذَلِكَ: أنَّ اللَّهَ تعالَى قالَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

وقالَ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3].

فعَمَّ ولَمْ يَخُصَّ مَن عليه دَينٌ مِمَّن[4] لا دَينَ عليه في مالٍ مِن الأمْوَالِ.

والعُمومُ مُحتَمِلٌ للخُصُوصِ؛ فخَصَّصَ أهلُ العِلْمِ مِن ذلكَ: مَن عليهِ دَينٌ في المالِ العَيْنِ بإجمَاعِ الصَّحابَةِ على ذلِكَ؛ بدليلِ ما رُوِيَ أنَّ عُثمَانَ بنَ عفَّانَ كان يَصِيحُ في الناسِ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ، حَتَّى تُحَصَّلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ**»[5]؛ وبَقِيَ ما سِواهُ على العُمُومِ.

قولُه: (**وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)؛

يُريدُ: حالًّا كانَ، أو مُؤجَّلًا، ويَكونَ أصلُهُ عَيْنًا.

---

(1) المقدمات الممهدات: 1/332؛ بلفظه.
(2) سورة التوبة، من الآية: 104.
(3) سورة الأنعام، من الآية: 142.
(4) (ومن) في (ح).
(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ عن السائب بن يزيد: كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، (رقم الحديث: 873): 2/355؛ والإمام الشافعي في المسند، من طريق مالك (رقم الحديث: 620): 1/226؛ والبيهقي في الكبرى: كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الورق، باب الدين مع الصدقة، (رقم الحديث: 7606): 4/294؛ وأخرجه عبدالرزاق في المصنف عنه، من غير طريق مالك: كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل، (رقم الحديث: 7086): 4/92؛ وابن أبي شيبة في المصنف: (رقم الحديث: 10555): 2/414.
وانظر: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/260؛ الجامع، لابن يونس: 2/273.

مِثالُه: أنْ يَكونَ عِندَهُ مَالٌ، فأسلَفَهُ[1] رَجُلًا، أو يَشتَرِيَ به سِلعَةً، ثم يبيعَهَا بِدَيْنٍ.

قولُه: **(وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا)**؛ هذا تَأكِيدٌ.

قولُه: **(فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ)**؛ يعني: مِن الأَعْوامِ المُتقَدِّمَةِ، بَعْدَ قَبْضِهِ.

يُرِيدُ: إذَا كانَ مُحتَكِرًا.

وأمَّا المُدِيرُ؛ فإنَّه يُقوِّمُ دَينَهُ، ويُزكِّيهِ كَلَّ عَامٍ.

قالَ الشّيخُ: انظُر مِن أينَ يَعتَبِرُ حولَ الدَّينِ؛ هل مِن يَومِ أفادَ الثَّمَنَ، أو مِن يومِ البَيْعِ؟

وفائِدَةُ ذلك: فيمَا إذَا أفَادَ مَالًا، وبَقِيَ عندهُ سَتةَ أشهُرٍ، ثم ابتَاعَ به عَرْضًا، ثم بَاعَهُ بِدَيْنٍ، وبَقِي في ذِمَّةِ المِدْيَانِ سِتّةَ أشهُرٍ أُخرَى، ثم قَبضَهُ؛ فَهَل يُزكِّيهِ لِتَمَامِ الحولِ مِن يومِ أفادَ، أو مِن يومِ باعَ؟

قولُه: **(وَكَذَلِكَ العَرْضُ[2]، حَتَّى يَبِيعَهُ)**؛

يُرِيدُ: العَرْضَ للتِّجارَةِ.

انظُر هذه المَسْأَلَةَ: لا فَرقَ بَيْنَهَا، وبينَ مَا تَقدَّمَ؛ لأنّه قالَ: **(وَلَا زَكَاةَ فِي العُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ)**.

قولُه: **(وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ العَرْضُ[3] مِنْ مِيرَاثٍ)**؛

ومِثالُهُ: أنْ يَرِثَ دَيْنًا لِميِّتٍ على الناسِ، أو يَرِثَ عَرْضًا.

قولُه: **(فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ)**؛

يُرِيدُ: مِن الدَّينِ، أو مِن ثَمَنِ عَرْضٍ.

---

(1) (فليسلفه) في (س).

(2) (العروض) في (ح).

(3) (العروض) في (ح).

وتَفْسِيرُ هَذَا: ما يَأتِي؛ لأنَّه قالَ: (وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا)، ثم قالَ: (حَتَّى يَبِيعَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ قَبَضَ ثَمَنَهُ).

قولُه: (وَعَلَى الأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ)؛

قالَ الحَفِيدُ: «اختُلِفَ في زَكاةِ أَمْوَالِ الصِّغَارِ:

فقالَ عَلِيٌّ، وابنُ عَمَرَ، وجَابِرٌ، وعائِشَةُ، وجماعةٌ مِن الصَّحابةِ: تَجبُ الزَّكاةُ في أموالِهِم[1]؛ وهو مَذهَبُ مالكٍ، والشافِعِيِّ، وأحمدَ، وإِسْحَاقَ، والثَّوْرِيِّ، وأَبِي ثَوْرٍ، وغيرِهِم مِن فُقهاءِ الأمصَارِ.

وقال قَومٌ: ليسَ في مالِ اليَتيمِ صَدَقَةٌ أَصْلًا؛ وبِهِ قالَ النَّخَعِيُّ، والحَسَنُ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ مِن التَّابِعِينَ.

وفرَّقَ قومٌ بينَ ما تُخرِجُهُ الأرضُ، ومَا لَا تُخرِجُهُ؛ فقَالُوا: عَليهِم الزَّكاةُ فِيمَا يَخرُجُ من الأرضِ، دُونَ ما عَدَاهُ؛ مِن ماشِية، ونَاضٍّ، وعُرُوضٍ؛ وهو مَذهَبُ أَبِي حَنيفةَ وأَصْحَابِهِ.

وقالَ آخَرُونَ: تَجبُ الزَّكاةُ عليهم فيمَا دُونَ[2] النَّاضِّ.

وسَبَبُ الخلافِ: اختلافُهُم في مَفهُوم الزَّكاةِ الشَّرعِيةِ؛ هل هي عِبادَةٌ مثلَ الصَّلاةِ[3] والصيامِ، أم هي[4] حَقٌّ واجبٌ للفُقَرَاءِ على الأَغْنِياءِ؟

فمَنْ قالَ: إِنَّهَا عِبادَةٌ؛ اشترَطَ فيها البُلُوغَ.

ومَنْ قالَ: إنها حَقٌّ واجبٌ للفُقراءِ والمَسَاكِينِ في أموَالِ الأغنِياءِ؛ لم يَعتَبِرْ في ذلك بُلوغًا مِن غَيرِهِ.

وأمَّا مَن فَرَّقَ بينَ ما تُخرِجُه الأرضُ، ومَا لا تُخرِجُه، وبَينَ الخَفِيِّ والظاهِرِ: فلَا أَعلَمُ له مُستَنَدًا في هذَا الوَقْتِ».

---

(1) راجع: الجامع، لابن يونس: 2/246.
(2) (عدا) في (س) و(ح).
(3) (كالصلاة) في (ح).
(4) (أنها) في (س).

انظُر: «بِدايَةَ المُجتَهِدِ»[1].

ودَلِيلُ مالِكٍ[2]:

قولُه تعالى: ﴿خُذْ مِنَ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾؛ الآيَةَ[3].

وقولُه ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَأَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[4].

وقالَ أيْضًا: «**اتَّجِرُوا بِأَمْوَالِ اليَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ**»[5].

ورُوِيَ مِثْلُهُ عن عُثْمَانَ[6].

وما رُوِيَ عن عائِشَةَ: أنها كانتْ تَكْفُلُ الأيتَامَ، وتُخرِجُ الزَّكاةَ مِن أمْوَالِهِم[7].

ويُخرِجُها الوَصِيُّ عنهُ، أو الوَلِيُّ، ويُشْهِدُ على إخراجِهَا. فإنْ لم يُشْهِدْ، فإنَّه مُصَدَّقٌ، إنْ كان مَأمُونًا. فإنْ لم يَكنْ مَأْمُونًا، فلا يُصَدَّقُ.

---

(1) (البداية والنهاية) في (ح).
بداية المجتهد: 198؛ باختصار.

(2) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/403؛ الجامع، لابن يونس: 2/236.

(3) سورة التوبة، الآية: 104: ﴿خُذْ مِنَ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾.

(4) سبق تخريجه في الصفحة: 1596. وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/404.

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط؛ من حديث أنس بن مالك: (رقم الحديث: 4152): 4/264.
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ من حديث عمر الخطاب موقوفًا: كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، (رقم الحديث: 863): 2/353.

(6) انظر: الاستذكار: 7/4.

(7) أخرجه مالك في الموطأ؛ من حديث عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه: (رقم الأثر: 864): 2/353؛ وعن أمنا عائشة رضي الله عنها بلاغًا: كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، (رقم الأثر: 865): 2/353.

قولُه: (**وَزَكَاةُ الفِطْرِ**)؛

قالَ الشّيخُ: هذه واوٌ للعَطْفِ، وليستْ للابتِدَاءِ.

وتَقدِيرُ الكَلامِ: وعليهم زَكاةُ الفِطْرِ.

انظرْ هل يؤُخذُ مِن هَاهُنا أنَّ زكاةَ الفِطْرِ فرضٌ، وقَدْ قالَ: (**سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ**)؟[1].

ولَكنْ يُقالُ هُنا مِثلُ ما قالَ هُنَاكَ: (**عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ**)[2]، فأطلَقَهُ على السُّنةِ، على أَحَدِ القَولَيْن[3]:

قِيلَ: فَرْضٌ.

وقِيلَ: سُنّةٌ.

قولُه: (**وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ**)؛

اختُلِفَ في هذه المسألةِ على ثلاثةِ أقوالٍ[4]:

قِيلَ: لا زَكاةَ عليه، ولَا على السَّيدِ.

وقِيلَ: عليهِ الزَّكاةُ.

وقِيلَ: زَكاتُهُ على السَّيدِ[5].

فالقَولُ الأولُ: لابنِ عُمرَ وجَابِرٍ مِن الصَّحابَةِ، ومالكٍ وأحمدَ وأَبِي عُبيدَةَ مِن الفُقهَاءِ.

---

(1) راجع الصفحة: 1686، (باب زكاة الفطر). وانظر: متن الرسالة: 65.

(2) (على كل صغير أو كبير) في (ح). وفي (س) بياض في (أو صغير).
راجع الصفحة: 1687، وانظر: متن الرسالة: 65.

(3) انظر المسألة في (باب زكاة الفطر)؛ الصفحة: 1687، وما بعدها.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/240 ـ 241؛ بداية المجتهد: 2/6.

(5) من النوادر والزيادات: 2/306: «قال ابن وهب: عن مالك: ومن له عبد تاجر كثير المال فالزكاة عنه على سيده».

والثاني: مَرْوِيٌّ عن ابنِ عُمرَ؛ وبه قالَ عَطاءٌ مِن التَّابِعِينَ، وأبو ثَورٍ مِن الفُقهاءِ، وأهلُ الظَّاهرِ كُلُّهم أو بَعضُهُم، وبه قالَ الشَّافِعيُّ فِيمَا حَكاهُ ابنُ المُنذِرِ، وأَبُو حنيفَةَ، والثَّورِيُّ.

والجُمهورُ: على ألَّا زكاةَ في مالِ العَبدِ؛ قِياسًا على ألَّا زكاةَ في مالِ المُكاتَبِ حتى يُعتَقَ[1].

انظُر: «البِدايَةَ والنهَايَةَ»، للحَفِيدِ[2].

قولُه: **(وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ)**؛ كَأُمِّ الولَدِ، والمُدَبَّرِ، والمُكاتَبِ، وغيرِهِم.

وقولُه: **(فِي ذَلِكَ كُلِّهِ)**، وقَدْ[3] تقدَّمَ له أَربعَةُ أشيَاءَ.

مَعنَاهُ: ولا زَكاةَ على عَبدٍ في الحَرثِ، والمَاشيَةِ، والعينِ، ولا زكاةِ الفَطرِ؛ إلَّا أنّهُ يُعارِضُهُ ما يَلي، مِن قولِه: **(فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ)**[4].

وظَاهرُ هذا: أنّها وَاجبةٌ عليه؛ فيَكُونُ تَناقُضًا.

وقال أَبُو محمدٍ صالِحٌ: قولُه: **(فِي ذَلِكَ كُلِّهِ)**؛ أي: في العينِ، والحرْثِ، والمَاشِيةِ[5].

قولُه: **(فَإِذَا عُتِقَ العَبْدُ؛ فَلْيَأْتَنِفْ حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ[6] مِنْ مَالِهِ)**؛

---

(1) (يعتقه) في (س).
قال ابن بشتغير في نوازله: 518: «وإنما لا تكون على العبد زكاة في ماله؛ لأن العبد يعتق من الزكاة، فكيف تجب الزكاة على من يخرج جزءًا من الزكاة؟».
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 6/2؛ بتصرف.
(3) (وما) في (د).
(4) راجع الصفحة: 1687، (باب زكاة الفطر)، وانظر: متن الرسالة: 65.
(5) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 305/3.
(6) (ملك) في (د).

الرِّوَايَةُ: (فَإِذَا عُتِقَ)؛ أي: صَارَ حُرًّا[1].

ويُروَى: (أُعْتِقَ)؛ أي: حَرَّرَهُ سَيِّدُهُ؛ ولَكِنّهُ بِضَمِّ الهمزةِ، لَمَّا لم يُسَمَّ فاعِلُهُ[2].

والرِّوايةُ: (بِمَا يَمْلِكَ).

ويُروَى: (بِمَا مَلَكَ).

فإن القَصْدَ تَعلِيقُ الزكاةِ مِن الآنِ بما لم تَتعَلَّقْ به قَبْلَ هذَا مِمَّا استقَرَ في مِلكِهِ.

ولَفظةُ (يَمْلِكُ)؛ تُعطِي استِئْنَافَ مِلكٍ[3] (في زَمنِ الاتصَافِ بالحُريةِ. وليسَ بمقْصُودٍ؛ والمرادُ: استئنافُ حُكمٍ، لَا استئنَافُ مِلْكٍ)[4].

والاستئنافُ بِالعَيْنِ والماشيَةِ؛ مُتَّفَقٌ عليه[5].

واختُلِفَ في الحَرثِ والثِّمَارِ:

فعلَى قولِ مالِكٍ: تَجِبُ بالطِّيبِ؛ إنْ أُعتِقَ قَبْلَهُ: زَكَّى. وإنْ أُعتِقَ بعدَهُ: فَلَا[6].

وعلى قَوْلِ المُغِيرَةِ: تَجِبُ بالخَرْصِ؛ إنْ أُعتِقَ قبلَ الخَرْصِ: زَكَّى. وإنْ أُعتِقَ بعدهُ: فلَا.

وعلى قَوْلِ محمدِ بنِ مَسلَمَةَ: إنْ أُعتِقَ قبلَ[7] اليُبْسِ: زَكَّى. وإن أُعتِقَ بَعدَهُ: فلَا.

---

(1) بياض في (س).
(2) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 3/305.
(3) (تملك) في (س)، (تمليك) في (ح).
(4) ما بين القوسين ساقط من (د).
(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/241.
(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/136.
(7) (قبل) ساقطة من (د).

والكافرُ يُسلِمُ؛ مِثْلُ العَبْدِ.

قولُه: (**وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ**)؛ المسألَةَ[1].

قالَ الشّيخُ: انظُر لأيِّ شيءٍ أتى بهذهِ المسأَلَةِ؟ لأنّه قالَ أوَّلًا: (**وَلَا زَكَاةَ فِي العُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ**)، والعُروضُ كُلُّها لا زكاةَ في أعيَانِها على ما يَظهَرُ مِن هُناكَ، وقالَ أيْضًا: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ**)؟

قالَ الشّيخُ: إنَّما أتَى بهذه المَسأَلَةِ؛ لأنَّه ذَكَرَ فيها مَا نُصَّ عليه في الحَدِيثِ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي الجَبْهَةِ، وَلَا الكُسْعَةِ، وَلَا النُّخَّةِ**»[2].

قال أهلُ اللُّغةِ[3]:

الجَبْهَةُ: الخَيْلُ.

والكُسْعَةُ: الحَميرُ.

والنُّخَّة: الرَّقِيقُ.

فَعَطَفَ عليهِ كُلَّ مَا يُتَّخَذُ (**لِلْقُنْيَةِ؛ مِنْ الرِّبَاعِ وَالعُرُوضِ**).

ويَحتَمِلُ أنْ يَكونَ أتى بها؛ ليُرَكِّبَ عليها الحُلِيَّ.

---

(1) (**وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ، وَخَادِمِهِ، وَفَرَسِهِ، وَدَارِهِ، وَلَا مَا يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِنْ الرِّبَاعِ وَالعُرُوضِ**)؛ متن الرسالة: 61.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ من حديث عبدالرحمٰن بن سمرة: كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب لا صدقة في الخيل، (رقم الحديث: 7410، 7411): 4/199؛ أبو داود في المراسيل؛ عن الحسن البصري: ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة، (رقم الحديث: 114): 1/132.

(3) انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام: (جبه، كسع، نخخ): 1/7؛ غريب الحديث، لابن الجوزي: 2/290.

قوله: (وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلِّبَاسِ مِن الحَليِّ)؛ وسَواءٌ اتخذَهُ الرَّجلُ للِبَاسِ[1]، أو اتخَذَتهُ النِّسَاءُ.

قال في «المُدونَةِ»: ولَا فيمَا اتخذَهُ النِّساءُ مِن الحُليِّ ليَكْرِينَهُ أو لِيَلْبَسْنَهُ[2]، وكذلك الرَّجلُ؛ لا زكاةَ عليه، إذَا اتخذَهُ للكِرَاءِ[3].

قال أبُو الحَسنِ اللَّخمِيُّ[4]: حُلِيُّ الرَّجُلِ على تِسعَةِ أَوجُهٍ:

وَجهٌ عليه الزكاةُ فيه باتفاقٍ: وهو إذَا اتخذَهُ للتِّجارَةِ.

ووجهٌ لا زَكاةَ عليه باتفاقٍ: وهو إذَا اتخَذَهُ (لِلِبَاسِ أهلِهِ، وخَدَمِهِ، وبَنَاتِهِ.

واختُلِفَ في سَبعَةٍ: فِيمَا إذَا اتخذَهُ يَرصُدُ به نَكاحَ امرأةٍ، أو اتخذَهُ)[5] للكِراءِ، أو اتخذَهُ لابنتِهِ تكبُرُ عندَهُ، (أو لابنةٍ تكُونُ عندَهُ)[6]، أو لِجارِيةٍ يَشتَرِيهَا فيُحَلِّيهَا به، أو كُلَّمَا احتاجَ بَاعَ.

قال البَاجِيُّ[7]: الحُلِيُّ الذي يُباحُ للنِّسَاءِ اتخاذهُ للتَّجمُّلِ في

---

(1) (للباس) ساقطة من (د).

(2) (أو يلبسنه) في (ح).

(3) عبارة المدونة: 1/211: «قال [ابن القاسم]: وقال مالك في كل حلي هو للنساء اتخذته للبس؛ فلا زكاة عليهن فيه. قال: فقلنا لمالك: فلو أن امرأة اتخذت حليًّا تكريه، فتكتسب عليه الدراهم، مثل الجيب، وما أشبهه، تكريه للعرائس، لذلك عملته؟ فقال: لا زكاة فيه».

وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/236؛ الذخيرة: 3/49.

ومن النوادر والزيادات: 2/116: «ومن كتاب ابن المواز: قال ابن وهب عن مالك في المرأة تتخذ حلي الذهب، وفيه الجوهر لتكريه: قال: ما أظن فيه زكاة. وقال في رواية ابن القاسم: لا زكاة فيه، وإن كانت مُعَنَّسَة [التي لم تتزوج وهي تترقب ذلك. (لسان العرب: عنس)] ممن لا تلبسه وهي تكريه».

(4) انظر: التبصرة: 2/868 ـ 869؛ بتصرف.

(5) ما بين القوسين، قدر سطرين، ساقط من (د).

(6) ما بين القوسين ساقط من (س).

(7) عبارته في المنتقى: 2/107: «هو ما يستعملُ منها للتجمل، والزينة، وفي الجسد، =

أجسَادِهِن؛ إمَّا في أعنَاقِهِنَّ، أو أَيدِيهِنَّ، أو في أَرجُلِهِنَّ، أو في آذَانِهِنَّ.

وقال أَبُو حَامِدٍ(1): لا يَجوزُ تَثْقِيبُ الأُذنَيْنِ، وهو حَرَامٌ، وعلى فاعِلِ ذلك القِصَاصُ؛ لأنَّ الشَّرعَ لم يَرِدْ بذلِكَ، ولا يَجوزُ للإنسَانِ أنْ يَقطَعَ مِن جَسدِهِ ما لم يَرِدْ به الشَّرْعُ.

قالَ الشَّيخُ: وظَاهِرُ قَوْلِ ابنِ يونُسَ: أنَّ ثَقْبَ الأُذنَيْنِ جَائزٌ للنِّسَاءِ؛ كمَا قالَ الباجِيُّ(2)، لأنّه قالَ في المُعْتَدَّةِ: ولْتَنْزِع الأخْرَاصَ(3) مِن أُذُنَيْهَا؛ فدَلَّ ذَلِكَ على جَوازِهِ عندَهُ.

واختُلِفَ في حُلِيِّ الصِّبيَانِ:

فقالَ مالِكٌ: لا زَكاةَ فيه(4).

(**وقالَ ابنُ شَعبَانَ**)(5): فيه الزَّكاةُ.

قولُه: **(وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا)**؛

= [...] وما يتخذه النساء لشعورهن، وأزرار جيوبهن، وأقفال ثيابهن، وما يجري مجرى اللباس».

(1) عبارته في الإحياء: 2/ 341: «ولا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة؛ كالفصد، والحجامة، والختان، والتزين بالحلق غير مهم، بل في التقريط بتعليقه على الأذن وفي المخانق والأسورة كفاية عنه».

(2) عبارته في المنتقى: 4/ 147: «ورَوى ابن المواز، عن مالك: لا تلبس حُليًّا، وإن كان حريرًا، ولا خَرصًا، فِضةً ولا غيرَهُ».

(3) (الخراص) في (د).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 115؛ الإشراف: 1/ 400؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 236؛ المقدمات الممهدات: 1/ 296؛ الذخيرة: 8/ 51.

(5) ما بين القوسين ساقط من (س).
عبارته في الزاهي: 244: «وتزكى أموال الأيتام والمجانين؛ لأن الله ﷻ خاطب أولي الألباب الكبار عن أنفسهم، وعن الصغار، ومن لا لب له».
وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 118؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 238؛ الذخيرة: 8/ 51.

قالَ الشَّيخُ: هذا تَكرَارٌ؛ ولأنّه قالَ قَبْلُ: **(وَإِنْ كَانَ فِي الدَّيْنِ أَو العُرُوضِ مِنْ مِيرَاثٍ)**.

وقيلَ: لَيسَ بتَكرارٍ؛ لأنّه أتَى هُنا بزِيادَةِ فائدَةٍ؛ وهي قَولُه: **(يَوْمَ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ)**؛ ولم يَذكُرْ هناكَ ما يُقبَضُ منهُ.

قولُه: **(أَوْ وُهِبَ لَهُ)**؛

وكذلك إذَا تُصُدِّقَ بِهِ عليه؛ لأنَّه لا زكاةَ فيهِ، حَتَّى يَقبِضَ جَميعَهُ.

يُريدُ: وإنْ نَوى به التِّجارَةَ؛ لأنّه لم يَكُنْ أَصْلُهُ عَيْنًا، فتَكلَّمَ هُنا فِيمَا إذَا وَرِثَ عَرْضًا، وسَكَتَ عَمَّا إذَا وَرِثَ عَينًا أو ماشيَةً، هل يَستَقبِلُ حولًا مِن يومِ وَرِثَهُ، أو مِن يومِ يَقبِضُه؟

فإنْ وَرِثَ عَينًا: فَعلَيْهِ الزكاةُ لِتَمَامِ الحولِ مِن يومِ قَبضَهُ أو وَكيلُهُ.

وإنْ وَرِثَ ماشِيَةً: فَعليهِ الزكاةُ مِن يومِ وَرِثَهَا.

وقال المُغِيرَةُ: إذَا مَضَى لها حَولٌ مِن يومِ قبضَهَا؛ عَليهِ الزَّكاةُ[1].

قولُه: **(أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَّاهُ)**؛

فإنْ لم يُزَكِّهِ؛ فهي في ذِمَّتِهِ.

قولُه: **(وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ المَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ الزَّكَاةُ)**؛

والدَّليلُ عليه:

قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[2]؛ وهذا مِمَّا يَخرُجُ مِن الأَرْضِ.

(**ومن السُّنّةِ**: ما رُويَ عن)[3] النبيِّ ﷺ أنَّه قَطَعَ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ لِبلالِ

(1) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/267؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 95.

(2) سورة البقرة، من الآية: 266.

(3) ما بين القوسين خرم في (ح).

ابنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ[1]، فكانَ يَأْخُذُ مِنها الزَّكاةَ.

والقَبَلِيَّةُ: بفَتْحِ القافِ والباءِ، وكَسْرِ اللامِ[2].

والإجمَاعُ على ذَلِكَ[3].

والمَعْدِنُ: مُشتَقٌّ مِن عَدَنَ بالمَكَانِ: إذَا قامَ فِيهِ؛ ومِنهُ قولُه ﷻ: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾[4].

---

(1) أبو عبدالرحمٰن بِلَال بن الحارث المُزَنِي الصحابي؛ من أهل بادية المدينة، شهد فتح مكة، توفي في آخر خلافة معاوية، سنة ستين.
انظر ترجمته في: معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 1/377؛ الاستيعاب: 1/183؛ أسد الغابة: 1/413؛ الإصابة: 1/455.
والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، عن غير واحد: كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، (رقم الحديث: 285): 2/349؛ وأبو داود في السنن عنه من طريق مالك: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، (رقم الحديث: 3061): 3/173؛ ومن حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: (رقم الحديث: 3062، 3063): 3/173؛ وهو عند الإمام أحمد في المسند من حديث هذا الأخير: (رقم الحديث: 2785): 5/7؛ والحاكم في المستدرك: (رقم الحديث: 6199): 3/593.
وانظر: المقدمات الممهدات: 1/299؛ الجامع، لابن يونس: 2/306؛ الذخيرة: 3/63 ـ 64.

(2) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 3/192؛ الذخيرة: 3/64.
ومن تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/257: «وهي بأرض مزينة، من ناحية الفرع، وهي أرض متملكة، بينها وبين المدينة: أربعون ميلًا».
ومن التنبيهات المستنبطة: 1/390: «القَبَلِيَّة: بفتح القاف والباء بواحدة، وكسر اللام، [...] قال غيره: القبلية: نسبة إلى ساحل البحر».

(3) انظر: الذخيرة: 3/54.

(4) سورة التوبة، من الآية: 73؛ وسورة الرعد، من الآية: 23؛ وسورة النحل، من الآية: 31؛ وسورة الكهف، من الآية: 31؛ وسورة مريم، من الآية: 61؛ وسورة طه، من الآية: 76؛ وسورة فاطر، من الآية: 33؛ وسورة ص، من الآية: 50؛ وسورة غافر، من الآية: 8؛ وسورة الصف، من الآية: 12؛ وسورة البينة، من الآية: 8.
انظر: معاني القرآن، للفراء: 2/370؛ معاني القرآن، للنحاس: 4/342. وراجع: تهذيب اللغة: (دعن)؛ تهذيب اللغة: (ع د ن)؛ مقاييس اللغة: (عدن).

وسُميتْ بذَلِكَ: لأنّها دارُ إقامَةٍ.

وظاهرُ كَلامِهِ: سواءٌ كان لواحِدٍ، أو مُشتَرَكًا.

وظاهرُه أيضًا: سواءٌ كان لِحرٍّ، أو لِعبَدٍ.

وقالَ ابنُ الماجِشُونِ: الشُّرَكاءُ في المَعدِنِ كالواحدِ، والحُرُّ فيه كالعَبدِ، والكافِرُ فيه كالمُسلِمِ، والمِدْيَانُ فيه كغيرِ المِدْيَان[1].

وقالَ سَحنُونٌ: الشُّركاءُ فيه كالشُّركاءِ في الزَّرعِ، ولَيْسَ العبدُ فيه كالحُرِّ، وليسَ المُسلِمُ كالكافِرِ[2].

قال أبُو الحسَنِ اللَّخمِيُّ: ما قالَ سَحنُونٌ؛ هو الصَّوابُ[3].

انظُرْ ما يَظهَرُ مِن الكِتابِ؟

قولُه: (**إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً**)؛ لأنَّ كُلَّ ما يُزَكَّى لا بُدَّ فيه مِن نِصَابٍ.

وقالَ أبُو حَنيفةَ[4]: لا يُشتَرَطُ فيه النِّصَابُ؛ ووَافَقَ مالِكًا في أنَّ الحَولَ لا يُشتَرَطُ فيه.

وقالَ الشَّافِعِيُّ في أحدِ قَولَيْه[5]: إنّه يُشتَرَطُ فيه الحَولُ[6]، ووافَقَ مالِكًا في اشتراطِ النِّصابِ، وخالَفَهُ في الحَولِ.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 201؛ الجامع، لابن يونس: 2/308؛ الذخيرة: 3/ 61.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 201؛ الجامع، لابن يونس: 2/308؛ المقدمات الممهدات: 1/300؛ الذخيرة: 3/ 61.

(3) انظر: التبصرة: 3/958.

(4) انظر: المبسوط، للسرخسي: 2/ 211؛ بدائع الصنائع: 2/ 67.
وراجع: الإشراف: 1/409؛ الذخيرة: 3/ 60.

(5) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 3/338؛ التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي: 60.

(6) انظر: الإشراف: 1/409؛ الذخيرة: 3/ 60.

ودَلِيلُ مالِكٍ: أنّه لَمَّا لم يُعتَبَر الحَولُ في الحَرثِ، فكذلك في زَكاةِ المَعدِنِ[1].

والمَعنَى مِن ذلك: أنّه مَالٌ مُستَفَادٌ (مِن الأرضِ، تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ.

قولُه: **(فَفِي ذلكَ رُبُعُ العُشُرِ)**؛

خِلَافًا لأَبِي حَنِيفَةَ[2]؛ الذي يَقولُ)[3]: الواجِبُ فيه الخُمُسُ؛ لأنَّ المَعْدِنَ عِندَهُ رِكازٌ.

وقالَ مالِكٌ: ما نِيلَ مِن المَعدِنِ بِكُلْفَةٍ ومُؤْنَةٍ: فَفِيهِ الخُمُسُ. وما نِيلَ بِغيرِ مُؤْنَةٍ، كالنَّدْرَةِ[4]؛ فَفِيهَا الخُمُسُ[5].

وقالَ الشّافِعِيُّ[6]: وَاجِبةٌ فيه الزَّكاةُ، سواءٌ نِيلَ بِمُؤْنَةٍ، أو بغيرِ مُؤْنَةٍ.

وهَذَا هُو المَشهُورُ.

قولُه: **(يَوْمَ خُرُوجِهِ)**؛

أبُو محمدٍ يَسْكَرْ[7]: يُرِيدُ: وبَعدَ تَصفِيهِ، وإنَ تَرَكَهُ سِنِينَ، فَلَيسَ عليه الزكاةُ إلَّا لِعامٍ واحِدٍ.

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 301.

(2) المبسوط، للشيباني: 2/ 129؛ المبسوط، للسرخسي: 2/ 213.
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 416؛ انظر: الإشراف: 1/ 408؛ الذخيرة: 3/ 63.

(3) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (د).

(4) في القاموس المحيط: 481: «النَّدْرَةُ: القطعة من الذَّهَب تُوجَدُ في المعدن».

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 200 ـ 201؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 403؛ الإشراف: 1/ 409؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 306.

(6) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 3/ 338؛ نهاية المطلب، لإمام الحرمين: 3/ 351.
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 416؛ الذخيرة: 3/ 63.

(7) أبو محمد يَسْكَر بن محمد بن موسى الجَورائي الغَفْجُومِي الفاسي، الشيخ والفقيه الصالح، من قبيلة بتادلا. أحد شيوخ المدرسين، وحامل لواء الفقه المالكي في عصره. أخذ عن أبي خرز يحلف. وأخذ عنه أبو محمد صالح الهسكوري. استظهر=

قولُه: (وَكَذَلِكَ مَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ[1])؛ أي: بعدَ النِّصابِ، (الذي هو عِشرُون دينارًا، أو خَمسونَ أَوَاقٍ.

(مُتَّصِلًا بِهِ)؛ أي: بعدَ النِّصابِ)[2].

قالَ الشّيخُ: انظُر الاتِّصالَ؛ هل هو في العَملِ، أو في النَّيْلِ؟

قالَ: هذه المَسألَةُ على أربعِ صُوَّرٍ:

الصُّورَةُ الأُولَى: إذَا اتَّصَلَ العملُ والنَّيْل: فإنَّ الثاني يُضافُ إلى الأَوَّلِ؛ مِن غيرِ خِلَافٍ.

وإذَا انقطَعَ العَملُ والنَّيْل: فإنَّ الثاني لا يُجمَعُ مَع الأَوَّلِ؛ (بِلا خِلافَ أَيْضًا.

وإنْ اتَّصلَ العَمَلُ، دُونَ النَّيْلِ:

فظَاهِرُ «المُوطَّأ»: أنَّ الثاني يُضافُ إلى الأَوَّلِ)[3].

= كتاب المدونة دون الثلاثين سنة، وله حاشية عليها، ودرّس كتاب ابن يونس، وهو كثير النقل عنه. توفي سنة ثمانين وخمسمائة للهجرة، وقيل: ثمان وتسعين.
انظر ترجمته وأخباره في: التشوف: 337؛ مفاخر البربر: 167؛ جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس، لعلي الجزنائي: 56؛ الوفيات، لابن قنفذ: 300؛ أنس الفقير، لابن قنفذ أيضًا: 23؛ نيل الابتهاج: 460؛ كفاية المحتاج: 2/279؛ شرف الطالب في أسنى المطالب، لابن الخطيب/(موسوعة أعلام المغرب): 1/388؛ الفكر السامي: 2/268.

(1) (بعد ذلك) ساقط من (س).

(2) ما بين القوسين ساقط من (س).

(3) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (د).
وعبارة الموطأ: 2/349. «قال مالك: أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم. فإذا بلغ ذلك، ففيه الزكاة مكانه. وما زاد على ذلك؛ أخذ منه بحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل. فإن انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل؛ فهو مثل الأول تبتدأ فيه الزكاة، كما ابتدئت في الأول».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/306؛ الذخيرة: 3/61.

وقِيلَ: لا يُضافُ إليه[1].

وإذَا انقطَعَ العَملُ، دُونَ النَّيلْ: قالَ محمّدٌ[2]: لا يَضُرُّ انقطاعُ العَملِ، مع اتصالِ النَّيلِ.

قولُه: (فَإِن انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ)؛ أي: بعَمَلِهِ ويَدِهِ؛ لَيْسَ بشرْطٍ.

قولُه: (لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ)؛ لأنَّ النَّيلَ والعَمَلَ إذَا انقَطَعَا؛ فَلَا يُضافُ الثاني إلى الأولِ باتِّفَاقٍ.

قولُه: (وَتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَحْرَارِ البَالِغِينَ)؛

والجِزْيَةُ: مَا يُؤخَذُ مِن أهلِ الكُفْرِ جَزاءً لتَأْمِينِهِم وحَقْنِ دِمائِهِم، مع إقرَارِهِم على كُفرِهِم[3].

وتُؤخَذُ مِمَّنْ دَانَ[4] بغيرِ دِينِ الإسلام، إلَّا المُرتَدَّ عن الإسلامِ؛ إذْ لَا يُقَرُّ على دِينِهِ؛ لقولِه عليه السلام: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»[5].

---

(1) قول سحنون. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/306.

(2) يقصد: ابن مسلمة. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/308.

(3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/368.

(4) خرم في (ح).

(5) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث عبدالله بن عباس: باب لا يُعذَّبُ بعذابِ الله، (رقم الحديث: 3017): 4/61؛ وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (رقم الحديث: 6922): 9/15؛ وأبو داود في السنن عنه به: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، (رقم الحديث: 4351): 4/126؛ والترمذي في السنن: أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد، (رقم الحديث: 1458): 3/111؛ قال: «هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري، وغيره من أهل الكوفة». والحديث عند غيرهم.

واتَّفَقَ العُلَمَاءُ على(1) أنها لا تُؤخَذُ إلّا مِن ذَكرٍ، بالِغٍ، حُرٍّ، ولا تُؤخَذُ مِن أُنثَى، وعَبْدٍ، وصَغِيرٍ(2).

والأَصْلُ فِيهَا:

قولُهُ تعالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(3).

وثَبتَ أَخذُهَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، والخُلفَاءِ بَعدَهُ(4).

وأَجمَعَت(5) الأُمَّةُ على جَوازِ أَخْذِهَا(6).

ولا تُؤخَذُ مِن الرَّاهِبِ؛ لأنّه لا يُقتَلُ، وأمّا إن تَرَهَّبَ بَعْدَ أنْ ضُرِبَتْ عليه الجِزيَةُ؛ فإِنَّها تُؤخَذُ مِنهُ(7).

قولُه: (وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ)؛

قالَ الشّيخُ: هذا تَكْرَارٌ.

وقيل: لَيسَ بتَكرارٍ؛ لأنّه لم يَكتَفِ بدَلِيلِ الخطابِ.

---

(1) (على) ساقطة من (ح).

(2) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/423؛ عقد الجواهر: 1/323 ـ 324؛ اللمع في الفقه، للتلمساني: 28؛ الذخيرة: 3/451.

(3) سورة التوبة، من الآية: 29.

(4) أخرج الإمام في الموطأ؛ من حديث ابن شهاب: كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، (رقم الحديث: 291): 2/395؛ قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر».
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/423.

(5) (واجتمعت) في (ح).

(6) انظر: الإجماع، لابن المنذر: 62؛ مراتب الإجماع: 114؛ جامع الأمهات: 248.

(7) انظر: الزاهي لابن شعبان: 254؛ جامع الأمهات: 248؛ الذخيرة: 3/452.
ومن النوادر والزيادات: 2/214: «ومن كتاب ابن القرطي: ولا يؤخذ من رهبان أهل الذمة جزية، وتسقط عن مُعسِرهم، وإن احتاجوا إلى أن يُنقَصوا من فَرض عمر نَقصوا، وإن مَنعوها قوتلوا وسُبُّوا».

قولُه: (وَتُؤْخَذُ مِنَ المَجُوسِ، وَمِنْ نَصَارَى العَرَبِ)؛

والكُفَّارُ بالنِّسبَةِ إلى أَخْذِ الجِزيةِ مِنهُم؛ على أربعةِ أقسامٍ[1]:

قِسمٌ تُؤخَذُ منهم باتِّفاقٍ: وهم أهْلُ الكِتَابِ، والمَجُوسُ[2].

فأمَّا أهلُ الكِتَابِ: فبِالقُرآنِ؛ قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3].

وأمَّا المَجُوسُ: فبِالسُّنةِ؛ لقولِه ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»[4].

واختُلِفَ هَلْ هُمْ مِنْ أهلِ الكِتَابِ أم لَا؟:

فعِندَنَا: إِنَّهُم لَيْسُوا بأهْلِ الكِتَابِ، ولَا كانَ لهم كِتَابٌ.

ولِلشّافعِيِّ قَولَانِ[5]:

أَحدُهُمَا: إِنَّهُم أَهْلُ كِتابٍ، ولَكنَّهُ رُفِعَ كِتابُهُم.

والآخَرُ: كَقَوْلِنَا.

وقِسْمٌ لا تُؤخَذُ مِنهُم باتِّفاقٍ: وهم كُفَّارُ قُريشٍ.

واختُلِف لماذا لا تُؤخَذُ مِنهُم؟:

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/375؛ الجامع، لابن يونس: 2/296؛ جامع الأمهات: 248؛ اللمع، للتلمساني: 82.

(2) (والمجوسي) في (ح).

(3) سورة التوبة، من الآية: 29.

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ عن عبدالرحمٰن بن عوف: كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، (رقم الحديث: 292): 2/395؛ والإمام الشافعي في المسند من طرق مالك: (رقم الحديث: 430): 2/130؛ والبيهقي في الكبرى: كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، (رقم الحديث: 18654): 9/319؛ وغيرهم.
وانظر: المقدمات الممهدات: 1/375.

(5) انظر: الأم: 4/183؛ الحاوي الكبير، للماوردي: 9/224.
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/426؛ المقدمات الممهدات: 1/375.

قِيلَ: لِقُرْبِهم مِن النّبيِّ ﷺ[1].

وقِيلَ: لأنهم أَسْلَمُوا كُلُّهم يَومَ الفَتْحِ؛ فلا يُوجَدُ كافِرٌ قُرَشِيٌّ[2]، إلَّا مَن هُو مُرتَدٌّ[3].

وقِسمٌ اختُلِفَ فيه؛ هل هو تُؤخَذُ منهم أم لَا؟: وهم مُشرِكُو العَرَبِ:

قالَ مالِكٌ: تُؤخَذُ مِنهُم[4].

وقالَ غيرُه: لا تُؤخَذُ منهم، إكْرَامًا لَهُمْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عَرَبِيٌّ[5].

وقِيلَ: تَغْلِيظًا عليهم؛ لأنَّهُ لَيسَ لهم جَزاءٌ إلَّا القَتْلَ[6].

وقِسمٌ اختُلِفَ فِيمَا يُؤخَذُ مِنهُمْ: وَهُمْ نَصارَى العَرَبِ.

ونَصارَى العَرَبِ: مَن كان تَنَصَّرَ مِنهُم في الجَاهِلِيةِ.

فقِيلَ: تُؤخَذُ مِنهُم الجِزيَةُ[7].

وقِيلَ: الزَّكاةُ مُضاعَفَةٌ عَليهِم[8].

قولُه: **(وَالجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ)**؛ وهم: أَهْلُ الشَّامِ، ومِصْرَ، ومَكَّةَ، والمَدِينَةِ، واليَمَنِ.

قولُه: **(أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ)**؛

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/376.
(2) (قريشي) في (ح).
(3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/376.
(4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/377.
(5) القول لابن حبيب. انظر: المقدمات الممهدات: 1/377.
(6) انظر: المقدمات الممهدات: 1/377.
(7) وهو قول مالك. انظر: النوادر والزيادات: 2/214؛ المقدمات الممهدات: 1/377.
(8) وهو مذهب عمر بن الخطاب. انظر: المقدمات الممهدات: 1/377.

والدَّنانِيرُ خَمسَةٌ:

دينارُ الزَّكاةِ، ودِينَارُ الجِزيَةِ: صَرْفُ كُلِّ واحدٍ مِنهُمَا: عَشرَةُ دَراهِمَ؛ ويُكنَّى بِدينَارِ الذِّمِّي، (لِكونِ الذِّمَّةِ مَعهُما)(1).

ودِينَارُ النِّكاحِ، **ودِينَارُ القَطْعِ في السَّرِقَةِ، ودينارُ الدِّيةِ**: صَرْفُ كلٍّ مِن هذه: اثنَا عَشَرَ دِرهمًا؛ ويُكنَّى عنها بدِينَارِ الدَّمِ، لكونِ الدَّمِ مَعَها.

(وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) (عَلَى أَهْلِ الوَرِقِ)؛ وَهُم أهلُ العِراقِ.

وإِنَّما قالَ: أربعةُ دَنانِيرَ، وأرْبَعُونَ دِرهمًا؛ لأنّه فَرْضُ عُمَرَ رضي الله عنه، عن اجتِهَادٍ منه، وحُكْمُ الحَاكِمِ لا يُنقَضُ، ولأنّه لم يُنكِرْهُ أَحَدٌ مِن الصَّحابةِ رِضوَانُ اللَّهِ عَليهِم، وهو إجَماعٌ سُكوتِيٌّ؛ ولَا يَجوزُ الزِّيادَةُ والنُّقصَانُ في ذلك(2).

وقيلَ: يَجوزُ أنْ يُزادَ عليه؛ لأنّه كانَ للإِمَامِ أنْ يَقْتُلَهُ أو لَا، فلَهُ أَلَّا يَعْدِلَ عن ذلك، إلَّا بَأنْ يَضرِبَ عليه ما شَاءَ.

والجِزيَةُ على قِسمَيْن: عَنوِيَّةٌ، وصُلْحِيَّةٌ(3).

والمُرَادُ هُنا: العَنْوِيَّةُ؛ لأنّها هي المُقَدَّرَةُ(4).

قولُه: **(وَيُخَفَّفُ عَنْ الفَقِيرِ)**؛

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(2) من النوادر والزيادات: 2/213: «قال مالك: ولا يزاد عليهم في الجزية على فريضة عمر بن الخطاب رحمه الله. ومن كتاب ابن المواز: ولا يزاد في الجزية على ما فرض عمر أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهمًا على أهل الورق، وإن كثر يسرهم. قال في المختصر: ولا يزاد عليهم على فرائض عمر بن الخطاب».
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/430؛ الجامع، لابن يونس: 2/297.

(3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/368.

(4) (لأنها هي المقدرة) خرم في (ح).

وقالَ ابنُ الجَلَّابِ[1]: (تُسْقَطُ عن الفَقِيرِ مُطلَقًا.

وقالَ أبُو مُحمدٍ صالِحٌ[2]: الجَمعُ بينَهُمَا: أنْ يَكونَ ابنُ الجَلَّابِ)[3] أرادَ: إذَا لم يَكنْ له شيءٌ جُملَةً، وتَكَلَّمَ أبو محمدِ فِيمَا إذا كانَ لهُ شَيءٌ.

وقالَ أبُو الوَلِيدِ[4]: اختُلِفَ هل تَسقُطُ عنه جملةً، أو لا بُدَّ مِن أنْ يُعطِيَ شيئًا؟:

فقِيلَ: تَسقُطُ.

وقِيلَ[5]: لَا بُدَّ أنْ يُعطِيَ بقَدْرِ ما يَحْتَمِلُ؛ وإلَى هذا رَجعَ مالكٌ، بَعْدَ أنْ قالَ: لَا شَيءَ على الفَقِيرِ؛ صَحَّ مِن «الكَافِي»[6].

قولُه: ((ويُؤخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ منهُم)؛ أي: مِن أَهْلِ الذِّمةِ، رَجلًا كانَ أو امرأةً، حُرًّا أو عبدًا، أو صَبيًّا.

قولُه)[7]: (مِنْ أُفُقٍ، إلَى أُفُقٍ)؛

---

(1) عبارته في التفريع: 1/363: «قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار، ولا جزية على صبيانهم، ولا على نسائهم، ولا على عبيدهم، ولا فقرائهم، ولا يكلف الأغنياء الأداء عنهم».

(2) حكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 117)، ولم ينسبه.

(3) ما بين القوسين قدر سطرين ساقط من (د).

(4) انظر: المنتقى: 2/177.

ومن المقدمات الممهدات: 1/371: «واختُلف إن ضعف عن حمل جملتها: فقيه: إنها توضع عنه؛ وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم. وقيل: إنه يحمل منها بقدر احتماله؛ قال القاضي أبو الحسن، ولا حد لذلك».

(5) (تسقط. قيل) ساقط من (د).

(6) عبارته في الكافي: 1/479: «وقد قيل: إنه يزاد على هذا المقدار على أغنيائهم، ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهم؛ وإلى هذا رجع مالك».

وقال أصبغ ومحمد: بل يخفف عن من لا يقدر. انظر: النوادر والزيادات: 2/213.

(7) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (د).

قالَ أبُو محمدٍ صالِحٌ: مِن بَلدٍ إلى بَلَدٍ[1].

قالَ ابنُ العَربِيِّ: مِن إقْلِيم إلى إقليم؛ فمِصرُ إقليمٌ، والشامُ إقْلِيمٌ آخَرُ، والحِجَازُ إقليمٌ، واليَمنُ إقّليمٌ[2]، وإفْريقِيَّةُ إقليمٌ، والأندلُسُ إقليمٌ؛ انتهَى كَلامُه[3].

والعِراقُ إقليمٌ؛ وهو: البَصْرَةُ والكُوفَةُ، وهُمَا عَمَلٌ واحِدٌ.

ورَبَطَ بعضُهُم البلادَ بالوُلَاةِ، وبالانفِرَادِ بالأَحْكَامِ.

ولا خلافَ أنَّ الوِلَايَةَ الكُبرَى ـ وهي السَّلطَنَةُ ـ غيرُ مُعتَبَرَةٍ؛ بدَلِيلِ: أنَّ عُمرَ بنَ عَبدِالخَطّابِ ﷺ قالَ لأهْلِ الذِّمةِ: **(إن اتَّجَرْتُمْ فِي بِلَادِكُمْ، فَمَا عَلَيْكُمْ إِلَّا الجِزْيَةُ، وَإِنْ خَرَجْتُم عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَعَلَيْكُمْ العُشُرُ)**[4]؛ وهو أَمْرُ[5] أميرِ المُؤمِنِينَ.

وأُمَّهاتُ البِلادِ عندنَا اليومَ: مُرّاكُشُ ـ ولَيسَتْ منها أَغْمَاتُ[6]؛

---

(1) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 3/334.
ومن الجامع، لابن يونس: 2/288: «قال ابن القاسم: فإن تجر الذمي من أعلى بلده، إلى أسفله، ولم يخرج إلى بد غيره؛ لم يتخذ منه شيء».

(2) (واليمن إقليم) ساقط من (ح).

(3) لم أقف عليه. وقريب منه عند الحطاب في حاشيته على الرسالة: 178.

(4) أورده ابن يونس في الجامع: 2/289.

(5) (أمر) ساقطة من (ح).

(6) مدينة أَغْمَات: ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش؛ وهي مدينتان؛ إحداهما تسمى أغمات وَرِيكَة، يسكن بها الأعيان، وبها ينزل التجار على القديم. والأخرى: أغمات هِيلَانة، وبينهما نحو ثمانية أميال. وهو بلد متسع كثير الرخاء والخصب، وأقرب المراسي إليه مرسى جوز هر تنانة من بلد رجراجة، وهو من آخر مراسي سواحل المغرب مما يقرب من البحر المحيط، بينه وبين ومراكش ثلاثة فراسخ.
انظر: المسالك والممالك، للبكري: 2/842 (ذكر مدينة أغمات)؛ الاستبصار في عجائب الأمصار، للمراكشي: 1/207؛ نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، للشريف الإدريسي: 1/235؛ معجم البلدان، للحموي: 1/225؛ مراصد الاطلاع على أسماء=

لإسنَادِهَا[1] إلى مُراكشَ ـ، وآسَفِي، وأَزَمُّورَ[2]، وسَلَا[3]، وفَاسُ، ـ وليسَ منها مِكْنَاسَةُ[4]؛ لإسنادِهَا إلى فَاس، ولَا أَنْفَا[5] لِقُرْبِها مِن سَلَا ـ.

= الأمكنة والبقاع، لابن شمائل القطيعي: 1/98؛ معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، للسان الدين ابن الخطيب: 164؛ خريدة العجائب وفريدة الغرائب، سراج الدين البكري: 54؛ الروض المعطار في خبر الأقطار، للحِميري: 46.
وراجع بتفصيل: الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السملالي: 1/100 وما بعدها (ذكر مدينة أغمات).

(1) مبهمة في (د).

(2) الاستبصار في عجائب الأمصار: 1/179؛ معيار الاختيار: 185؛ الروض المعطار: 5.

(3) مدينة سَلَا: واسمها بالعجمي شَلّة أو شَالَّة؛ وهي مدينة أزلية فيها آثار للأول. وهي معروفة بضفة الوادي، متصلة بالعمارة التى أحدثها الخليفة الإمام أمير المؤمنين أبي يعقوب، بينها وبين مراكش على ساحل البحر تسع مراحل، ساحل البحر الأطلسي، وهي مدينة حسنة حصينة، ومراكب أهل إشبيلية وسائر المدن الساحلية من الأندلس يقلعون عنها ويحطون بها بضروب من البضائع، وأهل إشبيلية يقصدونها.
انظر: الاستبصار: 1/140؛ نزهة المشتاق: 1/238 ـ 239؛ معجم البلدان: 3/231؛ مراصد الاطلاع: 2/724؛ معيار الاختيار: 152؛ الروض المعطار: 319.
وراجع: مدينة سلا في العصر الإسلامي ـ دراسة في التاريخ السياسي والحضاري المؤسسة نفسها، للأستاذ محمد أحمد.

(4) مِكْنَاسَة: بكسر أوله، وسكون ثانيه، ونون، وبعد الألف سين مهملة؛ مدينة في بلاد البربر على البر الأعظم، بينها وبين مراكش أربع عشرة مرحلة نحو المشرق، ومنها إلى فاس مرحلة واحدة. وهي مدينتان صغيرتان على ثنية بيضاء بينهما حصن جواد، اختط إحداهما يوسف بن تاشفين، والأخرى قديمة. وأكثر شجرها الزيتون. وقال أبو الإصبع سعد الخير الأندلسي: وبالمغرب بلدة أخرى مشهورة يقال لها: مكناسة الزيتون حصينة مكينة في طريق المار من فاس إلى سلا على شاطئ البحر فيه مرسى للمراكب، ومنها تجلب الحنطة إلى شرق الأندلس.
انظر: مسالك الممالك، للإِصْطَخَرِي (المعروف بالكرخي): 46؛ المسالك والممالك، للبكري: 2/767؛ الاستبصار: 1/186؛ نزهة المشتاق: 2/733؛ معجم البلدان: 5/181؛ مراصد الاطلاع: 3/1302 ـ 1303؛ معيار الاختيار: 165؛ تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة): 4/230 (ط. أكاديمية المملكة المغربية)؛ الروض المعطار: 544.

(5) عاصمة تامسنا آنذاك. انظر: معيار الاختيار: 156؛ رحلة ابن بطوطة: 1/81 (ط. أكاديمية المملكة المغربية).

والأَصْلُ في هَذا: قولُهُ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ، وَإِنَّما العُشُرُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ**»[1].

قولُه: (**عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ**)؛ فإِنْ لم يَبِعْ، ولَا اشتَرَى؛ (فإِنَّه لا يُتَعَرَّضُ له.

وشَذَّ ابنُ حَبِيب؛ فأَوْجَبَ للمُسلِمينَ العُشرَ في مالِهِ بِحصُولِهِ، حيثُ يُعَشِّرُ؛ باعَ واشتَرَى)[2]، أَمَ لَا.

وإِنْ قَدِمَ بِإِمَاءٍ؛ حِيلَ بينَهُ وبينَهُنَّ، لِمَا للمُسلِمين فيهِنَّ مِن نَصِيبٍ[3].

وإِذَا دَفَعَ عُشرَ مَا مَعَهُ، جَلسَ يَبيعُ ويَشترِي في ذلك البَلدِ مُدَّةً؛ فَلَا شَيءَ عليه، سِوى العُشرِ الأَوَّلِ.

فإِنْ خَرجَ مِن ذلك البَلَدِ، إلى بَلَدٍ آخَرَ؛ فيُخَاطَبُ فيه بالعُشرِ.

لو خَرجَ إليه مِن بَلَدِهِ؛ فعَلَيْهِ العُشرُ[4].

قولُه: (**وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا**)؛ هذَا تَأْكِيدٌ؛ لأَنَّ العُشُرَ عِوَضٌ عن المَنفَعَةِ، فمتَى حَصَلَتْ المَنْفَعَةُ، أُخِذَتْ[5] مِنهُمْ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ[6]: لا يُؤخذُ مِنهُم إلَّا مَرةً واحِدةً في السَّنَةِ.

قولُه: (**وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً**)؛ احترازًا مِن غَيْرِ الطَّعامِ.

وظاهِرُ كَلَامِ المُؤلِّفِ: فَرْقٌ بينَ جَميعِ الطعامِ، وجَميعِ الإِدَامِ.

---

(1) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 431؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 289.

(2) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (س).
انظر قوله في: النوادر الزيادات: 3/ 369؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 289؛ كفاية الطالب الرباني: 2/ 375.

(3) انظر: الذخيرة: 3/ 455؛ عقد الجواهر: 1/ 329.

(4) (العشر) ساقطة من (س).

(5) (أخذ) في (س).

(6) انظر: الأم: 4/ 299. وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 431.

وقَدْ ذَكرَ مالِكٌ في «المُوطأ»[1]: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطّابِ أخَذَ نِصْفَ العُشرِ مِن الحِنْطَةِ

والزَّبيبِ[2]، والعُشرَ مِن القِطْنِيَّةِ.

وهُل يُؤخَذُ منهم نِصفُ العُشرِ على الاسترْسَالِ، أو مع الحاجَةِ خَاصَّةً؟

قالَ ابنُ وَهْبٍ: على الاسترْسَال، في كُلِّ زَمانٍ[3].

وقالَ سَحنُونٌ: مع الحاجَةِ[4].

قولُه: (إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ خَاصَّةً)؛ احترَازًا مِن غيرِهِمَا.

وقالَ ابنُ الجَلَّابِ: وكذَلِكَ القُرى المُتَّصِلَةِ بهِمَا[5].

والأَصْلُ في ذلِكَ:

ما رُوِيَ أنَّ عُمرَ بنَ الخَطابِ أخذَ[6] منهم نِصفَ العُشرِ بمكَّةَ والمدينةِ، ومَا وَالَاهُمَا مِن القُرَى، ليَكْثُرَ حَملُهُمْ إلَيْهَا، لِحاجَتِهِم إلى ذَلِكَ[7].

---

(1) عبارته في الموطأ: كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة: 2/399: عن عبدالله بن عمر «أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط، من الحنطة والزيت، نصف العشر. يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة. ويأخذ من القطنية العشر».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/289، 2/292.

(2) (والزيت) في (س).

(3) انظر: الذخيرة: 3/455.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 2/487.

(5) عبارته في التفريع: 1/365: «ويخفف عنهم في قرى مكة والمدينة، كما يخفف عنهم فيهما».

(6) من (نصف العشر من الحنطة والزبيب) إلى (ما روي أن عمر بن الخطاب أخذ)، قدر تسعة أسطر، ساقط من (ح).

(7) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة، (رقم الحديث: 976): 2/399؛ والإمام الشافعي في المسند من طريق مالك: (رقم الحديث: 635): 1/230؛ والبيهقي في السنن الكبرى عنه من=

ورُوِيَ عن مالِكٍ: أنّه قالَ: أَغنَى اللَّهُ المدِينةَ ومَكَّةَ عَنهُم[1]؛ وليُؤْخَذْ منهُم[2] العُشرُ، كَمَا يُؤخَذُ بغيرِهِما[3].

والأولُ أَصَحُّ.

قولُه: (**وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الحَرْبِيِّينَ العُشْرُ**)؛

قالَ الشّيخُ: انظُر لأيِّ شيءٍ لم يَقُلْ: «عُشْرُ الثَّمَنِ»، كمَا قالَ في المسألةِ المتقدِّمَةِ؟

واختُلِفَ في تُجَّارِ أهْلِ الذِّمةِ وأهلِ الحَربِ، إذَا لم يَبِيعُوا؛ (على ثَلاثَةِ أقوَالٍ:

قالَ ابنُ حَبيبٍ: يُؤخَذ مِنهُم العُشرُ، بَاعُوا أو لم يَبيعُوا، كانوا أهلَ ذِمةٍ، أو أهلَ حَرْبٍ[4].

وقالَ أشْهَبُ: لَا يُؤخَذُ منهم إذَا لم يَبيعُوا، سَوَاءٌ)[5] كَانُوا أهْلَ ذِمةٍ

= طريق مالك أيضًا: كتاب الجزية، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منهم نقضًا للعهد، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان (رقم الحديث: 18766): 9/354؛ وغيرهم.

وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/293.

(1) (عنهم) ساقطة من (س).

(2) (ومكة عنهم، فليؤخذ منهم) ساقطة في (ح).

(3) من النوادر والزيادات: 2/206: «وذكر في كتاب ابن سحنون من روايته عن ابن نافع عن مالك: [...] وقد أغنى الله ﷻ المدينة وغيرها عنهم اليوم، فليؤخذ منهم العشر من الزيت والطعام».

وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/293.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/293؛ عقد الجواهر: 1/489؛ جامع الأمهات: 249؛ الذخيرة: 3/455.

(5) ما بين القوسين قدر أربعة أسطر ساقط من (د).

أو أهلَ حَربٍ. فإذا باعُوا؛ أُخِذَ مِنهُم العُشرُ[1].

وفَرَّقَ ابنُ القاسِمِ بَيْنَ تُجَّارِ أهلِ الذِّمةِ، وأهلِ الحَربِ[2]:

فقال: أهلُ الذِّمةِ: إنْ لم يَبيعُوا؛ فلَا شَيءَ عليهم.

وأما تُجّارُ أهلِ[3] الحَرْبِ؛ فإِنَّهُ يُؤخَذُ مِنهُم العُشرُ، بَاعُوا أو لم يَبِيعُوا.

قولُه: **(إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)**؛

واختُلِفَ فِيمَا يُؤخَذُ مِن أهلِ الحَرْبِ:

فقالَ ابنُ القاسِمِ: يُؤخَذُ منهم ما صَالَحُوا عليه[4].

يُريدُ: قبلَ النُّزُولِ وبَعدَهُ.

وقالَ عَليُ بنُ زِيادٍ: لا يُؤخَذُ منهم إلَّا العُشرُ[5].

قولُه: **(وَفِي الرِّكَازِ)**؛

قالَ عِياضٌ[6] الرِّكازُ: هو الكَنزُ يُوجَدُ في الأرضِ، أو في المَعْدِنِ؛ كذلِكَ قالَهُ ابنُ الأنْبَارِيِّ[7]، . . . .

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/209، 3/370 ـ 371؛ الجامع، لابن يونس: 2/293؛ مناهج التحصيل: 2/273.

(2) انظر: عقد الجواهر: 1/489؛ مناهج التحصيل: 2/273؛ الذخيرة: 3/455.

(3) (أهل) ساقطة من (د) و(ح).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/209؛ الجامع، لابن يونس: 2/293؛ الذخيرة: 3/457.

(5) انظر: المصادر السابقة.

(6) انظر: التنبيهات: 1/389؛ بلفظه. وراجع: إكمال المعلم: 5/554.

(7) أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بَشّار الأَنْبَاري اللغوي النحوي؛ من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظًا للشعر والأخبار. أخذ عن أبي العباس ثعلب. من كتبه: الزاهر في معاني كلمات الناس، وشرح القصائد السبع =

ونحوُهُ عنِ الخَلِيلِ[1]».

وقالَ ابنُ الجَهْمِ: قالَ أهلُ الحِجَازِ: الرِّكازُ: هو دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ[2].

قالَ ابنُ يُونُسَ[3]: «قال ابنُ حَبيبٍ: الرِّكازُ: هو دِفْنُ الجَاهليّةِ. والكَنْزُ: يَنطَلِقُ على دِفْنِ الجاهِليةِ، وعلى دِفْنِ الإسلامِ، فدِفْنُ الإسلامِ فيه التَّعرِيفُ».

وقالَ أهْلُ العِراقِ: الرِّكازُ: هو المَعدِنُ[4].

قولُه: (**وَهُوَ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ**[5])؛ هذا تَفسيرُ الرِّكازِ.

وفائِدةُ هَذَا؛ في النُّدْرَةِ تُوجَدُ في المَعدِنِ.

قولُه: (**عَلَى مَنْ أَصَابَهُ**)؛

قالَ الشّيخُ: **ظَاهِرُهُ**: حرًّا كانَ أو عبدًا، كافِرًا أو مُسلِمًا، مِدْيانًا أو غيرَ مِديَانٍ.

وظاهرُهُ أيضًا: سواءٌ نِيلَهُ بِعَمَلٍ، أو بغيرِ عَمَلٍ؛ قالَهُ أبُو عُمَرَ ابنُ عبدِالبَرِّ[6].

= الطوال، وإيضاح الوقف والابتداء في القرآن، وخلق الإنسان، وغريب الحديث، وغيرها. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة للهجرة.
انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين: 153؛ تاريخ العلماء النحويين، للتنوخي: 178؛ نزهة الألباء: 197.

(1) انظر: العين: باب الكاف والزاي والراء معهما: (ك ر ز)، (ز ك ر)، (ر ك ز) مستعملات.

(2) حكاه القاضي عياض في إكمال المعلم: 5/554. وانظر: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/258.

(3) الجامع: 2/310؛ بلفظه. وراجع: النوادر والزيادات: 2/202.

(4) انظر: إكمال المعلم: 5/554؛ مطالع الأنوار، لابن قرقول: 3/148.

(5) هذه جملة اعتراضية.

(6) انظر: الاستذكار: 3/149؛ التمهيد: 7/30.

وظاهرُه: سواءٌ كان ذَهبًا، أو فِضَّةً، أو عَرْضًا[1]، أو جَوْهَرًا، أو سِلَاحًا، أو نُحَاسًا، أو رَصَاصًا.

قالَ ابنُ رُشدٍ في «البَيَانِ»[2]: إذَا وَجَدَ ذهبًا، أو فِضةً، أو عُرُوضًا، أو جَوهرًا؛ إنَّ فيهِ الخُمسَ، وتَرَدَّدَ قولُ مالِكٍ في ما عَدَا الذَّهبِ والفضةِ في «المُدونَةِ»[3].

ومَن استَأْجَرَ أَجِيرًا يَحفِرُ له في أرضِهِ، فوَجدَ رِكازًا؛ فهو لِصاحِبِ الأَرْضِ.

وقيلَ: للحَافِرِ.

والخلَافُ فيه مَبنيٌّ على الخلافِ فيمن مَلكَ ظَاهِرَ الأَرْضِ؛ هل يَملِكُ باطنَهَا، أم لا؟

---

(1) (أو عروضًا) في (ح).

(2) عبارته: 15/ 371: «قال ابن رشد: سأله في هذه الرواية عما وجد المشتري في الأرض التي اشتراها، واشترط مجهولها ومعلومها مما جهلاه، من الصخر، والحجارة، والعمد، والرخام، والأبنية، والذهب، والفضة؛ فقال: إن ذلك لا يكون للمبتاع، ويكون حكمه حكم الركاز، إن علم أنه من دفن الجاهلية، على التفصيل الذي ذكرناه على أصل مذهبه في أن الركاز تبع للأرض الذي وجد فيها؛ إن كانت مفتتحة بصلح وغيره، وأنه لا يكون لواجده بعد إخراج الخمس منه إلا أن يكون موجودًا في أرض حرة، لم تفتح بصلح، ولا عنوة وحكم اللقطة إن علم أنه من دفن الإسلام».

وراجع: الذخيرة: 3/ 71.

(3) (في المدونة) ساقط من (س).

وعبارة المدونة: 1/ 251: «قال ابن القاسم: كان مالك يقول في دفن الجاهلية: ما يصاب فيه من الجوهر، والحديد، والرصاص، والنحاس، واللؤلؤ، والياقوت، وجميع الجواهر؛ فيه الخمس. ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئًا؛ لا زكاة، ولا خمسًا. ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال: الخمس فيه».

وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 313.

ومِثلُهُ: مَن اشتَرَى دارًا، فوجَدَ فِيهَا رِكازًا؛ هل هو لِلبائِعِ، أو لِلمُشْتَرِي؟[1].

وقِيلَ: يُقسَمُ[2] بينهُما.

* * *

بَابٌ فِي زَكَاةِ المَاشِيَةِ

اصطَلَحَ العُلمَاءُ على اختِصَاصِ الأنْعَام الثَّمَانِيَةِ[3] باسْمِ المَاشِيَةِ؛ تَقريبًا عليهِم، لِمَا تَعلَّقَ بها مِن الأحكَامِ الخاصَّةِ بها.

وسُمِّيتْ المَاشيَةُ مَاشيَةً؛ لأنّها تَمْشِي، أي: تتَنَاسَلُ[4].

قولُه: (وَزَكَاةُ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ؛ فَرِيضَةٌ)؛

وقدْ اندَرَج وُجُوبُ المَاشيَةِ فِيمَا تَقدَّمَ مِن الكِتَابِ، والسُّنةِ، والإجمَاعِ؛ باتِّفاقٍ.

وقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، فَلَمْ يُؤَدِّ**

---

(1) من النوادر والزيادات: 2/205: «وقال علي: عن مالك: من وجد ركازا في منزل اشتراه، أو في منزل غيره، فهو لرب المنزل دون من أصابه. وقال ابن نافع: بل هو لمن وجده. وكذلك في كتاب ابن سحنون».
وانظر: تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب: 1/275؛ الجامع، لابن يونس: 2/310.

(2) (يقتسم) في (س).

(3) الثمانية أزواج من الأنعام؛ هي الأصناف الأربعة: الإبل، والبقر، والضأن، والمعز، وكل صنف زوجان، ذكر وأنثى، فهي ثمانية أزواج. وهي المذكورة في سورة الأنعام [من الآيتين: 144 و145]: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ [...] وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾.

(4) انظر: مقاييس اللغة: (مشي)؛ تهذيب اللغة: (مشى)؛ الصحاح: (مشا).

زَكَاتَهَا؛ جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، بُطِح لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[1]، تَطَؤُهُ[2] بِأَخْفَافِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَيَرَى مَقْعَدَهُ، إِمَّا فِي الجَنَّةِ، وَإِمَّا فِي النَّارِ»[3].

وتَجبُ بخمسةِ شُروطٍ[4]:

- الإسْلامِ؛
- والحُريةِ؛
- والنِّصَابِ؛
- والحَوْلِ؛
- ومَجيءِ السَّاعِي؛ إذَا كانَ في بَلدٍ فيه السُّعَاةُ، وإلَّا فهو سَاعِي نفْسِهِ[5].

قولُه: (وَلَا زَكَاةَ مِن الإِبِلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ)؛ لِقولِه ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْس ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[6].

---

(1) من شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/434: «قال أبو عبيد: قال الأصمعي: القاع: المكان المستوي، ليس فيه ارتفاع، ولا انخفاض».
(2) (تطأ) في (س).
(3) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، (رقم الحديث: 1658): 2/124؛ والنسائي في السنن: كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة، (رقم الحديث: 2442): 5/12؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 7563): 3/18، و(الحديث رقم: 10350): 16/230؛ وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة، (رقم الحديث: 1466): 1/569؛ وغيرهم.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/434.
(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/335.
(5) (نفسه) ساقطة من (د).
(6) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب الزكاة، باب=

قالَ ابنُ حَبِيبٍ في «كتابِ شَرْحِ المُوَطّأ»[1]: كأَنَّهُ قال: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِن الإبِلِ صَدقَةٌ؛ لأنَّ الذَّوْدَ ثَلاثَةٌ، وأربعَةٌ، وخَمسةٌ، إلى سَبعَةٍ.

واختَلَفَ أهلُ اللُّغَةِ في الذَّودِ؛ هل يَنْطَلِقُ على الجَمْعِ والمُفرَدِ، أم لَا؟:

فقال ابنُ مُزَيْنٍ: الذَّودُ: اسمٌ للواحِدِ[2].

قالَ الشَّيخُ: والصَّحيحُ أنّه اسمٌ للجَمْعِ، إذْ لو كَانَ يَنطَلِقُ على المُفرَدِ، لَقَالَ: «أَذْوَادٍ»، لأنَّ العددَ مِن ثلاثةٍ إلى عَشَرةٍ[3] إنَّما يُضافُ إلى الجَمْعِ، لا إلى المُفرَدِ؛ قالَهُ الدَّاوُدِيُّ[4].

والذَّوْدُ[5]: مِن ثَلَاثةٍ إلى عَشرةٍ؛ وهو أَوَّلُ أَسْمَاءِ الإِبِلِ[6]، وفَوقَهُ: شِنْقٌ؛ إلى أَربَعٍ وعِشرينَ، ومَا فَوقَهَا: إِبِلٌ.

مِثْلُهُ: الرَّهْطُ والنَّفَرُ مِن الناسِ؛ ما بينَ الثلاثَةِ إلى العَشرَةِ.

وقِيلَ: النَّفَرُ: مِن ثلاثةٍ إلى سَبعَةٍ. وما فَوقَها إلى العَشرَةِ: رَهْطٌ. وما فَوقَها إلى الأربَعِينَ: عُصْبَةٌ. وما فَوقَها إلى مَائةٍ: أُمَّةٌ[7].

= ما تجب فيه الزكاة، (رقم الحديث: 284): 2/343؛ والإمام البخاري في الصحيح من طريق مالك: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (رقم الحديث: 1459): 2/119؛ والحديث عند الإمام مسلم في الصحيح من غير طريق مالك: كتاب الزكاة، (رقم الحديث: 979): 2/673 ـ 674؛ وهو عند غيرهم.

(1) تفسير غريب الموطأ: 1/271؛ قريبًا من لفظه. وراجع: النوادر والزيادات: 2/219؛ الجامع، لابن يونس: 2/336.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/220؛ الجامع، لابن يونس: 2/336؛ الذخيرة: 3/118.

(3) (لأن العرب تقول من ثلاثة إلى عشرة) في (ح).

(4) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 3/476.

(5) انظر: كتاب الألفاظ، لابن السكيت: 43؛ تفسير غريب الموطأ: 1/271، لابن حبيب: 1/272 ـ 273؛ مطالع الأنوار، لابن قُرقول: 3/81.

(6) (وهو أول أسماء جماع الإبل) في (ح).

(7) انظر: تفسير غريب الموطأ: 1/273.

و«ذَوْدٌ» و«نَفَرٌ» و«رَهْطٌ»: أَسْمَاءُ جُموعٍ لَا واحدَ لها مِن لَفْظِها[1].

قولُه: (فَفِيهَا شَاةٌ؛ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ)؛

والشَّاةُ: للذَّكرِ والأُنْثَى؛ وإِنَّما أَنَّثَ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ؛ مُراعاةً لِلَفْظِ الشَّاةِ، لأنّهُ مُؤنَّثٌ.

و(أَوْ): هَاهُنا للتَّنوِيعِ.

فإذَا قُلنَا: للتَّنوِيعِ؛ مَن المُخَيَّرُ: هل السَّاعِي، أو رَبُّ المالِ؟

وفي الحَديثِ: «خُذِ الجذَعَةَ أَوِ الثَّنِيَّةَ»[2].

فإِنْ أَعطَى بَعيرًا عن خَمسةٍ؛ فإِنَّه لا يُجزِئُهُ[3].

(وقيل: فإِنَّهُ يُجزِئُهُ)[4].

قولُه: (مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدِ)؛ أي: مِن كَثْرَةِ غَنَمِهِم؛ سَواءٌ وافَقَ ما عندَهُ أو خالَفَهُ. وإِنْ تَساوَى[5] كَسبُهُم؛ فالسَّاعِي مُخيَّرٌ.

قولُه: (مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ)؛ مَعنَاهُ: سَواءٌ كانَ جُلُّ غَنمِهِم الضَّأنَ أو المَعْزَ.

قولُه: (إِلَى تِسْعٍ)؛

---

(1) (أسماء مجموع لا واحد لها من بعضها) في (ح).

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ عن عمر بن الخطاب موقوفًا: كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، (رقم الحديث: 909): 372/2؛ والطبراني في الكبير من طريق مالك: (رقم الحديث: 6395): 68/7؛ وأخرجه البيهقي في الكبرى عنه: كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم، (رقم الحديث: 7301): 169/4؛ ومن غير طريق مالك: (رقم الحديث: 7302): 169/4؛ وغيرهم.

(3) القول لابن رشد وابن العربي. انظر: عقد الجواهر: 180/1.

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).
والقول لأبي الطيب عبدالمنعم القروي المالكي. انظر: عقد الجواهر: 180/1.

(5) (تساووا) في (د).

(إِلَى): هَاهُنا بمعنَى: «مَعَ».

وعَددُ نُصُبِ[1] الإِبِلِ: أَحَدَ عَشرَ نِصَابًا؛ على الاتفَاقِ.

واختُلِفَ في الثَّاني عَشَرَ؛ هلْ هُوَ نِصَابٌ قائِمٌ بنفسِهِ أم لَا؟:

فابنُ القَاسِمِ وابنُ شِهَابٍ يَقولَانِ: نَعَمْ.

ومالكٌ في أَحَد قَولَيْه: لَا[2].

ومِنهَا أربعةٌ تُزَكَّى بالغَنَمِ؛ وهي: خَمسةٌ، وعَشرَةٌ، وخَمسَةَ عَشَرَ، وعِشرُونَ، ثم يُؤخَذُ مِن الجنْسِ في خَمسٍ وعِشْرِينِ، وسِتٍّ وثلاثِينَ، وستٍّ وأربعِينَ، ووَاحِدٍ وسِتِّينَ، وستٍّ وسَبْعِينَ، وواحِدٍ وتِسعِين، والحَادِي عشرَ بعدَ مائة وعِشرينَ: في كلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ، وفي كلِّ أَربعِينَ: بنتُ لَبُونٍ.

واختُلِفَ في أَحَدٍ وعِشرين ومائةٍ؛ هل هُو نِصَابٌ قائِمٌ بنفسهِ أم لَا، كمَا تقدَّمَ[3]؟

وأمَّا عَددُ الأَوْقَاص؛ فَخَمْسَةٌ:

أَحدُهَا: أربَعَةٌ.

والثاني: تِسعةٌ[4].

---

(1) كذا في جميع النسخ.

(2) انظر: الذخيرة: 3/110.

(3) من النوادر والزيادات: 2/215: «قال ابن المواز: واختلف مالك، وابن شهاب في خيار المصدق إذا بلغت الإبل من أحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة. فابن شهاب لا يرى له إلا ثلاث بنات لبون، كانت في الإبل أو لم تكن، وكان فيها الحقتان. وبه قال ابن القاسم. وقال مالك: إنه مخير في حقتين، أو ثلاث بنات لبون، كانت في الإبل أحد السنين، أو لم تكن. وقال أشهب: وأصبغ كقول مالك: إنه مخير. قال ابن عبدوس: وروى أشهب، وابن الماجشون، وابن نافع، عن مالك: ليس له إلا حقتان. قال عنه ابن الماجشون: وإنما يعني في الحديث بقوله: «فما زاد على عشرين ومائة»».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/337.

(4) (عشرة) في (س) و(ح).

والثالثُ: عَشرةٌ[1].

والرابعُ: أربعةَ عَشرَ.

والخامسُ: مُختلَفٌ فيه[2]؛ هل هو تِسعٌ وعشرُون، أو ثمانٌ وثلاثُونَ؟:

ابنُ القَاسِمِ: تِسعٌ وعِشرُون[3].

ومالِكٌ في أحدِ[4] قوليه: ثمانٍ وثلاثُونَ.

وأما ما يُؤخَذ منها في الزَّكاةِ؛ نوعَانِ: غَنَمٌ[5]، وإِبِلٌ.

وصِفةُ الغَنَمِ المأخوذَةِ[6] تَقدَّمَتْ.

وأمَّا الإِبلُ: فَخَمْسةُ أَسْنَانٍ: بِنتُ مَخاضٍ، وابنُ لَبُونٍ، (وبنتُ لَبُونٍ، حِقَّةٌ، وجَذَعَةٌ.

أمَّا[7] بِنتُ مَخاضٍ وابنُ لَبونٍ)[8]: فهما فَرضُ نِصابٍ واحدٍ؛ وهو خَمسةٌ وعشرُونَ.

وبِنتُ لَبونٍ: فَرضُ ثلاثةِ نُصُبٍ: ستةٌ وثلاثُونَ، وسِتةٌ وسَبعُونَ. وما بعدَ المائة والعِشرِين: في كلِّ أربعِينَ.

والحِقَّةُ: فرضُ ثلاثةِ نُصُبٍ أيضًا: سِتةٌ وأربعُونَ، وأحدٌ وتسعُونَ. وفيمَا[9] بعدَ المائة والعشرِينَ: في كلِّ خَمسِينَ.

---

(1) (تسعة) في (س).
(2) (فيه) ساقطة من (د).
(3) انظر: الفواكه الدواني: 1/342.
(4) خرم في (ح).
(5) خرم في (ح).
(6) (المذكورة) في (ح).
(7) (أما) ساقطة من (ح).
(8) ما بين القوسين ساقط من (د).
(9) (وما) في (س).

وأمَّا الجَذَعَةُ: فهي فَرضُ نِصابٍ واحدٍ؛ وهو أحدٌ وسِتُّونَ.

قولُه: (**ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ**)؛

وإنَّما سُمّيتْ بِنْتَ مَخاضٍ؛ لأنَّ الجَنِينَ مَخَضَ بَطنَ أُمِّهِ، أي: يَتحرَّكُ في السَّنةِ الثَّانيةِ، لأنّها تُربِّي وَلدَها العَامَ الأوَّلَ، وتَحمِلُ عليه في العامِ الثانِي، وتَلِدُ في الثالِثِ.

قولُه: (**وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ**)؛ مَعنَاهُ: دَخلَتْ في السَّنةِ الثانيةِ، ويُؤخَذُ مِن الكتاب؛ لأنّهُ قالَ في الضَّحَايَا: (**وَالثَّنِيُّ مِنْ البَقَرِ: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ**)[1]، وقالَ في زكاةِ البَقَرِ: (**بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ**)[2].

قولُه: (**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا؛ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**)؛

قالَ عِيّاضٌ[3]: «لِمَ لَمْ يَكْتَفِ بقولِه: (**ابْنُ**)؟ فيَحتَمِلُ أنْ يكونَ تَأكيدًا، مِثْلُ قولِه تعالى: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾[4].

وقيلَ: فَسَّرَهُ بقولِه: (**ذَكَرٌ**)؛ إذْ مِن الحَيوانِ ما يَنطَلِقُ الابْنُ على ذَكرِهِ وأُنثَاهُ؛ كابنِ عِرْسٍ، وابنِ آوَى.

وقيلَ: نَبَّهَ بقولِه: (**ذَكَرٌ**)؛ على العَدْلِ والتَّسويةِ بينَ أربابِ الأَموَالِ والمسَاكِينِ».

ولا يَخلُو ابنُ لَبُونٍ وبنتُ مَخاضٍ:

إمَّا أنْ يُوجدَا معًا في الإبلِ: فَلَيْسَ للسَّاعِي إلَّا بِنْتَ مَخاضٍ.

أو عُدِمَا معًا: فيُجْبَرُ رَبُّ المالِ على أنْ يَأتِيَ بابْنَةِ مَخاضٍ.

---

(1) راجع متن الرسالة: 71، (باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة).

(2) راجع الصفحة: 1672، وانظر: متن الرسالة: 64.

(3) انظر: التنبيهات: 2/ 401؛ بتصرف.

(4) سورة فاطر، من الآية: 27.

وإِنْ وُجدَ ابن لَبونٍ، وعُدِمَت بنتُ مَخاضٍ: فهي مَسألَةُ الكتابِ.

وإِنْ عُدمَ ابنُ لَبُونٍ، ووُجِدَتْ بنتُ مَخاضٍ: فهوَ المَقصُودُ.

قولُه: (إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ)؛

الوَقْصُ هُنَا: عَشرةٌ.

قولُه: (ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ؛ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ)؛

وسُمّيتْ بذلك؛ لأنَّ اللَّبَنَ يَستَحِقُّ أنْ يَكونَ في أُمِّهَا، إنْ قُلْنَا: إِنَّها تَلِدُ في العامِ الثَّالِثِ.

قولُه: (ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الحِمْلُ، وَيَطْرُقُهَا الفَحْلُ)؛

الحِمْلُ[1] بكَسرِ الحَاءِ؛ مَا كانَ على الظَّهْرِ.

وبِفتْحِهَا؛ مَا كانَ في البَطْنِ.

(وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ)؛ معناهُ: قد استَكْمَلَتْ (ثَلاثًا، ودَخلتْ في الرَّابعةِ.

قولُه: (ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةً؛ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ)؛ أي: قدْ استكمَلَتْ)[2] أَربعًا، ودَخلَتْ في الخَامِسةِ.

قولُهُ: (إِلَى عِشرِينَ وَمِائَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ)؛

---

(1) انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة: 152؛ مختار الصحاح: (ح م ل)؛ لسان العرب: (حمل).

(2) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (س).

فإِذَا زَادَتْ وَاحدَةٌ:

قالَ مالكٌ: السَّاعِي مُخيَّرٌ في أَخْذِ حِقَّتَيْن، أو ثلاثِ بَناتِ لَبُونٍ(1).

وقالَ ابنُ القاسِمِ وابنُ شِهَابٍ: لا يَأخذُ إلَّا ثَلَاثَ بَناتِ لَبُونٍ، كُنَّ في الإبِلِ أمْ لَا(2).

واتفَقُوا إِذَا بَلغَتْ ثَلاثينَ ومائة؛ إِنَّ فيها حِقةً وابنَتَيْ لَبُونٍ.

وقالَ ابنُ المُغِيرةِ وابنُ الماجِشُونِ: إِذَا بَلغَتْ إحدَى وعِشْرِينَ ومائةٍ؛ لا يُؤخَذُ غيرُ حِقَّتَيْنِ، إلى أنْ تَبلُغَ مائة وثلاثِينَ. فإِذَا بَلغَتْ مائةً وثلاثِينَ؛ ففيهَا بنتُ لَبونٍ وحقةٌ. فإِذَا زَادتَ عَشرَةً؛ ففِيهَا حِقَّتَانِ وبنتَ لَبُون(3).

قالَ الشّيخُ: والذي يَحصِرُ لك هذَا؛ أنّه إِذَا زَادَتْ عَشرَةً: فاجعَلْ في مكانِ بِنتِ اللَّبُونِ حِقَّةً، فَصارَتْ كُلُّها حِقَاقًا(4). وإِذَا زَادَتْ عَشرَةً: فاجعَلْ في مكانِ الحِقَّةِ بِنتَ لَبُونٍ، كذلِكَ أَبَدًا.

قولُه: **(وَلَا زَكَاةَ مِنْ البَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ)**؛

---

(1) انظر: التفريع: 1/282؛ النوادر والزيادات: 2/215؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/457؛ الإشراف: 1/374؛ المنتقى: 3/196؛ الجامع، لابن يونس: 2/337؛ المقدمات الممهدات: 1/327؛ عقد الجواهر: 1/278؛ مناهج التحصيل: 2/319؛ جامع الأمهات: 155؛ الذخيرة: 3/120؛ القوانين الفقهية: 130.

(2) انظر: التفريع: 1/282؛ النوادر والزيادات: 2/215؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/457؛ الإشراف: 1/374؛ المنتقى: 3/196؛ الجامع، لابن يونس: 2/337؛ المقدمات الممهدات: 1/327؛ عقد الجواهر: 1/278؛ مناهج التحصيل: 2/319؛ جامع الأمهات: 155؛ الذخيرة: 3/120؛ القوانين الفقهية: 130.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/215؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/457؛ المنتقى: 3/196؛ الجامع، لابن يونس: 2/338؛ المقدمات الممهدات: 1/327؛ عقد الجواهر: 1/278؛ مناهج التحصيل: 2/319؛ جامع الأمهات: 155.

(4) (حقق) في (د).

قال عبدُالوَهّابِ[1]: «لَا خِلافَ فيما ذُكِرَ بَينَ فُقهاءِ الأَمْصَار المُعتَمَدِ عليهِم مِن أهلِ العِلْمِ.

وقد وَرِدَتْ أحاديثُ[2] مِن طُرُقٍ ضَعيفةٍ، لا يَثبُتُ بها حُكمٌ مِن الأحكَامِ.

وفي بَعضِهَا: حُكْمُهَا حُكْمُ الإِبِلِ؛ فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.

وفي بعضِها: فِي كُلِّ عَشرَةٍ: شَاةٌ.

وفي بعضِها: فِي كُلِّ عَشرَةِ بَقَرَاتٍ: بَقَرَةٌ.

وفي بعضِها: فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بَقَرَةٌ».

وحُجَّةُ الجُمهُورِ: قولُ مُعَاذٍ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا إِلَى[3] اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعًا[4] ـ والتَّبيعُ: جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ ـ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ: تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ: مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنَ الثَّمَانِينَ: مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ: ثَلَاثَةَ أَتَابِيعَ، وَمِنَ المائَةِ: مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنَ العِشْرِينَ وَمائَةٍ: مُسِنَّةً[5] وَأَرْبَعَةَ أَتَابِيعَ. وَأَمَرَنِي أَلَّا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الأَوْقَاصِ شَيْئًا، حَتَّى تَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا».

والبَقَرُ لها نِصابَانِ: ثَلاثُونَ، وأربَعُونَ. ولها وَقَصَانِ أيْضًا: تِسعةٌ، وتِسعَةَ عَشَرَ.

والمَأخُوذُ منها: سِنَّانِ: تَبِيعٌ ومُسِنَّةٌ.

---

(1) شرح الرسالة: 464/1؛ بلفظه.
(2) (أحاديث) ساقطة من (ح).
(3) (على) في (ح).
(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 22084): 402/36؛ والطبراني في المعجم الكبير: (رقم الحديث: 363): 170/20.
(5) (ثلاث مسنات) في (ح).

وهل يُؤخَذُ الذَّكَرُ في التَّبِيعِ، أو لا يُؤخَذُ إلّا أُنثَى؟ قولانِ في المَذهَب[1].

وسَببُ الخلافِ: اختلافُ الأحادِيثِ.

قولُه: (**فَفِيهَا تَبِيعٌ**)؛ وسُمي بذلك: (لأنه تَبيعُ أُمِّهِ، وقَدْ أُفْطِمَ[2].

وقيلَ: الذي استوَتْ قَرنَاهُ وأُذنَاهُ، وسُمي بذلِك)[3]؛ لأنّ قَرْنَيْهِ تَبِعَتَا أُذنَيْهِ.

قولُه: (**جَذَعٌ**)؛ مَأخوذٌ مِن جَذْعِ القَرْنِ.

قولُه: (**قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ**)؛ أي: قد اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ، ودَخلَ في الثالِثَةِ.

قولُه: (**ثُمَّ كَذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ**)؛

سُمّيتْ بذلِك: لأنّها مَضَتْ لها سِنُونٌ.

قولُه: (**وَلا تُؤْخَذُ إلَّا أُنْثَى**)؛

(هذا بَيانٌ؛ إِذْ يُفهَمُ مِن قولِهِ: (مُسِنَّة)؛ أنّها أُنثَى، لكنْ لَا يُفهَمُ منه أنَّ الذَّكرَ لا يُؤخَذُ، ولذلِكَ قال: (**وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَى**))[4].

بخلافِ الثلاثِينَ؛ التي يُؤخَذُ مِنهَا الذَّكَرُ.

---

(1) ابن حبيب: يجوز أخذ الذكر والأنثى في الصدقة. انظر: النوادر والزيادات: 219/2؛ الجامع، لابن يونس: 343/2؛ وراجع: أحكام الزكاة، لابن الجد: 136؛ جامع الأمهات: 155؛ الذخيرة: 116/3.

(2) انظر: الذخيرة: 115/3.

(3) ما بين القوسين، قدر سطرين، ساقط من (د).
انظر: الذخيرة: 115/3.

(4) ما بين القوسين ساقط من (س).
من الجامع، لابن يونس: 343/2: «قال مالك: الذي جاء في الثلاثين: تبيع ذكر، ولا تؤخذ المسنة إلا أنثى». وانظر: النوادر والزيادات: 210/2.

قولُه: (وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ)؛ أي: قد استكْمَلَتْ ثَلاثَ سِنينَ، ودَخلَتْ في الرَّابعَةِ.

يَدُلُّ عليه: قولُه: (وَهِيَ ثَنِيَّةٌ)؛ لأنه قالَ في الضَّحَايَا: (**وَالثَّنِيُّ مِن البَقَرِ: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ**)[1].

قولُه: (**فَمَا زَادَ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: (تَبِيعٌ)**)؛

ووَجْهُ العَملِ في زَكاةِ البَقَرِ إذَا كَثُرَتْ: أَنْ يَحسُبَ، فَإِنْ خَرجتْ أربعينَ؛ زُكِّيَتْ بالمُسِنَّاتِ. وإنْ خَرجَتْ ثلاثِينَ)[2]؛ زُكِّيَتْ بالأَتَابِعِ[3].

وإِنَّما يُجمَعُ السِّنَّانِ عند ضَرُورَةِ الوَقْصِ.

قولُه: (**وَلَا زَكَاةَ فِي الغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ**)، إلى قولِه[4]: (**فَفِي كُلِّ مائَةٍ: شَاةٌ**)[5]؛ هذا لِتواتُرِ الخبَرِ به، وقد أجمعَ عليه العُلمَاءُ[6].

ولِلغَنَمِ أَربَعُ نُصُب: منها أربعونَ، وواحدٌ وعِشرُونَ ومائة، ومائتَانِ وواحِدةٍ، وفيمَا بَعدَ ثلاثمائةٍ؛ فَفِي كُلِّ مائةٍ: شَاةٌ.

وإنَّمَا قالَ[7] (**إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمائَة: فَفِي كُلِّ مائَةٍ**)؛ لِيُعَلِّمَنَا[8] أنَّ الزَّكاةِ

---

(1) راجع متن الرسالة: 71، (باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة).

(2) ما بين القوسين، قدر أربعة أسطر، ساقط من (س).

(3) (بالأتباع) في (د).
وانظر: المقدمات الممهدات: 1/328؛ جامع الأمهات: 156؛ الذخيرة: 3/115.

(4) (إلى قوله) ساقط من (ح).

(5) (**وَلَا زَكَاةَ فِي الغَنَمِ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً. فَإِذَا بَلَغَتْهَا؛ فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ. فَمَا زَادَ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**)؛ متن الرسالة: 64.

(6) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/474؛ جامع الأمهات: 156؛ الذخيرة: 3/115.

(7) خرم في (ح).

(8) خرم في (ح).

بالسِّن، وإنْ لم[1] يتغيَّر النِّصابُ. وأمَّا دُونَ ثلاثمائةٍ؛ فلا بُدَّ أن يَكونَ هناك زِيادَةٌ أو نُقصَانٌ.

ولَها[2] أربَعةُ أَوقَاصٍ أيضًا: ثَمانُونَ، وتِسعٌ وسَبعُونَ، ومائتَانِ، غيرُ شَاتَيْنِ إلى أربعمائةٍ، وأمَّا مائة غيرُ واحدةٍ، وهو ما بَعدَ أربعمائةٍ.

والسِّنُّ المأخُوذُ منها: الجَذَعُ والثَّنِيُّ.

ويُؤخَذُ الجَذَعُ مِن الضَّأنِ؛ قولًا وَاحِدًا.

واختُلِفَ في الجَذَعِ مِن المَعْزِ؛ هل يُؤخَذُ في الزكاةِ أم لَا؟ على قولَيْن:

قالَ ابنُ القَاسِمِ: يُؤخَذُ[3].

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: لا يُؤخَذُ؛ اعتبَارًا بالضَّحايَا[4].

قولُه: **(وَلَا زَكَاةَ فِي الأَوْقَاصِ)**؛

الوَقْصُ في اللُّغةِ: هو الزِّيادَةُ[5].

وفي الشَّرعِ: **(مَا بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ)**؛ كمَا قالَ.

قولُه: **(مِنْ كُلِّ الأَنْعَامِ)**؛ احترازًا مِمَّنْ يَقولُ: إنَّ الأوْقَاصَ في البَقَرِ خَاصّةً، ومِمَّنْ يَقولُ أيضًا: إنما الوَقْصُ: ما زادَ على ثلاثمائةٍ في الغَنَمِ، وفي الإبِلِ: ما زادَ على ثلاثِينَ ومائةٍ.

---

(1) خرم في (ح).

(2) خرم في (ح).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/217؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 137؛ عقد الجواهر: 1/280؛ جامع الأمهات: 156؛ الذخيرة: 3/109؛ مناهج التحصيل: 2/324.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/217؛ الجامع، لابن يونس: 2/345؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 137؛ عقد الجواهر : 1/280؛ جامع الأمهات: 156؛ الذخيرة: 3/109.

(5) انظر: جمهرة اللغة: (صقو)؛ تهذيب اللغة: (وقص)؛ الصحاح: (وقص).

والصَّحيحُ أنَّ الوَقْصَ في كُلِّ الأَنْعَامِ؛ انظُر عَيَّاضًا[1].

(وقالَ عَبدُالوَهَّابِ في «المَعُونَةِ»[2]: لا زكاةَ على المُنفَرِدِ في الأَوْقَاص، واختُلِفَ في الخَلِيطَيْن. وفَائدَةُ ذلك تَظهَرُ في الخَليطَيْن؛ إذَا كانَ لأحدِهِما تِسعٌ من الإِبِل، والآخَرُ خَمسٌ.

فعَلَى القولِ: بأنها لا تُزَكَّى؛ يَكونُ على صَاحِبِ كُلِّ واحدٍ مِنهُما شَاةٌ، في مُقابَلَةِ الخَمْسِ، والأربعةُ عَفْوٌ.

وعلَى القَولِ: بأنها تُزَكَّى؛ التِّسعةُ تِسعَةُ أجزاءٍ مِن الشَّاتَيْن، ويَكُونُ على صَاحِبِ الخَمسةِ خَمسَةُ أَجزَاءٍ.

قولُه: (وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالمَعْزُ فِي الزَّكَاةِ)؛ لأنَّ الاسمَ والجِنسَ جَمَعُهُما.

قال أَبُو الوَلِيدِ[3]: «لَا خِلافَ أَعلَمُهُ في هذا، إلَّا ما ذَهَبَ إليه ابنُ

---

(1) انظر: التنبيهات: 2/403.

(2) عبارته في المعونة: 1/405: «الأوقاص على المنفرد لا شيء فيها، وهي ما بين السنين من العدد. فأما بين الخلطاء؛ فتخرج على روايتين؛ إحداهما: وجوب الزكاة فيها، والأخرى: سقوطها. وفائدة ذلك: في خليطين لهما أربعة عشرة من الإبل، لأحدهما: خمس وللآخر: تسع؛ فعليهما شاتان. وفي كيفية وجوبها روايتان؛ إحداهما: أن على كل واحد منهما شاة كاملة، وهذا يوجب أن لا شيء في الأوقاص، لأن كل شاة في مقابلة الخمس، والأربع عفو، والأخرى: أن الشاتين يترادان بينهما على أربعة عشر سهمًا، فيلزم صاحب الخمسة خمسة أجزاء، وصاحب التسع تسعة أجزاء من أربعة عشر».

(3) عبارته في المقدمات الممهدات: 1/328: «ولا اختلاف في هذا أحفظه، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة؛ من أن الضأن والمعز صنفان لا يجمعان في الزكاة، وأن الذهب والفضة صنفان لا يجمعان في الزكاة. واستدل على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام، من الآية: 142]، إلى قوله: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [من الآية: 144]».

لُبَابَةَ: أنّه لا يُجمَعُ الضَّأْنُ والمَعْزُ؛ واستَدَلَّ بقولِه تعالَى: ﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾[1]».

وإذَا كانَ له ضَأْنٌ ومَعْزٌ ـ على القَولِ بالجَمْعِ؛ الذي هو المَشهُورُ ـ؛ فَلا يَخلُو: إمَّا أنْ تَجِبَ عليه شاةٌ واحدةٌ، أو شَاتَانِ:

فإنْ وَجَبَ عليه شاةٌ واحدةٌ: فإنْ كانَ أحدُهُما أكثَرَ مِن الآخرِ؛ فإنَّه يَأخُذُها مِن الأكْثَر. وإنْ تَساوَيَا؛ فالسَّاعِي مُخيَّرٌ.

وإنْ وجبَتْ عليه شَاتانِ: لا يَخلُو إمَّا أن تَجِبَ في الصِّنْفِ الوَاحِدِ، أو في الصِّنْفَيْن:

وفي كلِّ وَجهٍ؛ (وَجهَانِ:

فإنْ)[2] وَجبَتْ في صِنفٍ واحدٍ: فالثَّاني لا زكاةَ فيه لَو انفرَدَ.

مِثالُه: أنْ تكونَ عِندَهُ مائةٌ وإحدى وعشرون[3]ضَأْنِيّةً، وثلاثُون مِعْزًى

والوَجهُ الثاني: أنْ تَكُونَ الضَّأنُ مائةً وإحدَى وعِشرينَ ضَأْنِيّةً، وأربعَينَ مِعْزًى.

والوجهُ الثالث: **أن يَجِبَ في صِنْفَيْن**، إلَّا أنَّ أحدَهُما[4] لو انفرَدَ، لم تَجبْ فيه الزَّكاةُ.

مثالُه: أنْ تكونَ عندهُ مائةٌ وعِشرُونَ ضَأْنِيّةً، وثلاثُون مِعْزًى.

والرابعُ: **المسألَةُ بحالِها**: **أن تَجِب[5] في صِنفَيْن**، إلَّا أنَّ أحدَهُما[6] لو انفردَ، لوجبَتْ فيه الزَّكاةُ.

---

(1) سورة الأنعام، من الآية: 144.
(2) ما بين القوسين فراغ في (س).
(3) (مائة وعشرين) في (س).
(4) (إحداهما) في (س).
(5) (أن تجب) ساقط من (س).
(6) (إحداهما) في (س).

مثالُه: أنْ تكونَ عندهُ مائة وعشرون ضَأْنِيَّةً، وأربعُون مِعزًى.

فالوَجهُ الأولُ: لا خِلافَ أنَّ عليه شاتَين[1] مِن الضَّأنِ.

وفي الثلاثةُ الأوجُهِ: قولانِ: هل تُخرَجُ الشَّاتانِ مِن الأكثَرِ، أو واحدةٌ مِن الأكثَرِ، والأُخرَى[2] مِن الأَقَلِّ؟

وسببُ الخلافُ بينهم: اختلافُهمُ في الأَوقَاصِ؛ هل هي مُزَكَّاةٌ[3] أم لَا؟

انظُر إيعَابَهُ في «المُقَدِّمَاتِ»[4]؛ في «فَصْلٌ: إذَا أرادَ أنْ يُخرِجَ صِنْفًا عن صِنْفٍ آخَرَ».

كذلك الحُكمُ في الجَوامِيسِ، والبَقَرِ، والبُخْتِ، والعِرَابِ.

قولُه: **(وَالجَوَامِيسُ)**؛ هي بَقَرُ مِصْرَ.

(والبُخْتُ): إبِلُ خُراسَانَ، التي لها سِنَامَانِ.

قولُه: **(وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)**؛ هذَا حَدِيثٌ عن النّبيِّ ﷺ[5].

وشُرُوطُ الخُلْطَة خَمسةٌ: أنْ يَكونَ الرَّاعِي، والفَحْلُ، والدَّلْوُ، والمَرَاحُ، والمَبِيتُ؛ وَاحِدًا.

---

(1) (شاتين) في (س).
(2) (والآخر) في (س).
(3) مبهمة في (س).
(4) المقدمات الممهدات: 1/289 ـ 291: «فصل: فإن أراد أن يخرج من صنف عن صنف آخر».
(5) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث أنس بن مالك: كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، (رقم الحديث: 1451): 2/117؛ وفي كتاب الشركة: باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، (رقم الحديث: 2487): 3/138؛ والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة، (رقم الحديث: 1441): 1/548.

وجعلَ **ابنِ الجَلَّابِ**[1] **وعَبدُالوَهّابِ**: في مَوضِعِ المَرَاحِ: المَسْرَحَ[2].

ولا خِلافَ في المذهَبِ إذَا اجتمَعَتْ هذه الخمسةُ؛ أَنَّهُم خُلَطَاءُ.

واختَلَفُوا إذَا اجتمَعُوا في بَعضِهَا؛ على ثلاثةِ أقوالٍ[3]:

قِيلَ: يُكتَفَى بالرَّاعِي؛ وهو قَولُ ابنِ حَبِيبٍ، لأنّه إذَا جَمعَها الرَّاعِي، فلا بُدَّ أنْ يَكونَ تَحتَهُ اثنانِ، وهما: المَرْعَى، والفَحْلُ[4].

قِيلَ: لا بُدَّ مِن اثنينِ؛ وهو قَولُ الأَبْهَرِيِّ[5].

وقِيلَ: لا بُدَّ مِن ثلاثةٍ، فأكْثَر؛ وبه قالَ أشهَبُ وابنُ القَاسِمِ[6].

وللخُلْطَةِ تَأثيرٌ في الزَّكاةِ عند جُمهورِ العُلماءِ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: لا تَأْثِيرَ لها؛ ويُنظرُ إلى مِلكِ كُلِّ واحدٍ منهُما، فيُزَكِّي كما كانَ يُزَكِّي على الانفِرَادِ[7].

والخَلِيطُ: هو المُخالِطُ لصَاحِبِهِ، بالاجتمَاعِ والتَّعاوُنِ، دُونَ الرِّقَابِ.

والشَّرِيكُ: إنّما هو في الرِّقَابِ.

---

(1) انظر: التفريع: 1/286. وراجع: الذخيرة: 3/130.
(2) وكذلك عند ابن الحاجب في جامع الأمهات: 159.
(3) انظر: جامع الأمهات: 159؛ الذخيرة: 3/130.
(4) انظر: التفريع: 1/286؛ النوادر والزيادات: 2/245؛ الجامع، لابن يونس: 2/377؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 196؛ الذخيرة: 3/130.
(5) (مذهب الأبهري) في (س).
انظر: الجامع، لابن يونس: 2/377؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 195؛ الذخيرة: 3/130.
(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/245؛ الجامع، لابن يونس: 2/377؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 195؛ الذخيرة: 3/130.
(7) انظر: المبسوط، للسرخسي: 2/154؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي: 1/373.
وراجع: الإشراف: 1/393؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 193؛ الذخيرة: 3/127.

فكُلُّ شيءٍ شَرِيكٍ خَلِيطٌ، وليس كُلُّ خَلِيطٍ شَرِيكًا.

قولُه: (بِالسَّوِيَّةِ)؛

يُرِيدُ: على عَدَدِ الغَنَم.

قولُه: (وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ)؛

يُرِيدُ: إذَا لم يَكُنْ للمالِ النَّاقِصِ عن[1] النِّصابِ تَأْثِيرٌ في أَخْذِ الشّاةِ الثّانيةِ؛ مثلَ أنْ يَكونَ لأحدِهِما: مائة وعشرون شاةً، وشاةٌ واحدةٌ، ويَكونَ للآخَرَ: ثَلاثُونَ؛ فإنْ كانَ المالُ الناقِصُ عن النصابِ هو المُوجِبُ لأَخْذِ الثانيةِ بالتَّأْوِيلِ، فإنَّهُما يَتراجَعَانِ في الشَّاتَينَ جَمِيعًا، على قَدْرِ المَالَيْنِ.

وقِيلَ: الوَاحِدَةُ على رَبِّ النِّصَابِ، ويَتراجَعَانِ في الأُخرَى على قَدرِ المَالَيْنِ[2].

قولُه: (وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)؛ هذا حَدِيثٌ عَن النّبيِّ ﷺ[3].

قالَ مالِكٌ: وتَفْسِيرُ قولِه: (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ))[4]؛ أنْ يَخلِطَا[5]، ولأحدِهما مائة شاةٍ، ولآخَرَ مائةُ شاةٍ وشاةٌ، فيَكونُ عليهِمَا فيهَا ثلاث شِيَاهٍ، فإذَا طَالبَهُما المُصَدِّقُ، فَرَّقَا[6] عنهما، فَلَمْ يَكُنْ على كُلِّ واحدٍ

---

(1) (عند) في (س).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/381؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 198؛ جامع الأمهات: 160؛ الذخيرة: 3/128.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ عن عمر بن الخطاب في كتاب الصدقة: كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، (رقم الحديث: 889): 2/361؛ والإمام البخاري في الصحيح: باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، (رقم الحديث: 1450): 2/117؛ وفي كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، (رقم الحديث: 6955): 9/23؛ وغيرهما.

(4) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (س).

(5) (أن يختلطا) في (س).

(6) (فرق) في (س).

منهُما إلَّا شاةٌ واحِدةٌ، فنُهِيَ عن ذَلِك[1].

وتَفسيرُ (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ)؛ أنْ[2] يَكونَ لِكُلِّ واحدٍ مِنهُم[3] أربعونَ شاةً، وقد وَجبَتْ على كُلِّ واحدٍ منهم في غَنَمِهِ الصَّدقَةُ، فإذَا طالبَهُم المُصَدِّقُ، جَمعُوهَا، لِئَلَّا يَكونَ عليهم فيها إلَّا شاةٌ واحدةٌ، فنُهُوا عن ذَلِكَ[4].

قولُه: (خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)؛ أي: خَشْيَةَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ.

وإنَّما يَعنِي بذلك: أَرْبَابَ الأَمْوَالِ[5].

قولُه: (وَذَلِكَ إذَا قَرُبَ الحَوْلُ)؛

مَعنَاهُ: والنَّهيُ عن الاجتِمَاعِ والافتِرَاقِ؛ إنَّما هو إذَا قَرُبَ الحَوْلُ.

واختُلِفَ في حَدِّ القُرْبِ:

فقِيلَ: أقلُّ مِن الشَّهْر[6].

وقِيلَ: الشَّهْرُ[7].

---

(1) انظر: تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب: 1/294؛ التفريع: 1/288؛ الجامع، لابن يونس: 2/377؛ المقدمات الممهدات: 1/326؛ جامع الأمهات: 158.

(2) (أن) ساقطة من (د).

(3) (منهما) في (س).

(4) انظر: تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب: 1/294؛ التفريع: 1/288؛ الجامع، لابن يونس: 2/377؛ جامع الأمهات: 158.

(5) خرم في (ح).

(6) (شهر) في (س).
القول لابن المواز. انظر: المنتقى: 3/216؛ الجامع، لابن يونس: 2/377؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 195؛ عقد الجواهر: 1/286. وحكاه صاحب جامع الأمهات: 158.

(7) القول قال ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 2/246؛ الجامع، لابن يونس: 2/377؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 195؛ عقد الجواهر: 2/246؛ جامع الأمهات: 158؛ الذخيرة: 3/129؛ مناهج التحصيل: 2/356.

وقِيلَ: أقَلُّ مِن الشَّهرَيْن[1].

قولُه: (فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا)، إلى قولِه: (قَبْلَ ذَلِكَ)[2]؛

معناهُ: إِذَا كان افتِرَاقُهُما[3] لِخَوْفِ كَثرَةِ الصَّدقَةِ؛ أُخِذَا بما كانَا عليه قبلَ الافتِرَاقِ[4].

(وإِذَا كان اجتمَاعُهُما أيضًا لِخوفِ كَثرَةِ[5] الصَّدقَةِ؛ أُخِذَا بما كانَا عليه قبلَ الاجتِمَاعِ)[6].

فإِذَا خافَ السَّاعِي أنْ يَكونَ قَصدًا بالاجتمَاعِ الفِرَارَ مِن الصَّدقةِ، أو يَكونَ هَرَبًا عنه بِبَعْضِ ماشيتِهِ؛ فأرادَ أن يَستَحْلِفَهُ[7] على ذلك، نُظِرَ؛ فإِنْ كانَ ذلك الإنسانُ ظاهِرَ الأمانةِ والدِّيانَةِ والصِّدْقِ، فلَيْسَ له استِحلَافُهُ[8]، لأنَّ (ظاهِرَ حالِهِ يَنْفِي التُّهمَةَ عنهُ.

وإِنْ كانَ ظاهِرهُ بِخلافِ ذلك؛ مِن قِلَّةِ الدِّينِ، ومَحَبَّةِ تَوفِيرِ المالِ، مِن وَجْهِهِ، ومِن غيرِ وَجْهِهِ؛ فلَهُ استحْلَافهُ)[9]، لأنَّ في ذلك تَوصلًا إلى استِيفَاءِ حُقوقِ الفُقرَاءِ.

---

(1) (شهرين) في (س).
القول لابن القاسم: انظر: المدونة: 1/278؛ النوادر والزيادات: 2/246؛ عقد الجواهر: 1/286؛ جامع الأمهات: 158؛ مناهج التحصيل: 2/356.
(2) خرم في (ح).
(فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا؛ أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ)؛ متن الرسالة: 64.
(3) خرم في (ح).
(4) (الاجتماع) في (د).
(5) خرم في (ح).
(6) ما بين القوسين ساقط من (د).
(7) (يستخلفه) في (س) و(ح).
(8) (استخلافه) في (س).
(9) ما بين القوسين ساقط من (ح)، (استخلافه) في (س).

قولُه: (**وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ**[1])؛ وتُعَادُ على رَبِّ الغَنَمِ.

وهو الصَّغِيرُ مِن الضَّأْنِ والمَعْزِ[2].

وفي حديثِ عُمَرَ؛ أنّه قالَ: «**نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي عَلَى كَفِّهِ، وَلَا نَأْخُذُهَا**»[3].

قولُه: (**وَلَا العَجَاجِيلُ فِي البَقَرِ**)؛

يُرِيدُ: (مَا دُونَ السَّنَتَيْنِ.

(**وَلَا الفُصْلَانُ فِي الإِبِلِ**)؛

يريدُ)[4]: ما دُونَ السَّنَةِ؛ قالهُ ابنُ حَبِيبٍ[5].

قولُه: (**وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ**)؛

واختُلِفَ في التَّيْسِ؛ ما هُوَ؟:

فقِيلَ: هو الفَحْلُ مِن الضَّأْنِ والمَعْزِ[6].

وقِيلَ: هو الذي لم يَبْلُغْ حدًّا يُحمَلُ منه[7].

وظاهرُ «**الرِّسَالَةِ**»: أنَّ التَّيْسَ بخلافِ الفَحْلِ؛ لأنّه قالَ: (**وَلَا فَحْلُ الغَنَمِ**)، وإنَّما هوَ الذي لم يَبلُغْ حدًّا[8] يُحمَلُ منه، كما قُلنَا؛ لأنّه عَدَّهُ مِن

---

(1) من الجامع، لابن يونس: 2/344: «قال ابن حبيب: والسخلة: هي المولود من الخرفان، أو الجديان، والأكولة، حتى التي تعوهدت بالرعي، وكثر أكلها، من ذكر أو أنثى».

(2) انظر: جمهرة اللغة: (خ س ل)؛ تهذيب اللغة: (سخل)؛ مقاييس اللغة: (سخل)؛ لسان العرب: (سخل).

(3) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 2/11؛ الجامع، لابن يونس: 2/344.

(4) ما بين القوسين ساقط من (س).

(5) انظر: تفسير غريب الموطأ: 1/186.

(6) انظر: المقدمات الممهدات: 1/325؛ الجامع، لابن يونس: 2/347.

(7) في راوية لابن القاسم عن مالك في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 2/221؛ الجامع، لابن يونس: 2/347؛ المقدمات الممهدات: 1/325.

(8) (حدًّا) ساقطة من (ح).

شِرارِ أموالِ الناسِ، والفَحْلُ مِن خِيارِها[1].

(وَلَا هَرِمَةٌ)؛ وهي الشَّارِفَةُ[2].

(وَلَا المَاخِضُ)؛ وهي الحَامِلُ.

(وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ)؛ هذا قَيدُ البَابِ، لقولِ النّبيِّ ﷺ: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[3].

وما رُوِيَ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مُرَّ عليه بِغَنَمٍ مِن الصَّدقَةِ، فرأَى فيها شاةً حامِلًا، ذاتَ ضِرْعٍ عَظيمٍ، فقالَ: «**مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ**[4] **المُسْلِمِينَ**»[5].

---

(1) وانظر: الذخيرة: 3/110.

(2) من تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، للصفدي: 328: «ويقولون للأنثى من جميع الحيوان المُسِن: شارِفَة. والصواب: شارِف، بحذف الهاء، وأكثر ما يستعمل الشّارِفُ في النّوق، وقد يقال في الجمل أيضًا، وفي غيره من الحيوان: شارِفٌ».

(3) أخرجه الدارمي في السنن؛ من حديث عبدالله بن عباس: كتاب الزكاة، باب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس، (رقم الحديث: 1671): 2/1015؛ وابن أبي شيبة في المصنف عنه به: كتاب الزكاة، ما يكره للمصدق من الإبل، (رقم الحديث: 9918): 2/361.

وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/344.

(4) حَزَرَات: جمع حَزْرَة؛ وهي خيار المال. انظر: جمهرة اللغة: (ح ز ر)؛ مقاييس اللغة: (حزر)؛ تاج العروس: (حزر).

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها: كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، (رقم الحديث: 28): 2/376 ـ 377؛ والإمام الشافعي في المسند من طريق مالك: (رقم الحديث: 654): 1/240؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الورق، باب ترك التعدي على الناس في الصدقة، (رقم الحديث: 7660): 4/266؛ وفي السنن الصغير: كتاب الزكاة، باب ترك التعدي على الناس في الصدقة، (رقم الحديث: 1282): 2/79.

واختُلِفَ إذَا كانتْ كُلُّهَا خِيَارًا أو شِرارًا؛ هل يُؤخَذُ منها أم لَا؟ على أَربَعَةِ أقوالٍ:

قِيلَ: يَأخُذُ منها.

وقِيلَ: لا يَأخُذُ منها، ويُكَلَّفُ رَبُّهَا أنْ يَأْتِيَ بالسِّنِّ الواجِبِ عليه.

وقِيلَ بالتفصِيلِ بينَ الصِّغارِ والكِبارِ[1]:

ففي الصِّغارِ: لا يَأخُذُ منها.

وفي الكِبَارِ: يَأخُذُ منها.

والقَولُ الرَّابِعُ: **بالتَّفصِيلِ بينَ العَوَارِ منها والخِيَارِ**:

فِفِي الخِيارِ: لا يَأخُذُ منها.

وفي العَوَار والسِّخَالِ: يَأخُذُ منها.

قولُه: **(وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرْضٌ وَلَا ثَمَنٌ)**؛

الإشارَةُ عائدةٌ على الشّاةِ الوَاجِبَةِ.

قالَ الشّيخُ: هذا خِطابٌ لأَرْبَابِ المَواشِي والسُّعَاة؛ ومَعنَاهُ: ولا يَجوزُ لصاحِبِها أنْ يُعطِيَهُ، ولا للسَّاعِي أنْ يَأخُذَهُ.

والعَرْضُ: السِّلْعَةُ.

والثَّمَنُ: العَيْنُ.

فإذَا وَقعَ ونَزَلَ؛ فهي التي بَعْدَ هذَا.

قولُه: **(فَإِنْ أَجْبَرَهُ المُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الأَنْعَامِ)**؛

ولَوْ تَراضَيَا على أخْذِ الثَّمَنِ:

(1) انظر: الذخيرة: 3/109.

ظاهرُ الكتابِ: أنّه لا يُجزِئُهُ؛ لأنَّ فيه شِراءَ الصَّدَقَةِ.

(وَغَيْرِهَا)؛ يعني: الحُبوبَ والثِّمارَ.

ظاهِرُهُ: أنه تُؤخَذُ[1] في زَكاةِ الفِطْرِ.

قالَ أبُو محمدٍ صالِحٌ[2]: وكانَ الفقيهُ أبُو إبرَاهِيمَ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: ظاهِرُ «الرِّسَالةِ»: أنه إذاَ أُجْبِرَ على العَيْنِ في زَكاةِ الفِطرِ؛ أنَّهُ يُجزِئُه مِن هذهِ المسألَةِ.

قولُه: (أَجْزَأَهُ)؛

يُريد: بشُرُوطٍ؛ وهيَ:

- أنْ يَأخُذَ مِثْلَ القِيمَةِ فأكثَرَ؛
- وأنْ يَأخُذَهَا باسِمِ الصَّدقَةِ؛
- وأنْ يَأخُذَهَا بَعْدَ الحَوْلِ؛
- وأنْ يَضَعَهَا في مَحلِّهَا؛ فإنْ وَضعهَا في غيرِ مَحَلِّهَا:

فقالَ أبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ[4]: تُجزِئُه.

---

(1) (تدخل) في (د).

(2) نقله عنه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 122)، والتتائي في تنوير المقالة: 3/373.

(3) أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مَطَر الأعرج الوَرياغلي، الإمام والفقيه الفاضل؛ أخذ عن أبي محمد صالح الهسكوي، وغيره. وأخذ عنه أبو الحسن الصغير الزرويلي، وغيره. له طرر على المدونة، قد اعتمدها المغاربة. توفي في فاس سنة ثلاث وستين وستمائة، وقيل: ثلاث وثمانين.
انظر ترجمته في: شجرة النور: 1/289؛ نيل الابتهاج: 100؛ كفاية المحتاج: 1/176.

(4) انظر: المنتقى: 2/151؛ وهو قول أصبغ. وراجع: جامع الأمهات: 1/154؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/378.

وقيلَ: لا تُجزِئُه[1].

قولُه: (وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ أَوْ مَاشِيَةٍ)؛

قالَ الشّيخُ: هذا تكرارٌ، لا مَحالَةَ؛ وقد تقَدَّمَ الكلامُ عَليهِ[2].

❋ ❋ ❋

بَابٌ[3] فِي زَكَـاةِ الفِطْـرِ

مَعنَاها: زَكاةُ الأبْدَانِ[4]؛ لأنّها طُهْرَةٌ للصّائِمِ مِـمَّا اكتَسَبَهُ في رَمضَانَ مِن الإثْمِ[5].

وفي حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: عَن رَسولِ اللَّهِ ﷺ[6]: **«زَكَاةُ الفِطْرِ: طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلمَسَاكِينِ. فَمَنْ[7] أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ. وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»**[8].

---

(1) القول لابن القاسم. انظر: جامع الأمهات: 1/154؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 378/2.

(2) راجع الصفحة: 1631، (باب في زكاة العين والحرث والماشية، وما يخرج من المعدن، وذكر الجزية، وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

(3) (باب) ساقطة من (د)، والصواب إثباتها.

(4) من النوادر والزيادات: 2/ 301: «قال ابن حبيب: وقد قيل في قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿14﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿15﴾﴾ [الأعلى، الآيتان: 14 و15]؛ إنها زكاة الفطر. قال غيره في المجموعة: وهي زكاة الأبدان».

(5) انظر: معالم السنن، للخطابي: 2/47؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 3/564.

(6) (وفي حديث ابن عباس: عن رسول الله ﷺ أنه قال) في (ح).

(7) (من) في (د).

(8) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (رقم الحديث: 1609): 2/ 111؛ وابن ماجه في السنن: أبواب الزكاة، باب صدقة الفطر، (رقم الحديث: 1827): 1/585؛ والدارقطني في السنن: كتاب زكاة الفطر، (رقم=

قولُه: (وَزَكَاةُ الفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛

(قال عَبدُالوَهَّابِ[1]: «قولُه: (سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ))[2] ظاهرُ كَلامِهِ: أنّه جَعَلَهَا فَرْضًا[3] وسُنَّةً، وهو تَناقُضٌ؛ لأنَّ السُّنةَ في عُرْفِ الفُقهَاءِ مَعلُومَةٌ، والفَرضُ: هو اللُّزُومُ والوُجوبُ.

والانْفِصالُ عن هذَا الاعتِرَاضِ؛ أَنْ يُقالَ: إنَّ وُجوبَهَا مَعلُومٌ بالسُّنةِ، وإنَّ[4] النبيَّ ﷺ ابتدَأَ وُجُوبَهَا، وفَرَّقَ بينَها وبينَ سائِرِ الزَّكَاةِ».

وقالَ ابنُ يُونُسَ[5]: (سُنَّةٌ فَرَضَهَا)؛ «أي: قَدَّرَهَا؛ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[6]».

ومِنْهُ قولُهُم: فَرضَ القَاضِي لِلزَّوجَةِ؛ أيْ: قَدَّرَ لها النَّفَقَةَ.

واختُلِفَ فيهَا؛ هل هي فَرضٌ أو سُنَّةٌ[7]؟

= الحديث: 2067): 3/ 61؛ والبيهقي في السنن الصغرى: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (رقم الحديث: 1240): 2/ 66؛ والحديث عند غيرهم.

(1) عبارته في شرح الرسالة: 2/ 23: «ويقوله: «قوله: إنها (سنة فرضها رسول الله ﷺ)؛ ظاهره: الجمع بين كونها مسنونة، وذلك متناقض؛ لأنه بقوله: إنها (سنة)؛ قد أثبتها سنة بدء، لأن معنى السنة في عرف الفقهاء خلاف الفريضة. وبقوله: (فرضها رسول الله ﷺ)؛ قد أثبتها واجبة؛ لأن المفروض والواجب واللازم بمعنى واحد [...] ويجوز أن يكون أراد أن وجوبها معلوم بالسنة، أو أن النبي ﷺ ابتدأ فرضها». وانظر: تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة، للحطاب: 27.

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) (فرضًا فرضًا) في (س).

(4) (وأن) ساقطة من (ح).

(5) الجامع: 412؛ بلفظه.

(6) سورة التحريم، من الآية: 2.
انظر: تأويل مشكل القرآن: 261؛ غريب القرآن، لابن قتيبة: 472؛ المفردات في غريب القرآن: 630؛ الذخيرة: 3/ 154.

(7) انظر: التفريع: 1/ 294 ـ 295؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 421؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 201؛ جامع الأمهات: 167؛ الذخيرة: 3/ 154.

والقَائِلُونَ بفَرْضِيَّتِهَا؛ اختَلَفُوا أيضًا: هل فُرِضَتْ بالقُرآنِ أو بالسُّنةِ؟

فمَن قالَ: بالقُرْآنِ؛ قالَ: هي دَاخِلَةٌ في قولِه تعالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

وقالَ عُمرُ بنُ عَبدِالعَزِيزِ: هي المُرَادُ بقولِه تعالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[2].

وقِيلَ: فُرِضَتْ بالسُّنةِ؛ واسْتَدَلَّ مَن قالَ بذلِكَ: بِما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ ﷺ أنّهُ قالَ[3]: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ**»[4].

قولُه: (**عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، مِنْ المُسْلِمِينَ**[5]؛

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 42، ومن الآية: 82، ومن الآية: 109؛ وسورة النساء، من الآية: 76؛ ومن سورة النور، من الآية: 54؛ وسورة المزمل، من الآية: 18، وغيرها.
وهي رواية عن مالك. انظر: المقدمات الممهدات: 1/333.

(2) سورة الأعلى، الآيتان: 14 و15.
انظر: المقدمات الممهدات: 1/333؛ أحكام القرآن، لابن العربي: 4/379. وهي رواية ثانية عن مالك؛ مناهج التحصيل: 2/ 451 ـ 452.

(3) (قال) ساقطة من (ح).

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، (رقم الحديث: 295): 2/403؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (رقم الحديث: 984): 2/677 ـ 678؛ وأبو داود في السنن: كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟، (رقم الحديث: 1611): 2/112؛ والترمذي في السنن: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، (رقم الحديث: 676): 2/54؛ قال: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح»؛ والحديث عند غيرهم.
وانظر: المقدمات الممهدات: 1/333. وهي وراية ثالثة عن مالك. انظر: مناهج التحصيل: 2/ 451 ـ 452.

(5) (على كل كبير أو صغير، ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، من المسلمين) في (ح).

ظاهرُ كَلامِهِ: أنّه لا يُراعَى فيها الغِنَى؛ وهوَ المَشْهُورُ، ويُخرِجُهَا إنْ كانَ عندَهُ الزَّائِدُ عن قُوتِ يَومِهِ[1].

وقالَ أَبُو إسْحَاقَ التُّونُسِيُّ: لا تَجبُ زَكاةُ الفِطْرِ على مَن يَحِلُّ له أَخذُهَا[2].

وقالَ مالِكٌ في «المَجمُوعَةِ»: مَن عِندَهُ قُوتُ شَهْرٍ، أو خَمسةَ عَشرَ[3] يومًا؛ فَعَلَيْهِ زَكاةُ الفِطْرِ[4].

وظاهرُ كلامِهِ أيضًا: أنّها تَجبُ على العَبْدِ؛ كَمَذهَبِ أهلِ الظّاهِرِ، لأنّهُم قالُوا: تَجبُ على العَبْدِ، ويُخرِجُهَا مِن مَالِهِ[5].

ومَذهَبُ مالِكٍ: أنّها تَجبُ على السَّيدِ[6].

وقال المَحَسَّانِيُّ: (عَلَى) هَاهُنَا بمعنَى: «عَنْ»؛ لأنَّ حُرُوفَ الجَرِّ يُبْدَلُ بَعْضُها مِن بَعْضٍ؛ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾، أي: على جُذُوعِ النَّخْلِ[7].

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/334؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 204.

(2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/334. وحكاه ابن الحاجب في جامع الأمهات: 167 ـ 168؛ الذخيرة: 3/159.

(3) (عشر) ساقطة من (د).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/304؛ الجامع، لابن يونس: 2/422؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 203.

(5) انظر شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 3/562؛ الاستذكار: 3/266.

(6) انظر: التفريع: 1/295؛ النوادر والزيادات: 2/306؛ الإشراف: 1/412؛ الجامع، لابن يونس: 2/424؛ المقدمات الممهدات: 1/334؛ جامع الأمهات: 168؛ الذخيرة: 3/161.

(7) سورة طه، من الآية: 70.
راجع: معاني القرآن، للأخفش: 1/51؛ معاني القرآن، للزجاج: 2/217؛ معاني القرآن، للفراء: 2/186.

وقالَ **أَبُو الوَلِيدِ**[1]: «لا يَجُوزُ أنْ تَكُونَ (**عَلَى**) هَاهُنا بمعنى: «**عَنْ**»».

قولُه: (**صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ**)؛

(**صَاعًا**): مَنصُوبٌ بـ(**فَرَضَهَا**).

ولا يَجوزُ أنْ يُنْقَصَ مِن الصَّاعِ، مِن أَيِّ شيءٍ أُخرِجَتْ؛ **هَذا مَذهَبُ الجُمهُورِ**[2].

وذَهبَ **أَبُو حَنيفَةَ**[3] إلى أنَّهُ يُخرِجُ مُدَّيْنِ مِن البُرِّ، ومِن غيرِهِ: صاعًا؛ وبِه قالَ ابنُ حَبيبٍ مِن أصحَابِ مالِكٍ[4].

والصَّحيحُ ما ذهَبَ[5] إليهِ الجُمهُورُ.

وقيلَ **لمالِكٍ**: **أَيُؤَدِّي الرَّجُلُ** زكَاةَ الفِطرِ بالمُدِّ[6] الأكْبَرِ؟ قالَ: لَا، بَلْ بِمُدِّ النّبيِّ ﷺ. فَإِنْ أرادَ أنْ يَفْعَلَ الخَيْرَ، فليَفْعَلْهُ على حِدَةٍ؛ قالَهُ أشهَبُ، عن مالِكٍ في «المَجْمُوعَةِ»[7].

وانظُرْ أيْضًا في «الجَوَاهِرِ»؛ لابنِ شَاسٍ[8].

---

(1) المقدمات الممهدات: 1/333؛ بلفظه.
(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/301؛ الذخيرة: 3/170.
(3) (وذهب أبو حنيفة) ساقطة في (ح).
انظر: المبسوط، للسرخسي: 3/113؛ تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 338.
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 2/26؛ الجامع، لابن يونس: 2/422؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 211.
(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/422، 2/435؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 211.
(5) خرم في (ح).
(6) (بمد) في (س).
(7) من النوادر والزيادات: 2/301: «قال أشهب عن مالك في المجموعة وغيرها: قيل: أيؤدي الرجل الفطرة بالمد الأكبر؟ قال: لا بل بمد النبي ﷺ ثم إن أراد ان يفعل خيرًا، فليفعله على حدته».
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 2/27؛ الذخيرة: 3/170.
(8) عقد الجواهر: 1/341.

قالَ أَبُو محمدِ ابنُ أَبِي زَيْدٍ[1]: «وأحسَنُ مَا أَخَذْنَاهُ عن المَشَايخِ: أنَّ قَدْرَ مُدِّ النبيِّ ﷺ، الذي لا يُختَلَفُ فيهِ، ولا يُعْدَمُ في سَائِرِ الأَمْصَارِ: أربعُ حَفْنَاتٍ، بِحَفْنَةِ الرَّجلِ الأوْسَطِ، لَا بالطَّويلِ جدًّا، ولا بالقَصِيرِ جدًّا، لَيْسَتْ بِمبْسُوطَةِ الأصابعِ، ولا بِـمَقْبُوضَتِهَا».

قالَ أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ سَعيدٍ الرَّجْرَاجِيُّ[2]: «والـذي قالَهُ ﷺ، عارَضْنَاهُ[3] بما في أَيْدِي الناسِ اليومَ، مِمَّا يَزعُمُونَ أنّه مُدُّ النّبيِّ ﷺ، فوَجدْنَاهُ صَحِيحًا، لَا شكَّ فيه، وقَدْ كانَ عِندَ سيِّدِنَا وقُدوَتِنَا، شَيخ الطَّريقَةِ، وإمَام الحَقيقَةِ، أَبِي محمدٍ صالِحِ بنِ يِنْصَارن الدُّكَّالِيُّ[4] قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وبَرَّدَ ضَريحَهُ، مُدٌّ عُبِرَ[5] بِمُدِّ زَيدِ بن ثَابِتٍ، بسَنَدٍ صَحيحٍ، مَكتُوبٍ عِندَهُ، فعَايَرْنَاهُ على هذا التَّعْييرِ، فكَانَ مِلؤُهُ ذلك التَّقدِيرُ، ورَبُّكَ أَعْلَمُ».

صَحَّ مِن ابنِ تَامَصْريتْ[6].

قولُه: (وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدِ)؛

ظَاهِرُهُ: أنّه لا يُراعِي عَيشَهُ هوَ، سواءٌ كانَ عَيشُهُ[7] أعْلَى أو أَدْنَى.

---

(1) انظر: مناهج التحصيل: 354/2؛ نقلًا عنه من «كتاب المكيال والميزان».
(2) انظر: مناهج التحصيل: 454/2؛ بلفظه. وراجع: مواهب الجليل: 366/2؛ نقلًا عنه.
(3) (عرضناه) في (ح).
(4) أبو محمد صالح بن يِنْصَارْن بن غفيان الدُّكَّالِي، ثم الماجَرِي؛ الشيخ الصالح الصوفي، نزيل رباط آسفي، من أكابر العارفين وأئمة السلوك المحققين، وصدور العلماء العاملين، صاحب الكرامات الظاهرة، والمقامات العلية. أخذ عن ابن عوف الإسكندري، وأبي مدين شعيب الأندلسي، وأبي العباس المريني، وغيرهم. وعنه: أبو الحسن علي الإشبيلي السبتي الخزرجي، وأبو مروان عبدالمالك الأندلسي السبتي، وغيرهما. توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة.
انظر أخباره في: الاستقصا، للناصري: 263/2؛ مفاخر البربر: 169؛ الأعلام: 199/3. وراجع: البدر اللائح والمتجر الرابح في مآثر آل أبي محمد صالح، لمحمد بن أحمد الكانوني العبدي.
(5) (عُيِّرَ) في مناهج التحصيل المطبوع.
(6) هو لقب للشيخ علي بن سعيد الرجراجي.
(7) (مكان عيشه) ساقط من (ح).

قالَ ابنُ القاسِمِ: إلَّا أنْ يَأكُلَ الأَدْنَى، وألَّا يَقدِرَ على الأعلَى؛ فيُؤدِيهَا مِن الأَدْنَى[1].

وقالَ ابنُ المَوَّازِ: يُؤَدِّيهَا مِن عَيْشِهِ؛ كانَ أهلُ البَلَدِ يَعيشُونَ بالأعلَى أو بالأَدْنَى، وإنما يَعتَبِرُ عَيشَهُ هوَ، إلَّا أنْ يَكونَ عَيشهُ بالدُّونِ شُحًّا منهُ وبُخْلًا[2].

«ومَن كانَ في سَفَرٍ: أَخرَجَ عن نَفْسِهِ، من الصِّنْفِ الذي يَأكُلُهُ، أو يَأكُلُهُ أهلُ ذلك البلدِ. وأَخرَجَ أهلُهُ مما يَأكلُونَهُ، أو مما يَأكُلُه أهلُ بَلَدِهِم.

وإنْ أخرَجَ عَنهُم: فمِن الصِّنفِ الذي يَأكُلُونَهُ.

وإنْ أَخرَجُوا عَنهُ: فمِن الصِّنفِ الذي يَأكُلُهُ.

على الاختلافِ في إِخْراجِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمْ عَن الآخَرِ؛ لأنّه نَقْلٌ للزَّكاةِ».

نصٌّ مِن اللَّخمِيِّ[3].

قالَ الشيخُ: إذَا كَانَ في بَلَدٍ، ومالُهُ في بَلَدٍ آخَرَ؛ فَإِنَّ المُعتَبَرَ: البَلَدُ الذي هو فيهِ؛ لأَنَّهُ هو المُخَاطَبُ؛ **هَذَا في زَكاةِ الفِطر**.

وأَمَّا في زَكاةِ المالِ؛ فهل المُعتَبَرُ مَكَانُ المالِ وَقْتَ تَمامِ الحَوْلِ؟ فتُفَرَّقُ الصَّدقةُ عِندَهُ، إذْ هو سَببٌ للوُجودِ؟ أو مَكانُ المالِكِ: إذْ هُو المُخاطَبُ بها؛ فيُخرِجُها حَيْثُ هُوَ؟ قَولَانِ.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/303؛ الجامع، لابن يونس: 2/436؛ المقدمات الممهدات: 1/338. وراجع: الذخيرة: 3/169.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/303؛ الجامع، لابن يونس: 2/436؛ المقدمات الممهدات: 1/338. وراجع: الذخيرة: 3/169.

(3) التبصرة: 3/1118؛ بلفظه.

قولُه: (**مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ**)؛

(**أَوْ**): هَاهُنَا للتَّخيِيرِ.

قالَ الشَّيخُ: ومِثلُهُ في التَّيمُّمِ[1]، وفي صِفةِ العَمَلِ في الصَّلاةِ[2]، وفي النِّكَاحِ[3].

قولُه: (**أَوْ أَقِطٍ**)؛

والأَقِطُ[4]: لَبَنٌ طُبِخَ بعدَ مَخْضِهِ، فإِذَا تَمَكَّنَ مِنهُ الطَّبْخُ، صُفِّيَ منه الماءُ، ونُشِرَ إلى الشمسِ، حتى يَيْبَسَ ويَشْتَدَّ، ويُرفَعُ لِلاقْتِيَاتِ به، فإِذَا احْتِيجَ إِلَيْه، غُلِّيَ الماءُ، ورُمِي به فيهِ. ويُذَكَّرُ بشيءٍ من دَقيقِ القَمْحِ، ويَرجَعُ عَصِيدَةً، وقد يُعجَنُ ويُخلَطُ بالدَّقِيقِ، فيُصْنَعُ منه نَوع لا يُرَى مِثْلُهُ في الأَخْبَازِ لَوْنًا وطَعْمًا.

---

(1) قوله (**وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ؛ وَهوَ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا: مِنْ تُرَابٍ، أَوْ رَمْلٍ، أَوْ حِجَارَةٍ، أَوْ سَبَخَةٍ**)، راجع الصفحة: 930، وانظر: متن الرسالة: 23، (باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيم).

(2) قوله في (باب صفة العمل في الصلوات المفروضة، وما يتصل بها من النوافل والسنن): (**وَالإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، لَا يُجْزِئُ غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ**)؛ راجع الصفحة: 1019، وانظر: متن الرسالة: 27.

وقوله: ([...] **بَاسِطًا يَدَيْكَ، مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى القِبْلَةِ، تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ**)؛ راجع: الصفحة: 1053، وانظر: متن الرسالة: 27.

وقوله: ([...] **ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْت فِي الْأُولَى، أَوْ دُونَ ذَلِكَ**)؛ راجع: الصفحة: 1064، وانظر: متن الرسالة: 29.

وقوله: (**وَالقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ: بِنَحْوِ القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنْ الطِّوَالِ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا**). راجع: الصفحة: 1118، وانظر: متن الرسالة: 32.

(3) قوله: (**وَلَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا؛ كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا، أَو السُّلْطَانِ**)؛ وراجع: متن الرسالة: 81، (باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع).

(4) ويقال أيضًا: بكسر الهمزة، وتسكين القاف. انظر: الذخيرة: 3/168.

قولُه: (أَوْ أُرْزٍ)؛

قال الشَّيْخُ: قال ابنُ تُونَّارْتْ[1] في أَسمَائِهِ: إنَّهُ (أَنْلِي)؛ وقد أَخْطَأَ فيهِ، وإنَّما هو حَبٌّ أَبْيَضُ، أَرَقُّ[2] مِن حبِّ القَمْحِ.

قولُه: (**وَقِيلَ: إنْ كَانَ العَلَسُ قُوتُ قَوْمٍ**)؛ هذا قَوْلُ ابنِ حَبِيبٍ[3]، ففِي الكِتَابِ قَولَانِ:

ـ تِسعَةُ أشيَاءَ[4].

ـ **وقِيلَ**: عَشرَةُ أَشْياءَ؛ وهو قَولُ ابنِ[5] حَبِيبٍ، بزِيادَةِ العَلَسِ.

ولِذلِكَ قالَ الشّاعِرُ[6]:

والفَاضِلُ ابنُ حَبِيبٍ زَادَنَا عَلَسا[7] فَتِلْكَ عَشرَةٌ بِلَا وَكْسٍ وَلَا شَطَط

---

(1) (تونرت) في (ح).

(2) خرم في (ح).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/302؛ المنتقى: 3/305؛ الجامع، لابن يونس: 2/435؛ المقدمات الممهدات: 1/338؛ البيان والتحصيل: 2/486؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 208؛ جامع الأمهات: 168؛ مناهج التحصيل: 2/454 ـ 455؛ الذخيرة: 3/167.

(4) من النوادر والزيادات: 2/301: «ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: قال مالك: وتؤدى من القمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والزبيب، والتمر، والأقط».
وانظر: الذخيرة: 3/167.

(5) (وهو قول ابن) خرم في (ح).

(6) وقال الناظم:
فِي البُرِّ والسُّلْتِ والأُرْزُ يَتبَعُهُ زكَاةُ فِطْرِكُمُ والتَّمْرُ والأَقِط
وفِي زَبِيبٍ وفِي دُخْنٍ وفِي ذُرَةٍ وفِي شَعِيرٍ ومَا فِي ذَاكَ مِن غَلَط
والفَاضِلُ ابنُ حَبيبٍ زَادَنَا عَلَسًا فِتلكَ عَشْرٌ بِلَا نَقْصٍ ولَا شَطَط
أورده الشيخ ميارة في الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: 450.

(7) (وحدانا) في (س) و(ح).

قولُه: (وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ البُرِّ)؛

قالَ الشّيخُ: انظُر هلْ يَظهَرُ مِن الكِتَابِ أنّها لا تُؤخَذُ مِن العَلَسِ إلَّا بَعدَ التَّقْشِيرِ[1].

وقالَ أيْضًا: وسُئِلَ عنه الفَقيهُ أبُو إبْرَاهِيمَ؛ قالَ: يُخرِجُهَا كَمَا يَأْكُلُهَا، إنْ كانَتْ مُقشَّرَةً، فمقَشَّرَةً، وإِنْ كَانَتْ مَغْلوفَةً فمَغْلُوفَةٌ.

(ولم يُوجَدْ في ذلكَ نَصٌّ.

قالَ الشّيخُ: إلَّا أنّها تُزَكَّى، وتُعَلَّقُ مْغْلُوفَةً)[2] كمَا كانَتْ.

وسُئلَ مالِكٌ عَمَّنْ قُوتُهُ القَطانِي والزَّيتُونُ؛ فَقَالَ: يُعطِي مِنْهَا[3].

وسُئِلُ ابنُ القاسِمِ عَمَّنْ لم يَجِدْ طَعَامًا زائدًا على قُوتِهِ؛ فقالَ: يُعطِي قِيمَةَ ما يَلزَمُهُ مِن ذلِكَ[4].

وسُئلَ أصبَغُ عَمَّنْ قُوتُهُ مِن مُبَاحَاتِ الأَرْضِ؛ مِن حُبوبٍ، ونَبَاتِها، وعُروقِهَا، ولم يَقْدِرْ على شيءٍ سِوَاهَا؛ فقَالَ: يُعطِي منها[5].

وهذَا أصلُ هذا البابِ، الذي لا يَنبَغِي أنْ يُغْفَلَ عنهُ.

---

(1) وهو قول أبي محمد صالح الهسكوري، فيما نقله عنه التتائي في تنوير المقالة: 382/3.

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) من النوادر والزيادات: 303/2: «قال مالك في المختصر: يؤديها من كل ما تجب فيه الزكاة، إذا كان ذلك قوته». ومن عقد الجواهر: 340/1: «فأما القطنية؛ إذا كانت عيش أهل الموضع: ففي إجزائها روايتان: الإجزاء في مختصر ابن عبدالحكم، ونفيه في الكتاب».
وانظر: أحكام الزكاة، لابن الجد: 207؛ الذخيرة: 168/3 ـ 169.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 436/2؛ الذخيرة: 168/3.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 435/2.

قولُه: (وَيُخْرِجُ عَنْ العَبْدِ سَيِّدُهُ)؛ لقولِه ﷺ: «أَدُّوا الزَّكَاةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ»[1].

قولُه: (وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ)؛

قالَ الشيخُ: دَليلُهُ أنّهُ إذَا كانَ كَبِيرًا، لَا مالَ لهُ؛ أنَّهُ لا يُخرِجُهَا عنه، وإنْ كانَ زَمِنًا، ولَكِنْ يُقالُ: إلَّا أنْ يَبْلُغَ زَمِنًا؛ قالَ في بابَ العِدَّةِ: (وَلَا زَمَانَةَ)[2]؛ مَفهُومُهُ: أنْ لوْ كانَتْ زَمَانَةً، لوَجَبَتْ نَفقتُهُم عليه، وزَكاةُ الفطْرِ عَنهُم، إذْ هي تابِعَةٌ للنَّفَقَةِ، للحَديثِ[3].

قولُه: (وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ)؛

هذا قَيدُ البابِ وحَصْرُهُ.

يُرِيدُ: بالشَّرْعِ؛ فَلَوْ تَطوَّعَ الإنْسَانُ بِنفقَةٍ على يَتِيمٍ، أو أَجنبِيٍّ، أو آجَرَ أَجِيرًا[4] بِطعَامِهِ؛ لَم تَلزَمْهُ زَكاتُهُ.

واختُلِفَ في الزَكاةِ عن الزَّوجَةِ[5]:

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن؛ من حديث عبدالله بن عمر، بلفظ قريب منه: كتاب زكاة الفطر، (رقم الحديث: 2078): 3/ 67؛ والبيهقي في الكبرى عنه: كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته، (رقم الحديث: 7685): 4/ 272؛ وغيرهم.
انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 2/ 57؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 424، 2/ 426؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 205؛ الذخيرة: 3/ 161.

(2) راجع متن الرسالة: 91، (باب في العدة والنفقة والاستبراء).

(3) يريد الحديث أعلاه؛ وهو قوله ﷺ: «أَدُوا الزَّكَاةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ».

(4) (أجيرًا) ساقطة من (س).

(5) المذهب على قولين؛ أحدهما: أنه يؤدي عنها زكاة الفطر؛ وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة. والثاني: أن زكاة الفطر عنها وعن عبيدها في مالها، لا في مال الزوج؛ وهو قول ابن أشرس من أصحاب مالك. مناهج التحصيل: 2/ 329 ـ 430.

فالجُمهُورُ: على أنَّهُ يُزَكِّي عَنهَا[1].

وقالَ عبدُالرَّحمنِ بنُ أَشْرَسَ مِن أَصْحَابِ مَالِكٍ[2]، وأبُو حَنِيفَةَ: لا يُزَكِّي عَنْهَا[3].

وسَبَبُ الخِلَافِ: هل النَّفقَةُ عليها مِن مُوجِبَاتِ الشَّرعِ، أو مِن بابِ المُعاوَضَةِ[4]؟

ولا خِلافَ أنّه لا يُضَحِّي عنها؛ إلَّا إذَا شَاءَ[5].

وعلى القَولِ بِلُزُومِهَا[6] عن الزَّوجةِ: هل تَلزَمُ عن خَادِمِهَا،

---

(1) انظر: المدونة: 1/292؛ التفريع: 1/297؛ النوادر والزيادات: 2/305؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 2/57؛ الجامع، لابن يونس: 2/432؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 205؛ جامع الأمهات: 168؛ عقد الجواهر: 1/337؛ الذخيرة: 3/161.

(2) أبو مَسعُود عبدالرحيم (ويقال: العباس، وعبدالرحيم) بن أَشْرَس الأنصاري التونسي؛ سمع من مالك، وابن القاسم، قال سحنون: كان علي بن زياد خير أهل إفريقية في الضبط للعلم، وكان ابن أشرس أحفظ على الرواية. لم تذكر من ترجم له تاريخ وفاته.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3/85؛ الديباج المذهب: 2/3؛ شجرة النور: 1/93.

انظر: الجامع، لابن يونس: 2/432؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 205؛ عقد الجواهر الثمينة: 1/337؛ الذخيرة: 3/161؛ مناهج التحصيل: 2/329 ـ 430.

(3) انظر: الحجة على أهل المدينة، للشيباني: 1/520؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازَة: 2/412.

وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 2/57؛ الإشراف: 1/412؛ الجامع، لابن يونس: 2/432؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 205؛ الذخيرة: 3/161.

(4) (المواعظة) في (س).

(5) ومن النوادر والزيادات: 3/311: «عن ابن حبيب وغيره: قال مالك: وإنما يضحي عن امرأته إن شاء، وإن أدخلها في أضحيته أجزأها، وإن يفعل فذلك عليها بخلاف الفطرة».

(6) (يُلزَمُها) في (ح).

أو لا تَلزَمُ؟ أو يُفَرَّقُ بينَ مَن تَخدُمُ بِنفْسَها، ومَن لا تَخدُمُ؛ ثلاثةُ أقوالٍ[1].

وتَلزَمُ عن الأبِ والأمِّ؛ بشَرْطِ الفَقْرِ[2].

وشُرِطَ فِيمَنْ تَلزَمُ عنه الزَّكاةُ؛ أنْ يَكونَ: مُسْلِمًا؛ احترازًا مِن زَوجَتِهِ الكِتابيةِ، وعَبِيدِهِ الكُفَّارِ.

قولُه: **(وَعَنْ مُكَاتَبِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ)**؛ هذَا مَذْهَبُ مالِكٍ، في أَحَدِ الرِّوايَتَيْنِ عنهُ، وأَبِي ثَورٍ[3].

وذَهَبَ الجُمهُورُ إلى أنّه لا يُزَكِّي عَنهُ[4].

فعلَى الرِّوايَةِ بِلُزُومِهَا: فَلِلرِّقِّ؛ مع كَونِهِم مِن أهْلِ الفِطْرَةِ.

وعلى الثّانِيةِ: فلأنّها تَابعَةٌ للنَّفقَةِ؛ فلَمَّا لم تَلزَمْهُ النَّفَقَةُ على مُكاتبِيهِ، لم تلزَمْهُ الفِطرَةُ عنهُم.

قولُه: **(لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ)**؛

---

(1) ابن حبيب: تلزمه الفطرة عن خادم زوجته إذا كان ممن عليه أن يخدمها. ابن القاسم: من كان لزوجه خادمان، وهي ذات شرف، فليؤد الفطرة عن الخادمين. أصبغ: ولو ارتفع قدرها فوق ذلك، كالهاشميات وبنت الملك، فليزد في عدد الخدم مثل الربعة والخمسة، ويلزم الزوج النفقة عليهن والفطرة. انظر: النوادر والزيادات: 2/306 ـ 307؛ الجامع، لابن يونس: 2/433؛ الذخيرة: 3/166.

(2) من النوادر والزيادات: 3/305: «من كتاب ابن حبيب وغيره، ومن قول مالك وأصحابه: وعلى الرجل أن يؤديها [...] وعن أبويه الفقيرين [...]. قال ابن حبيب: وعليه أن يؤدي عن والده الفقير [...] قاله ابن الماجشون، ومطرف، وابن عبدالحكم، وأصبغ».

وانظر: المدونة: 1/390؛ الجامع، لابن يونس: 2/433.

(3) انظر: التفريع: 1/296؛ المعونة: 1/262؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 207.

(4) انظر: أحكام الزكاة، لابن الجد: 207؛ الذخيرة: 3/161.

يُرِيدُ: إنْ عَجزَ؛ لأنّهُ قالَ فِيمَا يأْتِي: (**وَالمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِن المُكَاتَبَةِ**)[1].

قولُه: (**وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا**[2] **إذَا طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ**)؛

يُرِيدُ: وقَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ويَصُبُّهَا في مَسْجِدِ جَماعَةِ مِصْرِهِ، وإنْ دَفَعَهَا إلى أهلِ بَيْتٍ خَصَّهُم[3] بِهَا؛ فجَائِزٌ.

ولَوْ أَخرَجَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، بيوم أو يَومَيْنِ؛ لَكانَ ذَلِكَ حَسنًا، وهو أَحَبُّ إليَّ، ليُصْلِحَهَا آخذُهَا، ويُشارِكَ النَّاسَ في السَّعةِ يَوْمَ فِطْرِهِمْ.

صَحَّ مِن «المُختَصَر الصَّغيرِ»، للوَقَارِ[4].

ورُوِيَ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ أنّه قالَ: «**نَزَلَ قَوْلُهُ تَعالَى**: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾[5] **فِي زَكَاةِ الفِطْرِ**».

ومعنَى ﴿تَزَكَّىٰ﴾: أخرَجَ الزَّكاةَ.

﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ﴾: في الخُروجِ إلى المُصلَّى.

---

(1) (من المكاتبة) ساقط من (د).
راجع متن الرسالة: 101، (باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء).
(2) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(3) خرم في (ح).
(4) راجع المسألة في: أحكام الزكاة، لابن الجد: 210 ـ 211؛ والذخيرة: 3/157 ـ 158.
(5) سورة الأعلى، الآيتان: 14 و15.
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ من حديث كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده: جماع أبواب زكاة الفطر، (رقم الحديث: 7668): 4/268؛ وابن خزيمة في صحيحه عنه به: كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب ذكر ثناء الله ﷻ على مؤدي صدقة الفطر، (رقم الحديث: 2420): 4/90؛ والبزار في المسند: (رقم الحديث: 3383): 8/313؛ وغيرهم.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 2/64.

﴿فَصَلِّ﴾: صَلَاةَ العِيدِ[1].

وقال نَافِعٌ: كانَ ابنَ عُمَرَ إذَا صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ: «يَا نَافِعُ: أَخْرِجِ الصَّدقَةَ، فإنَّ فيهَا نزَلَ قولُه تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ﴾، الآيَةَ»[2].

هذَا في وَقتِ إِخْرَاجِها.

وأَمَّا أَوَّلُ وَقتِ الوُجوبِ:

فَرَوى أشْهَبُ عن مالِكٍ: أنَّها تَجبُ بِغُروبِ الشَّمْسِ، مِن آخِرِ يومٍ مِن رمضانَ[3]؛ وبِهِ قالَ الشَّافِعيُّ[4].

ورَوَى عَنهُ ابنُ القَاسِمِ: بِطُلوعِ الفَجْرِ مِن لَيلَةِ الفِطْرِ[5]؛ وبِهِ قالَ أَبُو حَنيفَةَ[6].

---

(1) (العيدين) في (س).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، (رقم الحديث: 7667): 4/268.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 2/64.

(3) انظر: التفريع: 1/296؛ النوادر والزيادات: 2/307؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 2/65؛ المعونة: 1/262؛ الاستذكار: 3/266؛ الكافي في فقه أهل المدينة: 111؛ المنتقى: 3/305؛ الجامع، لابن يونس: 2/428؛ المقدمات الممهدات: 1/335؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 209؛ مناهج التحصيل: 2/443؛ جامع الأمهات: 167؛ الذخيرة: 3/155؛ القوانين الفقهية: 135.

(4) انظر: اللباب في الفقه الشافعي، لابن المحاملي: 172؛ الحاوي الكبير، للماوردي: 3/ 361.
وراجع: الإشراف: 1/414.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/307؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 2/64؛ المعونة: 1/ 431؛ الاستذكار: 3/266؛ الكافي في فقه أهل المدينة: 111؛ المنتقى: 3/305؛ المقدمات الممهدات: 1/335؛ الجامع، لابن يونس: 2/428؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 209؛ عقد الجواهر: 1/337؛ مناهج التحصيل: 2/443؛ جامع الأمهات: 167؛ الذخيرة: 3/158؛ القوانين الفقهية: 135.

(6) انظر: المبسوط، للشيباني: 2/259؛ المبسوط، للسرخسي: 3/102.
وراجع: الإشراف: 1/414.

وتَجِبُ بِطلُوعِ الشَّمسِ مِنهُ؛ **في قَولِ جَمَاعَةٍ مِن الأصْحَابِ**[1].

وفي آخَرَ: تَجبُ بِغُروبِ الشَّمسِ لَيلَةَ الفِطْرِ، وُجُوبًا مُوسَّعًا، آخرُهُ: غُرُوبُ الشمسِ مِن يومِ الفِطْرِ[2].

وللخِلافِ سَبَبَانِ:

أَحَدُهُما: هل زَكَاةُ الفِطرِ[3] عِبادَةٌ مُتعلِّقَةٌ بِيَومِ العِيدِ، أو بِخرُوجِ رَمضَانَ؟ لأنَّ لَيلَةَ العِيدِ لَيستْ مِن رَمضَانَ.

والثاني: إضَافتُها إلى الفِطرِ مِن رَمضانَ؛ في قولِ الرَّاوِي: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**»؛ فَهَلْ أُرِيدَ به: الذي يَعقُبُ غُروبَ الشَّمْسِ؛ إذْ هُوَ أقرَبُ فِطْرٍ بَعْدَ رَمضَانَ؟، أو أُرِيدَ: الذي كانَ مُحَرَّمًا بالأَمْسِ؟.

ومَعْنَاهُ: أنْ يَدخُلَ في زَمَنٍ لم يَحِلَّ فيه الفِطرُ في رَمضَانَ.

وفَائِدَةُ الخلافِ: **في سَبعةِ أشيَاءَ**: مَوتٍ، ووِلادَةٍ، وإسلَامٍ، وبَيْعٍ، وطَلاقٍ، وعِتْقٍ، وعُسْرٍ.

فعلَى القَولِ بالغُرُوبِ:

تَجبُ على مَن مَاتَ بَعدَهُ، أو بَاعَ، أو طَلَّقَ، أو أُعْتِقَ، أو أَعْسَرَ.

---

(1) وهو قول أبي بكر ابن الجهم؛ حكاه القاضي عبدالوهاب في شرح الرسالة: 2/65؛ الجامع، لابن يونس: 2/429؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 210؛ والرجراجي في مناهج التحصيل: 2/444 ـ 445؛ قال: «وهذا هو الصحيح من المذهب». وراجع: التفريع: 1/295؛ جامع الأمهات: 167.
ومن الإشراف: 1/415: «ووجه اعتبار طلوع الشمس؛ أنها عبادة مضافة إلى يوم، فأشبهت الصلاة».

(2) من عقد الجواهر: 1/337: «وفي أخرى: تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وجوبًا موسعًا، آخره غروب الشمس من يوم الفطر».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/428؛ أحكام الزكاة، لابن الجد: 210؛ جامع الأمهات: 167.

(3) (الفطر) ساقطة من (ح).

وتَسقُطُ عمَّنْ أَسلَمَ أو وُلِدَ، لاتِّفَاقِ ذلك بعدَ زَمَنِ الوُجُوبِ[1]. ولو اتَّفَقَ ذلِكَ قَبْلَ الغُروبِ؛ لَوجبَتْ على مَن أسلَمَ أو وُلِدَ، وسَقطَتْ عَمَّنْ ماتَ، أو بَاعَ، أو طَلَّقَ، أو أَعْسَرَ.

وعلى القولِ بطُلوعِ الفَجرِ:

تَجبُ على منْ ماتَ بَعدَهُ، أو بَاعَ، أو طَلَّقَ، أو أُعْتِقَ.

وتَسقُطُ[2] عَمَّنْ أسلَمَ أو وُلِدَ، لاتِّفَاقِ ذلكَ بَعدَ زمنِ الوُجوبِ[3]. ولو اتَّفَقَ ذلك قبلَ طلُوعِ الفَجْرِ؛ لوَجَبَتْ على مَن أَسلَمَ أو وُلِدَ، وتَسقُطْ[4] عمن ماتَ، أو باعَ، أو طلَّقَ، أو أَعْسَر.

وهذَا الحُكمُ على القَولِ بطُلوعِ الشَّمْسِ؛ حيثُ تَسقُطُ عن المُطلِّقِ، والمُعْتِقِ، والبَائِعِ، تَجبُ على الزَّوجَةِ، والمُعْتَقِ، والمُشتَرِي.

ومَنْ فَرَّطَ في زكاةِ الفِطْرِ، وهو مِمَّنْ يُخاطَبُ بها؛ فَعلَيْهِ قَضاؤُها.

ومَنْ فَرَّطَ في الأُضحِيةِ، وهو قادِرٌ عَليْهَا، حتَّى خَرجَ وقتُها؛ لم يَقْضِهَا.

وكِلاهُما عبادةٌ مُتَعلِّقَةٌ بالمالِ.

والفَرقُ بينهُما: أنَّ زكاةَ الفطْرِ واجِبَةٌ، والفَرائِضُ يَجبُ قضاؤُهَا، والضَّحِيَّةُ سُنةٌ، والسُّنَنُ مُتعلِّقَةٌ بأوقَاتِها، فَلَا تُقضَى بَعدَهَا، فَرْقًا بينَ الفَرْضِ والنَّفْلِ.

قولُه: **(وَيُسْتَحَبُّ الفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ[5] الغُدُوِّ إِلَى المُصَلَّى)**؛ لأنه رُوِيَ

---

(1) (الواجب) في (ح).
(2) (وأسقطت) في (س).
(3) (الواجب) في (ح).
(4) (وأسقطت) في (س).
(5) خرم في (ح).

عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ يُفطِرُ بتَمَرَاتٍ، يَأكُلُهُنَّ وِتْرًا[1].

(وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الأَضْحَى)؛ أي: وليسَ[2] استِحْبَابُ الفِطْرِ في الأَضْحَى.

ويُستحَبُّ في الأَضْحَى أنْ يُفْطِرَ مِن كَبِدِ الأُضحِيَّةِ؛ لأنَّه كذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[3].

واختُلِفَ[4] لِمَ اختَصَّ الكَبِدَ مِن سائِرِ لَحْمِ الشَّاةِ؟[5]:

فقِيلَ: ليَسَارَتِهِ.

وقِيلَ: تَفاؤُلًا؛ لأنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يُفطِرُونَ في الجَنةِ على كَبِدِ الحُوتِ[6].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث أنس بن مالك: أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، (رقم الحديث: 953): 2/17؛ والترمذي في السنن عنه به: أبواب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، (رقم الحديث: 543): 1/679؛ وابن ماجه في السنن: أبواب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، (رقم الحديث: 1754): 1/558؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 12268): 19/287؛ وغيرهم.
وراجع: النوادر والزيادات: 4/322؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/224؛ الذخيرة: 3/157.

(2) (في الأضحى، أي: وليس) خرم في (ح).

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ من حديث عن عبدالله بن بَريدة، عن أبيه: (رقم الحديث: 22984): 38/88؛ والبيهقي في السنن الكبرى عنه به: كتاب صلاة العيدين، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، (رقم الحديث: 6161): 3/ 401.
وانظر: الذخيرة: 4/159.

(4) (فإن قيل) في (د).

(5) انظر: المدخل، لابن الحاج: 1/285؛ تنوير المقالة: 3/390؛ منح الجليل: 1/464.

(6) قال في باب الضحايا من هذا الشرح: «وإنما استحب له ذلك، تفاؤلًا؛ لأن أول طعام يأكله أهل الجنة: زيادة كبد الحوت، وذلك لحمة تتعلق بالكبد». (اللوحة: 115) من (س).

قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ فِي العِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى)؛ هذَا تكرَارٌ؛ وتَقدَّمَ الكَلَامُ عَنهُ[1].

❋ ❋ ❋

بَابٌ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

الحَجُّ في اللُّغَةِ: هو القَصْدُ مُطلَقًا؛ وفِيهِ لُغَتَانِ: بفَتحِ[2] الحَاءِ، وكَسرِهَا[3].

وفي الشَّرِيعَةِ: قَصدُ البَيتِ الحَرام، لأداءِ الفَرِيضَةِ المَعلُومَةِ ـ التي هي أَحَدُ[4] أَرْكَانِ الإِسْلَام ـ[5]، في زَمَانٍ مَخُصوصٍ، بأفعَالٍ مَخصُوصَةٍ، في أماكِنَ مَعلُومَةٍ، بِنِيَّةِ التَّقرُّبِ إلى اللَّهِ ﷻ.

والعُمْرَةُ في اللُّغَةِ: هي الزِّيارَةُ[6].

وفي الشَّرعِ: زِيارَةُ البَيتِ الحَرامِ، بِنِيَّةِ التَّقرُّبِ إلى اللَّهِ ﷻ.

قولُه: (وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ، الَّذِي بِبَكَّةَ؛ فَرِيضَةٌ)؛

قالَ الشيخُ: هذهِ النُّعُوتُ إنّما هي للتَّأْكِيدِ، وذلك جائزٌ في كلامِ العَرَبِ؛ وقد وَرَدَ في القُرآنِ:

---

(1) راجع الصفحة: 1372، (باب في صلاة العيدين، والتكبير أيام منى).

(2) (فتح) في (ح).

(3) انظر: جمهرة اللغة: (حجج)؛ تهذيب اللغة: (ح ج)؛ مقاييس اللغة: (حج)؛ لسان العرب: (حجج).

(4) (أحد) ساقطة من (ح).

(5) نحو هذا التعريف عند ابن بزيزة في روضة المستبين: 1/553.

(6) انظر: تهذيب اللغة: (ع م ر)؛ مقاييس اللغة: (عمر)؛ لسان العرب: (عمر)؛ تاج العروس: (ع م ر).

قالَ الله عَجَلَّ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1].

وقالَ: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾[2].

إِذْ[3] لَو قالَ: «وحَجُّ البَيتِ»؛ لفُهِمَ منه أنّه أرادَ مَكَّةَ.

قالَ بَعضُهُم: وسُمّي الحَرَمُ حَرَمًا؛ لحُرْمَتِهِ وآياتِه[4].

ومِن حُرمَتِهِ: أنَّ صَيدَهُ لا يُؤذِيهِ جَارِحٍ[5].

مِن آياتِهِ المُتعَجَّبِ منها: أنَّ الطَّيرَ لا يَعلُو على البَيتِ، إلَّا للاستِشفاءِ إذَا كان به مَرَضٌ[6].

ومِن آياتِه: أنَّه إنْ عَمَّ المَطرُ نَواحِي البيتِ كُلَّهَا؛ يَكونُ الخِصْبُ في جميعِ نَواحِي الأرضِ. وإنْ عمَّ ناحيةً دُونَ ناحيةٍ؛ فإنّ ما يَلِي تلكَ الناحيةَ التي عَمَّهَا مِن البلادِ، يَكونُ فيها الخِصْبُ، وما يَلِي الناحيةَ التي لم[7] يَعُمَّها، يَكونُ فيها الجَدْبُ[8].

ومِن آياتِه[9]: ما ذَكرَهُ[10] الله تعالى في سُورةِ الفِيلِ؛ وذلك أنَّ قَومًا مِن العَربِ ببلادِ النَّجَاشِيِّ، كانُوا بِحضْرَةِ بَيْتٍ، هو مُصلًّى للنَّصَارَى وأصحَابِ النَّجاشِيِّ، فأَجَّجُوا نارًا، واستعملُوهَا لبعضِ حَاجَتِهِم، ثم رَحلُوا، ولم يُطفِئُوها، فحملَت الريحُ النارَ، حتى أَحرقَت البيتَ الذي كان

(1) سورة الحجر، الآية: 30؛ وسورة ص، الآية: 72.
(2) سورة الحج، من الآية: 44.
(3) (إذ) ساقطة من (د).
(4) انظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف المساكن: 1/345
(5) (خارجًا) في (د).
انظر: مثير العزم الساكن: 1/345.
(6) انظر: مثير العزم الساكن: 1/192؛ تنوير المقالة: 3/393.
(7) (آياته) ساقطة من (س).
(8) انظر: تنوير المقالة: 3/393.
(9) انظر: مثير العزم الساكن: 1/382 ـ 385.
(10) (ذكر) في (س).

مُصلَّاهُم، فقَصدُوا مَكّةَ يُريدُونَ أنْ يُحرِقُوا بيتَ اللَّهِ، ويَستَبِيحُوا أهلَ مَكَّةَ، وكانُوا في جَيشٍ عَظيم، وعَددٍ كَثيرٍ، وكانَ من جُملتِهم فِيلٌ لِصِحَابِ الجَيشِ، ـ وهو أَبْرَهَةُ(1) ـ، فلَمَّا بَلغَ الحَرَمَ الجيشُ بمن فيه، ألقَى الفِيلُ بِجرَانِهِ، ـ أي: لم يَزُل مِن مَكانِهِ(2) ـ، فسَقَطَ، فكانُوا إذا وَجَّهُوهُ نحوَ مَنازِلِهم، ذَهبَ الفِيلُ يَسعَى، وإذا وَجَّهُوهُ(3) نَحو الحَرَم، سَقطَ الفيلُ فلَمْ يَتحَرَّك، ففعلُوا ذلك به مِرارًا، كُلُّ ذلك يَأبَى مِن السَّيرِ، فجَعلَ اللَّهُ ﴿كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ﴾، أي: في ذَهَابٍ(4)، ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣﴾(5)، قيلَ: إنهُ كانَ مَع كلِّ طائرٍ ثلاثةُ أحجارٍ؛ حَجَرٌ في مِنْقارِهِ، وحَجَرَانِ في رِجْلَيْه، وكان على رَأسِ كُلِّ رَجلٍ، طَائرٌ يَحومُ عليهِ، فإِذَا كان بإزَاءِ رأسِهِ، (أرسلَ الأحجارَ، فأصابَتْ رَأسَهُ)(6) وخَرجَتْ مِن دُبُرِهِ، (وماتَ مِن ساعَتِه، وفي كلِّ حَجَرٍ منها اسمُ)(7) الرَّجُلِ الذي تَسقُطُ عليه؛ فهَلَكَ جميعُهُم، وماتُوا مِن عندِ آخِرِهِم، حاشَا رَجلًا واحدًا، فإِنّه انصَرفَ نَحوَ بَلدِهِ، والطَّيرُ(8) على رأسِهِ بالأحجَارِ، تَسيرُ بِسَيْرِ الرَّجُل، وتَقفُ بوُقُوفِه، فلَمَّا بلغَ الرَّجلُ قُربَ بَلدِهِ، ومَوضِعَ العُمْرانِ منه، أصابَ(9) مِن مَعارِفِه، فأخبَرَهُ بكُلِّ ما جَرَى من الأَمْرِ(10)، وما عَرَضَ للناسِ، وهَلاكِهِم، وصُورَةِ أمرِهِم، وقالَ له: انظرْ هذا الطائِرَ الذي على رَأسِي بالأحجَارِ، ما فارَقنِي مِن وَقتِ أَنْ

---

(1) أَبرَهَةُ الأَشْرَم الحَبَشِي، ملك الحبشة.
(2) (وجهوا) في (س).
(3) ضَرَب بِجِرَانِه: إذا أقام، وبرك، واستراح. انظر: تهذيب اللغة: (ج ر ن)؛ لسان العرب: (ج ر ن).
(4) سورة الفيل، من الآية: 2.
انظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: (ضل): 511.
(5) سورة الفيل، من الآية: 3.
(6) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(7) ما بين القوسين خرم في (ح).
(8) (بلده والطير) خرم في (ح).
(9) خرم في (ح).
(10) (جرى من الأمر) خرم في (ح).

أرسلَهُ اللَّهُ عَلَيَّ، إلى حِينِي هذا. فلَمَّا استكْمَل كَلامَهُ معه، نَزلَ حَجَرُ الطائِرِ على رَأسِهِ، وخَرجَ مِن دُبُرِه، وهلَكَ مِن سَاعَتِه[1].

ومِن آياتِه: أنَّ سَيْلَ الحِلِّ لا يَدخُل إلى الحَرَمِ، ولكن إذا انتَهَى إليه وَقَفَ، وإنّما يَخرُجُ سَيلُ الحَرمِ إلى الحِلِّ[2].

قولُه: **(الَّذِي بِبَكَّةَ)**؛

واختُلِفَ لماذا سُميتْ بَكَّةَ[3]:

قِيلَ: سُميتْ بَكَّةَ؛ لأنّها تَبُكُّ أَعْنَاقَ الجَبابِرَةِ؛ **وحَقيقَةُ ذلكَ**: تَكسِرُ[4] العُنُقَ، بتدَانِيهِ إلى الأرضِ، ذُلًّا وتَواضُعًا[5].

وقِيلَ: سُمّيتْ بَكَّةَ؛ لأنَّ الناس يَتَباكُّونَ فيها، أي: يَزْدَحِمُونَ[6].

وقِيلَ: سُمّيتْ بذلِك؛ لأنّه لا يُشْرِفُ عليه أحَدٌ، إلَّا بَكَى[7].

وأمَّا مَكَّةُ: فإنها سُمّيتْ بذلك؛ مِن قولِهِم: مَكَّ الرَّجُلُ المُخَّ مِن

---

(1) راجع الحكاية في: أخبار مكة، للأزرقي: 1/136؛ دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني: 1/44؛ جامع البيان، للطبري: 24/615.

(2) انظر: أخبار مكة: 1/303؛ ونقله خليل في مناسك الحج عن ابن القاسم: 260. وحكاه التتائي في تنوير المقالة: 3/394.

(3) (ببكة) في (د).

(4) (تنكسر) في (ح).

(5) حكاه الأزرقي عن ابن جريج: أخبار مكة: 1/280؛ وابن الجوزي عن ابن الزبير: في مثير العزم الساكن إلى أفضل الأماكن: 1/325. وراجع: الدلائل على معاني الحديث بالشاهد والمثل: 3/1136؛ الجامع لأحكام القرآن: 4/138.

(6) أخرج الطبري في جامع البيان: 6/24 من حديث سعيد بن جبير ومجاهد بن جبر: «إنما سميت بكة؛ لأن الرجال والنساء يتباكون فيها جميعًا».

وهو قول لابن عباس وغيره. مثير العزم الساكن إلى أفضل الأماكن: 1/325. وانظر: أخبار مكة للأزرقي: 1/281. وراجع: الدلائل على معاني الحديث: 3/1136؛ التحرير والتنوير: 4/13.

(7) انظر: الجامع لأحكام القرآن: 4/138.

العَظْم: إذا استَخْرَجَهُ؛ لأنّها استُخرِجَتْ مِن بينِ الأرضِ، واختِيرَتْ مِن أجزَائِهَا[1].

وقِيل: سُمّيتْ بذلك؛ لأنها تَمُكُّ الذُّنُوبَ، أي: تَمْحُوها[2].

وقَال ابنُ عُزَيْزٍ: «سُمّيتْ مَكَّةَ؛ لاجتِذَابِها الناسَ مِن كُلِّ أُفُقٍ. يُقالُ[3]: امْتَكَّ الفَصيلُ ما في ضَرْعِ النَّاقَةِ؛ إذا استَقْصَاهُ، فَلَمْ يَدَعْ منه شَيْئًا»[4].

واختُلِفَ أيضًا في مَكَّةَ وبَكَّةَ؛ هل هما اسمانِ لِمُسمًّى واحدٍ، أم لَا؟:

فقال البَاجِيُّ: «سُئِلَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ عن مَكَّةَ وبَكَّةَ؛ فقَالَ: بَكَّةُ: مَوضِعُ البيتِ، ومَكَّةُ: غيرُ ذلك. يُريدَ: القَريَةَ»؛ قاله في «المُنتَقى»[5].

ومِن «التَّحْصِيلِ»[6]: قال ابنُ شِهَابٍ: بَكَّةُ: المَسْجِدُ. ومَكَّةُ: الحَرَمُ كلُّهُ.

---

(1) القول لابن فارس. انظر: مثير العزم الساكن إلى أفضل الأماكن: 1/ 324.

(2) انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار: 4/ 81؛ الجامع لأحكام القرآن: 4/ 138؛ فتح الباري لابن حجر: 1/ 189.

(3) (ويقول) في (ح).

(4) انظر: غريب القرآن (نزهة القلوب): 119؛ بلفظه.
وراجع: أخبار مكة، للأزرقي: 1/ 280؛ مثير العزم الساكن إلى أفضل الأماكن: 1/ 323 ـ 324.

(5) المنتقى: 7/ 197؛ بلفظه. وهو قول ابن شعبان في الزاهي: 285.
وانظر: أخبار مكة للأزرقي: 1/ 280؛ النوادر والزيادات: 2/ 500؛ مثير العزم الساكن إلى أفضل الأماكن: 1/ 325؛ الذخيرة: 3/ 245.

(6) كتاب التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل؛ لأبي العباس أحمد بن عمار بن أبي العباس المالكي المهدوي المغربي الأندلسي؛ النحوي، واللغوي، والمفسر. رحل وأخذ عن أبي الحسن القابسي، وقرأ بالروايات على أبي عبدالله محمد بن سفيان، وأبي بكر أحمد بن محمد البرائي. ألف التواليف منها: التفسير المشهور، والهداية في القراءات السبع. توفي سنة أربعين وأربعمائة، وقيل: ثلاثين. =

وقالَ **مُجاهِدٌ**: بَكَّةُ هي مَكَّةُ؛ فالميمُ على هذا، بَدَلٌ مِنَ الباءِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾، ولَازِمٌ ولازِبٌ؛ بمعنًى واحدٍ[1].

قولُه: (**فَرِيضَةٌ**)؛

والدَّليلُ على فَرْضِيتِهِ)[2]: الكِتابُ، والسُّنةُ، والإجمَاعُ:

أمَّا الكتابُ:

فقولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3].

والضَّميرُ في ﴿إِلَيْهِ﴾؛ عَائِدٌ على البَيتِ.

وقِيلَ: عَائدٌ على المَشْيِ.

وأمَّا مِن السُّنةِ:

فقولُه ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»[4]؛ فذَكَرَ الحَجَّ.

وقولُه ﷺ: «**مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقْرٌ ظَاهِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ**[5]، **أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ؛ فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ دِينٍ شَاءَ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**»[6].

= انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 114؛ معجم الأدباء: 2/508؛ إنباه الرواة: 1/126؛ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي: 222؛ غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري: 1/92.

وانظر القول في: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: 1/30؛ أخبار مكة للأزرقي: 1/281؛ المحرر الوجيز، لابن عطية: 1/474؛ البيان والتحصيل: 3/464، 17/57؛ مثير العزم الساكن إلى أفضل الأماكن: 1/325.

(1) سورة الصافات، من الآية: 11.
انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار: 4/81؛ الجامع لأحكام القرآن: 4/138؛ مثير العزم الساكن إلى أفضل الأماكن: 1/325.

(2) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (د).

(3) سورة آل عمران، من الآية: 97.

(4) سبق في الصفحة: 1511.

(5) (حابس) ساقطة من (د).

(6) أخرجه الدارمي في السنن؛ من حديث أبي أمامة الباهلي: كتاب المناسك، باب من=

وأَجمَعَ المُسلِمُونَ على فَرْضِيتِهِ[1].

واختُلِفَ هل هو على الفَورِ، أمْ على التَّراخِي[2]؟:

فحَكَى ابن القَصَّارِ عن مالِكٍ: أنّه على الفَورِ[3].

ورَوَى ابنُ نافِعٍ عن مالِكٍ: أنّهُ يَستَأْذِنُ أَبَوَيْهِ في حجِّ الفريضةَ العَامَ، وعامًا قابِلًا، ولا يَعْجَلُ عليهِما، فإنْ أَبَيَا، فليَخرُجْ إليه[4]؛ هذا يَدُلُّ على أنَّ الحجَّ عندهُ على التَّراخِي[5].

ولا خِلافَ أنَّ مَن حَصلَتْ له الاستطاعةُ، وامتَنَعَ مِن الحجِّ؛ أنّه لا يُجبَرُ عليه.

قولُه: (**عَلَى**[6] **كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا**[7])؛

قالَ الشّيخُ: الإشارةُ هنا تَحتَمِلُ أنْ تَعودَ على البَيتِ، وعَلى[8] المَشيِ؛ (لأنَّ الحجَّ هو الإتيانُ، على حسبِ اختلافِ المُفسِّرينَ في الضَّميرِ

= مات ولم يحج، (رقم الحديث: 1826): 2/1122؛ والبيهقي في شعب الإيمان عنه به: (رقم الحديث: 3693): 5/443؛ وغيرهم.

(1) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/77؛ الجامع، لابن يونس: 2/439؛ روضة المستبين: 1/554.

(2) راجع المسألة في: جامع الأمهات: 183؛ الذخيرة: 3/180 ـ 181؛ روضة المستبين: 1/559؛ مناسك الحج، لخليل: 63.

(3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/381؛ روضة المستبين: 1/559.

(4) وفي رواية لابن نافع عن مالك في المجموعة؛ قال: لا يعجل عليهما في الفريضة، وليستأذنهما العام، وعامًا قابلًا، فإن أبيا، فليخرج. النوادر والزيادات: 2/321.

(5) انظر: المقدمات الممهدات: 1/382؛ الجامع، لابن يونس: 2/444؛ الذخيرة: 3/180.

(6) (على) ساقطة من (ح).

(7) (إليه سبيلًا) في (س).

(8) (أو على) في (س).

في قولِه: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]؛ هل هو عائدٌ على البَيتِ، أو على المَشْيِ؟)[2].

والسَّبيلُ والاستطاعةُ عند أَبي محمدٍ شيءٌ واحدٌ؛ لأنّه قالَ: (وَالسَّبِيلُ: **الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ**)، إلى آخرِ مَا ذَكرَهُ.

وقالَ ابنُ رُشْدٍ[3]: «**الاستطَاعَةُ**: القُوةُ على الوُصولِ إلى مَكّةَ، إمَّا راكبًا، وإمَّا راجِلًا، مع السَّبيلِ الآمِنَةِ».

ومِن «كِتابِ مُثِيرِ العَزْمِ السَّاكِنِ إلى أفْضَلِ الأَمَاكِنِ»[4]: «سُئِلَ رَسولُ الله ﷺ: مَا السَّبيلُ؟؛ فقالَ: «**مَنْ وَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ**»[5]».

---

(1) سورة آل عمران، من الآية: 97.
(2) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (د).
راجع المسألة في: الكشاف، للزمخشري: 1/390؛ المحرر الوجيز، لابن عطية: 1/475؛ الجواهر الحسان، للثعالبي: 2/80.
(3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/380؛ بلفظه.
(4) مثير العزم الساكن إلى أفضل الأماكن: 1/75 ـ 76؛ بلفظه.
(5) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث عبدالله بن عمر: أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، (رقم الحديث: 813): 2/169؛ قال: «هذا حديث حسن. والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج»؛ وابن ماجه في السنن: أبواب المناسك، باب ما يوجب الحج، (رقم الحديث: 2896): 2/967؛ والحاكم في المستدرك: كتاب المناسك، (رقم الحديث: 1613): 1/609؛ وغيرهم.
وراجع: الواضحة لابن حبيب: 161.
وانظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/87: «وقال أهل العراق والشافعي: الاستطاعة: الزاد والراحلة، فمن عدمهما، أو أحدهما، لم يلزمه فرض الحج».
ومن المقدمات الممهدات: 1/380: «معناه عندنا في البعيد الدار الذي لا يقدر على الوصول إلى مكة راجلًا إلا بتعب ومشقة. فإذا كان لا يقدر على الوصول راجلًا لبعد بلده إلا بالمشقة التي ذكر الله تعالى حيث يقول: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل، من الآية: 7]؛ فلا يجب عليه الحج حتى يقدر على الراحلة بشراء أو كراء. وقد قال بعض البغداديين: لم=

قولُه: (مِن المُسْلِمِينَ)، إلى آخِرِ المسألَةِ[1]؛

قال ابنُ رُشْدٍ[2]: «لِوجوبِهِ أربعةُ شُروطٍ؛ وهيَ:

- البُلوغُ؛
- والعَقلُ؛
- والحُريةُ؛
- والاستطَاعَةُ.

واختُلِفَ في الإسلامِ:

فقِيلَ: مِن شُروطِ الوُجُوبِ.

وقِيلَ: مِن شُروطِ الصِّحةِ[3].

على الخلافِ في الكُفَّارِ؛ هَل هُم مُخاطَبُونَ بشرائِعِ الإسلامِ أم لَا؟[4]».

قالَ الشّيخُ: والظاهرُ مِن كلامِه: أنّه شَرطٌ في الوُجوبِ؛ لأنه قالَ: (**مَن اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِن المُسْلِمِينَ**)، فيُؤخَذُ منه أنهمْ غيرُ مُخاطَبِينَ بفُرُوعِ الشَّريعَةِ.

قولُه: (**الأَحْرَارِ**)؛ احترازًا مِن العَبيدِ، ومَنْ فيه بَقِيةُ رِقٍّ.

وإنّما لم يَجِبْ عليهِم؛ لأنَّ الله تعالى (يَقولُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

= يثبت في الراحلة حديث. وظاهر القرآن يوجب الحج على مستطيعه ماشيًا، يريد قول الله ﷻ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج، الآية: 25]».

(1) (مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، مَرَّةً فِي عُمُرِهِ)؛ متن الرسالة: 66.

(2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/380.

(3) (الإجزاء) في المقدمات الممهدات: 1/380.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/440.

سَبِيلًاۗ﴾[1]، والعَبدُ غيرُ مُستطِيعٍ[2]؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى)[3] وَصفَهُ بعَدَمِ القُدرَةِ، فقالَ تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾[4].

قولُه: ((**البَالِغِينَ**)؛ احترازًا مِن الصِّبيَانِ، وما في مَعناهُم مِن المَجانِينِ.

فذَكرَ أبو محمدٍ خَمسةَ شُروطٍ؛ وهي بَيِّنَةٌ.

قولُه)[5]: (**مَرَّةً فِي عُمُرِهِ**)[6]؛

قالَ عبدُالوَهّابِ[7]: «رُويَ عن عليٍّ ﷺ أنّهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[8]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ؛ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿...لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَ عَلَيْكُمْ»[9]».

وعن أبي هُرَيرَةَ أنَّهُ قالَ: «**خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا**

---

(1) سورة آل عمران، من الآية: 97.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/440.

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) سورة النحل، من الآية: 75.

(5) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (س).

(6) انظر: الإجماع، لابن المنذر: 51؛ عقد الجواهر: 1/263؛ الإقناع في مسائل الإجماع: 1/246؛ المدخل، لابن الحاج: 4/216.

(7) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/79؛ بلفظه.

(8) سورة آل عمران، من الآية: 97.

(9) أخرجه الترمذي في السنن: أبواب الحج، باب ما جاء كم فرض الحج، (رقم الحديث: 814): 2/170؛ قال: «وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة. وحديث علي حديث غريب من هذا الوجه»؛ وابن ماجه في السنن: أبواب المناسك، باب فرض الحج، (رقم الحديث: 2884): 2/963؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 905): 2/237؛ والدارقطني في السنن: كتاب الحج، باب المواقيت، (رقم الحديث: 2703): 3/338؛ والحاكم في المستدرك: كتاب التفسير، سورة آل عمران، (رقم الحديث: 3157): 2/322؛ والحديث عند غيرهم.

النَّاسُ؛ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»»[1].

قولُه: (وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ)، إلى آخِرِ المسألَةِ[2]؛

قالَ الشّيخُ: انظُر السَّبيلَ عند أبي محمدٍ؛ هل هو ثلاثةُ أَشْياءَ أو أربعَةٌ؟ لأنَّ قولَه: (مَعَ صِحَّةِ الأَبْدَانِ)، رَاجِعٌ إلى قولِه: (وَالقُوَّةِ عَلَى الوُصُولِ)؛ فعلَى هذا؛ يَكونُ (مَعَ صِحَّةِ الأَبْدَانِ)، تكرَارًا[3].

قولُه: (السَّابِلَةُ): الآمِنَةُ، التي لَا خَوفَ فيها.

قال عَبدُالوَهّابِ في «المَعُونَةِ»[4]: إنَّ الطريقَ المَخُوفَةَ على النَّفْسِ، أو على الإجحَافِ بالمالِ؛ إنّه لا يَجبُ معها الحجُّ. «وأَمَّا إِن عَلِمَ مِن حالِ

(1) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (رقم الحديث: 1337): 2/975؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 10607): 16/355؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب وجوب الحج مرة واحدة، (رقم الحديث: 8615): 4/533؛ وأبو نعيم في المستخرج: باب وجوب الحج واتباع الرسول ﷺ في الأحوال كلها، (رقم الحديث: 3108): 4/11؛ والحديث عند غيرهم.

(2) (وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ المُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالقُوَّةُ عَلَى الوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ، إِمَّا رَاكِبًا، أَوْ رَاجِلًا، مَعَ صِحَّةِ البَدَنِ)؛ متن الرسالة: 66.

(3) من النوادر والزيادات: 2/317: «وفي كتاب ابن المواز: سئل مالك عن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، أذلك الزاد والراحلة؟؛ قال: لا والله؛ قد يجد الرجل زادًا وراحلة، ولا يقدر على المسير، وآخر يقدر أن يمشي راجلًا، ورب صغير أجلد من كبير، فلا صفة في هذا أبين مما قال الله سبحانه».

(4) عبارته من المعونة: 499 ـ 500: «وأما إمكان المسير؛ فمن أحكام: الاستطاعة؛ وهو مختلف باختلاف عادات الناس في الأوقات، فإن كان في الطريق عدو، قد تحقق طلبه للنفوس، والغارات، والقطع، لا يكاد ينفع معه بذل مال، إلا ما يشق ويعظم، أو لا يؤمن غدره لتكرر ذلك منه؛ فإن الحج يسقط معه. وأما إن علم من حال العدو..»، والباقي بلفظ الشارح.

العَدُوِّ أنّه يَطلُبُ شيئًا مِن المالِ لا يُجحِفُ بالناسِ، ولا يَشُقُّ، ولا يُؤثِّرُ قَدْرُهُ، وأنّه إنْ بُذِلَ له، مَكَّنَ الناسَ من الحجِّ، ولم يَغدِر بهم[1]؛ فإنَّ الحجَّ يلزَمُ معه؛ خلافًا لمن مَنعَ ذلك مِن أصحابِنَا؛ لأن ما يُبذَلُ له حينئذٍ، يَجرِي مَجرَى بعضِ النَّفقَاتِ والمُؤَنِ».

وسُئلَ بعضُ فقهاءِ القَيرَوَانِ عن رَكْبٍ طُلِبَ منهُم ثَمَنُ دِرْهَمٍ على الحَمْل؛ فقالُوا: يَرجِعُون، لا حجَّ عليهِم.

قولُه: (وَالزَّادُ المُبَلِّغُ)؛

قالَ الشَّيخُ: أطلقَ أبو محمدٌ هُنا في اشتِراطِ الزَّادِ، وجَعلَهُ من[2] الاستطاعَةِ، ولم يُفرِّقِ بَينَ أنْ تكونَ عادَتُه المسألَةُ أم لَا.

قالَ أبُو إسحَاقَ[3]: «أما الزَّادُ؛ فلا بُدَّ منه، خَوفًا مِن أَنْ يُلقِيَ نَفسَهُ[4] في الهَلاكِ، فيَقَعَ في النَّهي؛ قالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[5]، إلَّا أنْ يَكونَ لا شيءَ له، ومِن شأنِهِ في بَلدِهِ المسألَةُ، وهو يَقدِرُ على[6] المَشي والمسْألةِ في طَريقِهِ، كما يَسأَلُ في بَلدِهِ، ولا يَتعَذَّرُ عليه فَرضُ الحَج، لأنه مُستَطِيعٌ، والقَدْرُ الذي يُتسبَّبُ[7] به في بَلدِهِ غيرُ مَعدُومٍ في الطَّريقِ».

وقِيلَ: لا يَلزَمُه[8].

---

(1) (يعذروهم) في (س).
(2) خرم في (ح).
(3) انظر: مواهب الجليل: 2/508؛ نقلًا عنه بلفظه.
(4) خرم في (ح).
(5) سورة البقرة، من الآية: 192.
(6) خرم في (ح).
(7) خرم في (ح).
(8) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/441؛ الذخيرة: 3/176 ـ 177؛ مناسك الحج، لخليل: 65.

قالَ الشَّيخُ: انظُر[1]؛ لم يشترِطْ أبو محمدٍ مِن الزَّادِ، إلَّا ما (يُوصِلُه إلى مَكَّةَ، دُونَ ما يَرجِعُ به إلى وَطَنِه.

وقِيلَ: إنّما يُشتَرَطُ في وُجوبِ الحجِّ مِن الزَّادِ؛ ما)[2] يُبَلِّغُه إلى البيتِ خاصةً، دُونَ ما يَرُدُّهُ، إلَّا أنْ يَخافَ بعدَ قَضاءِ حَجَّتِهِ مِن الضَّياعِ هناك؛ فيُشتَرَطُ ما يُبلِّغُهُ إلى مَكَّة، وما يَردُّهُ إلى مَوضِعٍ يَأْمَنُ فيه مِن الضَّيْعَةِ[3].

وإلى هذَا ذهبَ أبو الحَسنِ اللَّخمِيُّ[4]؛ وهو ظاهرُ كلامِ أبي محمدٍ.

وقالَ ابنُ لُبَابَةَ: هذا المُريدُ للحجِّ، إمَّا أنْ يَكونَ عندَهُ مَن تَلزَمُهُ نفقتُه أو لَا؛ فإنْ كان عندَهُ مَن تلزَمُهُ[5] نفقتُهُ، فهذا مَبْنِيٌّ على الحَجِّ، هل هو على الفَورِ أو على التَّراخِي[6]؟

فعلَى القولِ بأنه على التَّراخِي: فلا يَلزَمُهُ المَشيُ، إلَّا إذَا كان عندَهُ ما يُنفِقُ في الذَّهابِ والرُّجوعِ، وما يترُكُ لمن تَلزَمُهُ نفقتُهُ، وما يَقضِي به دُيونَهُ[7].

قالَ بعضُ الشُّيوخِ: يُريدُ: ويَترُكُهُم[8] في المَأْمُونِ.

وعلى القولِ بأنه على الفَوْرِ: فعليهِ المَشيُ إذَا كانَت عندَهُ نَفقةُ نَفسِهِ

(1) (انظر) ساقطة من (ح).
(2) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (د).
(3) انظر: الذخيرة: 3/178؛ مناسك الحج، لخليل: 65.
(4) عبارته في التبصرة: 3/1125: «والمراعى في الزاد والمركوب؛ ما يبلغ دون الرجوع، إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك، ضاع، وخشي على نفسه، فيراعى ما يبلغه، ويرجع به إلى أقرب المواضع، مما يمكن التمعش فيه».
وانظر: مناسك الحج، لخليل: 65.
(5) (تلزم) في (ح).
(6) انظر: البيان والتحصيل: 8/34؛ الذخيرة: 3/178.
(7) انظر: الذخيرة: 3/178.
(8) مبهمة في (د).

في الذَّهابِ والرُّجوعِ، سواءٌ تَركَ لزوجتِهِ وَولدِهِ ما يُنفِقُونَه أم لَا؛ وإليهِ ذهبَ الشَّافعِيُّ[1].

قولُه: (وَالقُوَّةُ عَلَى الوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ؛ إِمَّا رَاجِلًا، أَوْ رَاكِبًا)؛

فإنْ أمكنَهُ الوصولُ ببدَنِهِ، مع عَدمِ الرَّاحِلَة: لَزِمَهُ.

وإنْ كان ممن لا يُمكِنُه إلَّا براحِلَةٍ: لم يَلزَمْهُ إلَّا بها.

وإنْ قَدَر على المَشيِ بلا مَالٍ، ولَيْسَ مِن عادتِهِ المسألةُ: لم يَلزَمْهُ.

وإنْ كانت المسألَةُ عادَتَهُ: لَزِمَهُ.

قولُه: (مَعَ صِحَّةِ البَدَنِ)؛

قالَ الشّيخُ: انظُر هل هذا تكرَارٌ؟ أو يُشتَرَطُ أن يَكونَ صَحِيحَ البَدَنِ، وأَنْ يَكونَ قِويًّا على الوُصولِ؟.

قولُه: (وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ المِيقَاتِ)؛

والمِيقَاتُ والوَقْتُ: وَاحِدٌ؛ وهو الحَدُّ والأَجَلُ المَضرُوبُ لِحُلُولِ الشَّيءِ[2].

وقِيلَ: الوَقتُ: مُختَصٌّ بالزَّمانِ، والمِيقَاتُ: مُختَصٌّ بالمَكانِ.

والمِيقاتُ رُخصةٌ مِن النّبيِّ ﷺ، ورِفقٌ منه بأُمَّتِه؛ لأنَّ في تَفسيرِ قولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]، أنَّ إتمامَهُ: أنْ يُحرِمَ الرَّجلُ مِن موضِعِه، فرَخَّصَ ﷺ بِأَنْ حدَّدَ المِيقاتَ؛ فمَنْ تَحمَّلَ المَشقَّةَ، وأحرَمَ مِن منزِلِهِ، أو قَبلَ المِيقاتِ؛ أجزأَهُ.

---

(1) انظر: الحاوي الكبير: 6/362؛ الوسيط في المذهب، للغزالي الطوسي: 2/538.
وراجع: الإشراف: 1/459؛ الذخيرة: 3/178.

(2) انظر: مقاييس اللغة: (وقت)؛ لسان العرب: (وقت).

(3) سورة البقرة، من الآية: 195.

وتُحديدُهُ ﷺ للمِيقاتِ، مُعجزَةٌ في حَقِّهِ؛ لأنّه حَدَّهَا قبلَ فَتْحِ الآفَاقِ، فَدَلَّ ذلِكَ على عِلْمِهِ أنّها ستُفْتَحُ[1].

وحَقيقَةُ الإِحْرَامِ: أنْ يُحَرِّم عليه كُلَّ ما يُباحُ له فِعلُه قبلَ ذلك؛ مِن قتلِ الصَّيدِ، وحَلْقِ الشَّعرِ، وغيرِ ذلك مما يَجْتَنِبُه في الحَجِّ.

قولُه: (**وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ المَغْرِبِ: الجُحْفَةُ**)؛

قالَ الشّيخُ: سُمِّيَ الشَّامُ شامًا[2]؛ لأنّه على شِمَالِ البَيتِ. كما سُمي اليَمَنُ يَمَنًا؛ لأنه على يَمينِ البَيتِ.

والجُحْفَةُ: قَريةٌ بينَ مَكَّةَ والمَدِينةِ، سُمّيتْ بذلك؛ لأنَّ السَّيْلَ أَجْحفَهَا؛ أي: أهلَكَ أهلَهَا ليلًا[3].

وقالَ أَبُو يَعقُوبَ المَحَسَّانِيُّ: واشتقاقُ تَسمِيتِهَا بالجُحفَةِ غيرُ بَيِّنٍ؛ لأنَّ السَّيلَ إنّما أجحَفَ بهَا سَنةَ ثَمانِينَ، وقد سُميتْ بذلك قَبلَ أنْ يُجْحِفَ بها السَّيلُ[4].

وبينَهَا وبينَ المَدينةِ ثَمانِيةُ مَرَاحِلَ، سيرًا مِن المَدينةِ إلى مَكَّةَ، وبينَها وبينَ مكةَ مَسيرَةُ يَومَيْنِ[5].

قولُه: (**فَإِنْ مَرُّوا بِالمَدِينَةِ؛ فَالأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا، مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ**)[6]؛

---

(1) ذكره القاضي عياض في الإكمال: 4/169.

(2) (بالشام) في (ح).

(3) انظر: المخصص، لابن سيده: 2/441 (ذكر السيول)؛ شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي: 42؛ مشارق الأنوار: (جحف).

(4) نقله عنه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 116)، والحطاب في مواهب الجليل: 3/31.

(5) من التنبيهات، للقاضي عياض: 2/530: «والجُحْفَة على نحو ستة أميال من البحر، وبينها وبين المدينة ثمانية مراحل سائرًا إلى مكة».

(6) انظر: المختصر الكبير، لابن عبدالحكم: 123؛ النوادر والزيادات: 2/336؛ الجامع، لابن يونس: 2/480؛ روضة المستبين: 1/566؛ مناسك الحج، لخليل: 88.

وذُو الحُلَيْفَةِ: ماءٌ مِن مِياهِ بَنِي جُشَمٍ، على سِتةِ أميالٍ مِن المَدينَةِ[1].

وقِيلَ: على سبعَةٍ[2].

وإنّما كانَ الأفضلُ لهم؛ اتباعًا للنبيِّ ﷺ، لأنّها مِيقاتُهُ، ولا يَجبُ عليهم إذا أمكنَهُم[3] التَّعدِّي إلى مِيقاتِهِم.

قولُه: (وَمِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ)؛ وهو جَبلٌ صغيرٌ، بينَهُ[4] وبينَ مكةَ: يَومٌ وبعضُ يَومٍ.

قِيلَ: وَقَّتَهَا النّبيُّ ﷺ[5].

وقِيلَ: وقَّتَها عُمَرُ[6].

وقِيلَ: مِيقَاتُهم: وَادِي العَقِيقِ[7].

وقالَ ابنُ يُونُسَ[8]: «فَتحَ عُمَرُ ﷺ العِراقَ، ووَقَّتَ لهم ذَاتَ عِرْقٍ».

(وَأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ)؛ وهو الجَبلُ الصغيرُ المُنقَطِعُ عن الجَبَلِ الكَبيرِ.

---

(1) انظر: التنبيهات: 2/530.
(2) انظر: المصدر السابق.
(3) (مكنهم) في (د).
(4) خرم في (ح).
(5) عن جابر بن عبدالله: سمعت النبي ﷺ يقول: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ».
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (رقم الحديث: 18): 2/841.
وانظر: الذخيرة: 3/206؛ وابن ماجه في السنن: أبواب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق، (رقم الحديث: 2915): 4/155 ـ 156؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 14572): 22/432، و(الحديث رقم: 14615): 22/459؛ وغيرهم.
(6) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/480؛ جامع الأمهات: 188؛ الذخيرة: 2/203.
(7) وهو قول ابن عباس. انظر: الذخيرة: 3/207.
(8) الجامع: 2/480؛ بلفظه.

قوله: (وَمنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالمَدِينَةِ؛ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ)؛

والفَرْقُ بَينَهُم وبينَ أهلِ الشَّام، ومِصرَ، وأهلِ المَغرِبِ؛ ما قالَ أبو محمدٍ: (إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ).

والضَّابطُ لهذا: أنَّ كلَّ مَن مَرَّ بِميقَاتٍ، وله مِيقاتٌ أَمَامَهُ؛ فهو مُخيَّرٌ، إنْ شاءَ أَحْرَمَ مِن ذلك المِيقاتِ، وإنْ شاءَ أَخَّرَ إلى المِيقَاتِ، كأَنْ يَكونَ مَنزِلُه أمامَهُ. ومَنْ مَرَّ بميقاتٍ له، ولا ميقَاتَ بَعدَهُ؛ فليُحْرِمْ، ولَا يُؤَخِّرْ[1].

قولُه: (وَيُحْرِمُ الحَاجُّ أَوْ المُعْتَمِرُ بِأَثَرِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ)؛

قالَ مالكٌ في «المُدوَّنَةِ»[2]: ويُحْرِمُ الحاجُّ إذَا استَوى على الدابَّةِ، قَبْلَ أن يَسيرَ، ولَا يَنتَظِرُ أنْ تَنْبَعِثَ به.

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: يُحْرِمُ إذَا سارَتْ به دَابَّتُه[3].

تأَمَّلْ كلامَ أبي محمدٍ؛ أيَّ القَولَيْنِ أرادَ؟

---

(1) قال مالك في المختصر: وأحب لأهل المشرق إن مروا بذي الحليفة أن يحرموا منها. وقال في المدونة: ليس لمن مر بها من أهل العراق أن يجاوزها؛ لأنه لا يتعداها إلى ميقات له. النوادر والزيادات: 2/336.
وانظر: مناسك الحج، لخليل: 89.

(2) عبارته: 1/295: «قلت لابن القاسم: متى يلبي في قول مالك؛ أفي دبر صلاة مكتوبة، أم في دبر صلاة نافلة، أو إذا استوت به راحلته بذي الحليفة، أو إذا انطلقت به؟ قال: يلبي إذا استوت به راحلته في فناء المسجد». وفيها: 1/315: «إذا خرج؛ فركب راحلته في فناء المسجد، فإذا استوت به، لبى، ولم ينتظر أن يسير».
وانظر: المختصر الكبير، لابن عبدالحكم: 123؛ النوادر والزيادات: 2/330؛ الجامع، لابن يونس: 2/452؛ الذخيرة: 2/229؛ مناسك الحج، لخليل: 113.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/329 ـ 330؛ الجامع، لابن يونس: 2/452؛ مناسك الحج، لخليل: 113.

قال الشّيخُ: انظر كيفَ خَيَّرَهُ بينَ الفَريضةِ والنافلةِ؛ وقد قالَ في آخِرِ الكتابِ: **(وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ)**؟[1].

وإِنّما اختِيرَ له الإحرامُ بعَقِبِ النَّافلَةِ؛ لأنها زِيادةٌ مَقصودَةٌ للإحرامِ، لَا غَيْرَ.

ولا خِلافَ في أنَّ الإحرامَ بأَثَر النَّافلَةِ أَفضَلُ؛ إِلَّا ما ذَهَبَ إِليهِ الحَسَنُ[2]، أنَّ الإحرامَ بأثَر الفريضةِ أفضَلُ[3].

وإِنْ أحرمَ بعَقِبِ المَكتُوبَةِ، أجزأَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أحرَمَ بأَثَرِ صَلاةٍ[4]:

فقِيلَ: نَافلةٍ[5].

وقِيلَ: فريضةٍ[6].

والصَّحيحُ أنّها نافلَةٌ[7].

---

(1) راجع: متن الرسالة: 130، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

(2) يريد: الحسنَ البَصْرِيَّ.

(3) من النوادر والزيادات: 2/328 ـ 329: «من كتاب ابن المواز: قال ابن وهب: قيل لمالك في من أتى الميقات بعد الفجر: أيركع ركعتين ثم يحرم؟؛ قال: بل يقيم حتى يصلي الصبح، فأحب إلينا أن يقيم حتى تحين النافلة، فإن أحرم بأثر المكتوبة، أجزأه».

(4) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/104؛ المعونة: 1/520؛ الجامع، لابن يونس: 2/451؛ الذخيرة: 3/229.

(5) استحبه مالك. انظر: المعونة: 1/520؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 4/220؛ الكافي: 1/364.

(6) وهو قول ابن عباس، وابن عمر. واستحب ذلك عطاء، والثوري، وطاوس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 4/220.

(7) هو ما رجحه ابن عبدالحكم في المختصر الكبير: 123.
إلا أن يكون في وقت لا يتنفل فيه؛ فجزئه أن يكون بأثر الفريضة. انظر: المعونة: 1/520؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 4/220؛ الذخيرة: 3/229.

وقالَ بعضُ البَغدَادِيِّينَ: إنْ أَحْرمَ بغيرِ صلاةٍ، فلَا شيءَ عليه؛ لأنَّ ذلك مُستَحَبٌّ غيرُ واجبٍ[1].

قولُه: (يَقُولُ: لَبَّيْكَ)؛

(قالَ الخَليلُ بنُ أحمَدَ[2] (لَبَّيْكَ): كأَنَّهُ قالَ: إِجابَةً لك بعدَ إِجابَةٍ، ولُزُومًا لطاعتكَ بعدَ لُزومٍ؛ أي: كُلَّمَا دَعوْتَنِي أَجَبْتُك، ولَزِمْتُ طاعَتَكَ».

صَحَّ مِن «النَّوادِرِ»، للبَغْدَادِي[3].

ومن «كِتاب مُثِيرِ العَزمُ السَّاكِن إلى أفضلِ الأماكِنِ»[4]: «أَصْلُ

---

(1) من المعونة: 1/520: «وإنما قلنا: إنه إذا أحرم بغير صلاة أصلًا، فلا شيء عليه؛ لأن ذلك مستحب، غير واجب؛ لأنه ليس في الأصول عبادة يقف صحة فعلها على صلاة قبلها».
وانظر: التفريع: 1/321؛ النوادر والزيادات: 2/329؛ الجامع، لابن يونس: 2/451؛ مناسك الحج، لخليل: 107.

(2) عبارته في العين: (لبو): «لبي: التلبية: الإجابة؛ تقول: لَبَّيْك، معناه: قُربًا منك وطاعة؛ لأن الإلباب القرب».
وانظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/106؛ الاستذكار: 4/45؛ مشكلات موطأ مالك بن أنس: 133؛ إكمال المعلم: 4/177؛ الذخيرة: 3/231؛ مناسك الحج، لخليل: 94.

(3) أبو علي إسماعيل بن القاسم بن عَيْذُون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سَلْمان القَالِي البغدادي؛ حافظ أهل زمانه باللغة والشعر ونحو البصريين. أخذ الأدب عن أبي بكر ابن دريد الأزدي، وأبي بكر ابن الأنباري، وابن درستويه وغيرهم. سمع الحديث من البغوي وغيره. دخل الأندلس واستوطن بها. له مصنفات كثيرة، أشهرها: الأمالي (وهو كتاب في نوادر الأخبار والأشعار)، والبارع في اللغة، والمقصور والممدود والمهموز، وكتاب في شرح المعلقات، وتفسير السبع الطوال. توفي بقرطبة سنة ست وخمسين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر الإشبيلي: 185؛ معجم الأدباء، للحموي: 2/729؛ إنباه الرواة: 1/239؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: 90.
انظر قوله في: ذيل الأمالي والنوادر: 2/200؛ بلفظه.

(4) مثير العزم الساكن إلى أفضل الأماكن: 1/204؛ بلفظه، مع اختصار في سند الأثر.
وانظر: الزاهي، لابن شعبان: 273؛ الاستذكار: 4/45.

التَّلبيةِ؛ الإجابَةُ لنداءِ[1] الخَليلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قالَ مُجاهِدٌ: لَمَّا قيلَ لإبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[2]، قال: يا رَبِّ، كيفَ أَقولُ؟ قالَ: قُلْ: «يَا أَيُّهَا الناسُ، أَجِيبُوا رَبَّكُم». فصعِدَ الجبلَ، فنَادَى: «أيهَا الناسُ، أَجيبُوا رَبَّكُم»، فأجابُوهُ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ؛ فكانَ هذا أَوَّلَ تَلبيةٍ». انتهى كَلامُهُ.

وقِيل: لَمَّا بنَى إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الكعبَةَ، أمرَهُ الله تعالى أَنْ يُنادِيَ مَن يَحُجُّ إلى يَومِ القيَامةِ؛ فنَادَى بأرفَعِ صَوتِهِ على أَبِي قُبَيْسٍ[3]: «أيهَا الناسُ، إنَّ اللَّهَ أَمَرَكُم أَنْ تُحُجُّوا هذا البيتَ»، فأجابَهُ كُلُّ مَن قُدِّرَ له أن يَحُجَّهُ إلى يوم القيَامةِ، مِن أصلابِ الآباءِ والأجدادِ، فليسَ يَحُجُّهُ الآنَ، إلَّا مَن أجَابَ في ذلك الوَقْتِ[4].

قالَ عبدُالوَهّابِ[5] الإحرَامُ: هو الاعتقادُ بالقَلْبِ، والدُّخولُ في الحجِّ أو العُمرَةِ، وليسَ مِن شرطِ الإحْرامِ التَّلْبِيةُ.

قال اللَّخْمِيُّ[6]: «الإحرامُ يَنعَقِدُ بالنيةِ والتَّلبيةِ»، فإنْ نَوى مِن غيرِ

---

(1) بياض في (ح).

(2) سورة الحج، من الآية: 25.

(3) جبل أبي قبيس: وهو الجبل الذي يشرف على الصفا، وكان يسمى في الجاهلية الأمين؛ لأن الركن الأسود كان مستودعًا فيه من الطوفان، فلما بنى إبراهيم وإسماعيل البيت ناداهما أن الركن في موضع كذا وكذا. وقيل: سمي أبا قبيس؛ لأن أول من نهض للبناء فيه رجل من مَذْحِج ـ ويقال: من إيَادٍ ـ يقال له: أبو قُبيس. وقيل: لأن الركن اقتبس منه. انظر: أخبار مكة، للفاكهي: 4/22؛ المسالك والممالك، للبكري: 1/401؛ الاستبصار في عجائب الأمصار، لمراكشي مجهول: 5؛ مثير العزم الساكن: 1/330.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/519.

(5) انظر: الإشراف: 1/471. وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/454.
المشهور من المذهب أن الإحرام لا ينعقد بمجرد النية. انظر: مناسك الحج، لخليل: 103.

(6) التبصرة: 3/1137؛ بلفظه.

تَلبيةٍ؛ أجزأَهُ[1].

وقال ابنُ حَبيبٍ[2]: التَّلبيةُ في انعقادِ الإحرامِ، كتَكبيرَةِ الإحرامِ في الصلاةِ؛ وهو مذهَبُ أَبِي حنيفَةَ[3].

وظاهرُ كلامِ أبي محمدٍ: أنَّ الإحرامَ يَنعَقِدُ عندَهُ بالنيةِ والتلبيةِ، إلَّا أنّه قالَ في آخِرِ الكتابِ: (**وَالنِّيَّةُ بِالحَجِّ فَرِيضَةٌ، وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ**)[4].

قالَ الشّيخُ: انظُر هلْ يَحتَمِلُ أنْ يُريدَ بقولِه في التلبيةِ (**سُنَّةٌ**)، التي بعدَ انعقادِ[5] الإحرامِ؟، وأما التي يَنعَقِدُ بها الإحرامُ، فهي فرضٌ؛ كما قالَ ابنُ حَبيبٍ وأبُو حَنيفَةَ.

قولُه: (**إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك، وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَك**)؛

يُريدُ: بفَتْحِ الهَمزَةِ وكَسرِهَا[6].

وكانَ أبو العباسِ ثَعلَبٌ[7] يَقولُ: الكَسرُ في ذلك أَحبُّ إليَّ؛ لأنّ

---

(1) انظر: جامع الأمهات: 186؛ الذخيرة: 3/218.
(2) انظر: الذخيرة: 2/218؛ روضة المستبين: 1/570؛ مناسك الحج، لخليل: 103.
(3) انظر: المبسوط، للشيباني: 2/550؛ المبسوط، للسرخسي: 4/18.
وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/455.
(4) عبارة الرسالة: (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب): 129: «والتلبية سنة واجبة، والنية بالحج فريضة».
(5) (أن عقد) في (د).
(6) والكسر هو اختيار جمهور الفقهاء، على الاستئناف. انظر: معالم السنن، للخطابي: 2/173؛ الاستذكار: 4/44؛ مناسك الحج، لخليل: 115؛ تحفة المقالة: (اللوحة: 77).
(7) من إصلاح غلط المحدثين: 51: «وقوله: (لبيك إن الحمد والنعمة لك): «إنَّ» مكسورة الألف أحسن. ورواية العامة: أَنَّ الحمد، مفتوحة الألف. أخبرني أبو عمر عن أبي العباس ثعلب قال: من قال: «أَنَّ» بفتح الألف: خَصَّ. ومن قال: «إِنَّ» بكسرها: عَمَّ». وانظر: غريب اللغة: 3/246؛ شرح مشكل الرسالة: (اللوحتان: 10 و11).

الذي يَكسِرُهَا: يَذهَبُ إلى أنَّ (الحمدَ والنعمةَ للهِ على كُلِّ حالٍ. والذَي قال بالفَتْحِ: يَذهَبُ إلى أنَّ)[1] المعنَى: لَبَّيْكَ؛ لأنَّ الحَمدَ لكَ[2].

وقالَ: حَجَّ المُبرِّدُ[3] وابنُ قُتَيْبَةَ رَحمَهُما اللهُ: فَلَبَّيَا جميعًا؛ فالمُبرِّدُ: بالفَتْحِ، وابنُ قُتَيْبَةَ: بالكَسْرِ[4].

وصَوَّبَ ابنُ القُوطِيَّةِ[5] قولَ المُبرِّدِ؛ عَكْسَ[6] ما ذهبَ إليه ثَعلَبٌ.

وقالَ أَبُو عُمَرَ[7]: «والمعنَى عندِي واحدٌ ـ فُتحَتْ أو كُسِرَتْ ـ؛ لأنّه يَحتَمِل أن يَكونَ مَن فَتَحَ الهمزَةَ أرادَ: لبَّيكَ؛ لأنَّ الحمدَ لك على كلِّ حالٍ، والمُلكُ والنِّعمةُ لكَ، وأحمَدُكَ[8] حقيقةً، دونَ غيرِكَ، لا شَريكَ لكَ».

قولُه: **(وَيَنْوِي مَا أَرَادَ (مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ)؛**

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).
(2) انظر: الذخيرة: 3/ 231.
(3) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي البصري المبرد، إمام العربية ببغداد في زمانه. له تصانيف عدة، من أشهرها: الكامل، الذائع الصيت، وإعراب القرآن. توفي سنة خمس وثمانين ومائتين.
انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين: 101؛ تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، للتنوخي: 53؛ نزهة الألباء: 164؛ إنباه الرواة: 3/ 241.
(4) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري: 1/ 101 ـ 102.
(5) أبو بكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز القُرْطبي، المعروف بابن القُوطِيّة، إمام في اللغة والعربية، حافظ لهما. سمع قاسم بن أصبغ وطبقته، وروى عنه القاضي أبو الحزم الوشقي. له: تصاريف الأفعال، وتاريخ افتتاح الأندلس. توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 2/78؛ جذوة المقتبس: 76؛ معجم الأدباء: 6/2592؛ إنباه الرواة: 3/ 178.
(6) (معكس) في (د).
(7) التمهيد: 15/132؛ بلفظه.
(8) (وأحمد) في (س).

وإنّما قالَ: (وَيَنْوِي مَا أَرَادَ))[1]؛ لأنه عَملٌ صالِحٌ، فلا بُدَّ فيه مِن نيةِ التَّقرُّبِ إلى اللَّهِ تعالى؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2]، ولا يُقبَلُ مِن الأعمالِ، إلَّا ما أُريدَ به وجهُ اللَّهِ العظيمِ، وإنْ صَرَّحَ باسم ما أَرَادَ مِن ذلك، جازَ.

قولُه: (**وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ**)؛ أي: يُؤمَرُ على جهةِ السُّنةِ، لأنّه قالَ في آخِرِ الكتابِ: (**وَالغُسْلُ لِلإِحْرَامِ سُنَّةٌ**)[3].

يُريدُ: حائِضًا كانتْ أو نُفساءَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ النُّفسَاءَ أنْ تَغتَسِلَ[4].

يُريدُ: ويَتدَلَّكُ؛ لأنه غيرُ مُحرِمٍ بَعْدُ، ولا يَتطَيَّبُ[5]. فإن فعَلَ؛ فهل يَبتدِئُ أم لَا؟ قولانِ[6].

قولُه: (**عِنْدَ الإِحْرَامِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ**)؛

وإنّما أتَى بقولِه: (**قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ**)؛ لِمَا في (**عِنْدَ**[7]) مِن الاحتِمَالِ.

قولُه: (**وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ**)؛

يُريدُ: الرِّجالَ دُونَ النساءِ؛ ويُبيِّنُهُ ما قالَ فيما يَأتِي من قولِه: (**وَتَلْبَسُ المَرْأَةُ الخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ**)[8].

وإنّما يَتَجَرَّدُ مِن مَخيطِ الثِّيابِ؛ لِمَا رُويَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه نَهَى عن

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).
(2) تقدم تخريجه في الصفحة: 662.
(3) متن الرسالة: 130، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).
(4) انظر: المختصر الكبير، لابن عبدالحكم: 154؛ المقدمات الممهدات: 1/402؛ الجامع، لابن يونس: 2/451؛ الذخيرة: 3/223.
(5) انظر: المقدمات الممهدات: 1/402.
(6) انظر: الذخيرة: 3/227.
(7) (عنده) في (س) و(ح).
(8) راجع الصفحة: 1792.

لُبْسِ المَخِيطِ، والعَمَائِمِ، وَالسَّرَاوِيلَاتِ، والبَرانِسِ، والأَخْفَافِ[1]، فنَبَّهَ رسولُ الله ﷺ بِكُلِّ واحِدٍ مِن هذه الخمسةِ على ما في مَعنَاهُ.

وفي معنى **القُمُصِ**: الأَقْبِيَةُ، وما يُلبَسُ على الجَسدِ.

وفي معنى **العِمائِمِ**: القَلَنْسُوَةُ، وما يُلبَسُ على الرَّأسِ.

وفي معنى **البَرَانِسِ**: ما يُلبَسُ على الثِّيابِ.

وفي معنى **الخِفَافِ**: القُفَّازَيْنِ، والجُرمُوقَيْنِ[2].

وفي معنى **السَّرَاوِيلَاتِ**: ما يُعمَلُ في الوَسَطِ.

ووَقْتُ التَّجرُّدِ: قبلَ الإحرامِ؛ لأنه إنْ تَجرَّدَ بعدَ الإحرامِ، يُؤدِّي إلى أنْ يَلبَسَ المَخِيطَ وهو مُحرِمٌ.

قالَ بعضُ البَغدَادِيِّينَ: أَوَّلُ ما يَفعَلُ المُحرِمُ: الغُسْلُ، ثم يَتَجَرَّدُ من مَخِيطِ الثيابِ، ثم يُصلِّي، ثم يُحرِمُ[3].

قالَ الشّيخُ: كلامُ أبي محمدٍ؛ هل يُؤخَذُ منه التَّرتيبُ أم لَا؟

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، (رقم الحديث: 1161): 3/469؛ والإمام البخاري في صحيحه من طريق مالك: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (رقم الحديث: 1543): 2/137؛ وفي كتاب اللباس، باب البرانس، (رقم الحديث: 5803): 7/144؛ والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (رقم الحديث: 1177): 2/834؛ والحديث عند غيرهم.

(2) الجُرْمُوق: هو الخُفّ فوق الخُفّ. انظر: مختار الصحاح: (ج ق)؛ لسان لعرب: (جرمق).

(3) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/452.
ومن التلقين: 1/81: «وأن يغتسل له، وأن يتجرد الرجل من مخيط الثياب والخفاف، وأن يكشف وجهه ورأسه، وأن يصلي نفلًا، ثم يحرم عقبيه».

قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ)؛

يُريدُ: ولا يَتدلَّكُ؛ لأنّه مُحرِمٌ، خَيفةَ قَتْلِ الدَّوابِّ.

ويُريدُ أيضًا: إلَّا أنْ تكونَ حَائضًا أو نُفَساءَ.

قالَ الشّيخُ: كان حَقُّهُ أنْ يُؤَخِّرَ هذه المسألةَ عن التَّلبيةِ.

وقالَ الشّيخُ أيضًا: انظُر كيفَ أضافَ الغُسْلَ إلى دُخولِ مَكَّةَ، وإنّما هوَ للطَّوافِ؟ ولذلكَ لم تَغتَسِلِ حائضٌ ولا نُفساءُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الطَّوَافُ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّهُ أُبِيحَ لَكُمْ فِيهِ الكَلَامُ**»[1]، ولأنَّ الطَّوافَ إنّما هو في المَسجِدِ، والحائضُ والنُّفساءُ لَا يَدخُلُونَ المَسجِدَ.

وإنّما يَغتَسِلُ قبلَ الدُّخولِ؛ لأنَّ الغُسلَ إنّما هو للطَّوافِ، والطَّوافُ إنّما يَكونُ بعدَ دُخولِه.

فلَو اغتسَلَ بعدَ الدُّخولِ؛ لَكَانَ فَرَّقَ بينَ الدُّخولِ والطَّوافِ.

وفي «المُوَطَّأ»: إباحَةُ ذَلِك[2].

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه؛ من حديث عبدالله بن عباس: كتاب الحج، باب دخول مكة، ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطواف صلاة، (رقم الحديث: 3836): 9/143؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط، من حديث عبدالله بن عمر: (رقم الحديث: 7370): 7/235؛ وأخرجه الإمام أحمد في المسند، من حديث طاوس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ: (رقم الحديث: 15423): 23/149، و(الحديث رقم: 16612): 27/158، و(الحديث رقم: 23201): 28/252؛ وغيرهم.

(2) عبارة الموطأ: 3/537: «قال مالك: ومن أصابه شيء ينقض وضوءه، وهو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو بين ذلك؛ فإنه من أصابه ذلك، وقد طاف بعض الطواف، أو كله، ولم يركع ركعتي الطواف؛ فإنه يتوضأ، ويستأنف الطواف والركعتين».

وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/451؛ مناسك الحج، لخليل: 105.

قولُه: (وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ)؛

وزادَ اللَّخْمِيُّ[1]: يُلَبِّي في بُطونِ الأَودِيةِ، ودُبُرَ كلِّ صلاةِ فَرضٍ أو نافلةٍ.

قالَ: تأَمَّلْ قولَ أبي محمدٍ: (دُبُرَ الصَّلَوَاتِ)؛ هل كما قالَ اللخْمِيُّ، أو الصلاةَ[2] المَعهُودَةَ؟

زادَ غيرُ اللَّخمِيِّ: وعند انتِبَاهِه مِن النَّومِ[3].

وحَصْرُهُ[4]: أنَّ المُلَبِّي إنّما يُلبِّي عندَ خُروجِهِ مِن حالَةٍ إلى حالَةٍ.

قولُه: (وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ، وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرِّفَاقِ)؛

وإنّما خَصَّصَ هذه الأوقاتَ، دُونَ غيرِهَا، وإنْ كانَ المُحرِمُ يُلبِّي فيها، وفي غِيرِها مِن الأوقاتِ؛ تأكيدًا لها على غَيرِهَا، ولأنَّ التلبيةَ شِعَارُ الحَجِّ[5]، فاخْتِيرَ الإتيانُ بها، والإظهارُ لها، عندَ الانتقَالِ مِن حَالٍ إلى حَالٍ[6].

قولُه: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِلْحَاحِ بِذَلِكَ)؛

قالَ الشّيخُ: الإِلْحَاحُ: مُلازَمَةُ الشَّيءِ، حتى لَا يَفْتُرَ عنهُ[7].

---

(1) انظر: التبصرة: 3/1139. وهي رواية عن مالك. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/454؛ الذخيرة: 3/232.

(2) (والصلاة) في (س). و(الصلاة) خرم في (ح).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/330؛ الذخيرة: 3/232.

(4) بياض في (س).

(5) (إشعار بالحج) في (س).

(6) انظر: المختصر الكبير، لابن عبدالحكم: 126؛ مناسك الحج، لخليل: 107. ومن النوادر والزيادات: 2/330: «ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: والتلبية خلف كل صلاة وخلف النافلة، ولا أحب تركها في منازلهم، ولا في الطرق».

(7) انظر: العين: (حل)؛ تهذيب اللغة: (لح)؛ الصحاح: (لحح)؛ لسان العرب: (لحح).

قال ابنُ يُونُسَ[1]: «يُستَحَبُّ رَفعُ الصوتِ بالتَّلبيَةِ للرِّجالِ[2]؛ لِقَولِ النّبيِّ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، وَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**».

ورَواهُ مالِكٌ في «المُوَطّأ»[3].

ويُكرَهُ للنِّساءِ[4]».

وقالَ في «المُدوَّنَةِ»[5]: ولا تُرفَعُ[6] الأصواتُ بالتلبِيَةِ، إلَّا في المسجِدِ الحَرامِ، ومَسجِدِ مِنى.

قالَ عَبدُالحَقِّ[7]: «قال أبو بَكْرٍ الأَبْهَرِيُّ: وإِنّما ذلك؛ لأنَّ هَذينِ

(1) الجامع: 2/453؛ بلفظه.
(2) وانظر: الذخيرة: 3/232.
(3) الموطأ: من حديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه: كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، (رقم الحديث: 350): 3/482.
والحديث عند أبي داود في السنن؛ عنه من طريق مالك: كتاب المناسك، باب كيف التلبية؟، (رقم الحديث: 1814): 2/162؛ والترمذي في السنن عنه به: أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية: (رقم الحديث: 829): 2/183؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 16557): 27/90؛ و(الحديث رقم: 16567): 27/101؛ وغيرهم.
وأخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن إلى أشرف المساكن بسنده؛ عن زيد بن خالد الجهني مرفوعًا إلى النبي ﷺ: 1/206.
(4) انظر: مناسك الحج، لخليل: 107.
(5) انظر: المدونة: 1/297. وراجع: المختصر الكبير، لابن عبدالحكم: 126؛ النوادر والزيادات: 2/332؛ الذخيرة: 3/232؛ مناسك الحج، لخليل: 108.
(6) (ولا ترفعوا) في (ح).
(7) النكت والفروق: 1/136؛ بلفظه.
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/455؛ المقدمات الممهدات: 3/471؛ الذخيرة: 3/233.
ومن النوادر والزيادات: 2/332: «قال أشهب في المجموعة: لأن ذلك ينتشر فيهما، ولا تشتهر بذلك الملبي؛ لأنها موضع ذلك».

المَسجِدَيْنِ بُنِيَا للحجِّ والتلبيةِ، فجازَ أنْ يُرفَعَ الصَّوتُ فيهما، وسائِرُ المساجدُ لم تُبْنَ لذلك، وقد كُرِهَ رَفعُ الصوتِ في المَساجِدِ».

قولُه: (فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ؛ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى)؛

قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنّما يُمسِكُ إذَا دَخلَ مَكَّةَ؛ لأنه بَلغَ موضِعًا دُعِيَ إليه، فلَا مَعنَى للإجابَةِ فيه، إذْ هو مُشتَغِلٌ بفعلِ ما دُعيَ إليه. فإذَا فَرَغَ مِن ذلِكَ، كان مَدعُوًّا إلى مِنًى، فاستُحِبَّ له أن يُلبِّيَ حتى يَصلَ إليها، فيَقطعَ أيضًا، حتى يَنقضِيَ ما يَفعَلُ هناك مِن المَبيتِ، ثم يُلبِّي حتى يَصلَ عَرفَةَ فيقْطَعَ، لأنّه آخِرُ أفعالِ الحجِّ، فلا يبقى بعدها ما يُدعَى إليه[1].

وظاهرُ كَلامِ أبي محمدٍ: أنّه يَقطَعُ التلبيةَ إذَا دَخلَ مَكَّةَ، وليس على ظاهرِهِ؛ وقد قال في «المُدوَّنَة»[2]: يَقطَعُ التلبيَةَ حينَ يَبتَدِئُ الطوافَ الأولَ، إلى أنْ يَفرَغَ مِن سَعيِهِ بَينَ الصَّفا والمَرْوةِ.

قالَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: وإنْ لَبَّى حَوْلَ البيتِ الحرامِ، أو في[3] السَّعيِ بين الصَّفا والمَروةِ؛ لم أرَ ذلِكَ ضَيِّقًا عليه، ورَأيتُهُ في سَعَةٍ[4].

---

(1) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/115؛ الجامع، لابن يونس: 2/465.

(2) عبارة المدونة: 1/297: «وقال مالك: والمحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عرفة، إلا أنه إذا دخل المسجد الحرام، أول ما يدخل، فطاف بالبيت، يقطع التلبية، حتى يسعى بين الصفا والمروة، ثم يرجع إلى تلبيته حتى يروح يوم عرفة إلى الصلاة».
وانظر: المختصر الكبير، لابن عبدالحكم: 126؛ الجامع، لابن يونس: 2/4.

(3) (في) ساقطة من (س).

(4) (وروايته في سعة) في (س).
انظر: المختصر الكبير، لابن عبدالحكم: 126؛ التفريع: 1/322؛ شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/115؛ الجامع، لابن يونس: 2/464؛ مناسك الحج، لخليل: 113.
ومن النوادر والزيادات: 2/333: «قال أشهب: عن مالك: لا يقطع الحاج التلبية، وإن دخل أوائل الحرم، ولكن يقطعها في الطواف، وإن لبى فواسع، ثم يعاودها حتى يروح إلى عرفة».

وظاهرُ كلامِهِ أيضًا: لا فرقَ بينَ الحاجِّ والمُعتَمِرِ أنَّ كلَّ واحدٍ مِنهُما لَا يقطعُ التَّلبيَةَ إلَّا بعدَ دُخولِ مَكّةَ؛ ولكنْ يَظهَرُ ممّا يأتي أنّه أرادَ الحجَّ، من قولِهِ: (ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ)[1].

قالَ اللَّخْمِيُّ[2]: «اختُلِفَ في مُنتَهى التلبيةِ، إذَا دَخلَ قَاصدًا مَكَّةَ:

فَقالَ في «المُدَوَّنةِ»[3]: إذَا كان مُحرِمًا بحجٍّ؛ لَبَّى حتى يَأخذَ في الطَّوافِ. وإنْ كانَ في عُمرةٍ؛ قطعَ إذا دَخلَ أوائِلَ الحَرمِ، إلَّا أنْ يَكونُ إحرامُهُ مِن الجِعِرَّانَةِ أو التَّنْعِيمِ، فيَقطَعُ إذَا دَخلَ مَكّةَ أو المسجدَ، وذلك واسِعٌ».

ورَدَّ أبو محمدٍ[4] الحاجَّ إلى المُعتَمِرِ؛ فقال: (إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ؛ كَفَّ عَنِ التَّلْبِيَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ قَارِنًا).

ورَدَّهُ مالكٌ في «المُختَصَرِ» إلى الحَاجِّ؛ فقالَ: إنْ لَبَّى حتى يَدخُلَ المَسجدَ؛ فَواسِعٌ[5].

---

(1) راجع الصفحة: 1732.

(2) التبصرة: 3/1140؛ بلفظه.

(3) عبارة المدونة: 1/297: «قال ابن القاسم: قال مالك: والمحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعود إليها، والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة. قال: فقلت له: أو المسجد؟ قال: أو المسجد، كل ذلك واسع».
ومن النوادر والزيادات: 2/333: «ومن المختصر: ومن اعتمر من الجعرانة قطع إذا دخل مكة، وإن اعتمر من التنعيم قطع إذا رأى البيت، أو دخل المسجد، وإن اعتمر من الميقات قطع إذا دخل الحرم [...]، والإحرام من الميقات أفضل له من الجعرانة أفضل من التنعيم».
وراجع: الذخيرة: 3/234.

(4) (ورد محمد) في (س) و(ح).

(5) انظر: المختصر الكبير، لابن عبدالحكم: 126؛ التفريع: 1/322؛ النوادر والزيادات: 2/333؛ الجامع، لابن يونس: 2/464؛ الذخيرة: 3/234.

قولُه: (**ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَرُوحُ إِلَى مُصَلَّاهَا**)؛

هذا قَوْلُ مالِكٍ، الذي رَجَعَ إليهِ، وكانَ يَقولُ: يَقطَعُ التَّلبيةَ إذَا رَجعَ إلى الوُقوفِ. وكان يَقولَ: يَقطَعُ إذَا زَالَت[1] الشمسُ[2]، ثم رَجعَ، فثَبَتَ على ما ذَكرْنَا.

ويَومُ عَرَفَةَ: اليومُ التَّاسِعُ من ذِي الحِجَّةِ.

قالَ النَّقّاشُ: سُمّيت عَرَفَةُ بِعَرَفَةَ؛ لأنَّ الناس يَعتَرِفُونَ فيها بِذُنُوبِهم[3].

وقِيلَ: سُمّيتْ بذَلِكَ؛ لأنَّ آدَمَ تَعارَفَ فيها معَ حَوَّاءَ[4]، بعدَ هُبوطِهِمَا مِن الجَنةِ، وبعدَ افتِرَاقِهما[5].

وقِيلَ: سُمّيتْ عَرفةَ؛ لأنَّ جِبرِيلَ حينَ عَلَّمَ[6] المنَاسكَ لإبراهِيمَ عليه السلام، فلمَّا بَلَغَ عَرَفةَ[7] قال: عَرَفْتَ؟ قال: عَرَفْتُ؛ فسُمِّيتْ به[8].

وقيلَ: سُمّيتْ بذلك؛ لارتِفَاعِها، ولذلك سُمّيَ عُرْفُ الدِّيكِ: عُرْفًا[9].

---

(1) (غربت) في (ح).
(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/333؛ الجامع، لابن يونس: 2/465؛ عقد الجواهر: 1/396؛ جامع الأمهات: 191؛ القوانين الفقهية: 154؛ مناسك الحج، لخليل: 114.
(3) انظر: معالم التنزيل، للبغوي: 1/254.
(4) (حواء) ساقطة من (ح).
(5) انظر: مثير العزم الساكن: 1/241.
(6) خرم في (ح).
(7) خرم في (ح).
(8) انظر: مثير العزم الساكن: 1/241؛ تنوير المقالة: 3/452. وحكاه في تحفة المقالة: (اللوحة: 79).
(9) حكاه في تحفة المقالة: (اللوحة: 79).

قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ[1] الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ)؛

ظاهرُ كلامِه: مِن أيِّ أُفُقٍ أتَى.

قالَ في «المُدوَّنَةِ»[2]: واستُحِبَّ لمن أتَى مِن طَريقِ المَدِينةِ، أَنْ يَدخُلَ مكّةَ مِن كَدَاءٍ، فَمِنْهُ دَخلَ النبيُّ ﷺ[3]؛ وذلكَ واسعٌ.

وكَدَاءٌ[4] بالفَتْحِ: يُقابِلُ البابَ الشَّرْقِيَّ.

وكُدًى بالضَّم: يُقابِلُ البابَ الغَرْبِيَّ؛ ومنه خَرَجَ النبيُّ ﷺ من مَكّةَ.

وقال في «الصَحِيحِ في اللغَةِ»: كَدَاءٌ وكُدَيٌّ: جَبلانَ قَريبَانِ مِن مَكَّةَ[5].

قالَ اللَّخْمِيُّ[6]: «إنْ جاءَ بعدَ العَصْرِ؛ أَحَبُّ إليَّ أنْ يُقيمَ بِذِي

---

(1) (كل) في (س)؛ وهو تصحيف.

(2) عبارة المدونة: 1/323: «قال [ابن القاسم]: كان يستحب مالك لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كداء. قال: قال: وأرى ذلك واسعًا من حيثما دخل».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/494.

(3) من النوادر والزيادات: 2/372: «قال ابن حبيب: وكذلك دخل النبي ﷺ من كداء، وخرج من كداء».

(4) ومن مثير العزم الساكن: 1/341: «واعلم أن كثيرًا من الناس لا يفرقون بين كَداء، بفتح الكاف، وضمها، وربما خلطوا في ذلك؛ وتحقيق ذلك أني أقول: اعلم أن بمكة ثلاثة أمكنة أسماؤها على هذا الشكل، فلذلك تشتبه. فالأول: كَداء؛ بفتح الكاف مع المد، وهو بأعلى مكة [...] وهو الذي يستحب الدخول منه. والثاني: كُداء؛ بضم الكاف مع القصر، وهو أسفل مكة، يدخل فيه الداخل بعد أن ينفصل من ذي طوى [...] وهو الذي يستحب الخروج منه. والموضع الثالث: كُدىً بضم الكاف، مع تشديد مصغر؛ وإنما هو لمن خرج من مكة إلى اليمن [...] وهذا هو ضبط المحققين».
وانظر: مناسك الحج، لخليل: 161 ـ 162.

(5) انظر: جمهرة اللغة: (دكي)، (كدواي)؛ معالم السنن: 2/190؛ مشارق الأنوار: (كداء وكدى وكدى).

(6) التبصرة: 3/1175؛ بلفظه. نقلًا عن ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 2/383.

طُوى[1] حتى يُمسِيَ؛ ليَصلَ بينَ رُكوعِهِ وطوافِهِ وسَعيِهِ. فإِنْ دَخَلَ؛ فلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ الطَّوافَ حتى تَغرُبَ الشَّمسُ[2].

فإِنْ طَافَ؛ أَخَّرَ الرُّكوعَ.

قالَ أبو محمدٍ: (وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ).

قالَ أبو مُصعَبٍ[3]: ذلك سَواءٌ».

واختُلِفَ إِذَا «صَلَّى الصُّبْحَ:

فعلَى قَوْلِ مالِكٍ: يُؤَخِّرُ الدُّخولَ حتَّى تطلُعَ الشمسُ، فإِنْ دَخلَ؛ أَمْسَكَ عن الطَّوافِ[4].

(وعلى قَولِ مُطرِّفٍ: يَدخُلُ حِينئذٍ، ويَطوفُ، وَيركَعُ؛ لأنّه أَجازَ الرُّكوعَ للطَّوافِ)[5] بعدَ صلاةِ الصُّبحِ، ما لم يُسفِرْ[6]».

---

(1) بكسر الطاء، وفتحها، وضمها. انظر: مناسك الحج، لخليل: 161.

(2) من النوادر والزيادات: 2/383: «من كتاب ابن المواز: قال مالك: [...] وأحب لمن جاء مكة، وعلم أنه لا يدرك الطواف إلا بعد العصر، أن يقيم بذي طوى حتى يمسي، ولو دخل فطاف وسعى ولم يركع إلا بعد غروب الشمس، فليعد ـ إن كان بمكة ـ الطواف، ويركع ويسع».
وانظر: الذخيرة: 3/236.

(3) أبو مُصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرَارَة القرشي الزُّهْرِي المدني، الفقيه، وقاضي المدينة؛ لازم مالكًا، وتفقه به، وسمع منه «الموطأ»، وأتقنه عنه، وسمع من: يوسف بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي، وحسين بن زيد بن علي، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وطبقتهم. وحدث عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داواد، والترمذي وابن ماجه، وخلق كثير. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وقيل: اثنتين وأربعين.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/441؛ الانتقاء: 62؛ طبقات الفقهاء: 149؛ سير أعلام النبلاء: 11/436.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/384؛ الذخيرة: 3/249.

(5) ما بين القوسين ساقط من (د).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/384 ـ 385؛ الذخيرة: 3/249.

صحَّ مِن اللَّخْمِيِّ(1).

قولُه: (وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الوَجْهَيْنِ؛ فَلَا حَرَجَ)؛ أي: فَلَا إِثْمَ، لأنّه مُستَحَبٌّ.

قولُه: (فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ؛ فَلْيَدْخُل المَسْجِدَ)؛

قال مالِكٌ رَحمَه اللهُ: إنّما ذَلكَ؛ لِمَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه كانَ إذَا دَخَلَ مَكَّة، لم يُعَرِّجْ دُونَ المَسْجِد(2).

قال عَبدُالوَهَّابِ(3): «لأنَّ المستَحَبَّ(4) له المبادرَةُ إلى البيتِ للطَّوافِ به، والرُّكوعِ عندَهُ، وحِيازَةِ الثوابِ بذلكِ».

قولُه: (وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)؛

قالَ عَبدُالحَقِّ: قالَ ابنُ حَبِيبٍ: دَخلَ النّبيُّ ﷺ مِن بابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ وهو البابُ الكبيرُ مِن أبوَابِ المسجدِ، وكان يُعرَفُ قبلَ هذا ببابِ بَني عَبدِ شَمْسِ بنِ مَنَافٍ، وخَرجَ إلى الصَّفا مِن بابِ بَنِي مَخْزُومٍ، وخَرجَ إلى المدينَةِ مِن باب بَني سَهْمٍ(5).

---

(1) التبصرة: 3/1175؛ بلفظه.

(2) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث جابر بن عبدالله: باب ما جاء كيف الطواف، (رقم الحديث: 856): 2/203؛ والنسائي في السنن عنه به: مناسك الحج، كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر، (رقم الحديث: 2939): 5/228؛ وفي السنن الكبرى: كتاب المناسك، كيف يطوف أول ما يقدم، (رقم الحديث: 3922): 4/129؛ والحديث عند غيرهم.

ومن النوادر والزيادات: 2/372: «ومن كتاب محمد وغيره: قال مالك: فإذا دخلت المسجد، فلا تبدأ بالركوع، ولكن تستلم الركن وتطوف، وكذلك فعل النبي ﷺ».

(3) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/117؛ بلفظه.

(4) (المسجد) في (س).

(5) لم أقف على قوله.

انظر: النوادر والزيادات: 2/372؛ الجامع، لابن يونس: 2/494؛ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لابن فرحون: 1/207؛ التاج والإكليل: 4/160. =

وجُملَةُ أبوابِ المَسجِدِ: ثلاثَةٌ وعِشرَونَ بابًا[1].

قولُه: (فَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِفِيهِ إنْ قَدَرَ)؛

والاستِلَامُ: التَّقبِيلِ؛ ويَدُلُّ عليه قولُه: (وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ).

والتَّقبِيلُ: إنّما يَكونُ بَصَوْتٍ[2].

والأصلُ فيه: فِعلُ النّبيِّ ﷺ؛ ورُويَ ذلك عنه مِن طُرُقٍ؛ عن ابنِ عُمَرَ: قال: قَبَّلَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ الحَجَرَ[3]، ثم قالَ: «أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ»[4].

صَحَّ مِن «الأَحكَامِ الكُبرَى»، لعَبدِالحَقِّ[5].

= والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، عن ابن عباس: كتاب المناسك، باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة، (رقم الحديث: 2700): 4/208؛ والطبراني في المعجم الأوسط، عن ابن عمر: (رقم الحديث: 491): 1/156 ـ 157؛ والبيهقي في السنن الصغرى، عن ابن عمر به: كتاب المناسك، باب دخول مكة، (رقم الحديث: 1606): 2/171؛ والحديث عند غيرهم.

(1) انظر: أخبار مكة، للأزرقي: 2/86 (صفة أبواب المسجد الحرام وعددها وذرعها)؛ أخبار مكة، للفاكهي: 2/167 (صفة أبواب المسجد الحرام وعددها).

(2) قال أبو عمران الفاسي: لا فرق في ذلك بين الصوت وغيره. انظر: مناسك الحج، لخليل: 168. وراجع القول في تنوير المقالة: 3/434.

(3) (الحجر) ساقطة من (ح).

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ عن هشام بن عروة عن أبيه: كتاب الحج، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام، (رقم الحديث: 382): 3/535؛ وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن زيد بن أسلم عن أبيه: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، (رقم الحديث: 1610): 2/151؛ والإمام مسلم في الصحيح عن عبدالله بن سرجس: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، (رقم الحديث: 250): 2/925؛ والحديث عند غيرهم.

وانظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/120؛ مثير العزم الساكن: 1/370.

(5) لا يوجد في الكتاب.

قالَ النّبيُّ ﷺ: «كَانَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ يَاقُوتَةٍ بَيْضَاءَ مِنَ الجَنَّةِ، فَاسْوَدَّ مَنْ أَيْدِي المُشْرِكِينَ»[1].

قال عُمَرُ رضي الله عنه: «وَلَوْلَا ذَلِكَ؛ مَا مَسَّهُ أَصَمُّ، وَلَا أَبْكَمُ، وَلَا أَبْرَصَ؛ إِلَّا بَرِئَ[2] وَيَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ، لَهُ عَيْنَانِ يَنْظُرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَشْهَدُ بِهِ عَلَى مَنْ مَسَّهُ تَصْدِيقًا»[3].

وجاءَ في بعضِ الآثَارِ: «إِنَّ الحجرَ الأسوَدَ يَمينُ اللَّهِ في أَرْضِهِ، يُصافِحُ به مَن يَشاءُ مِن عِبادِهِ»[4].

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث عبدالله بن عباس: أبواب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، (رقم الحديث: 877): 3/217؛ والإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 2795): 5/13 ـ 14؛ و(الحديث رقم: 3537): 5/472؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، باب ذكر العلة التي من سببها اسودَّ الحجر، وصفة نزوله من الجنة، والدليل على أنه إنما سوَّدته خطايا بني آدم، إذ كان عند نزوله من الجنة أشد بياضًا من الثلج، (رقم الحديث: 2733): 4/219؛ وفي باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما سوَّدته خطايا بني آدم المشركين دون خطايا المسلمين: (رقم الحديث: 2734): 4/220.

(2) لم أقف على من عزاه لعمر بن الخطاب؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه: كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام، (رقم الحديث: 9230): 5/122؛ وعبدالرزاق في المصنف عنه وعن كعب الأحبار: كتاب المناسك، باب الركن من الجنة، (رقم الحديث: 8915): 5/38.

(3) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث عبدالله بن عباس مرفوعًا: أبواب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، (رقم الحديث: 961): 3/285؛ والدارمي في السنن عنه به: كتاب المناسك، باب الفضل في استلام الحجر، (رقم الحديث: 1881): 2/1160؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 3511): 5/458 ـ 459؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، باب ذكر صفة الحجر يوم القيامة، وبعثة الله ﷻ إياه مع إعطائه إياه عينين يبصر بهما ولسانًا ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق، جل ربنا وتعالى وهو فعال لما يريد، (رقم الحديث: 2735): 4/220؛ وغيرهم.

(4) رواه ابن الجوزي عن ابن عباس مسندًا؛ مثير العزم الساكن: 1/371.

وهو في الرُّكْنُ الشَّرقِيُّ؛ وبَينَهُ وبينَ الرُّكْنِ العِرَاقِيِّ: خَمسةٌ وعشرُون ذِراعًا، وبينَ العِراقِيِّ والشِّمَالِيِّ: اثنانِ وعشرُونَ ذِراعًا، وبينَ الشِّمَالِيِّ واليَمَانِيِّ: خَمسةٌ وعشرُونَ ذِراعًا، وبَينَ اليَمَانِيِّ والشَّرْقِيِّ، الذي فيه الحَجَرُ الأسودُ: واحدٌ وعِشرونَ ذِراعًا.

وجُملَةُ ذلك: ثَلاثَةٌ وتِسعُونَ ذِراعًا.

فيبدأُ[(1)] بالرُّكْنِ الشَّرقِيِّ[(2)]، الذي فيه الحَجَرُ، ثم يَمُرُّ على العِرَاقِيِّ، ثم على الشِّمَالِيِّ، ثم على اليَمَانِيِّ، ثم على الشَّرْقِيِّ أيضًا.

ذُكَرَ أنَّ هِشامَ بنَ عبدِالمَلِكِ حَجَّ في خِلافَةِ عَبدِالمِلكِ أبي الوَلِيدِ[(3)]، فطافَ بالبَيْتِ، وأرادَ أنْ يَسْتَلِمَ الحجَرَ الأسودَ، فَلَم يَقْدِرْ على لَمْسِهِ من الزِّحَامِ، فنُصِبَ له مِنْبَرٌ، فجَلَسَ عليه، وأطافَ به أهلُ الشَّامِ، فبينَمَا هو كذلك، إذْ أقبلَ عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ[(4)] بنِ عليٍّ بنِ أَبِي طالِبٍ ﷺ، وهو أَحسَنُ الناس وَجهًا، وأنظفُهُم ثَوبًا، وأطيبُهُم رائحةً، فطافَ بالبيتِ، فلما بلغَ إلى الحَجَرِ، تَنَحَّى له الناسُ كلُّهُم، وأخْلَوا له الحَجرَ لِيَسْتَلِمَهُ، هَيبةً وإجلالًا له، فغاظَ ذلك هِشَامًا، فقال لهُ رجلٌ من أهلِ الشَّامِ: مَن هذا الذي قد هَابَهُ الناسُ هذه الهيبةَ، وأفرَجُوا له عن الحَجَرِ؟ فقال هِشامٌ: لا أعرفُهُ، لئلَّا يَرْغَبَ فيه أهلُ الشامِ؛ فقالَ الفَرَزْدَقُ ـ وكان حاضِرًا ـ: لكنني

(1) بياض في (س).
(2) (الشرقي) ساقطة من (د).
(3) أبو العباس الوليد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي؛ بويع له بالخلافة بعد أبيه بعهد منه في شوال سنة ست وثمانين، ودامت خلافة عشر سنين إلا أربعة أشهر، كان عصره العصر الذهبي للدولة الأموية. توفي سنة ست وتسعين.
انظر ترجمته في: تاريخ دمشق: 63/164؛ تاريخ الإسلام: 2/1182؛ سير أعلام النبلاء: 4/347؛ الأعلام: 8/121.
(4) أبو الحسن (ويقال: أبو عبدالله) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي، زين العابدين؛ سبط النبي ﷺ قتل سنة إحدى وستين.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/211؛ طبقات الفقهاء: 63؛ سير السلف الصالحين، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني: 867؛ وفيات الأعيان: 3/266.

أعرِفُه، قالوا: وَمن هو يا أبَا فِرَاسٍ[1]؟ فقال:

هَـذَا سَلِيـلُ حُسَيـنٍ وابـنِ فَـاطِـمَـةٍ ... بنتِ الرَّسولِ الَّذي انجابَتْ بِهِ الظُّلَمُ[2]
هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ البَطْحَاءُ وطأتَهُ ... والبَيْـتُ يَعْـرِفُـهُ والـحِـلُّ والـحَـرَمُ
هَـذَا ابْـنُ خَيْـرِ عِـبَادِ اللَّـهِ كُـلِّـهِـمُ ... هَـذَا التَّـقيُّ النَّـقيُّ الطَّاهرُ العـلَـمُ
إِذَا رَأَتْـهُ قُـرَيْـشٌ قَـالَ قَـائِـلُـهَـا: ... إِلَـى مَـكَـارِمِ هَـذَا يَـنْـتَـهِـي الـكَـرَمُ
يُنْمَى إِلَى ذُرْوَةِ المَجْدِ الَّتِي قَصُرَتْ ... عَنْ نَيْلِهَا عَرَبُ الإِسْلَامِ وَالعَجَمُ
يَـكَـادُ يُـمْـسِـكُـهُ عِـرْفَـانَ رَاحَـتِـهِ ... رُكْنُ الحَطِيمِ إِذَا مَا جَاءَ يَسْتَلِمُ
يُغْضِي حَيَاءً وَيُغْضَى مِنْ مَهَابَتِهِ ... فَـمَـا يُـكَـلَّـمُ إِلَّا حِـيـنَ يَـبْـتَـسِـمُ
فِي كَـفِّـهِ خَـيْـزُرَانٌ رِيـحُـهَـا عَـبِـقٌ ... مِنْ كَفِّ أَرْوَعَ فِي عِرْنِينِهِ شَمَمُ[3]
مُـشْـتَـقَّـةٌ مِـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ نَـبْـعَـتُـهُ ... طَابَتْ عَنَاصِرُهَا وَالخِيمُ وَالشِّيَمُ
يَنْجَابُ ثَوْبُ الدُّجَى مِنْ نُورِ غُرَّتِهِ ... كَالشَّمْسِ يَنْجَابُ عَنْ إِشْرَاقِهَا الغَمَمُ
حَـمَّـالُ أَثْـقَـالِ أَقْـوَام إِذَا فُـدِحُـوَا ... حُلْوُ الشَّمَائِلِ تَحْلُو عِنْدَهُ نَعَمُ
هَذَا ابْنُ فَاطِمَةٍ إِنْ كُنْتَ تَجْهَلُهُ ... بِـجَـدِّهِ أَنْـبِـيَـاءُ الـلَّـهِ قَـدْ خُـتِـمُ
فَـلَـيْـسَ قَـوْلُـكَ مَـنْ هَـذَا بِـضَـائِـرِهِ ... العُرْبُ تَعرِفُ مَنْ أَنْكَرْتَ وَالعَجَمُ
الـلَّـهُ فَـضَّـلَـهُ قِـدْمًـا وَشَـرَّفَـهُ ... جَرَى بِذَاكَ لَهُ فِي لَوْحِهِ القَلَمُ

---

(1) (يا فرزدق) في (ح).
أبو فِرَاس هُمَام بن غالِب بن صَعْصَعَة بن نَاجِية بن عِقَال التِّيْمِي البصري الشاعر، المعروف بالفَرَزْدَق؛ كان عظيم الأثر في اللغة. أرسل عن علي بن أبي طالب، وسمع الحسين بن علي، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وزرارة بن كرب، والطرماح بن عدي الشاعر، وغيرهم. توفي سنة عشرة ومائة.
انظر ترجمته في: معجم الشعراء، للمرزباني: 486؛ معجم الأدباء: 2785/6؛ تاريخ الإسلام: 134/3؛ سير أعلام النبلاء: 590/4.
والقصيدة من بحر البسيط. انظر ديوانه: 511.
(2) لم يرد هذا البيت في الديوان المطبوع.
(3) **العِرْنِينُ**: الأنف. انظر: العين: (عرن)؛ الصحاح: (عرن)؛ مقاييس اللغة: (عرن).
الشَّمَمُ: ارتفاع أَرْنَبَة الأنف، مع حُسن استوائها. انظر: جمهرة اللغة: (ش م م)؛ الصحاح: (شمم)؛ مقاييس اللغة: (شمم).

مَـنْ جَـدُّهُ دَانَ فَـضْـلُ الأَنْـبِـيَـاءِ لَـهُ ... وَفَـضْـلُ أُمَّـتِـهِ دَانَـتْ لَـهَـا الأُمَـمُ
عَـمَّ الـبَـرِيَّةَ بِـالإِحْـسَـانِ فَـانْـقَـشَـعَـتْ ... عَـنْـهَـا الـعَـمَـايَـةُ وَالإِمْـلَاقُ وَالـعَـدَمُ
كِـلْـتـا يَـدَيْـهِ غِـيَـاثٌ عَـمَّ نَـفـعُـهُـمَـا ... يُـسْـتَـوْكَـفانِ[1]، فَـمَـا يَـعرُوهُـما عَـدَمُ
سَـهْـلُ الـخَـلِـيقَـةِ، لا تُـخشى بَـوَادِرُهُ ... تَزِينُهُ حلتان: حُسنُ الخَلقِ، وَالكَرَمُ
لا يُـخْـلِـفُ الـوَعْـدَ، مَـيْـمُـونٌ نَـسِـيـبَـتُـهُ ... رَحْبُ الفِـناءِ، أَرِيـبٌ حيـنَ يَـعْـتَـزِمُ
مِـن مَـعْـشَـرٍ حُـبُّـهُـمْ دِيـنٌ، وبُـغْـضُـهُـمُ ... كُـفْـرٌ، وقُـرْبُـهُـمُ مَـنْـجًـى ومُـعْـتَـصَـمُ
يُـسْـتَـدْفَـعُ الـبـؤسُ والـبَـلْـوَى بـحُـبِّـهِـمُ ... ويُـسْـتَـرَبُّ[2] بـهِ الإِحْـسـانُ والـنِّـعَـمُ
مُـقَـدَّمٌ بَـعْـدَ ذِكْـرِ الـلَّـهِ ذِكْـرُهُـمُ ... فـي كُـلِّ أمـر ومَـخْـتُـومٌ بـهِ الـكَـلِـمُ
إنْ عُـدّ أَهْـلُ الـتّـقَـى كـانـوا أئِـمّـتَـهـمْ ... أوْ قيل: من خيرُ أهل الأرْض؟ قيل: هم
لا يـسـتـطـيـعُ جـوادٌ بـعـدُ غـايـتـهـمْ ... ولا يـدانـيـهـم قـومٌ وإنْ كَـرُم
هُـمُ الـغُـيُـوثُ إذا مـا أَزْمَـت أزمَـة ... والأُسْدُ أُسْدُ الشَّرَى[3] والبَأْسُ[4] مُحْتَدِمُ
يَـأْبَى لَـهُـمْ أَنْ يَـحُـلَّ الـذَّمُّ سـاحَـتَـهُـمْ ... خير[5] كَـرِيـمٌ وأَيْـدٍ بـالـنَّـدَى هُـضُـمُ
لا يُـنقِـصُ العُـسرُ بَسطًا من أكُفِّهِمُ؛ ... سِـيّـانِ ذاك: إن أثْـرَوْا وَإنْ عَـدِمُـوا
أَيّ الـخَـلائِـقِ لـيـسـتِ فـي رِقـابِـهـم ... لأولـيـة هـذا أولـه نـعـم
مَـنْ يَـشْـكُـرِ الـلَّـهَ يَـشْـكُـرْ أَوَّلِـيَّـةَ ذَا ... فَـالـدِّيـنُ مِـنْ بَـيْـتِ هَـذَا نَـالَـهُ الأُمَـمُ

فَغضِبَ هشامٌ، فأمرَ بِحبْسِ الفَرزدَقِ، فحُبِسَ بعُسْفَانَ[6] - بينَ مَكّةَ

---

(1) اسْتَوْكَفَ: من وَكَفَ الماءَ؛ إذا استقطره، واستدعى جريانه. انظر: العين: (كف)؛ جمهرة اللغة: (كفف)؛ تهذيب اللغة: (وكف).
(2) يُسْتَرَبُّ: يزداد.
(3) الشَّرَى: «موضع تنسب إليه الأسد، يقال للشجعان: ما هم إلا أسود الشَّرَى. قال بعضهم: شَرًى: موضع بعينه تأوي إليه الأسد. وقيل: هو شَرَى الفُرات وناحيته»؛ لسان العرب: (شري).
(4) (والناس) في (س).
(5) (خيام) في (س).
(6) في معجم البلدان: 4/212: «عُسْفَان: بضم أوله، وإسكان ثانيه؛ مَنهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. سميت عُسفان لتعسف السيل فيها، كما سميت الأبواء لتبوء السيل بها».

والمدينةِ ـ، فجَعلَ الفَرَزْدَقُ يَهجُو هِشامًا فِي السجنِ، فبَعثَ إليه هِشامٌ فأخرَجهُ، ووجَّهَ إليهِ عليُّ بنُ الحُسَينِ عليهما السلام عَشرةَ آلافِ دِرهم، وقال: اعذُرْنَا يا أبَا فَارِسٍ، فلو كان عندَنا في هذا الوقتِ أكثرَ مِن هذا لوَصَلْنَاك[1] به، فرَدَّهَا، وقال: مَا قُلتُ إلَّا للهِ ولرسولِهِ ﷺ، وما كنتُ لأَرْزَأَ عليهِ شيئًا، فقال له عَليُّ بنُ الحُسَيْنِ: قد عَلِم اللَّهُ نِيَّتكَ، ومُثيبُكَ عَلَيْهَا، ولَكِنَّا أهلُ بيتٍ إذا أَنفَذْنَا شيئًا، لم نَرجِعْ فيه، وأَقْسَمَ عليه، فَقَبِلَهَا[2].

قولُه: (وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ)؛

وقالَ في «المُدوَّنَةِ»[3]: فإِنْ لم يَقْدِرْ؛ كَبَّرَ ومَضَى.

قال عَبدُالوَهَّابِ[4]: «لِيَكُونَ ذلك التَّكبيرُ عِوَضًا مِن التَّقبِيلِ».

قال أَبُو الحسَنِ اللَّخمِيُّ[5]: «اختُلِفَ في تَقبِيلِ اليَدِ[6]:

فقالَ في «المُدونَةِ»[7]: لا يُقَبَّلُ.

---

(1) (لوصلنا) في (س).

(2) انظر الحكاية في: أخبار مكة، للفاكهي: 2/159؛ والمعجم الكبير للطبراني: 3/101؛ وحلية الأولياء للأصبهاني: 3/139؛ تهذيب الكمال، للمزي: 20/402؛ مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لابن المغازلي: 458.

(3) عبارة المدونة: 1/296: «فمن لم يستطع أن يستلم الحجر الأسود؛ فإذا حاذاه، كبر ومضى».
وانظر: المختصر الكبير، لابن عبدالحكم: 158؛ النوادر والزيادات: 2/374؛ الجامع، لابن يونس: 2/495؛ عقد الجواهر: 1/400؛ جامع الأمهات: 194؛ الذخيرة: 3/236.

(4) عبارته في شرح الرسالة: 2/120: «ليكون عوضًا من التقبيل». وراجع: الإشراف: 1/475.

(5) التبصرة: 3/1177؛ بلفظه.

(6) (اليد) في (س) و(ح).

(7) عبارة المدونة: 1/296: «قال مالك: لا يستلم الركنان اللذان يليان الحجر بيد، ولا يقبلان، ويستلم الركن اليماني باليد، ويضع اليد التي استلم بها على الفم، من غير أن يقبل يده».
وانظر: جامع الأمهات: 194.

وقالَ في كِتابِ محمدٍ: يُقَبِّلُ[1]».

قالَ[2]: «وهذا أحسَنُ في المَوضِعَيْن جميعًا؛ لِحدِيثِ أبي الطُّفَيْلِ[3] قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ رَاكِبًا، وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنٍ[4] مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ»؛ أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ»[5].

وإِذَا جَازَ أنْ يُقَبِّلَ المِحْجَنَ؛ جازَ أن يُقَبِّلَ اليَدَ[6]».

قولُه: (ثُمَّ يَطُوفُ، وَالبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ)؛ أي: يَبدَأُ بالطَّوافِ مِن غيرِ تَحيةِ المَسجِدِ؛ لأنَّ الطوافَ بنفسهِ تَحِيةٌ للمَسْجِدِ[7] الحَرامِ، كمَّا أنَّ الرُّكوعَ تَحيةٌ لسائِرِ المَساجِدِ[8].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 374.

(2) يقصد اللخمي؛ انظر: التبصرة: 3/ 1177؛ بلفظه.

(3) أبو الطُّفَيْل عَامر (ويقال: عمرو) بن وَاثِلَة بن عبدالله بن عمرو بن جَحْش اللَّيْثِي الصحابي؛ ولد عام أُحد، ورأى النبي ﷺ. روى عن أبي بكر وغيره من كبار الصحابة، وعمّر إلى أن مات عام عشرة ومائة. قيل: هو آخر من مات من الصحابة. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/ 457؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 5/ 2943؛ الاستيعاب: 2/ 798؛ أسد الغابة: 5/ 179.

(4) المِحْجَنُ: العَصَا المُعْوَجَّة الرّأس؛ وهو شبه الصولجان. انظر: غريب الحديث، لابن سلام: 3/ 216 (جحن)؛ غريب الحديث، لابن قتيبة: 1/ 334.

(5) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، (رقم الحديث: 1275): 2/ 927.
والحديث عند ابن ماجه في السنن عنه به: (رقم الحديث: 2949): 2/ 983؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 23798): 39/ 216؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، باب تقبيل طرف المحجن إذا استلم به الركن إن صح الخبر (رقم الحديث: 2782، 2783): 4/ 241؛ والبزار في المسند: (رقم الحديث: 2784): 7/ 210.

(6) انظر: الذخيرة: 3/ 237.

(7) (المسجد) في (ح).

(8) ومن المسائل الملقوطة: 220 ـ 221: «قال ابن رشد: المكروهات في الطواف إحدى عشرة: السجود على الركن، واستلام الركنين اللذين يليان الحجر، وقراءة القرآن، والكلام في الطواف، وإنشاد الشعر، وشرب الماء لغير المضطر، والبيع =

قال عَبدُالحَقِّ[1]: قال مالِكٌ: وأُحِبُّ[2] لِمنْ دَخلَ المدينةَ أنْ يَبدَأَ بالرَّكعَتَيْنِ، قبلَ الوُقوفِ على القَبْرِ. ومَن دَخلَ مكَّةَ، فليَبْدَأْ[3] بالطَّوافِ قبلَ الرُّكُوعِ[4].

قالَ عَبدُالوَهَّابِ[5]: «أفعالُ الحجِّ كُلُّها تُجزئُ بغيرِ طَهارةٍ؛ إلّا الطَّوافَ، فإنَّ مِن شُروطِهِ الطَّهارَةُ»؛ خِلافًا لأَبِي حَنيفَةَ[6].

ودَليلُنا: قولُه ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَكُمْ فِيهِ النُّطْقَ، فَلَا تَنْطِقُوا إِلَّا بِخَيْرٍ**»[7].

وإنّما يَطوفُ والبيتُ على يَسارِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كذَلِكَ فَعَلَ[8].

وقِيلَ: إنّما يَطوفُ والبيتُ على يَسارِهِ؛ لأنَّ القلبَ في الجَانبِ الأيْسَرِ مِن الجسَدِ.

فإِذَا طافَ مُنَكِّسًا: فلا يُجزِئُه[9].

= والشراء، والطواف مختلطًا بالنساء، وتغطية الفم، وطواف المرأة منقبة، والركوب لغير لعذر، وفي بعضها خلاف. من تسهيل المهمات».

(1) (عبدالوهاب) في (س).

(2) (واجب) في (ح).

(3) (فليدخل) في (س).

(4) من النوادر والزيادات: 2/336: «ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وأحب لمن دخل المدينة، إذا دخل المسجد أن يبدأ بركعتين قبل الوقوف بالقبر، ومن دخل المسجد الحرام، فليبدأ قبل الركوع».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/448.

(5) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/142.

(6) انظر: المبسوط، للشيباني: 2/408؛ المبسوط، للسرخسي: 4/38.
وراجع: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/143؛ الإشراف: 1/475؛ الجامع، لابن يونس: 2/504.

(7) سبق تخريجه في الصفحة: 828.

(8) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/122؛ الجامع، لابن يونس: 2/499.

(9) انظر: التفريع: 1/337؛ الإشراف: 1/476؛ المعونة: 1/750؛ شرح ابن بطال على=

وسببُ الطَّوافِ: أنَّ اللَّهَ تعالى قالَ للملائِكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾، الآيةَ[1]؛ فغَضِبَ اللَّهُ عليهم، فطَافُوا بالعَرْشِ سَبعةَ أطْوَافٍ، يَستَرْضُونَ اللَّهَ تعالى، فَرَضِيَ عنهم، ثم قال لهم: «ابْنُوا لي بَيتًا في الأرضِ، يَعوذُ به مَن سَخِطْتُ عليه مِن بَنِي آدمَ، فأَرْضَى عنهم»؛ فبَنَوْا الكعبَةَ[2].

وأَوَّلُ مَن بَنَاهَا: الملائِكَةُ، ثم تَهَدَّمَتْ، فبناهَا آدمُ عليه السلام، ثم تهَدَّمَتْ، فبنَاهَا إبرَاهِيمُ عليه السلام بعدَ الطُّوفَانِ[3].

فلَمَّا بَنَى إبرَاهِيمُ عليه السلام البيتَ، أَمَرَهُ اللَّهُ تعالى بالنِّداءِ؛ فقالَ: «يا رَبِّ، أينَ يَبلُغُ صَوتِي؟»، فقال له: «عليكَ بالنِّداءِ، وعَليَّ بالبَلَاغِ يَا إبرَاهِيمُ»؛ فأَذَّنَ إبرَاهِيمُ، فَسمِعَ صَوتَهُ كلُّ مَن استجَابَ له في أصلابِ آبائِهم، وأرحام أُمَّهاتِهِم؛ فكُلُّ مَن أجابَهُ مَرَّةً: فإنه يَحُجُّ مرةً، وكُلُّ مَن أجابَهُ ثَلاثًا: حَجَّ ثلاثًا[4].

صحَّ من «كتابِ الدلالةِ ونَفْيِ الجَهالَةِ في مَعاني الرِّسالَةِ».

ثُمَّ بَنَتْهَا قُرِيشٌ ثلاثَ مراتٍ:

= صحيح البخاري: 4/286؛ الجامع، لابن يونس: 2/499؛ الذخيرة: 3/240؛ مواهب الجليل: 3/69.

(1) سورة البقرة، الآية: 29: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (29)﴾.

(2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/386؛ مناسك الحج، لخليل: 267؛ مثير العزم الساكن: 1/352.

(3) انظر: مناسك الحج، لخليل: 267 ـ 268؛ مثير العزم الساكن: 1/352 ـ 353.

(4) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة؛ من حديث أبي هريرة مرفوعًا: ذكر قيام إبراهيم عليه الصلاة والسلام على المقام وأذانه عليه بالحج، وفضل المقام، (رقم الحديث: 973): 1/445 ـ 446.

وانظر: الزاهي، لابن شعبان: 273 ـ 274؛ الجامع، لابن يونس: 2/519؛ مثير العزم الساكن: 1/354؛ تنوير المقالة: 3/424.

اثنتَيْنِ: في الجَاهليةِ[1].

والأُخرى: في الإسلام[2]؛ في أيامِ ابنِ الزُّبَيْرِ، (وأدخلَ فيها مِن الحِجْرِ ستةَ أذرُعٍ، وتَركَ منها أربعةً[3].

وقِيلَ: أدخلَ سَبعَةَ أذرعٍ، وتَركَ ثَلاثةً، وبنَاهَا على بِنَاءِ إبراهيمَ عليه السلام)[4]، ثم هَدمَهَا الحَجَّاجُ، وبناهَا؛ (فأَخرَجَ منها الحِجْرَ، وردَّهَا على بناءِ قُرَيشٍ، بأَمْرٍ من عبدِالملِكِ بنِ مَرْوَانَ، وكان عبدُالملِكِ يقولُ: «وَدِدْتُ أَنِّي كُنتُ حَمَّلْتُ ابنَ الزبيرِ مِن أمرِ الكَعبةِ وبنائِها ما تَحمَّلَهُ»[5].

و)[6] علَى بِنَاءِ الحَجَّاجِ؛ استقَرَّ البيتُ اليومَ.

«وسُميتْ كَعْبةً؛ لِعُلُوِّهَا؛ مَأْخُوذٌ مِن قولِهِم: كَعَبَ ثَدْيُ المرأةِ: إذَا عَلَا، ومِنهُ سُمي الكَعبُ كَعبًا؛ لعُلُوِّهِ)[7]».

انظُر: «الْأَحكَامَ السُّلطانِيةَ»، للمَاوَرْدِيِّ[8].

قولُه: (سَبْعَةَ أَشْواطٍ)؛

فإِنْ تَرَكَ منها شيئًا؛ فلا يُجزِئُهُ طَوافُهُ، لأنَّ النّبيَّ ﷺ كذلِك فَعَلَ، ولأنه نُسُكٌ مَبنيٌّ على التِّكرارِ، فكانَ سَبعًا كالسَّعْيِ.

---

(1) انظر: مثير العزم الساكن: 1/355 ـ 356.

(2) (مرتين: أحدهما: في الجاهلية. والأخرى: في الإسلام) في (س).

(3) انظر: مناسك الحج، لخليل: 268.

(4) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (د).

(5) انظر: مناسك الحج، لخليل: 269.

(6) ما بين القوسين، قدر أربعة أسطر، ساقط من (د).

(7) ما بين القوسين، قدر سطرين، ساقط من (د).

(8) الأحكام السلطانية: 243؛ بلفظه.
وانظر: أخبار مكة للأزرقي: 1/279؛ مثير العزم الساكن: 1/345.

قولُه: **(ثَلَاثَةٌ خَبَبًا، ثُمَّ أَرْبَعَةٌ مَشْيًا)**؛

قال عَبدُالوَهّابِ[1]: «وإنّما قالَ: إنَّ الثلاثةَ الأُولَى خَبَبًا، والأربعةَ مَشْيًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كذلكَ فَعَلَ[2]».

ورُويَ مثلُهُ[3] عن أَبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثمانَ، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، وغيرِهم[4].

وذَكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ السبَبَ في ذلك؛ فقالَ: «**قَدِمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: «إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ»؛ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ جُهْدًا»، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمَلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالأَشْوَاطِ كُلِّهَا رِفْقًا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَالُوا: «هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا»**»[5].

والخَبَبُ: ضَرْبٌ مِن المَشيِ السَّرِيعِ[6].

---

(1) عبارته: «فأما قوله: إن الثلاثة الأولى خبب، والباقي مشي؛ فلأن ذلك مروي عن النبي ﷺ». شرح الرسالة: 2/126.

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن؛ من حديث عبدالله بن عمر: أبواب المناسك، باب الرمل حول البيت، (رقم الحديث: 2950): 2/983؛ وعن جابر بن عبدالله: (رقم الحديث: 2951): 2/983؛ والنسائي في السنن من حديث جابر بن عبدالله: كتاب مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف، (رقم الحديث: 2961، 2962): 5/236؛ والحديث عند غيرهم.

(3) (مثله) ساقطة من (س).

(4) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/126؛ الجامع، لابن يونس: 2/496؛ المسالك، لابن العربي: 4/396؛

(5) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث عبدالله بن عباس: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، (رقم الحديث: 1602): 2/150؛ وفي كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (رقم الحديث: 4256): 5/142؛ وأبو داود في السنن عنه به: كتاب المناسك، باب في الرمل، (رقم الحديث: 1886): 2/178؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 2639): 4/388؛ وغيرهم.
وانظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/126؛ الجامع، لابن يونس: 2/497.

(6) انظر: جمهرة اللغة: (بخخ)؛ تهذيب اللغة: (خ ب)؛ مقاييس اللغة: (خب).

وقالَ المَغرَاوِيُّ[1]: والخَبَبُ: مَشيٌ يَرقُصُ منه[2] جَميعُ الجَسَدِ.

وقالَ ابنُ يُونُسَ[3]: لا يَكونُ الرَّمَلُ[4] إلّا في طوافٍ فيهِ سَعْيٌ؛ وطَوافِ القُدُومِ، أو طوافِ الإفاضةِ، لِمَنْ لَمْ يَطُفْ طوافَ القُدومُ، ولَا رَمَلَ في التَّطوعِ.

ولَا رَمَلَ على النِّساءِ في الطَّوافِ، وكذَلِك في السَّعيِ بينَ الصَّفَا والمَروةِ[5]؛ لقولِه ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ عِيادَةُ المَرِيضِ، وَلَا تَشْيِيعُ الجَنَائِزِ، وَلَا أَذَانَ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَكِنْ مَشْيًا، وَلَا رَمَلَ بالطَّوافِ بالبَيتِ، ولكنْ مَشْيًا)**[6] **ولا تَجهَرُ بِصَوتِهَا بالتَّلبِية، ولا تَحْلِقُ رأْسَهَا في الحجِّ ولا العُمْرَةِ، ولكنْ تُقَصِّرُ مِن شَعرِهَا، ولا تَتْنَقِبُ وهي مُحرِمَةٌ، ولكنْ تُسدِلُ**[7] **الثَّوبَ على وَجهِهَا**»[8].

قولُه: **(وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا)**؛ يعني: الحَجَرَ الأَسْوَدَ.

قالَ في «المُدوَّنةِ»[9]: فإنْ لم يَستَطِعْ مِن زِحامِ النَّاسِ؛ كَبَّرَ ومَضَى

---

(1) عبارته في غرر المقالة: 175 ـ 176: «قوله (خببًا)؛ يعني: ضربًا من المشي، والخبب من الفرس: هو أن يستقيم بهادية [هادية الشيء: أوله]، ويراوح بين يديه، ويقبض رجليه».

(2) (منه) ساقطة من (س).

(3) عبارته في الجامع: 2/509: «ولا يرمل إلا في طواف السعي؛ وهو طواف القدوم، أو طواف الإفاضة الذي يسعى بعده المراهق، ولا يكون الرمل أيضًا في طواف التطوع».

(4) (الخبب) في (ح).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/376؛ الجامع، لابن يونس: 2/499، 2/517.

(6) ما بين القوسين ساقط من (س).

(7) (تستدل) في (س).

(8) لم أقف عليه.

(9) عبارة المدونة: 1/296: «قلت لابن القاسم: فما قول مالك فيمن لم يستطع أن=

كُلَّما مَرَّ به، في طوافٍ واجبٍ أو تَطَوُّعٍ، (فواسِعٌ، إنْ شاءَ استَلَمَ أو تَرَكَ، ولا يَدَعُ التَّكبيرَ كُلَّمَا حَاذاهُ في طوافٍ واجبٍ أو تَطوُّعٍ)[1].

قال عَبدُالوَهّابِ[2]: (والتَّكبيرُ بإزاءِ القِبْلَةِ.

قولُه)[3]: (**وَلَا يَسْتَلِمُ اليَمَانِيَّ بِفِيهِ**)؛

قالَ في «المُدوَّنَةِ»: فإنْ لم يَستَطِعْ؛ كَبَّرَ ومَضَى[4].

قالَ اللَّخْمِيُّ[5]: «ويَستَلِمُ مِن الأركانِ؛ الأَسْوَدَ واليَمَانِيَّ، ولا يَستَلِمُ[6] اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الحِجْرَ؛ لأنَّ البيتَ لم يَتِمَّ مِن هناك على قَواعِدِ إبراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قولُه: (**فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ؛ رَكَعَ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ**)؛ لأنهُ ﷺ كَذلِكَ فَعَلَ[7].

= يستلم الركن اليماني لزحام الناس؛ أيكبر ويمضي، أم لا يكبر؟ قال: يكبر، ويمضي».

وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 496.

(1) ومن النوادر والزيادات: 2/ 374: «قال مالك: ومن شأن الناس استلام الركن من غير طواف، وما بذلك من بأس».

(2) انظر: المعونة: 1/ 582.

(3) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(4) المدونة: 1/ 396.

وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 496؛ جامع الأمهات: 194؛ مناسك الحج، لخليل: 166.

(5) التبصرة: 3/ 1176؛ بلفظه. وانظر: الذخيرة: 3/ 236.

(6) من (بفيه) إلى (ولا يستلم) ساقط من (س).

(7) والحديث عند البخاري في الصحيح؛ عن ابن عمر قال: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة»: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة، من الآية: 124]، (رقم الحديث: 395): 1/ 88؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله مطولًا: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (رقم الحديث: 147): 2/ 886. والحديث عند غيرهما.

ومَقَامُ إبرَاهِيمَ: صَخرَةٌ مَلْسَاءُ، مَبطُوحَةٌ على وجهِ الأَرْضِ، فِيهَا أَثَرُ قَدَمَيْ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قد ارْتَشَمَا فيها كما يَرْتَشِمُ في الطِّينِ قَدَمُ مَن وَقَفَ فِيه[1].

وفي الحَديثِ الصَّحيح: «أنَّ النّبيَّ ﷺ لَمَّا فَرغَ مِن طَوَافِهِ، تَقَدَّمَ إلى المَقَامِ، فَقَرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[2]، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَركَعَ رَكعتَيْنِ»[3].

ولا يَجوزُ الرُّكوعُ فَوقَهُ.

قولُه: (ثُمَّ اسْتَلَمَ الحَجَرَ، إنْ قَدَرَ)؛ لِمَا رُوِيَ عن جَابِرٍ[4]: «أنّهُ ﷺ طَافَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبعًا، ثم تَقَدَّمَ إلى مَقَامِ إبرَاهِيمَ فَركَعَ، ثم خَرجَ إلى البَيْتِ، فَاستلَمَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ»[5].

---

(1) انظر: أخبار مكة، للأزرقي: 2/29؛ أخبار مكة، للفاكهي: 1/450.

(2) سورة البقرة، من الآية: 124.

(3) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح؛ من حديث جابر بن عبدالله: كتاب الحج، باب حَجة النبي ﷺ (رقم الحديث: 1218): 2/886؛ وأبو داود عنه به: كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (رقم الحديث: 1905): 2/182 وابن ماجه في السنن: باب حجة رسول الله ﷺ (رقم الحديث: 3074): 2/1022؛ والنسائي في السنن: كتاب مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف، (رقم الحديث: 2961): 5/235؛ والحديث عند غيرهم.

(4) (لما روى جابر) في (ح).

أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري السُّلمي؛ من علماء الصحابة، وأحد المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ. شهد بدرًا، وثماني عشرة غزوة. كانت له حلقة علم في المسجد النبوي، كُف بصره في آخره عمره. مات سنة أربع وسبعين.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 2/207؛ معجم الصحابة، للبغوي: 1/438؛ معجم الصحابة، لابن قانع: 1/36؛ الاستيعاب: 1/219؛ أسد الغابة: 1/307.

(5) أخرجه الترمذي في السنن: أبواب الحج، باب ما جاء كيف الطواف، (رقم الحديث: 856): 3/202؛ والنسائي في السنن: كتاب مناسك الحج، كيف يطوف=

قال عَبدُالوَهَّابِ: استَلَمَ: أي: لَمَسَ؛ وهو بغيرِ هَمْزٍ، ولا يُقالُ: استَلْأَمَهُ[1]، بِسكُونِ اللامِ، والهَمْزِ بَعدَهَا[2].

قولُه: (ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا، فَيَقِفُ عَلَيْهِ للدُّعَاءِ)؛

(ثُمَّ): هاهُنا لتَرتِيبِ الأَخبَارِ، لَا أنّها للمُهْلَةِ؛ ومِثْلُ هذا في الكِتابِ كَثيرٌ؛ في صفةِ الوضوءِ، وصِفةِ العَملِ في الصَّلاةِ، وغيرِهِما.

ولم يَحُدَّ مالِكٌ مِن أيِّ بابٍ[3] يَخرُجُ منه إلى الصَّفَا؛ وهو ظاهرُ «الرِّسَالَةِ»، ولكنَّ المستحَبُّ أنْ يَخرُجَ مِن بابِ الصَّفَا[4].

وإِنّما قالَ: (يَأْتِي بِالسَّعْيِ عَقِيبَ الطَّوَافِ)؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ فَعلَ ذلك[5].

ولا يَجوزُ تَقديمُ السَّعيِ على الطَّوافِ، ولا تَفرِيقُ أحدِهِما[6] عن الآخَرِ.

= أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر، (رقم الحديث: 2939): 5/228؛ وفي باب القول بعد ركعتي الطواف، (رقم الحديث: 2961، 2962): 5/235 ـ 236؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، نصت سنة النبي ﷺ أو دلت على إباحتها، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما صلى الركعتين حين عمد إلى مقام إبراهيم خلف المقام، جعل المقام بينه وبين الباب، لا أنه وقف بين يدي المقام ولا عن يمينه ولا عن يساره، (رقم الحديث: 2755): 4/229؛ وغيرهم.

(1) (استلأمت) في (ح).

(2) من غرر المقالة: 176: «قوله: (يستلم)؛ يعني: يلمسه بيده؛ يقال: استلمت الحجر، ولا يقال: استلأمته؛ قاله الأصمعي. وقال أبو حاتم: قلت: قد قاله قوم، فأنكره. وقال: إنما هو استلمت، بغير همز، على أنه من استلمت».
وانظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 2/586؛ الذخيرة: 3/238.

(3) خرم في (ح).

(4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/392؛ الجامع، لابن يونس: 2/516؛ الذخيرة: 3/251؛ مناسك الحج، لخليل: 181.

(5) راجع تخريج حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي ﷺ؛ الصفحة: 1749.

(6) خرم في (ح).

ومَن بَدأَ بالسَّعي قَبْلَ الطَّوافِ؛ أعَادَ السَّعيَ بعدَ الطَّوافِ مَرةً[1] أُخرَى. وإنْ لم يَذكُرْ ذلكَ حتَّى تَباعَدَ؛ أعادَ السَّعْيَ والطَّوافَ جَميعًا[2].

«**والصَّفَا**: جَمعُ صَفَاةٍ؛ وهو الحَجَرُ العَريضُ الأَمْلَسُ، وكذلك الصَّفْوَانُ والصَّفْوَاءُ[3].

قال امرُؤُ القَيْسِ[4]:

كُمَيتٌ[5] يَزِلُّ اللِّبْدُ عَنْ حَالِ مَتْنِه ... كَمَا زَلَّتِ[6] الصَّفْواءُ بالمُتَنَزِّلِ»

ذَكرَهُ المَغْرَاوِيُّ[7].

قوله: **(ثُمَّ يَسْعَى إِلَى المَرْوَةِ)**؛

«**قالَ ابنُ دُرَيدٍ**[8]: المَرْوَةُ: الحِجارَةُ البِيضُ البَرَّاقَةُ في الشَّمسِ.

---

(1) خرم في (ح).
(2) انظر: مناسك الحج، لخليل: 186.
(3) (والصفوات) في (ح).
(4) الشاهد من بحر الطويل؛ انظر: ديوان امرئ القيس: 55.
(5) الكُمَيت: من الخَيْل؛ الذي لونُه ما بين الأحمر والأسود. لسان العرب: (كمت).
(6) (زالت) في (د) و(ح).
(7) غرر المقالة: 176؛ بلفظه. وانظر: مثير العزم الساكن: 2/ 41.
وراجع: تهذيب اللغة: (صفا)؛ لسان العرب: (صفا)؛ تاج العروس: (صفو).
وانظر: ديوان امرئ القيس: 55.
(8) أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد الأَزْدِي البَصْرِي، من أئمة اللغة والأدب؛ تلقَّى علومه في البصرة، وقرأ على علمائها، وأخذ عن مشايخها. كان رأس أهل العلم، والمتقدم في الحفظ اللغة والأنساب وأشعار العرب، مع غزارة الشعر. من مؤلفاته: الاشتقاق (ط)، والمقصور والممدود (ط)، والمجتنى (ط)، والسحاب والغيث (ط)، والأمالي (خ)، وغيرها.
انظر ترجمته في: معجم الشعراء، للمرزباني: 461؛ تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، للتنوخي: 225؛ نزهة الألباء في طبقات الأدباء، للأنباري: 191؛ إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي: 3/99.
وانظر قوله في: جمهرة اللغة: (رمو)، وفي الاشتقاق: 76.

وقال غَيرُهُ: المَرْوةُ مِن الحِجارَةِ؛ ما كانَ صَلْبًا شَدِيدَ الصَّلابَةِ.

والمَرْوُ: جمعُ مَرْوَةٍ»؛ ذَكرَهُ المَغْرَاوِيُّ[1].

قالَ ابنُ رُشْدٍ[2]: «وأَصْلُ السَّعيِ بينَ الصَّفَا والمَروَةِ في الحجِّ؛ مَا جاءَ في الحديثِ الصّحيحِ: مِن أنَّ إبرَاهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَركَ ابنَهُ إسْمَاعيلَ وأمَّهُ بمكَّةَ، وهو رَضيعٌ، فنَفِدَ[3] ماؤُهُما، وعَطِشَتْ، وعَطِشَ ابنُهَا، وجَعلَتْ تَنظُر إليهِ يَتَلَوَّى ـ أو قالَ: يَتَلَبَّطُ[4] ـ، فانطَلَقَتْ كَراهِيَةَ أَنْ تَنظُرَ إليه، فوجَدَت الصفَا أقرَبَ جَبلٍ يَلِيهَا، فقَامَتْ عليه، ثم استقْبَلَتْ الوَادِي، تَنظُرُ هل تَرى أحدًا؟ فلَمْ تَرَ أَحدًا، فهَبَطَتْ من الصَّفَا، حتى إذا بَلغَت الوَادِي، رَفعَتْ طَرَفَ دِرْعِها، ثم سَعَتْ سَعْيَ الإنسانِ المَجْهُودِ، حتى جاوَزَت الوَادِي، ثم أَتَت المَروَةَ، فقامَت عليها، ونَظرَتْ، ولم تَرَ أحدًا، ففَعلَتْ ذلك سَبعَ[5] مَرَّاتٍ».

والخَبَبُ: تَقدَّم تَفسِيرُهُ[6].

قولُه: (فَإِذَا أَتَى المَرْوَةَ؛ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ)؛ يَقِفُ بذلكَ أَربَعَ وَقَفَاتٍ على الصَّفَا، وَأَرْبَعًا على المَروَةِ[7].

---

(1) غرر المقالة: 176؛ بلفظه.
وانظر: مثير العزم الساكن: 2/ 41.

(2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 387؛ بلفظه.

(3) (فَنَفَذَ) في المقدمات الممهدات: 1/ 386؛ والصواب ما أثبت في المتن؛ من نَفِد يَنفَد نَفَادًا: إذا انقطع الشيء فني وفرغ، ونَفَذَ يَنفُذُ نَفَاذًا ونُفُوذًا: من الجواز والخُلُوص من الشيء. راجع: لسان العرب: (نفد/نفذ)؛ مشارق الأنوار (نفد/نفذ).

(4) في تهذيب اللغة: (لبط): «فلان يتَلبّط فِي النَّعيم، أَي: يتمرغ فِيهِ».

(5) (سبع) ساقطة من (د).

(6) راجع الصفحة: 1746.

(7) ومن النوادر والزيادات: 2/ 378: «قال مالك في المختصر: يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، ويسعى سبعة أشواط بينهما، فذلك من الوقوف عليهما، أربعة على الصفا، وأربعة على المروة».

قال عَبدُالوَهَّابِ: لأنهُ كذلك فَعَلَ النّبيُّ ﷺ[1].

رَوى مالِكٌ، عن نافِع: أنّه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ، وهو على الصَّفَا، يَدعُو؛ وهو يَقولُ: «**اللهُمَّ إنكَ قُلْتَ:** ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[2]، و﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[3]؛ **وإِنِّي أَسْأَلُكَ، كمَا هَدَيْتَنِي إلى الإِسلَامِ، أَلَّا تَنْزِعَ مِني رُوحًا، حتى تَتَوفَّنِي وأَنَا مُسلِمٌ**»[4].

قولُه: (**يَقِفُ بِذَلِكَ**)؛ الإشارةُ عائدةٌ على الدُّعاءِ، فتَكونُ الباءُ عِوَضًا مِن اللامِ.

وقِيلَ: عائدَةٌ على الصَّفَا والمَروَةِ.

ثُمَّ بَيَّنَ العدَدَ.

---

(1) انظر: الإشراف: 1/478؛ وراجع تخريج حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي ﷺ: الصفحة: 1749.

(2) سورة غافر، من الآية: 60.

(3) سورة آل عمران، من الآية: 194.

(4) (مسلمًا) في (ح).

الموطأ: كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي: 3/545. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر كيف يوقف بين الصفا والمروة، وحد المسعى، والدعاء عليهما، وفضل ذلك، (رقم الحديث: 1414): 2/220؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب الخروج إلى الصفا والمروة، والسعي بينهما، والذكر عليهما، (رقم الحديث: 9345): 5/153؛ وفي السنن الصغرى: كتاب المناسك، باب الخروج إلى الصفا، (رقم الحديث: 1647): 2/181؛ وفي معرفة السنن والآثار: كتاب المناسك، الخروج إلى الصفا والمروة، (رقم الحديث: 9952): 7/247.

ومن مناسك الحج، لخليل: 181: «قال الحسن البصري: الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر موضعًا: في الطواف، وعند الملتزم، وفي البيت، وعند زمزم، وعند الصفا، وعند المروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث».

وانظر أيضًا: فضائل مكة، للحسن البصري: 24 ـ 25.

قولُه: (ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى)؛

يُقالُ: اليَومُ السابِعُ: يَومُ الزِّينَةِ؛ لأنَّ الكَعبةَ تَتَزَيَّنُ فيه[1].

ويَومُ الثَّامِنِ: يَومُ التَّروِيةِ.

ويَومُ التَّاسِعُ: يَومُ عَرَفَةَ.

ويَومُ العَاشِرِ: يَومُ الحَجِّ الأَكْبَرِ.

ويَومُ الحَادِي عَشرَ: يَومُ أَكَلٍ وشُرْبٍ وجِمَاعٍ.

وسُمي يومُ التَّرويةِ بذلك؛ مِن أجْلِ أنَّ مِنًى كانتْ قبلَ الإسلامِ لا ماءَ فيها، فكانُوا يَخرُجُونَ مِن مَكّةَ إلى مِنًى، يَتَزَوَّدُونَ بالماءِ في القِرَبِ ويَشرَبُونَهُ؛ فلذلك قِيلَ له: يَومُ التَّرويةِ[2].

وهي التَّرْوِيَةُ: مُخفَّفَةُ اليَاءِ[3].

قالَ ابنُ المُنْذِرِ: قِيلَ لِمِنى مِنًى؛ لأنَّ آدمَ تَمَنَّى فيه حَوَّاءَ؛ فأُرِيَهَا بعَرَفَةَ[4].

وقِيلَ: سُمّيتْ بمنًى؛ لأنَّ الدِّمَاءَ تَـمْنُوا فيهَا، أي: تَسِيلُ فيها، لأنه مَوضِعُ النَّحْرِ والذَّبْحِ للهَدَايَا[5].

---

(1) انظر: مناسك الحج، لخليل: 187.

(2) من غرر المقالة: 177: «قال الخليل: التَّرْوِيَةُ يوم قبل يوم عرفة، لأن الناس يَتَرَوَّونَ من مكة يوم التَّروية يتزودون قربًا من الماء. قال المؤلف: وهي الترويَة خفيفة الياء، مصدر من قولك: رَوَّى يُرَوِّي ترْوِيَةً».

وراجع: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/150؛ مثير العزم الساكن: 1/237.

(3) من غرر المقالة: 177: «التَّروية: خفيفة الياء، مصدر من قولك: تَرَوَّى، يَتَرَوَّى، تَرْوِيَة».

(4) انظر: غرر المقالة: 177؛ وحكاه التتائي في تنوير المقالة: 3/450.

(5) انظر: مثير العزم الساكن: 1/280؛ تنوير المقالة: 3/450.

قولُه: **(فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ)** المسألَةَ[1]؛ لِما رَوىَ جَابِرٌ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ فعَلَ ذلِكَ[2].

قالَ في آخِرِ الكِتابِ: **(وَالمَبِيتُ بِمِنىً لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ: سُنَّةٌ)**؛ والمَبِيتُ هوَ السُّنةُ[3].

قالَ في «المُدوَّنَةِ»[4]: وإنْ لم يَبِتْ بِمنًى، وباتَ بمكَّةَ، ثم غَدَا مِن مكَّةَ إلى عَرَفَاتٍ؛ فقدْ أساءَ، ولا شيءَ عليه.

وقالَ ابنُ العَرِبيِّ في «القَبَسِ»[5]: عليهِ الدَّمُ.

قولُه: **(ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ)**؛ يعني: بَعدَ طُلوعِ الشمسِ.

رَوى جَابِرٌ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ مَكَثَ حتَّى طَلَعَت[6] الشَّمْسُ، فَقَدِمَ إلى عَرَفَاتٍ[7].

وفي الحديثِ[8] «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ،

---

(1) (فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ)؛ متن الرسالة: 67.

(2) راجع تخريج حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي ﷺ؛ الصفحة: 1749.
وانظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/ 151؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 521؛ المقدمات الممهدات: 1/ 393.

(3) راجع: متن الرسالة: 130، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

(4) عبارة المدونة: 1/ 319 ـ 320: «قلت: أرأيت لو أن حاجًا أحرم بالحج من مكة، فأخَّر الخروج يوم التروية، والليلة المقبلة، فلم يبت بمنى، وبات بمكة، ثم غدا من مكة إلى عرفات؛ أكان مالك يرى عليه لذلك شيئًا؟ قال: كان مالك يكره له ذلك، ويراه قد أساء».
وانظر: الذخيرة: 3/ 254.

(5) عبارته: 1/ 544: «[...] فهذه سننه التي يجب بتركها الدم عند علمائنا في تفصيل طويل».

(6) (تطلع) في (ح).

(7) راجع تخريج حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي ﷺ؛ الصفحة: 1749.

(8) (الحديث) ساقطة من (س).
أخرجه الفاكهي في أخبار مكة؛ عن ابن مسعود موقوفًا: ذكر المزدلفة وحدودها=

نَزَلَ بِالهِنْدِ، وَنَزَلَتْ حَوَّاءُ بِجدةَ، ثُمَّ الْتَقَيَا بِعَرَفَةَ، فَعَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ».

قولُه: (وَلَا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ)؛ لأنّه دُعيَ إلى عَرَفَةَ، فلَبَّى إليها.

انظُر؛ هذا قَدْ تَقدَّمَ عندَ قولِه: (ثُمَّ يُعَاوِدُهَا، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ)[1]؛ ويَحتَمِلُ أنْ يَكونَ كَرَّرَهَا هاهُنا؛ لَمَّا أنْ ذَكَرَ المناسِكَ التي تُفعَلُ في السَّعيِ بين الصَّفَا والمروةِ، فقالَ: (لَا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ) في هذه المَناسِكِ كُلِّهَا؛ وهو نَصٌّ فيمَا تقدَّمَ.

قولُه: (وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ)؛

قالَ في آخِرِ الكِتابِ: (وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ)[2].

قالَ بعضُ الشُّيوخِ: هناك يُريدُ: بعدَ الزَّوالِ، وقبلَ الصلاةِ؛ تأَمَّلْ هل يُؤخَذُ من هاهُنا؟

وانظُر الغُسلَ هنا؛ هل للصَّلاةِ، أم للوُقُوفِ بِعَرَفَة؟ لأنهُ قالَ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ[3] لأَرْكَانِ الحَجِّ كُلِّهَا، إِلَّا الإِحْرَامُ)؛ ولأنَّ[4] النبيَّ ﷺ اغْتَسَلَ له والصَّحابَةُ[5].

ويُستَحبُّ للطاهِرِ والحائِضِ[6]؛ لأنه أُريدَ به التَّنَظُّفُ للعبادَةِ، ولأَمْرِهِ

= وذكر فضلها وما جاء فيها، (رقم الحديث: 2686): 4/290. وأورده ابن عطية في تفسيره: 2/338.

(1) راجع الصفحة: 1731.

(2) راجع متن الرسالة: 130، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

(3) (أن يغتسل) خرم في (س).

(4) (فلأن) في (س) و(ح).

(5) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/109؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/296؛ القبس: 1/553؛ الذخيرة: 3/223.

(6) انظر: المقدمات الممهدات: 1/402.

أبَا بَكْرٍ أنْ يَأمُرَ أسماءَ أنْ تَغْتَسِلَ، وكانَتْ نُفَسَاءَ[1].

وأمَّا الوُقوفُ؛ فإنه ﷺ اغْتَسَلَ له، واعتبارًا بالإحرامِ، وتَابِعًا له. من «المَعُونَةِ»[2].

قولُه: (فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ مَعَ الإِمَامِ)؛

قالَ الشّيخُ: وقد ذَكَرَ حُكْمَ الجَمْعِ في بابِ جامِعِ الصَّلَاةِ[3]، وفي جُمَلٍ مِن الفَرائِضِ[4]، ولم يَذكُرْ في «الرِّسَالَةِ» صِفَةَ الجَمْعِ.

وانظرُ في آخِرِ الصلاةِ الثَّانِي مِن «المُدوَّنَةِ»[5]؛ وهي المسألَةُ الآخِرَةُ.

قال عبدُالوَهَّابِ[6]: «لِمَا رَوى جَابِرٌ: أنَّ رسولَ الله ﷺ فَعلَ ذلكَ[7]».

قال ابنُ المَوَّازِ[8]: في الحَجِّ ثَلاثُ خُطَبٍ:

الأُولى: قبلَ يومِ التَّروِيَةِ بيَوْمٍ، في المسجِدِ الحَرامِ، بعدَ الظُّهْرِ،

---

(1) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/109.

(2) عبارته: 1/519: «وأما الوقوف، فإنه ﷺ اغتسل له، واعتبارًا بالإحرام بعلة كونه ركنًا، وكذلك الطواف والسعي، إلا أنه يكفيه لهما غسل واحد، لأن أحدهما مرتبط بالآخر، وتابع له».
وانظر: المقدمات الممهدات: 1/66، 1/402.

(3) وهو قوله: (**وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ**). راجع الصفحة: 1245، (باب جامع في الصلاة)، وانظر: متن الرسالة: 39.

(4) وهو قوله: (**وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ**). انظر: متن الرسالة: 128، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

(5) يريد: «في الصلاة بعرفة»؛ المدونة: 1/157 ـ 158.

(6) شرح الرسالة: 2/151.

(7) راجع تخريج حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي ﷺ؛ الصفحة: 1749.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 2/503؛ الجامع، لابن يونس: 2/84، 2/522؛ جامع الأمهات: 196؛ مناسك الحج، لخليل: 187.

ولا يَجلِسُ فيها: يُعلِّمُ الناسَ فيها مَناسِكَهُم، مِن حيثُ يَخرُجُونَ إلى مِنًى، إلى غُدُوِّهِم إلى عَرفَةَ.

والثانيةُ: بِعرفَةَ[1]؛ قبلَ الظُّهرِ، يَجلِسُ في وَسطِهَا: وهي تَعليمٌ للناسِ[2] ما بَقِيَ مِن مَناسِكِهِم؛ مِن صلاتِهِم بعرَفَةَ، إلى أنْ يَطُوفُوا طَوافَ الإفاضَةِ.

والثَّالثةُ: بِمِنًى؛ أوَّلَ يوم مِن أيامِ التَّشرِيقِ، بعدَ يَومِ النَّحْرِ، وهي بعدَ الظُّهرِ، ولَا يَجلِسُ فيها: يُعلِّمُهُم كيفَ الرَّميُ، وبَقِيةَ المَناسِكِ.

وكُلُّها تَعلِيمٌ للمَنَاسِكِ، ولا يَجهَرُ بالقراءةِ في شيءٍ مِن صَلواتِهَا، وإنْ وَافَقَ يومَ جُمعةٍ، لأنها صَلاةُ قَصْرٍ.

ومَن فاتَهُ الجمعُ بينَ الصَّلاتَينِ بِعَرَفَةَ مع الإمامِ، وهو قَوِيٌّ على ذلك؛ فلْيَجْمَعْ بينهُما في رَحْلِهِ، إذا زَالَت الشَّمسُ، ويَتَّبِعُ في ذلك السُّنَّةَ[3].

وكانَ القَاسِمُ[4] رُبَّمَا صلَّى في رَحلِهِ، ورُبَّمَا صلَّى مع الإمَامِ.

وقال ابنُ حَبيبٍ: لا يَنبَغِي أنْ يَترُكَ جَمعَ الصَّلاتَيْن بعرفةَ مع الإِمَامِ[5].

---

(1) خرم في (ح).

(2) (الناس) في (س).

(3) من النوادر والزيادات: 2/390: «قال ابن القاسم: قال مالك: ومن فاته أن يجتمع بين الصلاتين بعرفة. قال في العتبية: ومن قوي على ذلك، فليجمع بين الصلاتين في رحله إذا زالت الشمس، ويتبع في ذلك السنة».
وانظر: البيان والتحصيل: 3/442؛ الجامع، لابن يونس: 2/522.

(4) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدّيق، أحد فقهاء المدينة السبعة؛ وقد تقدمت ترجمته في الصفحة: 1356.
انظر قوله في: النوادر والزيادات: 2/390 ـ 391؛ الجامع، لابن يونس: 2/522.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/391؛ الجامع، لابن يونس: 2/523؛ جامع الأمهات: 196؛ الذخيرة: 3/262.

قولُه: (ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ)؛ أي: معَ الإمامِ، (فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)؛ لأنهُ ﷺ كذَلِك فَعَلَ[1].

وإنْ دَفَعَ قبلَ الغُروبِ، ولم يَرْجِعْ[2]، فيَقِفَ جُزءًا مِن الليلِ؛ فقد فَاتَهُ الحَجُّ[3]؛ خِلَافًا لأبي حَنِيفَةَ[4] والشافِعِيِّ[5].

ودَليلُنَا: ما رَواهُ عليٌّ[6] وجابِرٌ[7] وأُسَامَةُ[8]: أنَّ رَسولَ الله ﷺ دَفَعَ حِينَ غَابَت الشَّمسُ[9].

---

(1) راجع تخريج حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي ﷺ الصفحة: 1749.
وانظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/153.

(2) (يركع) في (ح).

(3) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/152؛ الإشراف: 1/482؛ الجامع، لابن يونس: 2/525؛ الذخيرة: 3/262.

(4) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: 2/508.

(5) انظر: التنبية في الفقه الشافعي، للشيرازي: 77؛ روضة الطالبين، للنووي: 3/99.

(6) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، (رقم الحديث: 1922): 2/190؛ وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة، (رقم الحديث: 3017): 2/1004؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 1348): 2/454؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، نصت سنة النبي ﷺ أو دلت على إباحتها، باب وقت الدفعة من عرفة، (رقم الحديث: 2837): 4/262؛ وغيرهم.

(7) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب حَجة النبي ﷺ (رقم الحديث: 1218): 2/886؛ وأبو داود عنه به: كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (رقم الحديث: 1905): 2/182؛ وابن ماجه في السنن: باب حجة رسول الله ﷺ (رقم الحديث: 3074): 2/1022؛ والنسائي في السنن: كتاب مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف، (رقم الحديث: 2961): 5/235؛ وغيرهم.
وانظر: المقدمات الممهدات: 1/394.

(8) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، (رقم الحديث: 1921، 1923، 1924، 1925): 2/190 ـ 191؛ وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك، باب النزول بين عرفات، وجمع، لمن كانت له حاجة، (رقم الحديث: 3019): 2/1005؛ والنسائي في السنن: كتاب مناسك الحج، كيف السير من عرفة، (رقم الحديث: 3023): 5/258؛ وغيرهم.

(9) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/154.

ففيهِ دلِيلَان:

أحدُهُما: فِعلُهُ.

والآخَرُ: قولُه: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1].

وروِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه قالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةَ بِلَيْلٍ، فَقَدَ فَاتَهُ الحَجُّ**»[2].

ومِن «المُقْنِعِ»[3]: إذا قيلَ لك: أيُّ فَرْضٍ يُجزِئُ بالليلِ، ولَا يُجزِئُ بالنَّهارِ؟ فهوَ الوُقوفُ بعَرَفَةَ.

---

(1) أخرجه النسائي في السنن؛ من حديث جابر بن عبدالله: كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، (رقم الحديث: 3062): 5/270؛ وفي السنن الكبرى عنه به: كتاب المناسك، الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، (رقم الحديث: 4002): 4/161؛ وفي باب رمي الجمرة راكبًا (رقم الحديث: 4054): 4/181؛ وأبو نعيم في المستخرج عنه به: كتاب الحج، باب في رمي الجمار، (رقم الحديث: 2997): 3/378؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: (رقم الحديث: 1929): 2/262.

(2) أخرجه الدارقطني في السنن؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الحج، باب المواقيت، (رقم الحديث: 2518): 3/263؛ والبيهقي في السنن الصغرى عنه به: كتاب المناسك، باب في فوت الحج، (رقم الحديث: 1754): 2/206؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث عبدالله بن عباس: (رقم الحديث: 5329)، 5/285، و(الحديث رقم: 6302): 6/244.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث ابن عمر موقوفًا: كتاب الحج، باب وقوف من فاته الحج بعرفة، (رقم الحديث: 1455): 3/572؛ والإمام الشافعي في المسند عنه به: كتاب الحج، باب من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، (رقم الحديث: 993): 2/269؛ والحديث عند غيرهم.

(3) قوله هذا في كتاب فرائض الإسلام: 95، وليس في المقنع؛ وهو بلفظه، وتتمته: «وفرض يجزئ بالنهار، ولا يجزئ بالليل: فهو صلاة الصبح؛ ليست من النهار، ولا من الليل، فلو كانت من النهار، لكانت قراءتها سرًّا، ولو كانت من الليل، لجاز للصائم الأكل في وقتها، فافهم».

ونحوه عند ابن العربي في المسالك: 5/198؛ قال: «وكل قربة تتعدى إلى الغير، فإنها لا تفعل ليلًا، إنما تفعل نهارًا، حيث ينتشر المحتاج. ولو لم يكن في ذلك إلا =

قالَ **العُتْبِيُّ**[1]: خَلَقَ اللَّهُ الليلَ قبلَ النَّهارِ، إلَّا يومَ عَرَفَةَ، فإنّهُ خَلقَ النَّهارَ قبلَ اللَّيْلِ.

قولُه: **(ثُمَّ يُدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى المُزْدَلِفَةَ)**؛ لأنَّ رَسولَ الله ﷺ كذلِكَ فعَلَ[2]. ﴿...إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾.

ولأنَّ على الناسِ الاقتداءُ بإِمَامِهِم في الحجِّ، والصلاةِ، والدَّفعِ، وغيرِ ذلك مِن الأعمالِ التي يَأتَمُّونَ بهِ فيها.

وقَدْ قالَ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[3].

والمُزْدَلِفَةُ: سُمّيت بذلك؛ لازدِلَافِهِم مِن مِنًى، بعدَ الإفاضَةِ مِن عَرفَات، وهوَ مَأخُوذٌ مِن القُرْبِ[4].

وقِيلَ: إنّما سُمّيتْ بذلك؛ لأنَّ آدمَ كان يَزْدَلِفُ (فيها إلى حَوَّاءَ،

= قصة أصحاب الجنة ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم، من الآية: 17]، وبهذه الآية نبهتُ جماعة من الطلبة المبتدئين لأن يقولوا: ما تقولون في فرض يجزئ بالليل، ولا يجزئ بالنهار، وسنة تجزىء بالنهار، ولا تجزىء بالليل؟؛ فالذي لا يجزئ بالنهار: الوقوف بعرفة، والسنة التي تجزىء بالنهار، ولا تجزئ بالليل: هي الأضحية».

(1) أبو عبدالرحمٰن محمد بن عبيدالله بن عمرو العتبي، من بني عتبة بن أبي سفيان البصري؛ راوية للأخبار والآداب، وله شعر حسن، ومصنفات. توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين، وقيل: تسع وعشرين.
انظر ترجمته في: طبقات الشعراء: 420؛ وفيات الأعيان: 4/398؛ سير أعلام النبلاء: 11/96، طبقات النسابين، لبكر بن عبدالله: 56.
من كتاب الشماريخ في علم التاريخ، للسيوطي: 20: «إنما يؤرَّخ بالليالي؛ لأن الليلة سابقة على يومها، إلا يوم عرفة شرعًا؛ قال الله تعالى: ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾ [الأنبياء، من الآية: 30]؛ قالوا: ولا يكون مع الارتقاق إلا الظلام، فهو سابق على النور».

(2) راجع تخريج حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي ﷺ.
وانظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/162.

(3) تقدم تخريجه في الصفحة: 1188.

(4) انظر: مثير العزم الساكن: 1/274.

وتَزدَلِفُ)[1] إليهِ؛ أي: يَقْرُبُ)[2] إليها، تَقْرُبُ إليه[3].

وقِيلَ: إنّما سُمّيتْ بذلك؛ لأنها مَنْزِلَةٌ وقُربَةٌ إلى اللَّهِ تعالى[4].

وقالَ ثَعلَبٌ[5]: ومنهُ قولُه تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ﴾[6]؛ أي: رَأَوا العَذابَ قَرُبَ منهم.

صحَّ من «كِتابِ الدَّلَالَةِ»[7].

قولُه: (**فَيُصَلِّي مَعَهُ بِمُزْدَلِفَةِ المَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كذلك فَعلَ؛ رَواهُ جابِرٌ وأُسامَةُ[8]، وغيرُهُما.

قالَ في «المُدَونَةِ»[9]: «ومَن لم تَكُن به، ولا بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ، وهو يَسيرُ بِسَيْرِ الناسِ؛ فلَا يُصلِّي المغربَ والعشاءَ إلَّا بالمزْدَلِفَة. فإنْ صَلَّى قبلَهَا؛ أعادَ إذَا أَتَاهَا، لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في حَديثِ أُسَامَةَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»[10].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) انظر: غرر المقالة: 178.

(4) انظر: المصدر السابق.

(5) خرم في (ح).

(6) سورة الملك، من الآية: 27.

(7) انظر الأقوال في: غريب الحديث، للخطابي: 2/24؛ بلفظه.

(8) تقدم تخريجه في الصفحة: 1749.

(9) المدونة: 1/322؛ باختصار. وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/530.
ومن النوادر والزيادات: 2/397: «ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن صدرَ، وبه أو بدابته علة، لا يقدر يسير بسير الناس، فليصل الصلاتين قبل المزدلفة، ولا يصل حتى يغيب الشفق، فيجمع بينهما».

(10) الحديث متفق عليه؛ أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، (رقم الحديث: 1500): 3/588؛ والإمام البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، (رقم الحديث: 1667): 2/163؛ وفي باب النزول بين عرفة وجمع، (رقم الحديث: 1669): 2/163؛ وفي باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، (رقم الحديث: 1672): 2/174؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم=

وأمَّا مَن بِه، أو بِدابَّتِهِ، عِلَّةٌ، فَلَمْ يَستَطِع المُضِيَّ مع الناسِ؛ فليُمْهِلْ حتى يَغيبَ الشَّفَقُ، ثم يَجمَعُ بينهُما حيثُ كانَ، ويُجزِئُه».

قالَ أَبُو إِسْحَاقَ[1]: «ولم يَقُلْ: يُصلِّي كلَّ صلاةٍ لوقْتِهَا؛ لأنَّ السُّنة عندهُ فيمَنْ وَقفَ مع الإمامِ: ألَّا يُصلِي إلَّا بعدَ مَغيبِ الشَّفَقِ».

وأمَّا مَن لم يُدرِك الوُقوفَ مع الإمامِ؛ فيُصَلِّي كلَّ صلاةٍ لوقْتِها، ولا يُؤخِّرُ ذلك إلى مَغيبِ الشَّفَق.

ورَوَى ابنُ مَسعُودٍ: لَمَّا نَزلَ بالمزْدَلِفَةِ، صلَّى بهم المَغْرِبَ، ثم وَضَعُوا رِحالَهُم وتَعَشَّوا، ثم صَلَّى العِشاءِ[2].

قالَ أشهَبُ: هذا فيما خَفَّ مِن العَشَاءِ؛ وأمَا عَشاءٌ فيه طُولٌ، فليُصَلِّ العِشاءَ قَبلَهُ أحبُّ إليَّ[3].

قولُه: (ثُمَّ يَقِفَ مَعَهُ بِالمَشْعَرِ)؛ أي: يَقفُ معهُ للدُّعاءِ، لقولِه تعالى: ﴿فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[4].

= النحر، (رقم الحديث: 266): 2/ 931؛ وفي باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، (رقم الحديث: 276، 278، 279، 280): 2/934 ـ 935؛ والحديث عند غيرهم.
ومن النوادر والزيادات: 2/397: «قال ابن القاسم: ومن صلى قبل أن يأتي المزدلفة، وهو يسير بسيرِ الناس فليُعد إذا بلغها. قال أشهب: لا يعيد ـ بئس ما صنع ـ إلا أن يكون صلى قبل غيبوبة الشفق، فليُعد العشاء أبدًا. قال محمد: وقول ابن القاسم أحب إلينا. قال ابن حبيب: هو كمن صلى قبل الوقت؛ لقول النبي ﷺ: **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**».

(1) انظر المواق في التاج والإكليل: 4/ 177؛ نقلًا عنه.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/398؛ المنتقى: 3/40؛ الجامع، لابن يونس: 2/530 ـ 531؛ مناسك الحج، لخليل: 201.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/398؛ المنتقى: 3/40؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 531؛ الذخيرة: 3/262؛ مناسك الحج، لخليل: 201.

(4) سورة البقرة، من الآية: 198.

وفي حَدِيثِ جَابِرٍ: «**أَنَّهُ ﷺ رَكِبَ، ثم[1] أَتَى المَشْعَرَ الحَرامَ، فَوقَفَ وَاستقْبَلَ القِبلَةَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَكبَّرهُ، وهَلَّلَهُ، فَلم يَزَلْ وَاقِفًا حَتى أَسْفَرَ جِدًّا**»[2].

قالَ في «المُدونَةِ»[3]: والوُقوفُ بالمَشْعَرِ عند طُلوعِ الفجرِ، وبعدَ صلاةِ الصُّبْحِ، فمَنْ وَقفَ بعدَ الفَجرِ، وقَبلَ صلاةِ الصُّبحِ؛ فهوَ كَمَنْ لم يَقِفْ.

قالَ ابنُ حَبيبٍ[4]: والمَشعَرُ: بينَ[5] جَبَلَيْ المُزدَلِفَةِ، ويُقالُ لها: جَمْعٌ، وكُلُّها مَوْقِفٌ، ويَرتَفِعُ عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ؛ وكذلك رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ[6]؛ قالَ: «**وَيَقِفُ الإِمَامُ حَيْثُ المَنَارَةُ التِي عَلَى قُزَحَ**»[7].

---

(1) (ركب ثم) ساقط من (س).

(2) راجع تخريج حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي ﷺ؛ الصفحة: 1749.
وانظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/166.

(3) عبارة المدونة: 1/323: «قلت [سحنون]: أرأيت من وقف بالمشعر الحرام قبل صلاة الصبح، وبعدما انفجر الصبح؛ أيكون هذا وقوفًا في قول مالك؟. قال [ابن القاسم]: إنما الوقوف عند مالك بعد انفجار الصبح، وبعد صلاة الصبح، فمن وقف قبل أن يصلي الصبح، وإن كان بعد انفجار الصبح؛ فهو كمن لم يقف».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/531؛ الذخيرة: 3/262.

(4) انظر: تفسير غريب الموطأ: 1/332.
وراجع: النوادر والزيادات: 2/400؛ الجامع، لابن يونس: 2/532؛ الذخيرة: 3/264.

(5) (بين) ساقطة من (د).

(6) راجع تخريج حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي ﷺ؛ الصفحة: 1749.

(7) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب الصلاة بجمع: (رقم الحديث: 1935): 2/193؛ والترمذي في السنن، من حديث علي بن أبي طالب: أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف: 3/223؛ وغيرهما.
وانظر: النوادر والزيادات: 2/400؛ الجامع، لابن يونس: 2/532؛ الذخيرة: 3/263.

قالَ ابنُ)[1] القاسِمِ: والمُزدَلِفَةُ في الحَرَمِ[2].

وفي كِتَابِ ابنِ القَصَّارِ[3]: بَعضُها في الحِلِّ، وبعضُها في الحَرَمِ[4].

قالَ ابنُ المُنْذِرِ[5]: المَشعَرُ الحرامُ مَعروفٌ، وقيلَ لَه: (مَشعَرٌ)؛ لِمَعْنَيَين[6]:

أحدُهما: أنَّ البُدْنَ والهَدايَا تُشْعَرُ فيه.

والمعنى الآخرُ: أَنَّهُم يَدعُونَ فيها بَعضَهُم بعضًا بشعَائِرِهِم، أي[7]: بعلامَاتِهِم وأسمَائِهِم[8]، وَأَلْقَابِهم، وبِلادِهِم؛ لِكثرَةِ النَّاسِ.

قولُه: (يَوْمَئِذٍ بِهَا)؛ أي: يومَ تلكَ الليلَةِ.

(بِهَا)؛ أي: بالمُزدَلِفَةِ.

قولُه: (ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى)؛ لِمَا رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه وَقفَ بالمَشْعَرِ حتَّى أسفَرَ جِدًّا، ثم دَفَعَ بِقُرْبِ طُلوعِ الشَّمْسِ[9].

وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «كَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ يَدْفَعُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، حِينَ تَعْتَمُّ بِهَا رُؤُوسُ الجِبَالِ، وَإِنَّا نَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِهَا؛ هَدْيُنَا

(1) ما بين القوسين خرم في (س).
(2) انظر: النوادر والزيادات: 502/2؛ الجامع، لابن يونس: 532/2.
(3) (ابن العطار) في (د).
(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 532/2.
(5) (ابن المواز) في (ح)؛ وهو تصحيف.
(6) انظر: مشارق الأنوار: (ش ع ر)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: (شعر).
(7) (أي) ساقطة من (د).
(8) (وأسمَائِهِم) ساقطة من (د).
(9) راجع تخريج حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي ﷺ وحديثي علي وأسامة المتقدمين؛ الصفحة: 1749.

هَدْيٌ[1] مُخَالِفٌ لأَهْلِ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ»[2].

وإذَا أَسْفَرَ، ولم يَدفِعِ الإمامُ؛ دَفعَ الناسُ، وتَرَكُوهُ.

ومَن لم يَقِفْ بالمَشْعَرِ، حتَّى طَلعَت الشمس؛ أساءَ، ولا شيءَ عليه.

قولُه: (**وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ**)؛ بكَسْرِ السِّينِ، ولا يُقالُ إلَّا كذلك؛ قالَه[3] المَغْرَاوِيُّ[4].

لأنَّ النبيَّ ﷺ كذلِكَ فَعَلَ، وأمَرَ الناسَ بفعلِهِ، وفَعلتْهُ الأَئِمَّةُ بعدَهُ، وهي السُّنَّةُ[5].

وفي الحَديثِ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَارَ مِن مُزدَلِفَةَ بِرِفْقٍ، حتَّى انتَهَى إلى وَادِ مُحَسِّرٍ، فَقرَعَ دَابَّتَهُ، فَخَبَّتْ حَتى خَرَجَ مِنهُ، فَصَارَ سَيْرَهُ الأَوَّلَ»[6].

---

(1) (هدى) في (س).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ من حديث المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة: كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس، (رقم الحديث: 9521): 5/203؛ وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير، سورة البقرة، (رقم الحديث: 3097): 2/304؛ وفي كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر المسور بن مخرمة الزهري ﷺ، (رقم الحديث: 6229): 3/601؛ والطبراني في المعجم الكبير: (رقم الحديث: 28): 20/24؛ وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الحج، في وقت الإفاضة من عرفة، (رقم الحديث: 15184): 3/387؛ وغيرهم.
وانظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/167.

(3) (قال) في (د).

(4) عبارته في غرر المقالة: 178: «وبطن مُحسِّر: أيضًا هو موضع، وهو مُحسِّر، بكسر السين، لا غير».
وقيل: وأهل مكة يسمونه وادي النار؛ ذلك أن رجلًا اصطاد فيه، فأصابته نار من السماء. راجع: مناسك الحج لخليل: 203.

(5) راجع تخريج حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي ﷺ؛ الصفحة: 1749.
وانظر: الزاهي، لابن شعبان: 281؛ شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/167؛ الجامع، لابن يونس: 2/533.

(6) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث علي بن أبي طالب: أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (رقم الحديث: 885): 3/223؛ والإمام أحمد في=

«ويَظهَرُ من جهة المعنَى: أنَّ هذا المَوضِعَ به أهلَكَ اللَّهُ تعالى أصحابَ[1] الفِيلِ، فلَمَّا كان مَوضِعَ عَذابٍ؛ أسْرَعَ فيهِ».

انظُرْ الشَّارَمْسَاحِيَّ[2].

واستُحِبَّ في ذلك: ذِكرُ اللَّهِ تعالى، والرَّغبَةُ إليه.

وكان عُرْوَةُ يَقولُ فيه: «لَا إلهَ إلَّا أنتَ، وأَنْتَ[3] تُحْيِي بَعدَمَا أَمَتَّ»[4].

وقالَ غَيرُه[5]:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمّا ... وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ مَا أَلَمّا

وكان عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ **يَقولُ[6]:**

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا ... مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا
مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا ... قَدْ ذَهَبَ الشَّحْمُ الذِي يَزِينُهَا

= المسند عنه به: (رقم الحديث: 613): 2/50؛ والبزار في المسند: (رقم الحديث: 532): 2/164؛ وأبو يعلى في مسنده: (رقم الحديث: 5441/413؛ وغيرهم.
وانظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/168؛ الجامع، لابن يونس: 2/533.

(1) (أهل) في نسخة البديع.

(2) انظر: البديع في شرح التفريع: (اللوحة: 130)؛ بلفظه.
ومن مناسك الحج، لخليل: 203: «وقيل: سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حُسِّر في هذا الوادي». وانظر: زاد المعاد لابن القيم: 3/490؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 2/506؛ تنوير المقالة: 3/466.

(3) (وأنت) ساقطة من (س).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/400؛ الجامع، لابن يونس: 2/533.

(5) انظر: المصدران السابقان.

(6) الشاهد من بحر الرجز؛ أخرجه الإمام الشافعي في مسنده: كتاب الحج، باب الدفع من المزدلفة، (رقم الحديث: 1012): 2/297.
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/533.

قولُه: (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى؛ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ)؛

والجَمرَاتُ ثلاثَةُ مَواضِعَ:

إحدَاها: تَلِي مَسجِدَ الخَيْفِ.

والثانيةُ: تَلِي هذهِ.

والثالثةُ: تَلِي الثانيةَ؛ وهي جَمرَةُ العَقَبَةِ.

والعَقَبَةُ: جَبَلٌ انحَازَتْ منه جَمْرَةٌ؛ وهي أقرَبُ الجِمارِ إلى مَكةً.

وقال الطَّبَرِيُّ في كتاب «اليَاقُوتَة»[1]: **العَقَبَةُ**: بينَ جَبلِ حِرَاء، وجَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ.

وإنّما قال: يَرمِي جَمرَةَ العَقبةِ يومَ النَّحرِ، بسبْعِ حَصَيَاتٍ؛ لِما رَوى جابِرٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَفعَ مِن المُزدَلِفَةِ، حتىَّ أتَى الجَمْرَةَ التي عند الشَّجَرَةِ، فرَمَاهَا بِسَبْعِ حصَيَاتٍ، يُكبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ يَرمِيهَا مِن بَطنِ الوَادِي[2].

(والمستَحَبُّ أن يَرمِيَها مِن بَطنِ الوَادِي)[3]، وهو أَسفَلُهَا، ولا يَرمِيهَا مِن فوقِهَا؛ لِما رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله أنه رَماهَا مِن أَسْفَلِها، ثم قالَ: «**وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ البَقَرَةَ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَرْمِي مِنْ بَطْنِ الوَادِي ﷺ**».

وعن عبدِاللهِ مِثلُه[4].

---

(1) إبراهيم بن أحمد بن محمد تُوزون الطبري النحوي؛ أحد أهل الفضل والأدب، سكن بغداد، ولقي أكابر العلماء، وصحب أبا عمر الزاهد، وكتب عنه كتاب الياقوتة. كان صحيح النقل، جيد الخط والضبط. لم تذكر هذه المصادر سنة وفاته، وهو من رجال القرن الرابع الهجري.
انظر ترجمته في: معجم الأدباء: 1/39؛ الوافي بالوفيات: 5/203؛ نزهة الألباب: 1/150.

(2) راجع تخريج حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي ﷺ الصفحة: 1749.

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) أخرجه الترمذي في السنن: أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، (رقم الحديث: 901): 3/236؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 4002): =

قالَ أبو بَكْرٍ الأَبْهَرِيُّ: قالَ النبي ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ الجَمْرَةَ، فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**»[1]؛ وجَعلَ هذا المِقْدَارَ، لِئَلَّا يُؤْذِيَ الإِنْسَانَ إنْ أَصَابَهُ[2].

وإنْ رَمَى العقبةَ قبلَ الصَّلاةِ، وبعدَ طُلوعِ الفَجرِ؛ أَجْزَأَهُ.

وبِطلُوعِ الفجرِ يومَ النَّحْرِ، يَحِلُّ الرَّميُ والنَّحْرِ. وإنْ رَمَى قبلَ طُلوعِ الفَجرِ؛ أعادَ بَعدَهُ.

والرِّجالُ والنِّساءُ والصِّبيانُ؛ في هذَا سَواءٌ.

قولُه: (**بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ**)؛

والخَذْفُ[3]: الرَّمْيُ؛ ومنه قَوْلُ امْرِئِ القَيْسِ[4]:

كأَنَّ الحَصَى[5] مِنْ خَلْفِها وأَمامِها ... إِذَا نَجلَتْهُ رِجْلُها خَذْفُ أَعْسَرَا

قالَ الشّيخُ: مِن شَرْطِ الحَصَى[6] أن تكونَ حِجارَةً، وأَلَّا تكونَ مِن[7]

= 7/106؛ وأبو نعيم في المستخرج: كتاب الحج، باب في رمي الجمار، (رقم الحديث: 2994): 3/378؛ وابن أبي شيبة في مسنده: (رقم الحديث: 224): 1/185.

وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/535.

(1) أخرجه أبو داود في السنن، من حديث أم جُنْدُب الأَزْدِية: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، (رقم الحديث: 1966): 2/200؛ وابن ماجه في السنن عنها به: أبواب المناسك، باب قدر حصى الرمي، (رقم الحديث: 3028): 2/1008؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (رقم الحديث: 13902): 3/248؛ وغيرهم.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/535؛ الذخيرة: 3/264.

(3) انظر: غرر المقالة: 178.

(4) البيت من بحر الطويل. انظر: ديوان امرئ القيس: 96

(5) (الحصاة) في (ح).

(6) (الحصاة) في (ح).

(7) (من) ساقطة من (س).

الزِّرْنِيخِ، ولَا مِن الكُحْلِ، ولَا مِن غيرِهِما مِن سائِرِ المَعادِنِ، ولا مِن الزُّجَاجِ.

قالَ مالِكٌ: ولْيَأْخُذْهَا مِن حيثُ شَاءَ[1].

قالَ عنه ابنُ المَوَّازِ: ولَقْطُهَا أحَبُّ إليَّ مِن كَسْرِهَا، وليسَ عليه غَسْلُهَا، وإنْ أُلْجِئَ إلى أن يَكْسِرَهَا[2]، فلا بَأْسَ[3].

قال ابنُ حَبِيبٍ: واستَحَبَّ القاسِمُ وسالِمٌ[4] أَخْذَهَا مِن مُزدَلِفَةَ، ولَا بأسَ بِأَخْذِهَا مِن غيرِهَا، إذَا اجْتَنَبَ ما رُمِي به[5].

وحَصَى الخَذْفِ: «حِجارةٌ صَغيرَةٌ تَرمِي بها العَربُ مِن بينِ الأَصابعِ؛ تُضَمُّ الوُسْطَى إلى الإبهامِ، ويُجعَلُ الحجَرُ على ظَهْرِ الوُسطَى، ثم يُدفَعُ[6] الحَجَرُ؛ يَفعَلُونَ ذلك على وَجْهِ اللَّعِبِ.

ولم يُرِدْ أنَّ الرَّميَ يَكُونُ كذلك؛ وإنّما أرادَ أنْ يُبَيِّنَ[7] مِقدَارَ الحِجارةِ

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبدالحكم: 165؛ النوادر والزيادات: 2/ 401؛ الجامع، لابن يونس: 2/534؛ جامع الأمهات: 199؛ الذخيرة: 3/264؛ مناسك الحج لخليل: 202.

(2) (إلى كسرها) في (س).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 401؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 534؛ الذخيرة: 3/264. وخالفه في ذلك ابن عبدالحكم؛ انظر: المختصر الكبير 165.

(4) أبو عمر (أو أبو عبدالله) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، المدني؛ أحد الفقهاء السبعة. حدث عن أبيه، وأبي هريرة، رضي الله عنهما. وعنه: الزهري، ونافع. توفي سنة ست ومائة للهجرة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/195؛ الثقات، لابن حبان: 4/305؛ مشاهير علماء الأمصار: 108.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 401؛ الجامع، لابن يونس: 2/535؛ جامع الأمهات: 199؛ مناسك الحج لخليل: 202.

(6) (ترفع) في «تفسير الموطأ» المطبوع: 1/ 520.

(7) (يعرف) في المطبوع: 1/ 520.

التي يُرمى بها[1]، لَا أنها تُرمَى كما يُرمَى حَصَى الخَذْفِ في الصِّفَةِ؛ لأنَّ تلكَ الصِّفةَ للعَبَثِ واللَّعِبِ، والمقصودُ بها مَا تَكونُ بِهِ[2]، وهي الحَجَرُ الصَّغِيرُ».

صَحَّ مِن البُونِيِّ[3].

وكانَ النبيُّ ﷺ يَنْهَى عن الخَذْفِ، ويَقولُ[4]: «**لَا يُنْكَأُ بِهُ العَدُوُّ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ، وَرُبَّمَا كَسَرَ السِّنَّ**»[5].

وقِيلَ في سَبَبِ الرَّمْيِ[6]: إنَّ إبرَاهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَـمَّا بَنَى الكَعْبَةَ، فأَمرَهُ اللَّهُ بدعاءِ الخَلْقِ لزِيارَتِها، ففعَلَ[7]، وأتاهُ جِبرِيلُ، فقال له: أُمِرْتَ مع ذلك، بِمَنَاسِكَ تَضُمُّهَا[8] إلى زيارَةِ الكعبةِ، فمَشَى مَعهُ عليها، فلَمَّا انتَهَى

(1) هنا انتهى كلام البوني في تفسير الموطأ المطبوع؛ انظر: 1/520.
(2) (ما تكون به) ساقط من(ح).
(3) أبو عبدالملك مروان بن علي البُونِي الأندلسي القرطبي، أحد علماء الحديث الشريف رواية ودراية. تفقه بأحمد بن نصر الداودي، وروى عنه: حاتم الطرابلسي، وأبو عمر ابن الحذاء. ألف في شرح الموطأ كتابًا مشهورًا حسنًا، رواه عنه الناس، وشرح على صحيح الإمام البخاري.
تقدمت ترجمته في الصفحة: 650.
انظر قوله في: تفسير الموطأ له: 1/520.
ونظير هذا الكلام عند ابن بطال في شرح صحيح البخاري: 9/464؛ والحطاب في حاشيته على الرسالة: 185 ـ 186.
(4) (ويقال) في (س).
(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث عبدالله بن مُغَفَّل: كتاب الذبائح والصيد، باب الخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ، (رقم الحديث: 5479): 7/68؛ والدارمي في السنن عنه به: المقدمة، باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره، (رقم الحديث: 454): 1/407؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 20573): 34/182؛ والحديث عند غيرهم.
(6) انظر: المقدمات الممهدات: 1/431 ـ 432؛ مثير العزم الساكن: 1/284.
(7) (ففعلها) في (ح).
(8) (تضمنها) في (ح).

إلى مِنًى، عَرَضَ له الشَّيطانُ، فرَمَاهُ بسبعةِ أَحْجَارٍ، (فـهَرَبَ، ثم عَادَ، فَرماهُ، فَهَرَبَ، ثُم عادَ، فرَمَاهُ، فهربَ، فأمرهُ جِبريلُ أن يَرْمِيَ في تلك المَواضِعِ، كما رَمَى هوَ فيها، فصَارَتْ سُنَّةً.

وقيلَ[1]: لَـمَّا فَدَى اللَّهُ وَلَدَهُ مِن الذَّبْحِ بِذِبْحٍ عَظيمٍ ـ وهو الكَبْشُ ـ، فأطلَقَ الوَلَدَ من وَثَاقِهِ، وأخذَ الكَبْشَ، فانفلَتَ وهَرَبَ، فرمَاهُ بسبعةِ أحجارٍ)[2]، فحَصَرَهُ بها، وأخذَهُ، ثم انفلَتَ ثانيةً، فرماهُ بسبعَةٍ أخرى، فأخذَهُ، ثم انفلتَ ثالثةً، فرماهُ، وأخذَهُ، وذَبَحَهُ[3].

وقيلَ: (لَمّا أتى بِوَلَدِهِ إلى مَوضِعِ)[4] الذَّبْحِ، عَرضَ له الشيطانُ في صُورَةِ شَيخٍ، فقال له: «إنَّ أباكَ يُريدُ أَنْ يَذبَحَكَ في هذا المَوضِعِ»؛ فذَكَرَ ذلك لأبيهِ، فقال له: «إنَّ ذلكَ شيطانٌ، احْصِبْهُ[5] بسبعِ حَصيَاتٍ، يَذْهَبْ عنكَ»؛ فَحَصَبَهُ بسبعِ حصيَاتٍ، فذَهَبَ عنه، ثم ظهرَ له ثانيةً وثالثةً، فَفَعَلَ به ذلك، ثم ذَهَبَ عنه[6].

قولُه: (ثُمَّ يَنْحَرُ إنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)؛

قالَ عبدُالوَهَّابِ[7]: «هذا لِمَا رَويناهُ مِن حَديثِ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ[8]، عن أَبيهِ[9]، عن جَابرٍ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى**

---

(1) انظر: مثير العزم الساكن: 1/296.
(2) ما بين القوسين، قدر خمسة أسطر، ساقطة من (س).
(3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/432.
(4) ما بين القوسين خرم في (س).
(5) في لسان العرب: (حصب): (الحَصْب: رَمْيُك بالحَصْباء؛ حَصَبَهُ يَحْصِبُه حَصْبًا).
(6) انظر: المقدمات الممهدات: 1/431 ـ 432.
(7) شرح الرسالة: 2/178؛ بلفظه.
(8) المعروف بجعفر الصّادِق؛ تقدمت ترجمته في الصفحة: 516.
(9) أبو جعفر محمد بن علي بن حُسَين بن علي بن أبي طالب، الباقر؛ ثقة، فاضل. سمع جابر بن عبدالله، وأباه. سمع منه: عمرو بن دينار، وابنه جعفر. توفي سنة ثماني عشرة ومائة. =

المَنْحَرِ، فَنَحَرَ بِيَدِهِ المُبَارَكَةِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا بِنَحْرِ البَاقِي».

قولُه: **(ثُمَّ يَحْلِقُ)**؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[1]: «إنّما قالَ: يَحْلِقُ بعدَ النَّحرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حَلَقَ بعدَ النَّحْرِ[2]».

قال مالِكٌ: ولا يَذبَحُ حتى يَرْمِي. فإنْ ذَبحَ قَبلَ الرَّمْيِ، أو حَلَقَ بعدَ الرمي، وقبلَ أنْ يَذبَحَ؛ أجزَأَهُ، ولا شيءَ عليه[3].

وإنّما قالَ: إذَا قَدَّمَ النَّحْرَ على الرَّمْيِ، أو الحَلْقَ[4] على النَّحْرِ، جازَ؛ لِمَا رَوى ابنُ عَمرٍو: أنهُ ﷺ جاءَهُ رَجُلٌ فقال: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ حَتَّى نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، فَقَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»»**[5].

= انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/320؛ طبقات خليفة بن خياط: 444؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 1/183.

(1) عبارته: «وما رووه من تقديمه ﷺ النحر على الحلق فهو المختار والمستحب». شرح الرسالة: 2/180. وانظر: الإشراف: 1/478.

(2) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح؛ من حديث أنس بن مالك: كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، (رقم الحديث: 1305): 2/947؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب البداية بالشق الأيمن، (رقم الحديث: 9400): 5/186.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/410.

(4) (الحِلاق) في (ح).

(5) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، (رقم الحديث: 83): 1/28؛ وفي كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، (رقم الحديث: 1736): 2/1750؛ والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، (رقم الحديث: 1306): 2/948؛ والحديث عند غيرهما.

وانظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/180؛ الجامع، لابن يونس: 2/537.

قولُه: (ثُمَّ يَأْتِي البَيْتَ فَيُفِيضُ)؛ أي: فيَدْفَعُ، فيَطُوفُ طَوافَ الإفاضَةِ؛ قالَ الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾، أي: دَفَعْتُم[1].

وقيلَ: رَجَعْتُم[2].

وقيلَ: **الإفَاضَةُ**: إسراعُ الحاجِّ في دَفعِهِم مِن عَرَفَةَ إلى المُزدَلِفَةِ، وكذلك إفاضتِهِم مِن مِنًى إلى مكةَ، يَومَ النَّحْرِ.

قال ابنُ الجَلَّابِ[3]: «ولا بَأسَ بتأخِيرِ طَوافِ الإفاضةِ إلى أيامِ التَّشرِيقِ؛ وتَعجِيلُهَا أفضلُ. ولا يُؤخِّرُها عن ذلك، فإنْ أخَّرَهَا إلى المُحَرَّمِ؛ فعليهِ الدَّمُ».

قالَ ابنُ يُونُسَ[4]: «فإذَا أفاضَ قبلَ الرَّمي؛ لم يُجزِئْه، ولْيَرْم، ثم يَنْحَرْ، ثم يَحلِقْ، ثم يُفِيضُ ثانيةً. وإن رَمَى، ولم يَحْلِقْ، ثم أفاضَ؛ فَأَحَبُّ إليَّ قولُ ابنِ عُمَرَ: أنْ يَحلِقَ بِمنًى، ثم يُعيدَ الإفاضَةَ. فإن لم يُعِد الإفاضةَ؛ أجزَأَهُ».

قولُه: (ثُمَّ يُقِيمُ[5] بِمِنًى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)؛

قالَ الشّيخُ[6]: انظر كيفَ أطلَقَ الإقامَةَ عليهِم؛ لأنَّ[7] إقامتَهُم لُغوِيةٌ، لَا شَرعِيةٌ؟ إذْ لا تُوجِبُ عليهم إتمامَ الصلاةِ، ولا جُمعةً.

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 197.
انظر: معاني القرآن للزجاج: 1/271؛ غريب القرآن، للسجستاني: 50؛ معاني القرآن، للنحاس: 136؛ المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: 648.

(2) انظر: تفسير ابن عباس: 27؛ جامع البيان، للطبري: 4/170.

(3) التفريع: 1/344؛ بلفظه.

(4) الجامع: 2/541؛ بلفظه. وهو قول مالك في كتاب ابن المواز. وانظر: النوادر والزيادات: 2/410.

(5) (يفيض) في (س).

(6) (الشيخ) ساقطة من (د).

(7) (إلا أن) في (س) و(ح).

وَقَدْ ذَكَرَ هذَا فِيمَا تقدَّمَ: (وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنًى)[1].

قولُه: (فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا)، إلى قوله: (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)[2]؛

قالَ الشّيخُ: انظر هل قبلَ الصلاةِ، أو بعدَ الصَّلاةِ؟

قالَ ابنُ يُونُسَ: أيّامُ الرَّمي ثلاثةٌ بعدَ يوم النَّحرِ، يَرمِي في كلِّ يوم الثلاثِ الجِمارِ، بعدَ الزَّوالِ، وقبلَ الصلاةِ؛ وكذلك فعَلَ النّبيُّ ﷺ، وفعَلَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أيضًا، وأمَرَ بذلك[3]. ولو رَمَى قبلَ؛ أعادَ بعدَهُ.

قالَ ابنُ المَوَّازِ: وإنْ رَمى[4] بعدَ الصلاةِ؛ أجزَأَهُ[5].

قالَ في «الوَاضِحَةِ»: وقد أسَاء[6].

---

(1) راجع الصفحة: 1339.

(2) (فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا، رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنًى، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)؛ متن الرسالة: 68.

(3) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح، عن الزهري: كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين، (رقم الحديث: 1753): 2/179؛ والنسائي في السنن عنه به: كتاب مناسك الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار، (رقم الحديث: 3083): 5/276؛ والدارمي في السنن: كتاب المناسك، باب الرمي من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة، (رقم الحديث: 1944): 2/1210؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، نصت سنة النبي ﷺ أو دلت على إباحتها، باب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية بعد رميها والدليل على أن الوقوف بعد رمي الأولى منها أمامها لا خلفها، ولا عن يمينها، ولا عن شمالها، والوقوف عند الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي مستقبل القبلة في الوقفين جميعًا، ورفع اليدين في الوقفين جميعًا (رقم الحديث: 2972): 4/317؛ وغيرهم.

(4) (وإن رمى) ساقط من (ح).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/401؛ الجامع، لابن يونس: 2/543.

(6) انظر: المصدران السابقان.

يُريد بقولِه: (الَّتِي تَلِي مِنًى)؛ أي: التي تَلِي مسجدَ مِنًى.

قولُه: (ثُمَّ يَرمِي الجَمْرَتَيْنِ؛ كُلُّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ[1] ذَلِكَ)؛

قال الشّيخُ: ذَكَرَ أبو محمدٍ[2] ما يُرمَى في الجِمارِ الثلاثِ، ولم يَذكُرْ مِن أينَ يَرميهَا؟

قال ابنُ الفَخّارِ[3]: فَكانَ مِن حقِّهِ أَنْ يَقولَ: يَرمِي الجَمرَةَ الأولَى والثانيةَ مِن فوقِهَا، وجَمرةَ العقبةِ مِن أسفَلِها.

قولُه: (وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِأَثَرِ الرَّمْيِ فِي الجَمْرَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ)؛

وهذا مما اعترضَهُ عليه بَعضُ الشُّيوخِ؛ فقالَ: لم يُبيِّنْ أينَ يَقِفُ للدُّعاءِ؟ وهل يَنصَرِفُ بعدَ الرَّمي مِن موضعِ الرَّمي؟ أو يَقِفُ للدُّعاءِ هناك؟

قالَ ابنُ المَوَّازِ: يَبدَأُ بالأُولى، التي تَلِي مَسجِدَ مِنًى، فإذا رَماهَا، تَقدَّمَ أمامَهَا، فوقفَ، وأطالَ الوُقوفَ للدُّعاءِ، ثم يَرمِي الوُسطَى، ويَنصَرِفُ منها[4] ذاتَ الشِّمالِ في بَطْنِ المَسِيلِ، فيقفُ أمامَهَا مما يَلِي يَسارَها، ووجهُهُ إلى البيتَ، فيفعَلُ كلَّ فِعْلٍ في الأُولَى، ثم يَرمِي جمرةَ العَقبةِ، (ويَنصَرِفُ، ولا يَقفُ عندَها[5].

قالَ البَاجِيُّ في «المُنتَقَى»[6]: إنّما يَنصرِفُ، ولا يَقفُ عند جمرةِ العَقبَةِ)[7]؛ لأنَّ ذلك موضِعٌ ضَيقٌ، فإذَا وقَفَ كُلُّ مَن رَمَى؛ أدَّى ذلك إلى الحَرَجِ بالناسِ، فمُنِعُوا منهُ. ولذلك لا يَنصرِفُ الذي يَرمِي على طريقِه،

---

(1) (مثل) في (ح).

(2) خرم في (ح).

(3) لا يوجد في مؤلفه «نقد الرسالة» المطبوع.

(4) (منها) ساقطة من (ح).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/402؛ الجامع، لابن يونس: 2/544.

(6) المنتقى: 4/89؛ باختصار.

(7) ما بين القوسين، قدر سطرين، ساقط من (د).

وإنّما يَنصرِفُ مِن أعلَى الجَمْرَةِ. ولو انصرفَ مِن طريقِهِ ذلك؛ لَمَنَعَ مَن يأتي الرَّمْيَ.

ولأنَّه كذلك رُويَ في حديثِ عائِشَةَ، وعبدِاللهِ بنِ عُمرَ؛ مِن ابنِ يُونُسَ[1].

قوله: **(فَإِذَا رَمَى فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ؛ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ)**؛

قالَ عبدُالوهّابِ[2]: «أي: لم يَبْقَ له فَرْضٌ، ولا سُنةٌ».

فيُعترَضُ على أبي محمدٍ قولُه: **(وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ)**؛ لأنه بَقيَ عليه طَوافُ الوَدَاعِ[3]؛ وهو عندهُ سُنَّةٌ، لأنه قال في آخِرِ الكِتابِ: **(وَالطَّوافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ)**[4]. وإنْ أرادَ أنه تَمَّ بفرائِضِهِ؛ فقد تَمَّ قبلَ ذلك، عند طوافِ الإفاضَةِ؟

والجَوابُ عن ذلك؛ أنْ يُقالَ: إنَّ طوافَ الودَاعِ لا يَخْتَصُّ بالحَجِّ؛ بل هو سُنةٌ لكلِ أحدٍ كان في مَكَّةَ، وأرادَ السَّفَرَ منها، كان مَكِّيًّا أو غيرَهُ، فطوافَ الوداعِ لا يَختَصُّ به الحاجُّ، بل هو سنةٌ لكلِّ أحدٍ، في زَمنِ الحجِ، أو في غيرِه.

فلأَجْلِ ذلك؛ لم يَجعَلْهُ أبو محمدٍ مِن الأفعالِ المُختَصَّةِ بالحجِّ[5].

قولُه: **(وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى)**؛

---

(1) عبارته في الجامع: 2/545: «فكذلك في حديث عائشة وعبدالله بن عمر، وروي عن عمر وابنه أنهما فعلا ذلك».

(2) عبارته: «فلأنه لم يبق عليه شيء من أحكام الحج؛ لا من مفروضه، ولا من مسنونه». شرح الرسالة: 2/192.

(3) كره مالك في الموازية أن يقال: طواف الوداع، وقال: وليقل: الطواف. انظر: مناسك الحج، لخليل: 251.

(4) راجع: متن الرسالة: 130، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

(5) (بالحج) ساقطة من (ح).

قالَ الشّيخُ: انظُر[1] **ظَاهِرُهُ**: مَكِّيًا كانَ أو غيرهُ، إمامًا كانَ، أو غيرَ إمامٍ.

قالَ ابنُ الجَلَّابِ[2]: «إِذَا أرادَ أهلُ مَكَّةَ التَّعجيلَ في النَّفْرِ الأولِ؛ ففيهَا رِوايَتَانِ:

إِحْدَاهُما: أنَّ لهم أن يَتعَجَّلُوا.

والأُخْرَى: أَنَّهم لا يَتعجَّلُون».

وقالَ[3]: «المستحَبُّ لإمامِ الحجِّ أنْ يُقيمَ إلى النَّفْرِ الثَّانِي».

قالَ الشّيخُ: انظُرْ كَيفيةَ[4] التَّعجِيلِ عند أبي محمدٍ؛ هل يُسقِطُ اليومَ الرابعَ بِرَمْيِهِ؟ وهو ظاهرُ كلامِهِ.

قالَ ابنُ حَبيبٍ: يَرمِيهِ في الثالِثِ[5].

وذَكرَ فيه اللَّخمِيُّ قولَيْن[6].

قالَ ابنُ الجَلَّابِ[7]: «ويَجوزُ لِرُعاةِ الإِبِلِ، إذَا رَمَوا جَمرةَ العقبةِ، يَومَ النَّحرِ، أنْ يَخرُجُوا مِن منًى إلى رَعْيِهِم، فيُقِيمُونَ فيه يومَهُم وليلَهُم وغَدَهُم، ثم يأتُونَ في اليومِ الثالثِ مِن يومِ النَّحرِ، فيرْمُونَ لليومِ الذي

---

(1) (انظر) ساقطة من (س).

(2) التفريع: 1/ 347؛ بلفظه.

(3) عبارة ابن الجلاب: «والاختيار لإمام الحج؛ أن يقيم إلى النفر الثاني، ولا يتعجل في النفر الأول». التفريع: 1/ 347.

(4) (انظر كيفية) خرم في (س).

(5) انظر: التفريع: 1/345؛ النوادر والزيادات: 2/417؛ الجامع، لابن يونس: 2/550؛ الذخيرة: 3/ 281.

(6) عبارته في التبصرة: 3/1225: «واختلف فيمن تعجل؛ فالظاهر من المذهب أن يسقط اليوم الرابع. وقال ابن حبيب: يرميه في الثالث».

(7) التفريع: 1/ 347؛ بلفظه.

مَضَى، ولِيَوْمِهِم الذي هُمْ فيه، ثم يَتعجَّلُونَ إن شاؤُوا، أو يُقِيمُونَ»؛ وهذا كُلُّه إذَا انصَرَفُوا قبلَ غُروبِ الشَّمسِ.

وإنْ لم يَنصَرِفُوا[1]، حتى غَرَبَت الشمسُ؛ لَزِمَ اليومُ الرابعُ.

وجُملَةُ ما يَرمِيهِ المُتعَجِّلُ: تسعةٌ وأرْبَعِينَ.

والمُتَأَخِّرُ: سَبعِينَ.

ومن «**كِتابِ مُثِيرِ العَزْمِ السَّاكِنِ إلى أَفضَلِ الأَمَاكِنِ**»[2]: «ورُبما قالَ قائِلٌ: نَحنُ نَعلَمُ أنَّ الحَاجَّ خَلقٌ كثيرٌ، ويَحتاجُ كُلُّ مِنهُم أنْ يَرمِيَ سَبعِينَ حَصاةً، وهذا مِن زَمَنِ إبراهيمَ الخَلِيلَ، والمَرْمَى[3] (مكانٌ صَغيرٌ، ثم لا)[4] يَجوزُ أن يَرْمِيَ بحصاةٍ قد رُمِيَ بها، ونَرَى الحَصى في الموقِفِ قَليلًا، فما وَجهُ ذلك؟

الجَوَابُ: ما رُوِيَ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ (أنَّه قال: الحَصَى قُرْبَانٌ؛ فمَا قُبِلَ منه)[5]؛ رُفِعَ. وما لم يُقْبَلْ منه؛ بَقِيَ[6]».

قولُه: (**فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ؛ طَافَ لِلوَدَاعِ، وَرَكَعَ، وَانْصَرَفَ**)؛ لقولِه ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ**»[7].

---

(1) (ينصرف) في (س) و(ح).

(2) مثير العزم الساكن إلى أفضل الأماكن: 1/286 ـ 287؛ بلفظه، مع اختصار سند الأثر.

(3) (والرمي) في (س).

(4) ما بين القوسين خرم في (ح).

(5) ما بين القوسين خرم في (ح).

(6) من الجامع، لابن يونس: 2/535: «وكنت أسمع في المجالسة: إنما لم يرم بحصى الجمار؛ لأن ما يقبل منه يرفع، وما لم يقبل منه لم يرفع، ولذلك كره مالك أن يرمي به، والله أعلم. وأصح منه؛ أنها تعبد بها مرة، فلا يتعبد بها ثانية، كالعتق في الكفارات ونحوها، والله أعلم».

(7) أخرجه الإمام الشافعي في المسند؛ من حديث عبدالله بن عباس: كتاب الحج، باب لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، (رقم الحديث: 1029، =

ورُوِيَ عن عُمَرَ وغيرِه[1].

قالَ عبدُالوَهَّابِ[2]: «وليسَ بِمسنُونٍ للمُقِيمِينَ بمَكَّةَ؛ لأنَّ الوَداعَ يَقتَضِي مُفارقَةَ المَوضِعِ، وذلك لا يُوجد في أهلِ مَكَّةَ».

قولُه: **(وَالعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا)**، إلى قولِه: **(وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ)**[3]؛

ظَاهرُ هذا: أنَّ العُمرَةَ كالحجِّ، لا يَقطَعُ فيها التَّلبيَةَ، حتى يَدخُلَ مَكةَ؛ خِلافًا «للمُدوَّنَةِ».

وقد تقدَّمَ الكلامُ عن هذا؛ عند قولِه: **(فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ؛ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ)**[4].

= 1032): 2/287 ـ 288؛ وابن خزيمة في صحيحه عنه به: كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، نصت سنة النبي ﷺ أو دلت على إباحتها، باب الأمر بطواف الوداع بلفظ عام مراده خاص، (رقم الحديث: 3000): 4/327؛ وأبو يعلى في مسنده: (رقم الحديث: 2403): 4/291؛ وغيرهم.

وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/509.

(1) عن عمر بن الخطاب قال: «لا يَصْدُرَنَّ أحدٌ من الحاج حتى يَطُوفَ بالبيتِ»؛ أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب وداع البيت، (رقم الحديث: 1365): 3/539 ـ 540؛ والإمام الشافعي في المسند من طريق مالك: (رقم الحديث: 1030، 1031): 2/288؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب طواف الوداع، (رقم الحديث: 9747): 5/264.

وانظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/194؛ الجامع، لابن يونس: 2/509.

وأخرجه ابن ماجه في السنن؛ عن عبدالله بن عباس: أبواب المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع، (رقم الحديث: 3071): 2/1020؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب طواف الوداع، (رقم الحديث: 9746): 5/263.

(2) عبارته في شرح الرسالة: 2/193 ـ 196: «وليس بواجب، ولا مسنون [...]؛ لأن الوداع إنما خوطب به من يريد الخروج، والمكي مقيم؛ فلا معنى لتوديعه مع إقامته».

(3) **(وَالعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ)**؛ متن الرسالة: 69.

(4) راجع الصفحة: 1730.

وتَجوزُ العُمْرةُ في السَّنةِ كُلِّها، إلَّا للحَاجِّ؛ فإنه يُكرَهُ له أنْ يَعتَمِرَ، حتى تَغيبَ الشَّمسُ من آخِرِ أيامِ الرَّمْيِ كلِّها[1].

ولا خِلافَ أنَّ مِن شَرطِها:

- الإحرَامُ؛
- والطَّوافُ؛
- والسَّعيُ؛
- والحِلاقُ.

وقد ثبتَ ذلكَ عَن رَسولِ الله ﷺ، وجرَى به العَملُ بَعدَهُ[2].

قالَ الشّيخُ: ظاهرُ قولِه: **(ثُمَّ يَحْلِقُ)**؛ عُمومٌ في المُعتَمِرِينَ، وقالَ في الأَيمانِ والنُّذُورِ: **(وَالحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ)**[3]، ولكن تلك المسألةُ تفْسيرٌ لهذه؛ فتُحمَلُ هذهِ على أنه غيرُ مُتمتِّعٍ، وتلك قَدَّمَ فيها أنه مُتَمَتِّعٌ.

قولُه: **(وَالحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)**؛

انظُر حِلاقَهُ في غيرِ الحجِّ والعُمرَةِ.

«**قالَ القاضِي أبُو بَكْرٍ**[4]: «الشَّعرُ في الرَّأسِ والجُمَّةِ زِينَةٌ، وتَركُهُ سُنّةٌ، وحَلقُهُ بِدعَةٌ، وحالةٌ مَذمومَةٌ، جَعلَها النبيُّ ﷺ شِعارَ الخَوارِجِ».

وقالَ في «الصَّحِيحِ»: «سِيمَاهُم التَّسْبِيدُ»[5]؛ . . . .

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 401.

(2) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/ 197.

(3) راجع: متن الرسالة: 80، (باب في الأيمان والنذور).

(4) انظر: المسالك: 7/ 479؛ بلفظه.

(5) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قراءة الفاجر والمنافق، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم: (رقم الحديث: 7562): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه**=

وهو الحَلْقُ[1]».

صحَّ مِن «الجَوَاهِرِ»، لابنِ شَاسٍ[2].

وإنّما قالَ: (**وَالحِلَاقُ أَفْضَلُ**)؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كذلكَ فعَلَ، وقالَ: «**رَحِمَ اللّهُ المُحَلِّقِينَ**»، قَالَهَا ثلاثًا، ثم قالَ في الرَّابعةِ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**»[3]؛ وهذه المُبالغَةُ في الدعاءِ، تَدُلُّ على الأفْضليةِ[4].

قالَ اللَّخْمِيُّ[5]: «النّاسُ في الحِلَاقِ والتَّقصِيرِ على ثلاثةِ أوجُهٍ: حِلَاقٌ، وتَقصيرٌ، ومُخيَّرٌ بينَ الحِلاقِ والتَّقصِير:

فالحِلاقُ: لمن لا وَفْرَةَ له، وللأقْرَعِ، ومَن لبَّدَ[6]، أو ضَفَر، أو عَقَص مِن الرِّجالِ.

= **حتى يعود السهم إلى فوقه**». قِيلَ مَا سِيمَاهُمْ؟؛ قَالَ: «**سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ ـ أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ ـ**».

(1) في مشارق الأنوار: (س ب د): «التسبيد: هو الحلاق للرؤوس [...] قيل: التسبيد: الحلق واستئصال الشعر ـ وهذا قول الأصمعي ـ. وقيل: ترك التدهُّن وغسل الرأس ـ وهذا قول أبي عبيد ـ. والأول أظهر؛ لموافقة الرواية الأخرى بالتحليق».

(2) عقد الجواهر: 3/534؛ بلفظه.

وعبارة ابن العربي في المسالك: «قال علماؤنا: اتخاذ الشعر في الرأس والجُمَّة زينة، وتركه سنة، وحلقه بدعة، وحالة مذمومة، جعلها النبي ﷺ شعار الخوارج؛ ففي الصحيح: عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته، «**يخرجون في فرقة، سيماهم التحالق**». وفي رواية: «**سيماهم التسبيد**»؛ وهو الحلق، فأكره القزع، والحلق أكثر».

وانظر: الذخيرة: 13/278.

(3) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، (رقم الحديث: 1727): 2/174؛ والإمام مسلم في الصحيح عنه به: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، (رقم الحديث: 1301): 2/954؛ والحديث عند غيرهما.

(4) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/197.

(5) التبصرة: 3/1223؛ بلفظه.

(6) (لبلد) في (س).

والتَّقصيرُ: للنِّسَاءِ؛ ولا يَجوزُ لهن أنْ يَحْلِقْنَ، لأنه في حِقِّهِنَّ مُثْلَةٌ، إلَّا لِـمَنْ كَانَ برأسِهَا أَذًى، وفي الحِلاقِ صَلاحٌ لها. وكذلك بِنْتُ تِسعِ سنين، أو عَشرٍ، تُقصِّرُ، ولا تَحلِقُ إلَّا لعُذْرٍ.

وإنْ كانتْ صَغيرةً جدًّا: جازَ أنْ تَحْلِقَ، أو تُقَصِّرَ.

والخِيارُ: لمن له وَفْرَةٌ من الرِّجَالِ، ولم يُلَبِّدْ، ولا ضَفرَ، وعَقَصَ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، الآيةَ[1]».

قوله: (**وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ**)؛

يُريدُ: ما لم يُكنْ مُلَبِّدًا، أو مَعَقِّصًا، أو مُضَفِّرًا؛ ذَكرَهُ ابنُ عُبادَةَ[2].

قولُه: (**وَلْيُقَصِّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ**)؛ ويَدخُلُ فيه شَعرُ لِحيَتِه، أنه يُقَصِّرُ منه أيضًا.

وإنْ تركَ بعضَ رأسِه، ولم يُقَصِّرْهُ: فعليهِ الدَّمُ؛ قالَهُ ابنُ عُبادَةَ[3].

والضَّميرُ في قولِه: (**شَعْرِهِ**)؛ عائدٌ على الرَّأسِ، لأنه المَذكُورُ. وأمَّا اللِّحْيَةُ؛ فلمْ يَتقدَّمْ لها ذِكْرٌ، ولم يتكلمْ عنها أبو محمدٍ، وإنْ كان بعضُ الشُّيوخُ قد قالَ: ظاهرُ «الرِّسالَةِ» و«المُوطأ»[4]: أنهُ يُقصِّرُ مِن جَميعِ

---

(1) سورة الفتح، الآية: 27: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾.

(2) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 3/473. ونحوه في الفواكه الدواني: 1/366.
وفي (س): (ما لم يُكن مُلبَّدًا، أو مَعقُوصًا، أو مَضفُورًا).
ومن شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 9/158: «والتَّلْبيد: أن يجعل الصِّمْغ في الغسول، ثم يلطخ بها رأسه عند الإحرام، ليمنعه ذلك من الشَّعَث».

(3) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 3/492.

(4) الموطأ: كتاب الحج، باب التقصير: 3/582: «عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه».

اللِّحيةِ؛ خِلافَ «المُدوَّنَةِ»[1].

وقد رُويَ: (مِنْ جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِهِ)، فإِحْدَى الروايتَين تُفسِّرُ الأُخرى.

قولُه: (وَسُنَّةُ المَرْأَةِ: التَّقْصِيرُ)؛ لأنَّ الحِلاقَ في حَقِّهَا مُثْلَةٌ، إلَّا أنَ تكُونَ صغيرةً، أو بِرأسِها أذًى.

قولُه: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ الفَأْرَةَ، وَالحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ)؛

قال عَبدُالوهّابِ[2]: «لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ»[3]»؛ فَذَكَرَ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالفَأْرَ، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَالحِدَأَةَ.

قَالَ ابنُ يُونُسَ[4]: «ويَقتُلُ المُحْرِمُ الفَأرةَ، والحَيَّةَ، والعَقْرَبَ، صِغارَهَا وكبارَهَا، وإنْ لم تُؤذِهِ».

وقَولُ ابنُ يُونُسَ؛ هو ظَاهِرُ الكِتَابِ.

قولُه: (وَشِبْهَهَا)؛ مِثلَ الزُّنبُورِ[5]، وما يُؤذِي طَبْعًا.

---

(1) (اللحية) في (س).
من المدونة: 1/315: «قلت: فكم حد ما يقصر الرجل من شعره في قول مالك؟. قال: ما سمعت من مالك فيه حدًّا، وما أخذ من ذلك يجزئه».

(2) شرح الرسالة: 2/ 201؛ بلفظه.

(3) متفق عليه؛ أخرجه الإمام مالك في الموطأ، من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، (رقم الحديث: 1302): 3/519؛ والإمام البخاري في صحيحه من طريق مالك: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، (رقم الحديث: 1826): 3/13؛ والإمام مسلم في صحيحه عنه به: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (رقم الحديث: 1199): 2/585؛ والحديث عند غيرهم.

(4) الجامع: 2/624؛ بلفظه. وانظر: ومن النوادر والزيادات: 2/462؛ مناسك الحج، لخليل: 146.

(5) نص عليه في التلقين: 1/84.

انظُر على هذَا؛ هل يُقتَلُ الوَزَغُ؟[1].

وقدَ ذكرَ فيها الحَفِيدُ قولَيْن[2].

وقالَ في آخِرِ الكِتَابِ: **(وَيُقْتَلُ الوَزَغُ)**؛ ظَاهِرُهُ: المُحرِمُ وغيرُهُ سَواءٌ.

قولُه: **(وَالكَلْبِ العَقُورِ)**؛

قالَ الشّيخُ: انظُر هل أرادَ الإِنْسِيَّ أو الوَحْشِيَّ؟؛ لأنّه قالَ بَعْدُ: **(وَمَا يَعْدُو مِن الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ، وَنَحْوِهِمَا)**، ويَحتَمِلُ أنْ يُرِيدَ به الوَحْشِيَّ، فيكونُ ما بعدهُ تَفسيرًا له، فكَأَنَّهُ قالَ: مِثلَ الذي يَعدُو.

قالَ مالِكٌ: والكَلبُ العَقورُ: هو كلُّ ما عَقَرَ الناسَ وعَدَا عليهم؛ مثلَ الأَسَدِ، والنَّمِرِ، والفَهْدِ، والذِّئْبِ[3].

ولم يُرِد عَلَيْهِ السَّلَامُ هذه الكِلابَ الإِنسِيَّةَ.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنه قالَ في عُتْبَةَ بنِ أَبِي لَهَبٍ: «**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا[4] مِنْ كِلَابِكَ**»؛ فَعَدَا عَلَيه الأَسَدُ فَقَتَلَهُ[5].

«**قال مالكٌ**: وأمَّا ما كان مِن السِّباعِ لا يَعدُو؛ مثلَ: الضَّبُعِ، والثَّعلَبِ، والهِرِّ الوَحشِي، وما أشبهَهُنَّ؛ فلاَ يَقتُلُهُنَّ المُحرِمُ. وإنْ قَتَلَهُ؛

---

(1) من النوادر والزيادات: 2/ 461 ـ 462: «من كتاب ابن المواز: وكره مالك للمحرم قتل الوزغ [...]، فإن قتلها؛ رأيت أن يتصدق مثل شحمة الأرض».
وراجع: الذخيرة: 3/ 316.

(2) عبارته في بداية المجتهد: 286: «وقال مالك: لا أرى قتل الوزغ. والأخبار بقتلها متواترة، لكن مطلقًا، لا في الحرم؛ ولذلك توقف فيها مالك في الحرم».

(3) انظر: التفريع: 1/ 352؛ الاستذكار: 4/ 145؛ مناسك الحج، لخليل: 147.

(4) (كلبًا) ساقطة من (س).

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك؛ من حديث عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه، كتاب التفسير، تفسير سورة أبي لهب، (رقم الحديث: 3984): 2/ 588؛ قال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». والحارث في مسنده: (رقم الحديث: 511): 2/ 562.

فَدَاهُ، إلَّا أن يَبتدِئهُ بالضَّررِ، فلا شيءَ عليه في قَتلِه»؛ صحَّ من «كِتَابِ التَّنضِيدِ»، لأبِي عُمَرَ ابنِ عبدِالبَرِّ[1].

قولُه: (**وَمَا يَعْدُو مِنَ الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا**)؛

تأمَّلْ قولَهُ؛ على ماذَا أطلَقَ السِّباعَ؟ وقد ذَكَرَ الذِّئبَ، ثم قالَ: «**وَالسِّبَاع وَنَحْوهَا**»، وإنْ كانَ السِّباعُ لَفظًا عامًّا يَنطلِقُ على الذِّئْبِ وغيرِهِ؟ وقد قالَ في آخِرِ الكتابِ: (**وَنَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ**)[2]، وقال في الضَّحَايَا: (**وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ**)[3].

انْظُر هل يَقتُلُ صِغارَهَا؟:

قالَ في «المُدوَّنَةِ»[4]: ولا تُقتَلُ أولادُ السِّباعِ، التي لا تَعدُو ولا تَفترِسُ[5].

ابنُ يُونُسَ[6]: «قال أشهَبُ: فإنْ قتَلَهَا؛ فعليهِ الجَزاءُ.

وقال أيضًا: لا جَزاءَ عليهِ؛ وقالَهُ ابنُ القَاسِمِ».

---

(1) نحوه في: التمهيد: 15/157، والاستذكار: 4/151.
ومن النوادر والزيادات: 2/462: «قال مالك: ولا تصاد في الحرم الرخمة، ولا الثعلب، ولا الضبع، ولا الهر الوحشي أو الإنسي».

(2) راجع: متن الرسالة: 133، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

(3) راجع: متن الرسالة: 73، (باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة)، و133، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

(4) عبارة المدونة: 1/334: «قال: قال مالك: [...] فأما صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفترس؛ فلا ينبغي للمحرم قتلها».
وانظر: الذخيرة: 3/316؛ مناسك الحج، لخليل: 148.

(5) (الذي لا يعدو ولا يفترس) في (ح).

(6) الجامع: 2/632؛ بلفظه.
وانظر: النوادر والزيادات: 2/462؛ الذخيرة: 3/316؛ مواهب الجليل: 3/174.

قولُه: (**وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ؛ مِنَ الغِرْبَانِ، وَالأَحْدِيَةِ**[1] **فَقَطْ**)؛

وفي الغُرابِ الأَبْيَضِ والزُّنْبُورِ: قولَان[2].

يريدُ: إلَّا أنْ يُؤذِيَ ما سِواهُمَا؛ فيقتُلُه.

انظُر هل يَقتلُهُمَا ابتِداءً أم لَا؟:

فقالَ في «المُدوَّنَةِ»[3]: ويُكرَهُ قَتلُ سِباعِ الطَّيرِ كُلِّهَا، غير سِبَاعِها. فإن قَتلَ سِباعَهَا؛ فعليه جَزاؤُها، إلَّا أنْ تَعدُوَ عليه، ويَخافَهَا على نَفسِهِ فيقتُلَها، ولا جَزاءَ عليهِ.

وقالَ أيضًا في «المُدونَةِ»[4]: في الغِرْبَانِ والأَحْدِيَةِ إنْ قَتلَها، ولم يَبتَدِئَاهُ؛ فلَا جزاءَ عليه في إيذَائِها، إلَّا أَنْ يَكونَا صَغِيرَيْنِ.

---

(1) من غرر المقالة: «قوله: (الأحدية)؛ صوابه: الحدأة، بالهمز والقصر [...] وتجمع على حَدًا، وحكي عن أبي علي: حدَّاي؛ وهو شاذ».

(2) من الذخيرة: 3/316: «واتفق مالك والأصحاب والأئمة على قتل الفأر، ويلحق به ابن عرس، وما يقرض الأثواب من الدواب، ويلحق بالعقرب الزنبور والرتيلاء».
وانظر: مناسك الحج، لخليل: 147 ـ 148.

(3) عبارة المدونة: 1/334: «قلت: فإن عدت عليه سباع الطير، فخافها على نفسه، فدفعها عن نفسه فقتلها؛ أيكون عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه، وهو رأيي».
ومن النوادر والزيادات: 2/463: «وقال أشهب في كتبه: إن قتل غرابًا أو حدأة أو صغار السباع ممن غير أذى، وداهم. ويقتل الكلب، وإن لم يعقر، وإن كان كلب ماشية، ولا يقتل سباع الطير عند مالك. قلت: فما عدى عليه من الطير؟ قال: لا شيء عليه فيه، إذا آذاه».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/623.

(4) المدونة: 1/334.
ومن النوادر والزيادات: 2/462: «قال مالك: والحدأة والغراب لا يقتلها المحرم، ولا الحلال في الحرم، إلا أن يضراه، ويؤياه، قال في المختصر: لا أحب لأحد قتلهما في الحرم، خوف الذريعة لاصطياد، إلا أن يؤذياه».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/623؛ مناسك الحج، لخليل: 147.

قولُه: (وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[1].

والرَّفَثُ: الجِمَاعُ[2].

فإنْ وَطِئَ عامدًا في الفَرْجِ؛ أفسدَ حَجَّهُ، بلا خِلافٍ، وكذلك الناسِي عندِنَا[3]؛ خِلافًا للشَّافِعِيِّ[4].

ومَن وَطِئَ في حَجِّهِ؛ فلا يَخلُو إمَّا:

أنْ يَطأَ قبلَ الوُقوفِ: فلا خِلافَ في فَسَادِه[5].

أو بَعْدَ الوُقوفِ، قبلَ الرَّمي والطَّوافِ: قولَان:

المَشهُورُ: الفَسَادُ[6].

أو بَعْدَ الرَّمي، وقبلَ الطَّوافِ: فقولَان:

المَشهُورُ: التَّمَامُ[7].

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 196.

(2) من النوادر والزيادات: 2/419: «قال ابن حبيب في قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾؛ فالرفث هاهنا: ما نلذُّ به من أمر النساء؛ مِن تذكر أو ما رجعة أو غيره، ونحوه. وما ذكر منه في ليلة الصيام: الجماع».
وانظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/213؛ الجامع، لابن يونس: 2/597؛ مناسك الحج، لخليل: 152.

(3) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/216؛ الإشراف: 1/487؛ الجامع، لابن يونس: 2/597.

(4) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 4/219؛ نهاية المطلب، لإمام الحرمين: 4/36.
وراجع: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/216؛ الإشراف: 1/487؛ الجامع، لابن يونس: 2/597.

(5) انظر: التفريع: 1/349؛ الجامع، لابن يونس: 2/537، 2/540؛ الذخيرة: 3/340.

(6) انظر: التفريع: 1/349؛ الإشراف: 1/487 - 488؛ الجامع، لابن يونس: 2/540؛ الذخيرة: 3/340؛ مناسك الحج، لخليل: 153.

(7) وعليه الهَدي؛ وهو قول ابن المسيِّب، والقاسم، وسالم، وعطاء. انظر: النوادر=

أو بَعْدَ الطَّوافِ، وقبلَ الرَّمي، وكذلك أن يَنْسَى الرَّميَ، فيؤُخِّرُه عن الطَّوافُ: فقولَان أيضًا[1].

انظُر الشَّارَمْسَاحِيَّ.

هذه حكايَةُ أقوالِهِ، دُونَ تَوجِيهِها.

قولُه: **(وَالطِّيبَ)**؛ لنَهْيِهِ ﷺ المُحرِمَ عن الطِّيبِ[2]، لأنها عِبادةٌ تَمنَعُ النِّكَاحَ، فمُنِعَ ما يَؤُولُ إليهِ؛ كالعِدَّةِ.

قولُه: **(ومَخِيطَ الثِّيَابِ)**؛ لِنَهْيِهِ عليه السلام المُحرِمَ عن لُبْسِ[3] القُمُصِ، والسَّرَاوِيلَاتِ، والعَمَائِمِ، والبَرَانِسِ[4].

قولُه: **(وَالصَّيْدَ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[5].

قالَ ابنُ الجَلَّابِ[6]: «ولَا يَقتُلُ المُحرِمُ شيئًا مِن الصَّيدِ كُلِّهِ، ما يَؤكُلُ لَحمُهُ، وما لا يُؤكَلُ».

= والزيادات: 2/422؛ الجامع، لابن يونس: 2/539. وفي رواية ابن الجهم عن أبي مصعب عن مالك أن حجه يفسد. انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/225. وراجع: انظر: التفريع: 1/349؛ الإشراف: 1/488؛ الذخيرة: 3/340.

(1) انظر: التفريع: 1/349؛ الإشراف: 1/488؛ الجامع، لابن يونس: 2/540؛ مناسك الحج، لخليل: 153.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث عطاء بن أبي رباح: كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، (رقم الحديث: 342): 4/375؛ والبخاري في الصحيح من حديث عبدالله بن عمر: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، (رقم الحديث: 1838): 3/15؛ والإمام مسلم في الصحيح عن ابن عمر: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (رقم الحديث: 1177): 2/834؛ وغيرهم.

(3) (لباس) في (س).

(4) تقدم تخريجه في الصفحة: 1726.

(5) سورة المائدة، من الآية: 97.

(6) التفريع: 1/327؛ بلفظه.

ويَجوزُ للمُحْرِمِ صَيدُ البَحرِ، دُونَ صَيدِ البَرِّ[1] كُلِّهِ.

قولُه: (وَقَتْلَ الدَّوَابِّ)؛ يعني: القَمْلَ.

وإِلْقاؤُهَا على الجِسمِ؛ قتلُها، إذْ لَا عَيْشَ لها، إلَّا منهُ.

وليسَ كذلك إلقاءُ البَقِّ والبَرْغُوثِ؛ إذْ عَيشُهُمَا في الأَرْضِ.

قولُه: (وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ)؛ يعني: ما يَكونُ على البَدَنِ مِن وَسَخٍ ودَرَنٍ وشَعَثٍ.

ومنهُ قَصُّ الأظفَارِ والشَّارِبِ، وحَلقُ العانَةِ، ونَتْفُ الإِبْطَيْنِ.

قولُه: (وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي الإِحْرَامِ)؛

قالَ ابنُ القاسِمِ: وإنْ غَطَّاهُ: لم أرَ عليه شيئًا؛ لِمَا جاءَ عن عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه؛ صَحَّ مِن «التَّقرِيبِ»[2].

---

(1) (دون صيد البر) ساقط من (د).

(2) أخرج الإمام مالك في الموطأ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال: «**رأيتُ عثمان بن عفان بِالعَرْجِ، وهو محرم، في يوم صائف. قد غطى وجهه بقطيفة أُرْجُوَانٍ**»؛ كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد: (رقم الحديث: 371): 3/514. والحديث عند الشافعي في مسنده: (رقم الحديث: 909): 2/234؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم: باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه: (رقم الحديث: 9086): 5/86؛ كلاهما من طريق مالك.

انظر: الجامع، لابن يونس: 2/606؛ التمهيد: 15/110؛ الاستذكار: 4/23؛ الذخيرة: 3/307.

ومن النوادر والزيادات: 2/348: «ومن المجموعة: قال أشهب: وإن غطى وجهه متعمدًا، أو ناسيًا حتى انقطع بذلك، لحر أو برد، فلا فدية عليه، لما جاء فيه».

ومن المنتقى: 2/199: «وقال القاضي أبو محمد [عبدالوهاب] في شرح الرسالة: في قول ابن القاسم نظر، وقال في غيرها: من متأخري أصحابنا من قال: هو على روايتين. قال: وتحصيل المذهب؛ أننا إن قلنا بتحريم التغطية؛ فعليه الفدية. وإن قلنا بكراهيتها دون التحريم؛ فلا فدية فيه».

قولُه: (وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ)؛

يُريدُ: قبلَ أَوَانِ الحَلْقِ[(1)]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآيَةَ[(2)].

قولُه: (ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)؛ إلى آخِرِ الكَفَّارَةِ[(3)]؛

ولا فرقَ في وُجوبِ الكَفارَةِ بينَ السهوِ، والعَمْدِ، والجَهلِ؛ صَحَّ مِن «التَّحْصِيلِ»[(4)].

قولُه: (أَوْ يَنْسَك بِشَاةٍ، يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنْ البِلَادِ)؛

(قالَ ابنُ يُونُسَ[(5)]: «في ليلٍ أو نَهارٍ، فإن شاءَ أنْ يَنسَكَ ببَقَرَةٍ أو بَعيرٍ، ببَلَدِهِ؛ فذلك لهُ».

وكذلك الإطعامُ والصَّومُ؛ حيثُ شاءَ من البِلادِ)[(6)]؛ خِلافًا لأبِي حَنيفَةَ[(7)] والشَّافعِيِّ[(8)]، في قولِهما: إنَّ النُّسُكَ لا يَكونُ إلَّا بمَكَّةَ[(9)].

---

(1) (الحِلاق) في (ح).

(2) سورة البقرة، من الآية: 195: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(3) (ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ)؛ متن الرسالة: 69.

(4) البيان والتحصيل: 4/47. وانظر: الذخيرة: 3/307.

(5) الجامع: 2/619؛ بلفظه. وهو قول ابن المواز.
من النوادر والزيادات: 2/358: «من كتاب ابن المواز: قال: له أن يذبح نسك الفدية، حيث شاء، في ليل، أو نهار، والنسك، وإن شاء أن ينسك ببعير أو بقرة، في بلده، فذلك له».

(6) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (س).

(7) انظر: المبسوط، للشيباني: 2/433؛ بدائع الصنائع: 2/179.

(8) انظر: الأم: 2/232؛ الحاوي الكبير: 4/228.

(9) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/248؛ الإشراف: 1/475؛ الجامع، لابن يونس: 2/619 ـ 620؛ الذخيرة: 3/347؛ مناسك الحج، لخليل: 144.

والدَّليلُ لِمَالكٍ رحمهُ الله: أنَّ الله تعالى ونَبِيَّهُ أَطْلَقَا، ولم يَخُصَّا به موضِعًا؛ فَمَنْ ادَّعى خِلَافَ ذلك، فعليهِ الدَّليلُ.

قالَ عَبدُالوَهّابِ[1]: «ولَا خلافَ بينَنا وبينَ أبي حَنيفةَ والشّافِعِيِّ؛ في أنَّ الصومَ جائزٌ في كلِّ مَوضِعٍ؛ وإنّما الخلافُ في الإطْعَامِ والذَّبْحِ».

قولُه: (وَتَلْبَسُ المَرْأَةُ الخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ)، إلى قَولِه: (مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ)[2]؛

قالَ الشيخُ: وهذهِ المسألَةُ تُبيِّنُ ما ذَكرَهُ في أَوَّلِ البابِ؛ في قولِه: (وَيَتَجَرَّدُ مِنْ مَخِيطِ الثِّيابِ).

وفي «مُصنَّفِ» أَبِي دَاوُدَ[3]: «أنَّ عبدَاللهِ بنَ عُمَرَ كان يَأمُرُ بقطْعِ الخُفَّيْنِ للمَرْأَةِ المُحْرِمَةِ، ثم حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنتُ أبي عُبَيْدٍ[4] أنَّ عائِشَةَ حدَّثَتْها أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ في ذلكَ للنِّساءِ، وتَركَ ذلك»؛ مِن «الأحكَامِ الصُّغرَى»[5].

قولُه: (وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا)؛ أي: تُظهِرُ وجهَهَا في إحرَامِها.

فإنْ غَطَّتْهُ مُدةً تَنتَفِعُ به؛ ابتدأَتْ باتِّفَاق[6].

---

(1) شرح الرسالة: 2/247؛ بلفظه.
(2) (وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا، وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ)؛ متن الرسالة: 69.
(3) سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، (رقم الحديث: 1831): 2/166.
(4) صَفِيّة بنت أبي عُبيد ابن مَسعُود الثَّقَفِيّة؛ زوج عبدالله بن عمر. روت عن عائشة، وحفصة. روى عنها نافع مولى بن عمر، وثقها العجلي وابن حبان. ذكر أنها أدركت النبي ﷺ، ولا يصح لها منه سماع. وتوفيت في حدود التسعين للهجرة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 8/472؛ الثقات، لابن حبان: 4/386؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 6/3379؛ الاستيعاب: 4/1873؛ الإصابة: 8/218.
(5) الأحكام الشرعية الصغرى، لعبدالحق الإشبيلي: 1/414.
(6) من النوادر والزيادات: 2/349: «ومن كتاب محمد: قال: وإذا غطت المحرمة وجهها، وأسدلت عليه لحر أو لبرد، لا لستر، افتدت إلا ان تنزعه مكانها».

وفي بعضِ الرِّوايَاتِ[1]: (فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا)، ولذلك نُهِيتْ المُحرِمَةُ عن لُبْسِ القُفَّازَيْنِ[2] (والنِّقَابِ.

قولُه: (وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ)؛

وحدُّ الوجهِ المَمنُوعِ مِن تغْطِيتِهِ)[3] في حقِّ الرَّجُلِ والمرأةِ: ما فوقَ الذَّقَنِ، إلى أَعلَى الجَبهَةِ[4].

واختُلِفَ إذَا غَطَّاهُ الرَّجُلُ:

فقالَ مالِكٌ: أساءَ، ولا كفارَةَ فيه[5].

وقالَ أبُو حَنيفَةَ: حُكمُهُ حُكْمُ الرأسِ[6].

وقالَ الشَّافِعيُّ: ليسَ عليه كَشفُهُ[7].

قولُه: (وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الخُفَّيْنِ)، إلى قوله: (أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ)[8]؛

وفي الحديثِ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ المُحرِمَ أن يَلبَسَ الخُفَّيْنِ،

---

(1) ذكره التتائي في تنوير المقالة: 3/510.

(2) فإن فعلت؛ فعليها الفدية على المشهور، خلافًا لابن حبيب. انظر: مناسك الحج، لخليل: 134؛ مواهب الجليل: 3/140.

(3) ما بين القوسين، قدر أربعة أسطر، ساقط من (د).

(4) ومن البيان والتحصيل: 4/13: «وسئل: عن المرأة المحرمة تغطي وجهها؛ فقال: إن كانت تغطيه من حر، أو من شيء فلا. وإن كانت رأت رجالا، فغطت وجهها، تريد بذلك الستر؛ فلا أرى بذلك بأسًا، وأرجو أن يكون خفيفًا».

(5) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/253؛ الإشراف: 1/472؛ الذخيرة: 3/307.

(6) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/253؛ الذخيرة: 3/307.

(7) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 2/253.

(8) (وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الكَعْبَيْن)؛ متن الرسالة: 69.

إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْن، فليلبَسْهُمَا بعدَ قَطعِهما أسفلَ مِن الكَعبَيْنِ[1] فإِنْ لبِسَهُما مِن غيرِ قَطْعٍ؛ فعليه الفِديةُ، لأنه تَرَفَّهَ بلُبْسِهِمَا»[2].

قولُه: (وَالإِفْرَادُ بِالحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنْ التَّمَتُّعِ وَمِنْ القِرَانِ)؛

قالَ عبدُالوَهّابِ[3]: «هذا قَولُ جميعِ أصحَابِنَا[4]. وقال أبُو حَنيفَةَ وأصحابُهُ[5]: القِرانُ أفضلُ مِن الإفرادِ ومِن التَّمتُّعِ. ووافقَنَا الشّافِعِيُّ[6] في أنَّ الإفرادَ أفضلُ مِن القِرانِ، وله في التَّمتُّعِ قولانِ:

أحدُهما: أنَّ الإفرادَ أفضلُ؛ مِثلُ قولِنَا.

---

(1) (من الكعبين) ساقط من (د).
أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، (رقم الحديث: 134): 1/ 39؛ وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، (رقم الحديث: 366): 1/ 82؛ كتاب اللباس، باب لبس القميص، (رقم الحديث: 5794): 7/ 143؛ كتاب اللباس، باب في العمائم، (رقم الحديث: 5806): 7/ 147؛ والإمام مسلم في الصحيح عنه به: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (رقم الحديث: 1177): 2/ 834؛ وأبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، (رقم الحديث: 1833): 2/ 167؛ وغيرهم.

(2) من النوادر والزيادات: 2/ 345: «ومن كتاب ابن المواز: وإذا لم يجد المحرم النعلين بثمن يشبه ثمنهما، أو يقاربه، فله أن يلبس الخفين، ويقطعها أسفل من الكعبين، وإن فعل ذلك واجدًا لشراء النعلين بما ذكرنا من الثمن، فليفتد».
ومن مناسك الحج، لخليل: 135: «قال ابن الماجشون: عليه الفدية؛ لأن النعال اليوم قد كثرت، وإنما كانت الرخصة فيما مضى، لقلتها حينئذ».

(3) شرح الرسالة: 2/ 258 ـ 259. وانظر: الإشراف: 1/ 468 ـ 469؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 467.

(4) من النوادر والزيادات: 2/ 364: «من كتاب ابن المواز: قال محمد: والتمتع والقران والإفراد واسع، والإفراد أفضل ذلك. قال مالك: في المختصر: والإفراد أحب إلي».
وراجع: المقدمات الممهدات: 1/ 397؛ مناسك الحج، لخليل: 119.

(5) انظر: المبسوط، للسرخسي: 4/ 27؛ بدائع الصنائع: 2/ 174.

(6) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 4/ 44؛ نهاية المطلب، لإمام الحرمين: 4/ 192.

والآخَر: أنَّ التَّمتُّعَ أفضلُ[1].

ودَليلُنَا: ما رُويَ أنَّ النّبيَّ ﷺ أَفرَدَ بالحَجِّ[2].

ودَليلٌ ثانٍ: وُجوبُ الهَدي في التَّمتُّعِ والقِرانِ؛ فدلَّ على أنَّ الإفرادَ أفضلُ، لأنَّ الهَديَ إنّما يَلزَمُ جُبْرَانًا للنَّقْصِ، وعبادةٌ ليسَ فيها نَقصٌ أفضلُ».

قالَ الشّيخُ: انظُر؛ سَكتَ أبو محمدٍ عَن التَّمتُّعِ والقِرانِ، ولم يُبيِّنْ أيَّهُما أفضلُ.

قالَ عَبدُالوَهّابِ في «المَعُونَةِ»[3]: والإفرادُ أفْضَلُ، ثم التَّمتُّعُ، ثم القِرَانُ.

قولُه: (فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ؛ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[4].

والدَّمُ في الحجِّ دَمانِ: هَدْيٌ، ونُسُكٌ.

فالهَدْيُ: فيمَا فيهِ نَقْصٌ.

---

(1) وهو مذهب عبدالله بن عمر، وعبدالله ابن عباس، وأبي حنيفة. انظر: المقدمات الممهدات: 1/397؛ الذخيرة: 3/286. وحكاه خليل عن اللخمي. انظر: مناسك الحج: 121.

(2) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث أمنا عائشة ﵂: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (رقم الحديث: 1562): 2/142؛ والإمام مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (رقم الحديث: 184): 2/904؛ والحديث عند غيرهما.
وانظر: المقدمات الممهدات: 1/397.

(3) المعونة: 1/563. وانظر: الإشراف: 1/468.

(4) سورة البقرة، من الآية: 195.
انظر: المقدمات الممهدات: 1/398.

والنُسُكُ: فيمَا فيه رَفَاهِيَةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآيةَ[1].

قولُه: (يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرَهُ بِمِنًى، إنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ)؛

قالَ عبدُالوَهّابِ: «إنّما يُنحَرُ هَديُ التَّمتعِ والقِرانِ يومَ النَّحرِ بمنًى، إنْ أَوقَفَهُ بعرفةَ، ولَا يَجوزُ هديُ التَّمتُّعِ والقِرانِ قبلَ يومِ النَّحْرِ؛ وهو قولُ أبِي حَنيفَةَ. وقالَ الشّافعِيُّ: يَجوزُ نَحرُهُ عَقِبَ الإِحرامِ بالحَجِّ.

ودليلُنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2].

وقد ثبتَ أنَّ الحِلاقَ قَبلَ يومِ النَّحرِ لا يَجوزُ؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الهديَ لا يَبلُغُ مَحلَّهُ، إلَّا يومَ النَّحرِ، والألِفُ واللامُ لاستغراقِ الجِنس».

صحَّ مِن عبدِالوَهّابِ[3].

قالَ الشّيخُ: انظُر قولَهُ: (يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرَهُ بِمِنًى، إنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ)؛ هل ذلك على جِهةِ الوُجوبِ، أو على جهةِ الاستحبَابِ؟.

قالَ في «المُدوَّنَةِ»[4]: ومَن أَوْقَفَ هَديَ جَزاءِ الصَّيدِ، أو مُتْعَةٍ[5]، أو غيرِه، ثم قَدِمَ به مكةَ، فنَحَرَهُ بها، جاهلًا أو مُتعمِّدًا؛ أجزأَهُ.

ابنُ يُونُسَ[6] «وقال أشهَبُ: لا يُجزِئُه».

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 195: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

(2) سورة البقرة، من الآية: 195.

(3) شرح الرسالة: 2/292 ـ 293. وانظر: الإشراف: 1/464.

(4) عبارة المدونة: 1/338: «قال ابن القاسم: وإذا أدخله من الحل معه إلى مكة، ونحره بمكة، أجزأ ذلك».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/554.

(5) (أو متمتع) في (ح).

(6) الجامع: 2/554؛ بلفظه.
وانظر: النوادر والزيادات: 2/444؛ الذخيرة: 3/ 371.

قولُه: (وَإِلَّا فَمَكَّةَ)؛ لأنه لا يَنحرُهُ بِمنًى، إلَّا مَن أَوقَفَهُ بعرفةَ.

قولُه: (بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنْ الحِلِّ)؛

يُريدُ: إنْ اشتَرَاهُ مِن الحَرَمِ.

وأمَّا إنْ اشتَرَاهُ مِن الحِلِّ؛ فلا يَلزَمُهُ الخُروجُ به إلى الحِلِّ.

قولُه: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ الآيَةَ[1].

ولا خِلافَ في هذَا.

قولُه: (يَعْنِي: مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ)؛

وفَاعلُ (يَعْنِي): هو اللَّهُ تباركَ وتعالى[2].

قالَ الشيخُ: وفيه إشْكالٌ؛ لأنَّ الآيَةَ لم تَتناوَلْ إلَّا المُتمتِّعَ، دُونَ القَارِنِ[3]، وأبُو محمدٍ ذَكرَ القَارِنَ والمتمتِّعَ[4]؛ فكيف يَصِحُّ أنْ يُقالَ: يعني «اللهَ تعالى» بالحَجِّ في حَقِّ القارِنِ كَذَا، وهو لم يَذكُر في الآية إلَّا المُتمتِّعَ؟ وقِسْ[5] عليه القَارِنَ[6]، إلَّا أن يَكونَ هذا رَاجعًا[7] إلى المُتمتِّعِ دُونَ القَارِنِ؛ فيَصِحُّ[8].

وإشْكَالٌ ثانٍ: أنَّ أبَا محمدٍ لم يَأتِ بنَصِّ الآيةِ، فيُفَسِّرَهَا بقولِه: (يَعْنِي)، وإنّما أتَى بمعنَاهَا.

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 195: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾.

(2) ويحتمل كونه الشارع، ويحتمل كونه مالكًا. انظر: تنوير المقالة: 3/526.

(3) (إلا التمتع دون القران) في (س).

(4) (ذكر القران والتمتع) في (س).

(5) (وأقيس) في (د).

(6) (القران) في (س).

(7) (راجع) في (د) و(ح).

(8) (فيصح) ساقطة من (ح).

قال عبدُالوَهّابِ[1]: «يُريدُ: مِن وقتِ يُحرِمُ بالحجِّ.

والدَّليلُ على ذلك: ما رُويَ عن جَماعةٍ مِن الصَّحابةِ والتَّابِعينَ: أنَّ المُحرِمَ إذَا عَدِمَ الهَدْيَ؛ فلَهُ أنْ يَصومَ الثلاثةَ الأيَّام، مِن حِينِ يُحرِمُ، إلى يوم عَرفةَ، ولا يَجوزُ له أنْ يَصومَ قبلَ أن يُحِلَّ[2] من العمرة، ولا بعدَ الإِحْلَالِ منها، وقبلَ أنْ يُحرِمَ بالحجِّ.

خِلَافًا لأبِي حَنيفَةَ[3] في تجويزِهِ للصَّومِ قبلَ الفَراغِ من العُمرَةِ، وقبلَ أنْ يُحرِمَ بالحجِّ.

ودليلُنا: قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآيةَ[4]، ومَن لم يُحرِمْ بالحجِّ، (فليسَ بمتمتِّعٍ؛ فلا يَلزَمُه الهَديُ، فأحرَى ألَّا يَجوزَ له الصومُ، الذي هو بَدَلٌ منه، لأنَّ الصومَ)[5] مَشرُوطٌ بعَدَمِ الهَدْيِ».

قولُه: (إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ)؛

قالَ الشّيخُ: انظُر هل يَصومُ يومَ عرفةَ، أم لَا؟

قالَ في «المُدونَةِ»[6]: يَصومُ ثلاثةَ أيامٍ؛ مِن إحرامِهِ، إلى يَومِ النَّحْرِ.

---

(1) شرح الرسالة: 2/296.
(2) خرم في (ح).
(3) بياض في (س).
انظر: المبسوط، للسرخسي: 4/56. وراجع: الإشراف: 1/464.
(4) سورة البقرة، من الآية: 195: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.
(5) ما بين القوسين ساقط من (د).
(6) عبارة المدونة: 1/309: «وإن لم يجد هديًا؛ صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع، فإن لم يصمها قبل يوم النحر، صامها أيام التشريق؛ يفطر يوم النحر الأول، ويصومها فيما بعد يوم النحر، فإن لم يصمها في أيام التشريق، فليصمها بعد ذلك، إذا كان معسرًا».

وقالَ أبو محمدٍ: (وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ أَحْسَنُ مِنْهُ لِلحَاجِّ)، وإنّما ذلك لِغيرِ المُتمتِّعِ.

قولُه: (فَإِذَا فَاتَهُ ذَلِكَ؛ صَامَ أَيَّامَ مِنًى)؛

والدَّليلُ عليه: قولُه تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1]؛ فأَطْلَقَ.

وهذهِ الأيامُ الثلاثةُ[2] مِن أيامِ الحَجِّ؛ قالَهُ عبدُالوَهَّابِ[3].

قولُه: (وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ)[4]؛

انظُر هل أرادَ: إلى أهلِهِ، أو في طَرِيقِهِ؟.

قِيلَ لمالِكٍ: أيَصُومُ السَّبعَةَ إذَا رَجعَ إلى مَكَّةَ؟ قالَ: إذا رَجعَ إلى أَهلِهِ أحبُّ إليَّ، ويُجزِئهُ إنْ صامَ في طَرِيقِهِ[5].

قولُه: (وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ[6]: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ)، إلى آخِرِ المسألَةِ[7]؛

وسُمّيَ المُتمتِّعُ مُتمتِّعًا؛ لانتفَاعِهِ بإسقاطِ أحَدِ السَّفَرَيْنِ عن نَفسِهِ[8].

قالَ ابنُ القاسِمِ: والتمتُّعُ أنْ يُهِلَّ بعمرةٍ في أشهُرِ الحَجِّ[9]، فإذا حَلَّ منها، أَقَامَ بمكةَ مُتمتِّعًا بالنساءِ، والمِسْكِ، والطِّيبِ، وغيرِ ذلك[10] مما

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 195.

(2) (الثلاثة) ساقطة من (س).

(3) انظر: شرح الرسالة: 2/300؛ الإشراف: 1/465.

(4) (رجعتم) في (د).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/459؛ الذخيرة: 3/351.

(6) (المتمتع) في (ح).

(7) (وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ، أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي البُعْدِ)؛ متن الرسالة: 70.

(8) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: 1/268؛ إكمال المعلم: 4/242؛ المسالك، لابن العربي: 4/336؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 2/395.

(9) (الحرم) في (س).

(10) (وغير ذلك) خرم في (س).

يَجتَنِبُهُ المُحرِم، ثم يَحُجُّ مِن عامِه؛ بذلك سُمّي مُتمتِّعًا[1].

«وللتَّمتع سِتةُ شُروطٍ؛ ولا يَكونُ مُتمتِّعًا، إلا باجتِمَاعِها جميعًا، فمتى انْخَرَمَ منها واحدٌ، لم يَكنُ مُتمتِّعًا:

أحدُها: أنْ يَجمَعَ بين الحجِّ والعُمرَةِ في سَفَرٍ واحدٍ؛

والثَّاني: أنْ يَكونَ ذلك في عامٍ واحدٍ؛

الثَّالثُ: أنْ يَفعلَ العُمرَةَ[2] في أشهُرِ الحجِّ؛

الرَّابعُ: أنْ يُقدِّمَ العُمرَةَ على الحجِّ؛

والخَامِسُ: أنْ يُحِلَّ مِن عُمرَتِهِ قبلَ الإحرَامِ للحجِّ؛

والسَّادِسُ: أنْ يَكونَ مِن غيرِ أهلِ مكَّةَ».

صحَّ مِن «المُنتَقَى»[3].

قولُه: (**قَبْلَ الرُّجُوعِ إلَى أُفُقِهِ، أَوْ إلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي البُعْدِ**)؛

يُريدُ: إذا كان أُفُقُهُ مِن الحِجَازِ.

وأما أهلُ المَغرِبِ؛ فأُفُقُهُم بالشَّامُ أو بِمصرَ، فإنْ خَرَجُوا إلى المدينةِ؛ لزِمَهُم الهَدْيُ.

واعترضَ عليه ابنُ الفَخَّارِ[4] في هذه المسألة؛ فقال: لم يُفرِّقْ أبو محمدٍ بينَ أن يَكُونَ أُفقُهُ قريبًا أو بعيدًا، فكانَ حَقُّهُ أن يَقولَ: إنْ كانَ أُفقُهُ بَعيدًا، فتَبَاعَدَ عن مَكةَ.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/466؛ البيان والتحصيل: 3/412؛ الذخيرة: 3/292.

(2) إضافة (أو شيئًا منها) في المنتقى: 2/228.

(3) المنتقى: 2/228؛ بلفظه.

(4) قال في نقد الرسالة: 112: «وقد يكون أفقه الأندلس، وهو لو رجع إلى مثل نصف أفقه، ما كان متمتعًا عند مالك، ولا أصحابه جميعًا. والتأليف للولدان، لا يكون إلا بينًا».

وإنْ[1] لم يَصِلْ إلى أُفقِهِ، فليسَ بمتَمَتِّعٍ.

قولُه: (**وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ، إِنْ كَانَ بِهَا**)؛

يُرِيدُ: المُتمَتعَ الذي حَلَّ مِن عُمرتِهِ في أشهُرِ الحجِّ، وهو مِن غيرِ أهلِ مَكةَ، وأرادَ الحجَّ في عَامِهِ.

قالَ الشّيخُ: انظُر[2] مِن أينَ يُحرِمُ مِن مَكَّةَ؟ لأنه أطلقَ، ولم يُبيِّنْ موضِعًا يُحرِمُ فيه منها.

وقالَ في «المُدونَةِ»[3]: واستحَبَّ مالِكٌ لأهلِ مكةَ، وَمَن دَخلَهَا بعُمرةٍ، أنْ يُحرِمَ بالحجِّ مِن المَسجِدِ الحَرَامِ.

وقالَ في كِتابِ مُحمدٍ: ولا يُحرِمُ مِن بَيتِهِ، بل مِن جَوفِ المَسجِدِ، قيلَ له: فمِنْ عندِ بابِ المَسجِدِ؟ قالَ: بلْ يُحرِمُ مِن جَوفِ المَسجِدِ[4].

وأهلُ مَكَّةَ، وكلُّ مَن كان بها، مِن غيرِ أهلِهَا؛ سواءٌ.

والمستحَبُّ أنْ يُحرِمَ مِن المِيقَاتِ؛ انظُر: «المُدوَّنةَ»[5] وابنَ الجَلَّابِ[6].

قولُه: (**وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ**)؛

يُريدُ: وكذلك لا يُحرِمُ منها بالقِرانِ، عند ابنِ القاسِمِ، خِلافًا لِسَحنُونٍ في القِرانِ[7].

---

(1) (إن) ساقطة من (س).

(2) (انظر) ساقطة من (س).

(3) عبارة المدونة: 1/315: «قلت لابن القاسم: من أين يستحب مالك للمعتمرين وأهل مكة أن يحرموا بالحج؟ قال: من المسجد الحرام».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/480.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 4/14؛ بلفظه. وراجع: النوادر والزيادات: 2/335؛ الجامع، لابن يونس: 2/481؛ الذخيرة: 3/208.

(5) عبارة المدونة: 1/300: «فأحب أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج، كان أحب إليّ»

(6) عبارة ابن الجلاب في التفريع: 1/319: «فالاختيار أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه».

(7) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/470؛ الذخيرة: 3/291.

قالَ في كِتابِ مُحمدٍ: إذَا أَحرَمَ بالعُمرَةِ مِن الحَرَمِ، فلم يَذكُرْ إلَّا في طَوافِهِ؛ فليُتِمَّ طوافَهُ، ولْيَخرُجْ إلى الحِلِّ، ويَدخُل[1] منهُ[2].

قال مُحمدٌ: يُريدُ: يَبتَدِئُ[3].

قولُه: (**وَصِفَةُ القِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَيَبْتَدِئُ العُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ**)؛

فإنْ بدأَ بالحجِّ، وأردفَ عليهِ العُمرَةَ؛ فلا تَلزَمُهُ العُمرةُ، وليسَ بقَارِنٍ، لأنَّ أفعالَ الحجِّ أحاطَتْ بالعُمرَةِ.

قولُه: (**وَإِذَا أَرْدَفَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ**)؛ المسألةَ[4].

قالَ الشيخُ: ظاهرُ قولِ أبي محمدٍ؛ يقتَضِي أنهما شَرْطَانِ، وليسَ في ذِكرِهِ في الشَّرطِ الثاني فائدةٌ؛ إذْ الرُّكُوعُ مَعلُومٌ أَنَّهُ بعدَ الطَّوافِ، فلَوْ قالَ: قَبلَ أنْ يَطُوفَ؛ لاجْتَزَأَ.

قالَ الشّيخُ: يَحتَمِلُ أنْ تَكونَ الواوَ هاهنا بمعنَى «أو»؛ كأنهُ قالَ: قبلَ أن يَطُوفَ أو يركعَ؛ فجَمَعَ بينَ الوَجهَيْن اللَّذَيْنِ يَكونُ فيهِمَا قارِنًا، لأنَّ مُرْدِفَ الحجِّ على العُمرَةِ، عند ابنِ القاسِمِ؛ على أربعةِ أوجهٍ[5] **فوجهَانِ**:

أحدُهُما: جَائزٌ.

والآخَرُ: مَكْروهٌ.

ويكونُ فيهِمَا قارِنًا؛ وهو أنْ يُردِفَ الحجَّ قبلَ الطَّوافِ، فهذا جَائِزٌ. وأنْ يُردِفَ بعدَ[6] الطوافِ، وقبلَ الرُّكوعِ، فهذا مَكرُوهٌ، وهو قارِنٌ فيهِمَا.

---

(1) خرم في (ح).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 471؛ الذخيرة: 3/ 291.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 471.

(4) (**وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ؛ فَهُوَ قَارِنٌ**)؛ متن الرسالة: 70.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/469.

(6) (قبل) في (س).

وَوَجْهَانِ:

أَحدُهُما: جائزٌ.

والآخَر: مَكرُوهٌ.

وهو فيهما غيرُ قارنٍ؛ وهو أنْ يُردِفَهُ بعدَ الطَّوافِ والسَّعْيِ، فهو جَائِزٌ، وإنْ أَرْدَفَهُ بعدَ الطَّوافِ والرُّكوعِ، فهو مَكرُوهٌ، وهو في الوَجهَيْنِ غيرُ قارِنٍ.

قولُه: (**وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ**)؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

قالَ في «المُدونةِ»[2]: وليسَ على أهلِ مكةَ ـ يريد: القَريَةَ بعَيْنِها ـ، وأهلِ ذِي طُوًى، إذَا قَرَنُوا أو تَمَتَّعُوا، دُمُ إقْرانٍ ولا مُتعَةٍ، أَحرَمُوا مِن الميقاتِ أو غَيرِهِ، لأنهم يَعمَلُونَ عَملَ القَارِنِ.

قالَ يَحيَى: كانَ مالِكٌ وأصحابهُ لا يَرَوْنَ علَى مَكِّيٍّ قَرَنَ دمًا؛ إلَّا عبدَ المَلِكِ، فإنَّه يَراهُ عليه[3].

قولُه: (**وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ**[4] **قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ**)، إلى آخِرِ المَسألَةِ[5]؛ لأنَّ مِن شُروطِ[6] المُتمتِّعِ: أنْ يَحُلَّ مِن عُمرَتِهِ قبلَ أشهُرِ الحجِّ، كمَا ذَكرنَا قبلَ هذَا.

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 196.

(2) عبارة المدونة: 1/300: «وقال مالك: والذين لا دم عليهم، إن قرنوا أو تمتعوا في أشهر الحج؛ إنما هم أهل مكة، وذي طوى، لا غيرهم».

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/368؛ الجامع، لابن يونس: 2/475؛ الذخيرة: 3/ 291.

(4) (ومن حل بعمرته) في (ح).

(5) (**وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ**)؛ متن الرسالة: 70.

(6) (شروط) ساقطة من (س).

قولُه: (وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا؛ فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)؛

قُرِئَ: (فَجَزَاءٌ)؛ بالتَّنْوِينِ.

و(مِثْلُ) في هذهِ القراءةِ بمعنى: مُمَاثِلٌ؛ والتَّقديرُ: فَجَزَاءٌ مُماثِلٌ لِمَا قَتَلَ.

وأمَّا في قراءَةِ الإضافَةِ، ـ التي هِي في الكِتابِ ـ فهي بَعيدَةٌ عندَ جَماعَةٍ؛ لأنها تُوجِبُ أن يُلزَمَ القاتِلُ جزاءَ مِثْلِ الصَّيْدِ الذي قَتَلَ. وإنّما يَلزَمُهُ جَزاءُ المَقتُولِ بعينِه، لا جزاءَ مِثْلِه؛ لأنَّه إذا أدَّى جَزاءَ مِثْلِ المَقتُولِ، صارَ إنّما يُؤَدِّي جَزاءَ مَا لم يَقتُلْ، لأنَّ مِثلَ المَقتُولِ لَم يَقْتُلْهُ.

وإنّما جَازَت الإضافةُ عندَهُم على مَعنى قولِ العَرَبِ: «إنِّي لأُكْرِمُ مِثْلَكَ»، ويُرِيدُونَ: «أُكْرِمُكَ»[1]. فعلى هذَا؛ أضافَ الجَزاءَ إلى مِثْلِ المَقتُولِ، (يُريدُ به: المَقْتُولَ)[2] بعينِه، فكَأَنَّهُ في التَّقديرِ: فعليهِ جَزاءُ المَقتُولِ مِن الصَّيْدِ.

ولَا فرقَ بينَ أنْ يَقتُلَهُ عَمدًا أو خَطأً، تَكَرَّرَ ذلكَ منهُ أَمْ لَا[3].

وقالَ محمدُ بنُ عَبدِالحَكَم: لَا جزاءَ في غَيرِ العَمْدِ، ولَا في العَمْدِ إذَا تَكَرَّرَ، وليسَ عليه فيمَا بعدَ أَوَّلِ مرةٍ إلَّا مَا وَعَدَ اللَّهُ تعالى[4].

---

(1) (وإن أكرمك) في (ح).

(2) ما بين القوسين ساقط من (س).

(3) راجع المسألة في كتاب الذب عن مذهب مالك، لابن أبي زيد القيرواني: 1/458.

(4) عبارته في المختصر الكبير: 133 ـ 134: «كل من صنع شيئًا بعد شيء؛ مع كل شيء صنعه فدية، وإن كان في موطن واحد، فليس عليه إلا فدية واحدة».
ومن التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: 12/332: «وأغرب محمد بن عبدالله المالكي؛ فقال: لا جزاء في غير العمد، ولا في العمد إذا تكرر، وليس عليه إن عاد إلا ما أوعده به، أو يعفو عنه، ونقله عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، وأبي ثور».
وانظر: الذخيرة: 3/324؛ شرح مختصر خليل للخرشي: 2/367.

قولُه: (﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾)؛

الضَّميرُ هنا عائِدٌ على الجَزَاءِ.

قولُه: (﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ «مِنْ فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ»)؛

قالَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا أصابَ المُحرِمُ صَيدًا؛ حَكَمَ به حَكَمَانِ، كمَا قالَ الله تعالى، ولَا يَكونَا إلَّا عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ، ويَجوزُ أنْ يَكُونَا دُونَ الإِمامِ[1].

(وهذَا في كلِّ صيدٍ، إلَّا في حَمَامِ مَكَّةَ؛ فإنَّ فيه شِدَّةً)[2]، ولا يُحتَاجُ فيهِ إلى حَكَمَيْنِ.

قالَ ابنُ المَوَّازِ[3]: وأَحَبُّ إليَّ أنْ يَكونَ الحَكمَانِ (في مَجلِسٍ واحِدٍ، مِن أنْ يَكونَ واحدًا[4] بَعدَ وَاحِدٍ)[5].

قولُه: (**وَمَحَلُّهُ مِنًى إنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَإِلَّا فَمَكَّةَ**)؛

فلَمَّا ذكرْنَا (مِنْ قبلُ: أنهُ لا يُنحَرُ)[6] بِمنًى إلَّا مَا وُقِّفَ بعَرفَةَ.

فإنْ لم يُوَقَّفْ بعَرَفَةَ: نَحرَهُ بمكةَ؛ لأنَّ النَّحرَ لا يَكونُ في الحجِّ أو العمرةِ، إلَّا بمنًى أو بمكةَ، فإن لم يُوجدْ فيه شَرْطُ الذَّبحِ بمنًى؛ كانَ بمكةَ.

قولُه: (**يَدْخُلُ بِهِ مِن الحِلِّ**)؛ لأنه هَدْيٌ، والهَدْيُ لَا يَجوزُ إلَّا أن يُجمَعَ به بينَ الحِلِّ والحَرَمِ.

---

(1) انظر: التفريع: 1/328؛ الجامع، لابن يونس: 2/641؛ الذخيرة: 3/331.
(2) (شتاتا) في (س)، وما بين القوسين خرم في (ح).
(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/479؛ الجامع، لابن يونس: 2/641؛ الذخيرة: 3/332.
(4) (واحد) في (س).
(5) ما بين القوسين خرم في (ح).
(6) ما بين القوسين خرم في (س).

قولُه: ﴿وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ﴾؛

الإشارةُ عائدةٌ على جَزاءِ الصَّيْدِ.

وهل له الخِيَارُ بعدَ الحُكْمِ، أو ليسَ له ذلِك؟:

قالَ في «المُدونَةِ»: له الخِيَارُ[1].

وقالَ ابنُ شَعْبَانَ[2]: ذلكَ له، قبلَ أنْ يَحْكُمَا. وإنْ حَكَمَا[3]؛ لم يُرَدَّ الحُكْمُ.

قولُه: ﴿أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾؛

قالَ ابنُ الجَلَّابِ[4]: «وأمَّا الطَّعامُ والصِّيامُ؛ فجائِزُ أنْ يُفعَلَا في كُلِّ مكانٍ، والاختِيارُ: أنْ يُطعِمَ في المَوضِعِ الذي وَجبَ الجَزاءُ عليه فِيه».

قالَ مالِكٌ: وإنْ أرادَ أن يَحكُمَ عليه في الجَزاءِ بالطَّعامِ؛ فإنَّما يُحكَمُ عليه في الموضِعِ الذي أصابَ فيهِ الصَّيْدَ. فإن حُكِمَ عليه فيهِ بالطَّعامِ؛ فلَا يُطْعِمُ في غيرِ ذلكَ المَكانِ[5].

قالَ ابنُ القاسِمِ: يَريدُ قيمَتَهُ حَيًّا، في المَوضِعِ الذي قَتَلَهُ فيه[6].

قالَ عبدُالوَهابِ[7]: هذا هوَ المُختَارُ؛ أنْ يُقوِّمَ الصيدَ بِقِيمَتِهِ طَعامًا، وإنْ قَوَّمَ بالدَّراهِمِ، ثم قُوِّمَتْ الدَّراهِمُ بالطَّعامِ؛ فجائِزٌ. والاختِيارُ: الأولُ؛ لأنَّ الطعامَ بَدَلٌ مِن الصَّيدِ، فوجَبَ التَّقوِيمُ به، وإنَّما يُقَوِّمُ بالدراهِمِ، إذا كانَتْ هي المَأخوذَةُ في القِيمَةِ.

---

(1) المدونة: 1/334.

(2) عبارته في الزاهي: 293: «ولو اختار أحدَهم، ثم عاد قبل إمضاء الحكم عليه، على اختياره، إلى غير ذلك، قبل منه، وإن كان الحكم قد مضى، فليس له ذلك».

(3) (حكم) في (س).

(4) التفريع: 1/329.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/458؛ الجامع، لابن يونس: 2/643؛ الذخيرة: 3/334.

(6) حكاه ابن الجلاب في التفريع: 1/329. والقرافي في الذخيرة: 3/334.

(7) انظر: الإشراف: 1/495.

قولُه: (أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا)؛ «أي: فِدَاءُ ذَلك»: الصِّيَامُ؛ صَحَّ مِن «إِصلَاحِ المَنْطِق»[1].

قالَ عبدُالوَهّابِ[2]: «لأَنَّ الصومَ المُبْدَلَ عن الطَّعَامِ في العِباداتِ، قد أُقيمَ في الشَّرْعِ عن كُلِّ مُدٍّ يومًا».

قولُه: (وَلِكَسْرِ المُدِّ يَوْمًا كَامِلًا)؛

(قال عبدُالوَهّابِ[3]: «لأنه لا يَخلُو مِن أَحَدِ ثلاثَةِ أُمورٍ:

إمَّا أنْ يَصُومَ يومًا كامِلًا)[4]: فَهُوَ مَا قُلْنَاهُ.

أوْ أنْ يَصُومَ بحِسَابِهِ مِن اليومِ: فذلك بَاطِلٌ؛ لأنَّ الصومَ لا يَتبَعَّضُ في اليَومِ.

أوْ[5] أنْ لَا يَصُومَ أصلًا: فذلك غيرُ جائِزٍ؛ لأنَّ عليه أنْ يَصُومَ بَدلًا عَن جُملَةِ الإطعَامِ».

قولُه: (وَالعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي العُمُرِ)؛

(تَكلَّمَ هَاهُنا عَن حُكمِهَا؛ لأنه لم يَتَكَلَّمْ عنها في أَوَّلِ البَابِ.

وقد تَقدَّمَ معنَاها في اللُّغةِ وفي الشَّرْعِ[6].

قالَ عَبدُالوهَّابِ[7] في قولِ أبي محمدٍ: (وَالعُمْرَةُ سُنَّةٌ

---

(1) إصلاح المنطق، لابن السكيت: 224؛ بلفظه.
(2) شرح الرسالة: 2/335؛ بلفظه. وانظر: الإشراف: 1/495.
(3) شرح الرسالة: 2/335 ـ 336؛ بلفظه.
(4) ما بين القوسين، قدر سطرين، ساقط من (د).
(5) (و) في (د).
(6) راجع الصفحة: 1703.
(7) انظر: شرح الرسالة: 2/336. وراجع: الإشراف: 1/467.
وراجع: النوادر والزيادات: 2/362؛ المقدمات الممهدات: 1/400؛ مناسك الحج، لخليل: 247. =

مُؤَكَّدَةٌ))[1]: «هو قَولُنَا وقَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2].

وقال الشَّافِعِيُّ[3]: هي فَرضٌ كالحَجِّ؛ وإليه ذَهَبَ أبو بَكْرِ ابنِ الجَهْمِ[4].

والدليلُ على صِحَّةِ قَولِنَا: ما رَواهُ مُحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ[5]، عن جَابِرٍ؛ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَجِّ أَفَرِيضَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: وَالعُمْرَةُ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»»[6].

فنَصَّ على أنَّ العُمرَةَ غيرُ فَريضَةٍ، وفَرَّقَ بينَهَا وبينَ الحَجِّ».

= ومن المستخرجة للعتبي: 51: «وسئل مالك عن العمرة: أواجبة هي أم سنة؟ قال: بل سنة كالوتر وغيرها من السنن؛ اعتمر رسول الله ﷺ والناس، فهي سنة»، وانظر: البيان والتحصيل: 3/467.

(1) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (د).

(2) انظر: المبسوط، للسرخسي: 4/58.
وراجع: الذخيرة: 3/373.

(3) انظر: الأم: 2/119؛ مختصر المزني: 8/159.

(4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/400؛ الجامع، لابن يونس: 2/446؛ الذخيرة: 3/373.

(5) (ابن المنذر) في (ح)؛ وهو تصحيف.
أبو عبدالله محمد بن المُنكدِر بن عبدالله بن الهُدَيْر بن عبدالعُزى القرشي التَّيْمي المدني؛ الإمام الحافظ القدوة، شيخ الإسلام. سمع عائشة، وأبا هريرة، وأبا قتادة، وجابر بن عبدالله، وابن الزبير، وعمه ربيعة، وغيرهم. وسمع منه ابنه المنكدر، والثوري، والزهري، وعمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد، وابن جريج، ومالك، وسفيان بن عيينة، وخلق كثير. توفي سنة ثلاثين ومائة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 1/188؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 1/219؛ تاريخ الإسلام: 3/521؛ سير أعلام النبلاء: 5/353؛ تهذيب التهذيب: 9/473؛ إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 26.

(6) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الحج، باب المواقيت، (رقم الحديث: 2724، 2725): 3/348 ـ 349؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، جماع أبواب وقت الحج والعمرة، باب من قال: العمرة تطوع، (رقم الحديث: 8752): 4/569؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 14397): 22/290؛ وأبو يعلى في المسند: (رقم الحديث: 1938): 3/443؛ وغيرهم.

قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ)، إلى آخِرِ كَلامِهِ[1]؛

لِمَا رُوِيَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ إذا قَفَلَ مِن غَزْوٍ، أو حَجٍّ، أو عُمرَةٍ، يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ مِن الأرضِ؛ ثلاثَ تَكبيرَاتٍ، ثم يَقُول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ[2]، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[3].

قولُه: (آيِبُونَ)؛ معناه: رَاجِعُونَ مِن سَفَرِنَا.

قولُه: (تَائِبُونَ)؛ أي: رَاجِعُونَ عمَّا لا يَرضَاهُ[4] رَبُّنَا مِن أفعالٍ مَذْمُومَةٍ، إلى أفعَالٍ مَحمُودَةٍ.

---

(1) (الكلام) في (ح).
(وَيُسْتَحَبُّ لِمَن انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَنْ يَقُولَ: آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)؛ متن الرسالة: 70 ـ 71.

(2) (سائحون) في (س) و(ح)؛
وهي رواية الترمذي في السنن؛ من حديث ابن عمر: أبواب الحج، باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة، (رقم الحديث: 950): 3/276؛ وأبي عوانة في المستخرج عنه به: كتاب الحج، باب حظر إتيان المنصرف من حجه من ظهر بيته، (رقم الحديث: 3582): 2/399.

(3) متفق عليه؛ أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الحج، باب جامع الحج، (رقم الحديث: 425): 3/620؛ والإمام البخاري في الصحيح من طريق مالك: أبواب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، (رقم الحديث: 1797): 3/7؛ ومن غير طريق مالك: في كتاب الجهاد والسير، باب التكبير إذا علا شرفًا، (رقم الحديث: 2995): 4/57؛ وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، (رقم الحديث: 4116): 5/111؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، (رقم الحديث: 428): 2/980.

(4) (يرضى) في (س).

قولُه: (عَابِدُونَ)؛ للهِ بما افتَرَضَهُ[1] علينَا.

قولُه: (لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)؛ أي: نَحمَدُ اللَّهَ على تَوفِيقِهِ إيَّانَا للطَّاعَةِ.

قولُه: (صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ)؛ أي: أَوْجَدَ اللَّهُ ما وَعَدَ لنَبيِّهِ مِن النَّصْرِ؛ مثلُ قولِهِ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الآيةَ[2].

(قولُه: (وَنَصَرَ عَبْدَهُ)؛ أي: عبدَ اللهِ؛ وهو مُحمَّدٌ ﷺ، لِقولِه تعالَى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ الآيَةَ)[3].

قولُه: (وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)؛ أي: هَزمَ اللَّهُ تعالَى الأَحزَابَ وَحدَهُ يومَ الخَنْدَقِ[4].

---

(1) (افترضته) في (س).
(2) سورة الفتح، الآية: 27: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾.
(3) ما بين القوسين ساقط من (ح).
سورة التوبة، الآية: 25: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾.
(4) مبهمة في (ح).

القِسم الثّالث
الفَهَارِس التَّكْشِيفِيّة

الفهارس العَامة:

1 ـ فِهرس الآيات القرآنية.

2 ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

3 ـ فهرس الآثار.

4 ـ فهرس الأعلام البشرية.

5 ـ فهرس الأماكن والطوائف والجماعات، والأيام والوقائع.

6 ـ فهرس الأوزان والمَقايِيس والنُّقود والحيوان والمطعومات والحرف.

7 ـ فهرس القواعد والضوابط والكليات الفقهيةِ والأصوليةِ واللُّغويةِ والمَنطِقِية.

8 ـ فهرس الشَّواهِد الشِّعرية.

9 ـ فهرس الأمثال العَربية.

10 ـ فهرس الألفاظ الأمازِيغِية.

11 ـ فهرس الكتب الواردة في الكتاب (النص المحقق).

12 ـ فهرس أبوابِ الكتاب (النص المحقق).

13 ـ الفِهرِس التَّحلِيلِي لموضوعَات الكتاب (النص المُحقَّق).

14 ـ ثَبتُ المصادر والمراجع (للدراسة والتحقيق).

15 ـ الفهرس العام لمحتويات الكتاب (للدراسة والتحقيق).

1 ـ فهرس الآيات القرآنية

(سورة آل عِمْران)

(سورة النِّسَاء)

(سورة الأنعام)

(سورة الأعراف)

(سورة مَرْيَم)

(سورة طَه)

(سورة غافر)

(سورة فُصِّلَت)

2 ـ فِهرس الأَحادِيث النَّبوِية الشَّرِيفَة

طَرَف الحَدِيث — الصَّفْحَة

(الهمزة)

طَرَف الحَدِيث — الصَّفْحَة

طَرَف الحَدِيث	الصَّفْحَة

طَرَف الحَدِيث	الصَّفْحَة

طَرَف الحَدِيث	الصَّفْحَة
«أن رَسولَ الله ﷺ مَكَثَ حتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ»	1329
«أن رَسولَ الله ﷺ وَقَفَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ»	1339
«إِنَّ صَاحِبَهُ [الوضوء] يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلِوَجْهِهِ ضِيَّاءٌ مِثْلَ ضِيَّاءِ الشَّمْسِ»	743
«أن عَائِشَةَ وحَفْصَةَ استأذنَتَا النّبيَّ ﷺ، فأَذِنَ لهما»	1580
«إِنَّ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ خمَسةَ عَشَرَ مَحْبَسًا»	629
«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»	1513، 1515، 1522
«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ»	1515
«إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا»	639
«إِنَّ قَلْبَ ابنِ آدَمَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا»	412، 454
«إِنَّ لِكُلِّ إِنسَانٌ مَلَكًا عَنْ يَمِينِهِ يَكْتُبُ الحَسَنَاتِ»	690
«إِنَّ لِلجَنَّةِ بَاب يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ»	894
«إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً»	1093
«إِنَّ للهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، سِتَّمَائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ»	1319
«إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»	522
«إِنَّ للهِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا ثَمَانِينَ أَلْفَ مَلَكٍ»	709
«إِنَّ مَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ [ملك الموت] مَسِيرَةُ خمسمَائَةِ عَامٍ»	696
«إِنَّ مَقْعَدَ المَلَكَيْنِ عَلَى الشَّفَتَيْنِ»	691
«إِنَّ مُنْكَرًا وَنكيرًا يَنْزِلَانِ بِالمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ»	686
«إِنَّ المَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَّابِهِ»	1412
«إِنَّ نَسَمَةَ المُؤمِنِ طَائِرٌ يتَعلَّقُ في شَجَرِ الجَنَّةِ»	679
«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»	980
«أَنَا آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدَي»	561
«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»	1519
«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»	662، 900، 1516
«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»	1188، 1761
«إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»	1347
«إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ»	685

(الباء)

طَرَف الحَدِيث	الصَّفْحَة

(التاء)

(الثاء)

(الجيم)

(الذال)

(الراء)

(الزاي)

(السين)

طَرَف الحَدِيث | الصَّفْحَة

(الطاء)

(العين)

(الغين)

(الفاء)

طَرَف الحَدِيث	الصَّفْحَة

(القاف)

(الكاف)

طَرَف الحَدِيث ... الصَّفْحَة

طَرَف الحَدِيث	الصَّفْحَة

طَرَف الحَدِيث	الصَّفْحَة

(الميم)

طَرَف الحَدِيث | الصَّفْحَة

طَرَف الحَدِيث	الصَّفْحَة

❊ ❊ ❊

3 ـ فِهرِس الآثَار

(الباء)

(التاء)

(الثاء)

(الميم)

4 ـ فِهرِس الأَعْلَام البَشَرِية

(الهمزة)

(الباء)

(التاء)

(الثاء)

(الجيم)

(الخاء)

(الدال)

(الزاي)

(السين)

(الضاد)

(الطاء)

(الظاء)

(العين)

(الغين)

(الفاء)

(القاف)

(الكاف)

(اللام)

(الميم)

(النون)

(الهاء)

(الياء)

5 ـ فِهرِس الأَماكِن والطَّوائِف والجَماعَات والأيَّام والوَقائِع

(الهمزة)

(الباء)

(التاء)

(الثاء)

(الجيم)

(الحاء)

(الشين)

(الصاد)

(العين)

(الغين)

(الفاء)

(القاف)

(النون)

(الهاء)

(الواو)

(الياء)

6 ـ فِهرِس الأَوْزَان والمَقَايِيس والنُّقُود والحَيَوان والمَطْعُومَات والحِرَف

(الذال)

(الراء)

(الزاي)

(السين)

(الشين)

(الصاد)

(ضاد)

(الطاء)

(العين)

(الغين)

(الفاء)

(القاف)

(الكاف)

(اللام)

(الميم)

(النون)

(الهاء)

(الواو)

7 ـ فِهرِس القَوَاعِد والضَّوابِط والكُليات الفِقهِية والأُصُولية واللُّغَوية والمَنْطِقية

القاعدة أو الضابط أو الكُلي	الصفحة
رُتْبَةُ السُّنَن أَخْفَضُ مِن رُتبة الفَرائِض	1262
سَبَبُ السَّبَبِ، سَبَبٌ	609
السُّنَنُ مُتعلِّقَةٌ بأوقَاتِها	1701
الشَّرْط مُلْزَم	473
شَرعُ مَن قَبلَنا، ومَا لم يُنسَخْ؛ فهو شَرعٌ لنَا	1393
الطاعةَ يَعظُمُ ثَوابُهَا بكَثْرَةِ الانتفَاعِ بها	713
عَطْفُ الشّيءِ على نَفْسِه جَائِزٌ	420
العُمومُ مُحتَمِلٌ للخُصُوصِ	1632
الفَرضُ لا يَسقُطُ بالشَّكِّ	912
الفَوْرُ فَرْضٌ مَع الذِّكْرِ	1260
القَلِيلُ تَابعٌ للأَكْثَرِ تَغْلِيبًا	1173
قِياسُ الفَرْعِ على الأَصْلِ	1627
كلُّ جلوسٍ بعدَهُ سلامٌ، فلا بُدَّ فيه مِن التَّشهدِ	1204
كُلُّ صلاةٍ فيهَا خُطبَةٌ، يُجهَرُ فيها بالقِراءَةِ	1335
كلُّ فِعْلٍ كان مَوقُوفًا على سبَبٍ أم لَا، فهو خَلْقُ اللهِ تعالى	488
كُلُّ لفظٍ لَيسَ فيه زِيادَةُ فَائِدةٍ على الأولِ، فهو تكرَارٌ	1119
كلُّ ما كانَ مِنْ بَابِ التَّرْكِ، ولم يَتَقَيَّدْ بِزمانٍ، فإنه لا يَفتَقِرُ إلى نِيةٍ	840
كلُّ ما لا يَعقِلُ، يَجوزُ تَذكِيرُه وتَأنِيثُهُ	847
كُلُّ مَن تَأَوَّلَ ما وَقَعَ، فهوَ قَرِيبٌ، ومَن تَأَوَّلَ ما لم يَقَعْ، فهو بَعِيدٌ	1551
كُلُّ مَن جَازَ النَّظَرُ إلى مَحاسِنِهِ، والاستمْتَاعُ به؛ فإنَّ للحَيِّ أنْ يُغَسِّلَهُ. وكُلُّ مَن هو مَمنُوعٌ مِن ذَلكَ، فَلَيسَ لهُ غَسْلُهُ	1426
لا خِطَابَ إلّا بِمَفْهُوم	635
لا فَرْق في الحُكْم بَينَ النِّسْيَانِ والعَمْدِ	1314
لا قَطْع مع الاحتِمَال	592
لا يُخصَّصُ العامُّ بالتَّحكِيم بغيرِ دَلِيل	408
لا يُغَيِّرُ الشَّرْط سُنةَ الاعتكَافِ	1591
لا يَمِينَ حتى تَثْبُتَ الخُطْلَة	445

8 - فِهرِس الشَّواهِد الشِّعرِيَّة

9 ـ فهرس الأمثال

10 ـ فِهرس الألفاظ الأَمَازِيغِيّة

11 ـ فِهرِس الكُتُب الوَارِدَة فِي الكِتَاب (النَّص المُحَقَّق)

5 ـ «أحكام القرآن»: 1130.

لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري الإشبيلي القاضي (ت543هـ).

6 ـ «إحياء علوم الدين»: 653، 792، 1043، 1305، 1561.

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطُّوسِي النيسابوري (ت505هـ).

7 ـ «اختصار المدونة والمختلطة»: 460.

لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ).

8 ـ «أدب النساء»: 1088.

لأبي مَروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان السُّلَمي (ت238هـ).

9 ـ «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد»: 530.

لأبي المعالي عبدالمَلك بن عبدالله الجُوَيني إمام الحَرمين (ت478هـ).

10 ـ «الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بإيجاز واختصار»: 746، 1434، 1071.

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبَر النّمري القُرطبي الحافظ (ت436هـ).

11 ـ «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»: 889.

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النّمري القُرطبي الحافظ (ت436هـ).

12 ـ «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: 1162، 1334.

لأبي محمد عبد الوهّاب بن علي بن نَصْر البغدادي القاضي (ت422هـ).

13 ـ «الإشراف على مذاهب العلماء»: 1311..

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المُنذر النيسابوري (ت318هـ).

14 ـ «إصلاح المَنطق»: 1807.

لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السِّكِّيت (ت244هـ).

15 ـ «الأضداد»: (لوحة: 299/س).

لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت328هـ)..

16 ـ «أعزُّ ما يُطلبُ»: 819.

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن تُومَرْت المَصْمُودِي (ت542هـ).

17 ـ «أقضية رسول الله ﷺ»: 1432.

لأبي عبدالله محمد بن فَرج ابن الطَّلَّاع البَكْري القرطبي (ت497هـ).

18 ـ «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم»: 792، 1474.

لأبي الفَضل عِيّاض بن موسى اليَحْصُبي السَّبتي القاضي (ت544هـ).

19 ـ «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة» : 1018، 1058، 1102، 1175، 1190، 1244، 1283، 1495، 1777.

لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التَّمِيمي الصِّقِلي (ت451هـ).

20 ـ «الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء الأربعة على ألفاظهم ومعانيهم» (الوثائق المجموعة): 355، 1234.

لأبي محمد عبدالله بن فَتُّوح ابن أبي الفَتح البُونْتِي (ت462هـ).

21 ـ «أمل المُتشوف ومصدق المُعتَرِف»: 354، 1297.

للزُّهري (ت.؟)

22 ـ «الإنجيل»: 364.

23 ـ «أنوار الفجر في مجالس الذكر في تفسير القرآن»: 1086.

لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري الإشبيلي القاضي (ت543هـ).

(الباء)

24 ـ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد (البداية والنهاية)»: 350، 1201، 1386، 1544، 1635، 1637.

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رُشد القرطبي الحفيد (ت595هـ).

25 ـ «البديع في شرح التفريع»: 352، 426، 1213، 1299.

لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن المَعَرّي الشَّارَمْسَاحِي (ت669هـ).

26 ـ «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة»: 405، 1044، 1660، 1791.

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد (ت520هـ).

(التاء)

27 ـ «تأليف الهَزْمِيري»: 793، 1514.

لأبي زَيد عبدالرحمٰن بن عبدالكريم الهَزْمِيري (ت706هـ).

28 ـ «تأويل مُشكِل القرآن» (تأويل المُشْكِل): 355، 693، 826، 1067.

لأبي محمد عبدالله بن مُسلم بن قُتَيبة الدِّينَوَرِي (ت276هـ).

29 ـ «التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: 778.

لأبي عبدالله محمد بن عمر بن يوسف ابن الفَخّار القرطبي (ت590هـ).

30 ـ «تثقيف اللسان وتلقيح الجنان»: (لوحة: 203/س).

لأبي حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي (ت501هـ).

لأبي الحجاج يوسف بن دُونَاس بن عيسى الفِندَلاوي (ت543هـ).

45 ـ «التوراة»: 364، 387.

(الجيم)

46 ـ «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» (صحيح البخاري): 678، 1062.

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البُخاري الجُعفي (ت256هـ).

47 ـ «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل» (سنن التِّرْمِذي): 895، 997.

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة التِّرْمِذِي (ت279هـ).

48 ـ «جامع بيان العلم وفضله»: 350، 463.

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبَر النّمري القُرطبي الحافظ (ت436هـ).

49 ـ «الجَبْر»: 1102، 1244.

لأبي عبدالله محمد بن سَعْدُون بن القروي (ت486هـ).

50 ـ «جواهر القرآن ودُرَره»: 1007.

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطُّوسِي النيسابوري (ت505هـ).

(الحاء)

51 ـ «الحاوي في الفقه»: 1400.

لأبي الفرج عمر بن محمد بن عمرو البغدادي المالكي القاضي (ت331هـ).

52 ـ «حُلَل المقالة في شرح الرسالة»: 357، 760، 777، 909.

لأبي عِمران موسى بن أبي علي الزناتي الزَّموري (ت702هـ).

53 ـ «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: 527.

لأبي نَعِيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت430هـ).

(الخاء)

54 ـ «الخِصال»: (لوحة 166/س).

لأبي بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زَرب القاضي (ت381هـ).

55 ـ «خلق الإنسان»: 864.

لأبي محمد ثابت بن أبي ثابت الكوفي (ق3).

(الدال)

56 ـ «الدلالة ونَفْيِ الجَهالَة في معاني الرسالة»: 1744، 1762.

لمجهول..

(الراء)

57 ـ «الرسالة الفقهية» (الكتاب

(الزاي)

(السين)

(الشين)

(اللام)

(النون)

(الهاء)

(الواو)

12 ـ فهرس أبواب الكتاب (النَّص المُحقَّق)

(1) كذا ثبت في جميع النسخ، بإسقاط (باب).

الباب الصفحة

13 ـ الفِهرِس التَّحلِيلِي لِموضُوعَات الكتاب (النَّص المُحقَّق)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

بابُ ما تَنطِقُ به الألسِنَةُ، وتعتقِدهُ الأفئِدَةُ مِن واجِب أُمور الدِّيانات (479 ـ 740)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مَا يَجِبُ منه الوُضوء والغُسل (740 ـ 795)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

بابُ طَهارةِ الماءِ والثَّوبِ والبُقعَةِ، وما يُجْزِئُ مِن اللِّبَاس في الصَّلاة (795 ـ 836)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(نِهايَةُ الثُّلُث الأولِ مِن الرِّسَالَة)

❊ ❊ ❊

بابُ ما يُفعل بالمُحتضَر، وفي غُسل الميت، وكفْنه، وتحنيطه، وحمله، ودفنه (1406 ـ 1454)

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

في الدُّعاءِ للطِّفْلِ، والصلاةِ عليه، وغَسلِهِ (1499 ـ 1507)

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

بابٌ في زكاة العَيْن والحَرْث والمَاشِيَة وما يُخرَجُ من المَعْدِن وذِكْرِ الجِزيةِ وما يُؤخذ من تُجار أهل الذِّمّة والحَرْبِيِّين (1593 ـ 1661)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

بابٌ في الحَجِّ والعُمرة (1703 ـ 1810)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

14 ـ ثَبْت المصادر والمراجع (للدراسة والتحقيق)

1 ـ **القرآن العظيم** (قراءة وَرْش عن نافع).

(الهمزة)

2 ـ **آثار البلاد وأخبار العباد**، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت. 682هـ)، دار صادر/بيروت (د.ط).

3 ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي (ت. 763هـ). عالم الكتب (د.ط).

4 ـ **آسفي وما إليه قديمًا وحديثًا**، للأستاذ محمد بن أحمد العبدي الكانوني، الطبعة الأولى (د.ت)، والناشر غير مذكور.

5 ـ **الإباضية وهل هم خوارج؟**، للأستاذ عبدالعزيز بن محمد بن علي آل عبداللطيف، المملكة العربية السعودية، سنة الطبع: 1412هـ.

6 ـ **الإبانة الكبرى**، لأبي عبدالله عبيدالله بن محمد العُكْبَري، المعروف بابن بَطة (ت. 387هـ). تحقيق: رضا بن نعسان معطي، الطبعة الثانية: 1415هـ/1994م.

7 ـ **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، للشيخ الإمام أبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت. 387هـ). تحقيق: رضا بن نعسان مُعطي. دار الراية، الطبعة الثانية: 1415هـ/1994م، (د.ط).

8 ـ **الإبانة عن أصول الديانة**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم ابن أبي موسى الأشعري (ت. 324هـ). د.فوقية حسين محمود، دار الأنصار/القاهرة، الطبعة الأولى: 1397هـ.

9 ـ **أبحاث مالكية مغربية**، للدكتور فاروق حمادة، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى: 1430هـ /2009.

10 ـ **أبكار الأفكار في أصول الدين**، لأبي الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (ت. 631هـ). تحقيق: د.أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية/القاهرة، الطبعة الثانية: 1424هـ/2004م.

11 ـ **الإتقان في علوم القرآن**، لجلال الدين السيوطي (ت. 911هـ). تنقيح: الشيخ شعيب الأرناؤوط، اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

12 ـ **الأجوبة**، لأبي عبدالله محمد بن سحنون التنوخي القيرواني (ت. 256هـ). دارسة وتحقيق: ذ.حامد العلواني، دار سحنون ودار ابن حزم، الطبعة الثانية: 1432هـ/ 2011م.

13 ـ **الأجوبة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ). تقديم وتحقيق: د.المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1407هـ/1987م.

14 ـ **الأجوبة**، لأبي محمد عبدالله بن محمد العبدوسي (ت849هـ). دراسة وتحقيق: ذ.هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى: 1436هـ/2015م.

15 ـ **الأجوبة**، لسعيد بن علي الهوزالي (1001هـ). جمع وترتيب وتوثيق: د.عبدالواحد العروصي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية: 1436هـ/2015م.

16 ـ **الأجوبة الصغرى**، للشيخ عبدالقادر بن علي بن يوسف الفاسي (ت1091هـ). تحقيق: د.محمد علي بن أحمد الإبراهيمي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.

17 ـ **الأحاديث الطوال**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت. 360هـ). تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء/الموصل، الطبعة الثانية: 1404هـ/1983م.

18 ـ **الإحاطة في أخبار غرناطة**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت. 776هـ). دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ.

19 ـ **أحكام الأذان والنداء والإقامة: دراسة فقهية مقارَنة**، للأستاذ سامي بن فرج الحازمي. تقديم الدكتور سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1425هـ.

20 ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي المعافري (ت. 534هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: 1424هـ/2003م.

21 ـ **أحكام الزكاة**، للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن يحيى بن الجد الفهري (ت568هـ). دراسة وتحقيق: د.عبدالمغيث الجيلاني، وتخريج: ذ.الميلود كعواس. منشورات الرابطة المحمدية للعلماء ـ المملَكة المغربية، الطبعة الأولى: 1431هـ/2010م.

22 ـ **أحكام القرآن**، لأبي محمد عبدالمنعم ابن الفرس الخزرجي الغرناطي الأندلسي المالكي. تحقيق: د.طه بوسريح و د.منجية السوايحي وذ.صلاح بوعفيف. دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.

23 ـ **أحكام القرآن للشافعي (جمع الإمام البيهقي)**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت. 458هـ). تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، تقديم: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي/القاهرة، الطبعة الثانية: 1414هـ/1994م.

24 ـ **الأحكام السلطانية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت. 450هـ). دار الحديث/القاهرة (د.ط).

25 ـ **الأحكام الشرعية الصغرى**، لعبدالحق بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخَرَّاط (ت. 581هـ). تحقيق: أم محمد بن أحمد الهليس. مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى: 1413هـ/1993م.

26 ـ **الأحكام الشرعية الكبرى**، لعبدالحق بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخَرّاط (ت. 581هـ). تحقيق: أبي عبدالله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد/السعودية، الطبعة الأولى: 1422هـ/2001م.

27 ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت. 456هـ). تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة/بيروت (د.ط).

28 ـ **إحياء علوم الدين**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت. 505هـ)، (بذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم العراقي (ت. 806هـ)). دار المعرفة (د.ط).

29 ـ **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، لأبي عبدالله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، الصَّيْمَري الحنفي (ت. 436هـ). عالم الكتب/بيروت، الطبعة الثانية: 1405هـ/1985م.

30 ـ **الأخبار الطوال**، لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت. 282هـ). تحقيق: عبدالمنعم عامر، مراجعة: د.جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العربي/القاهرة، الطبعة الأولى: 1960م.

31 ـ **أخبار النحويين البصريين**، لأبي سعيد الحسن بن عبدالله بن المرزبان السيرافي (ت. 368هـ). تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبدالمنعم خفاجي، دار مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى: 1373هـ/1966م.

32 ـ **أخبار في قديم الدهر وحديثه**، لأي عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت272هـ). تحقيق: د. عبدالملك عبدالله دهيش، دار خضر/بيروت، الطبعة الثانية: 1414هـ.

33 ـ **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي، المعروف بالأزرقي (ت. 250هـ). تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر/بيروت (د.ط).

34 ـ **اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سَنِيِّ الآثار**، لمحمد بن القاسم بن محمد بن أحمد بن عبدالملك الأنصاري المحتد السبتي (ت. بعد 825هـ). تحقيق: عبدالوهاب بن منصور، أكاديمية المملكة المغربية/الرباط، الطبعة الثانية: 1403هـ/1983م.

35 ـ **اختصار المدونة والمختلطة**، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ). تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: 1434هـ/2013م.

36 ـ **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت. 436هـ). تحقيق: حميد محمد لحمر وميكلوش موراني. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2003م.

37 ـ **الإخوان**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف، بابن أبي الدنيا (ت. 281هـ). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1409هـ/1988م.

38 ـ **أدب الإملاء والاستملاء**، للإمام أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت. 562هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1401هـ/ 1981م.

39 ـ **أدب الدنيا والدين**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي (ت. 450هـ). دار مكتبة الحياة: 1986م (د.ط).

40 ـ **الأدب المفرد**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت. 256هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. المطبعة السلفية: 1375هـ.

41 ـ **أدب النساء = كتاب العناية والنهاية.**

42 ـ **الأذكار من كلام سيد الأبرار ﷺ**، للحافظ محيي الدين أبي زكرياء بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت. 676هـ). إعداد: الجفان والجابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.

43 ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت478هـ). تحقيق ذ.محمد يوسف موسى علي عبدالمنعم عبدالحميد. مطبعة السعادة ـ مصر: 1369هـ/1950م.

44 ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني القتيبي المصري (ت. 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية/مصر، الطبعة السابعة: 1323هـ.

45 ـ **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، لأبي زيد شهاب الدين عبدالرحمٰن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (المتوفى: 732هـ). وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/مصر، الطبعة الثالثة (د.ط).

46 ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت. 1250هـ). تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، تقديم: الشيخ خليل الميس ود.ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ/1999م.

47 ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، لأبي يعلى خليل بن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني الخليلي (ت446هـ)، تحقيق د.محمد سعيد عمر إدريس. مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ.

48 ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت. 1420هـ)، إشراف: محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثانية: 1405هـ/1985م.

49 ـ **إزاحة الغشاوة عن تاريخ الحركة العلمية بشيشاوة من خلال الزوايا الصوفية والمدارس العلمية**، للأستاذ الحبيب أرسموك. المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب: الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م.

50 ـ **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى الـمَقَرِّي التلمساني (ت. 1041هـ). تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبدالعظيم شلبي، سعيد أحمد أعراب، ومحمد بن تاويت، وعبدالسلام هراس، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر/القاهرة، وصندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات المتحدة/الرباط.

51 ـ **الأَسَامي والكُنى**، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ). تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى/الكويت، الطبعة الأولى: 1406هـ/1985م.

52 ـ **أسباب النزول**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت468هـ). تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، دار الإصلاح/الدمام، الطبعة الثانية: 1412هـ/1992م.

53 ـ **الاستبصار في عجائب الأمصار: وصف مكة والمدينة وبلاد المغرب**، لكاتب مراكشي من القرن السادس الهجري. تحقيق: د.سعد زغلول عبدالحميد، دار النشر المغربية ـ الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1985م.

54 ـ **الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بإيجاز واختصار**، للإمام أبي عمر

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت. 463هـ). تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي. دار ابن قتيبة للطباعة والنشر ودار الوعي، الطبعة الأولى: 1414هـ/1993م.

55 ـ **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت. 463هـ). تحقيق: د. عبدالله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية، الطبعة الأولى: 1415هـ/1985م.

56 ـ **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن خالد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (ت1315هـ). تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب ـ الدار البيضاء (د.ت).

57 ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت. 463هـ). صححه: عادل مرشد. دار الأعلام، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.

58 ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن عز الدين ابن الأثير الجزَري (ت. 630هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، تقديم: الدكتور محمد عبدالمنعم البري والدكتور عبدالفتاح أبو سنَّه والدكتور جمعة طاهر النجار. دار الكتب العلمية.

59 ـ **أسرار البلاغة**، أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمٰن بن محمد الجرجاني (ت. 471هـ). قراءة وتعليق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، ودار المدني بجدة (د.ط).

60 ـ **أسرار العربية**، لأبي البركات كمال الدين عبدالرحمٰن بن محمد بن عبيدالله الأنصاري الأنباري (ت. 577هـ). دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م.

61 ـ **إسعاف المُبطّأ برجال الموطأ**، لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ). المكتبة التجارية الكبرى/مصر، (د.ط).

62 ـ **الأسماء**، لابن تُونَارْت السُّوسي (ت.قبل قرن8)، مخطوط خاص.

63 ـ **الأسماء والصفات**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت. 458هـ). تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي، تقديم: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة السوادي/جدة، الطبعة الأولى: 1413هـ/1993م.

64 ـ **الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى**، للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت. 671هـ). تحقيق وتخريج: د.محمد حسن جبل، طارق أحمد محمد، مجدي فتحي السيد. دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م.

65 ـ **الإشارات إلى معرفة الزيارات**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن علي الهروي (ت. 611هـ). مكتبة الثقافة الدينية/القاهرة، الطبعة الأولى: 1423هـ.

66 ـ **الإشارة إلى مذهب أهل الحق**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1425هـ.

67 ـ **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت. 771هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م.

68 ـ **اشتقاق أسماء الله**، لأبي القاسم عبدالرحمٰن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي (ت337هـ). تحقيق: د.عبدالحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1406هـ/1986م.

69 ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت. 319هـ). تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة/الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.

70 ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصْر البغدادي المالكي (ت. 422هـ). تحقيق: الحبيب بن الطاهر. دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1420هـ /1999م.

71 ـ **إشكالية نقل المعنى في ترجمات القرآن الكريم**، للأستاذ عبدالنبي ذاكر (مقال في مجلة دعوة الحق): العدد: 287، جمادى الأولى ـ جمادى الثانية ـ رجب 1412هـ/ يناير فبراير ـ 1992م.

72 ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (ت. 852هـ)، وبذيله الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت. 463هـ). تحقيق: طه محمد الزيني. مكتبة ابن تيمية: 1414هـ/1997م.

73 ـ **اصطلاح المذهب عند المالكية**، تأليف الدكتور محمد إبراهيم علي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

74 ـ **إصلاح المنطق**، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السِّكّيت (ت. 244هـ). تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.

75 ـ **إصلاح غلط المحدثين**، للإمام الحافظ حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، المعروف بالخطابي (ت. 388هـ). تحقيق: محمد السيد إبراهيم. مكتبة القرآن: 2002م (د.ط).

76 ـ **الأصمعيات**، لأبي سعيد عبدالملك بن قريب بن علي بن أصمع الأصمعي (ت. 216هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبدالسلام محمد هارون، دار المعارف/مصر، الطبعة السابعة: 1993م.

77 ـ **أصول الدين**، لجمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (ت. 593هـ). تحقيق: د.عمر وفيق الداعوق. دار البشائر الإسلامية/بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.

78 ـ **الأصول في النحو**، لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، المعروف بابن السراج (ت316هـ). تحقيق: عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة/لبنان (د.ط).

79 ـ **الأضداد**، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن الأنباري (ت. 328هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية/بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ/1987م.

80 ـ **أطراف الغرائب والأفراد على كتاب الأفراد**، للإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي. صححه: جابر عبدالله السريع. الطبعة الأولى: 1428هـ.

81 ـ **الاعتصام**، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت. 790هـ). الجزء الثالث: تحقيق: د.هشام بن إسماعيل الصيني. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع/المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

82 ـ **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت. 458هـ). تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة/بيروت، الطبعة الأولى: 1401هـ.

83 ـ **الاعتقاد،** لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى (ت. 526هـ). تحقيق: محمد بن عبدالرحمٰن الخميس، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.

84 ـ **أعز ما يطلب،** لأبي عبدالله محمد بن تُومَرْت المَصْمُودي (ت. 542هـ)، تقديم وتحقيق: د.عمار طالبي، منشورات وزارة الثقافة الجزائرية: 2007م.

85 ـ **أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن،** لأبي الوليد إسماعيل بن يوسف بن محمد بن نصر الخزرجي الأنصاري النصري، المعروف بابن الأحمر (ت. 807هـ). تحقيق: د.محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الأولى: 1396هـ/1976م.

86 ـ **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،** لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (ت. 804هـ). تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع/المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.

87 ـ **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والعجم والمستعربين والمستشرقين،** لخير الدين بن محمود بن محمد علي بن فارس الزِّركلي الدمشقي (ت1396هـ). دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة: 1980م.

88 ـ **الإعلام بحدود قواعد الإسلام،** لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت544هـ). تقديم: محمد بن تاويت الطنجي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/المملكة المغربية: 1428هـ/2007م.

89 ـ **الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام،** لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت. 671هـ). تحقيق: د.أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي/القاهرة (د.ط).

90 ـ **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام،** للشيخ الفقيه القاضي العباس بن إبراهيم السملالي المغربي المالكي (ت1378هـ). راجعه: عبدالواهب بن منصور. المطبعة الملكية/الرباط، الطبعة الثانية: 1413هـ.

91 ـ **الأغاني،** لأبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني (ت356هـ). تحقيق: د.إحسان عباس، د.إبراهيم السعافين، ذ.بكر عباس، دار صادر، الطبعة الثالثة: 1426هـ/2008م.

92 ـ **الاقتصاد في الاعتقاد**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. 505هـ). تحقيق: عبدالله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ/2004م.

93 ـ **اقتضاء العلم العمل**، للخطيب البغدادي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة: 1404هـ/1984م.

94 ـ **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالحق ابن سليمان اليَفرَني التلمساني (ت. 625هـ). تحقيق وتقديم: د.عبدالرحمٰن العُثيمين. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م.

95 ـ **أقرب المسالك شرح موطأ مالك**، للشيخ عبدالله بن عبدالصمد التهامي كنون الفاسي (ت1409هـ)، مطبعة المغرب.

96 ـ **أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**، لأبي عبدالله محمد بن الفرج القرطبي المالكي ابن الطلاع (ت. 497هـ). دار الكتاب العربي/بيروت: 1426هـ (د.ط).

97 ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي (ت. 968هـ). تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت/لبنان (د.ط).

98 ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت. 628هـ). تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1424هـ/2004م.

99 ـ **إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)**، لأبي بكر معين الدين محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت629هـ). تحقيق: د.عبدالقيوم عبد رب النبي. جامعة أم القرى/مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1410هـ.

100 ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم)**، للقاضي الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت. 544هـ). تحقيق: د.يحيى إسماعيل. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع/مصر، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998.

101 ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، لأبي نصر سعد الملك علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت. 475هـ). دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ/1990م.

102 ـ **ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة في علوم الحديث.**

103 ـ **الأم**، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المُطَّلبي (ت. 204هـ). دار المعرفة/بيروت. 1410هـ/1990م (د.ط).

104 ـ **أمالي الخلّال = المجالس العشرة.**

105 ـ **أمالي القالي = شذور الأمالي = النوادر**

106 ـ **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي**، للدكتور عارف خليل محمد أبو عيد. دار الأرقم ـ الكويت، الطبعة الأولى: 1401هـ (د.ط)

107 ـ **الإمامة والرد على الرافضة**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت430هـ). تحقيق: د.علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم/المدينة المنورة، الطبعة الثالثة: 1415هـ/1994م.

108 ـ **الأمثال**، لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت. 224هـ). تحقيق: عبدالمجيد قطامش، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى: 1400هـ/1980م.

109 ـ **الأمثال**، لأبي الخير زيد بن عبدالله بن مسعود بن رفاعة الهاشمي (ت. ق 6). دار سعد الدين/دمشق، الطبعة الأولى: 1423هـ.

110 ـ **الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى**، للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري (ت543هـ). ضبط نصه: ذ.عبدالله التوراتي، تخريج الأحاديث: ذ.أحمد عروبي، صدر عن دار الحديث الكتانية، ودار الأمان ـ الرباط، الطبعة الأولى: 1436هـ/2015م.

111 ـ **الأمنية في إدراك أحكام النية**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت. 684هـ). دراسة وتحقيق: مساعد بن قاسم الفالح. مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

112 ـ **الأموال**، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني، المعروف بابن زنجويه (ت. 251هـ)، تحقيق: د.شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية/السعودية، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.

113 ـ **الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية**، لعبدالرؤوف زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري (ت. 1031هـ). تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط وطالب عواد، دار ابن كثير دمشق/بيروت (د.ط).

114 ـ **إثبات صفة العلو**، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، المعروف بابن قدامة (ت. 620هـ). تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم/المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1409هـ/1988م.

115 ـ **إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت. 458هـ). تحقيق: د.شرف محمود القضاة، دار الفرقان/عمان، الطبعة الثانية: 1405هـ.

116 ـ **إنباء الأمراء بأنباء الوزراء**، لشمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت953هـ). تحقيق: مهنا حمد المهنا، دار البشائر الاسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

117 ـ **إنباه الرُّواة على أنباه النُّحاة**، لأبي الحسن مال الدين علي بن يوسف القفطي (ت646هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي/القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية/بيروت، الطبعة الأولى: 1406هـ/1982م.

118 ـ **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت. 558هـ). تحقيق: سعود بن عبدالعزيز الخلف، أضواء السلف/الرياض، الطبعة الأولى: 1419هـ/1999م.

119 ـ **الانتصار للقرآن**، للقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي (ت. 403هـ)، تحقيق: د.محمد عصام القضاة، دار الفتح/عمان، الطبعة الأولى: 1422هـ/2001م.

120 ـ **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**، للإمام الحافظ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت. 463هـ). اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.

121 ـ **أُنس الساري والسارب من أقطار المغارب إلى منتهى الآمال والمآرب سيد الأعاجم والأعارب**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القيسي (الشهير بالسَّراج، والملقب بابن مَلِيح) (ت1042هـ). تحقيق : محمد الفاسي، مطبعة محمد الخامس الثقافية والجامعية/فاس: 1390هـ/1970م.

122 ـ **أنس الفقير وعز الحقير**، لأبي العباس أحمد الخطيب، الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت810هـ). نشر وتصحيح: محمد الفاسي وأدولف فور. منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس/المغرب: 1995م.

123 ـ **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين**، لأبي البركات كمال الدين الأنباري الأنصاري (ت. 577هـ). المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.

124 ـ **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**، للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني البصري (ت402هـ). تحقيق محمد زاهد بن الحسين الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية: 1421هـ/2000م.

125 ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت. 978هـ). تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1424هـ/2004م.

126 ـ **الأنيس المطرب وروض القرطاس في أخبار المغرب وملوك فاس**، لعلي ابن أبي زَرْع الفاسي (ت726هـ). دار المنصور للطباعة والوراقة ـ الرباط: 1972م.

127 ـ **أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي (ت. 684هـ). عالم الكتب (د.ط).

128 ـ **الأوائل**، لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري (ت. نحو 395هـ). دار البشير/طنطا، الطبعة الأولى: 1408هـ.

129 ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ). تحقيق: د. أبي حمَّاد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة، الطبعة الأولى: 1405هـ/1985م.

130 ـ **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، لأبي عبدالله عز الدين محمد بن إبراهيم الحسني القاسمي ابن الوزير اليمني (ت. 840هـ). دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثانية: 1987م.

131 ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت. 1399هـ). اعتنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي/بيروت (د.ط).

132 ـ **إيضاح شواهد الإيضاح**، لأبي علي الحسن بن عبدالله القيسي (ت. ق 6هـ). دراسة وتحقيق: د.محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ/1987م.

133 ـ **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (ت710هـ). تحقيق: د.محمد أحمد إسماعيل الخاروف. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة. 1400هـ/1980م.

134 ـ **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية**، إعداد: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب. مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.

(الباء)

135 ـ **البارع في اللغة**، لأبي علي إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون القالي (ت. 356هـ). تحقيق: هشام الطعان، مكتبة النهضة/بغداد، الطبعة الأولى: **1975**م.

136 ـ **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، لأبي القاسم شهاب الدين عبدالرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة (ت. 665هـ). تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى/القاهرة، الطبعة الأولى: 1398هـ/1978م.

137 ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، المعروف بابن نجيم (ت. 970هـ) (ومعه تكملة البحر الرائق للطوري القادري، وبحاشيته: منحة الخالق، لابن عابدين). دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (ب.ت).

138 ـ **البحر الزخار (مسند البزار)**، للإمام أبي بكر محمد بن عمر بن عبدالخالق العتكي البزار (692هـ). تحقيق: د.محفوظ الرحمٰن زين الله. مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى: **1409**هـ/**1988**.

139 ـ **بحر العلوم**، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت. 373هـ). دار الكتب العلمية (د.ط).

140 ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، للإمام بدر الدين محمد بن هارون بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت. 764هـ). تحرير: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وراجعه: د.عمر سليمان الأشقر. دار الصفوة، الطبعة الثانية: **1413**هـ/**1992**م.

141 ـ **البحر المحيط في التفسير**، لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر/بيروت: 1420هـ (د.ط).

142 ـ **البدء والتأريخ**، للمطهر بن طاهر المقدسي (ت. نحو 355هـ). مكتبة الثقافة الدينية/مصر (د.ط).

143 ـ **البدع والنهي عنها**، لأبي عبدالله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (ت. 286هـ). تحقيق ودراسة: عمرو عبدالمنعم سليم، مكتبة ابن تيمية/القاهرة، الطبعة الأولى: **1416**هـ.

144 ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: **1424**هـ/**2003**م.

145 ـ **بدائع الفوائد**، لشمس الدين محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت. 751هـ). دار الكتاب العربي/بيروت (د.ط).

146 ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الحفيد (ت595هـ). تحقيق عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1424هـ /2004م.

147 ـ **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت774هـ). تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

148 ـ **بداية الهداية**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. 505هـ). تقديم وتحقيق وتعليق: د.محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي/القاهرة، الطبعة الأولى: 1413هـ/1993م.

149 ـ **البدر اللائح والمتجر الرابح في مآثر آل أبي محمد صالح**، لمحمد بن أحمد الكانوني العبدي. منشورات جمعية البحث والتوثيق والنشر، الطبعة الأولى: 2011م.

150 ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (ت. 804هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع/الرياض، الطبعة الاولى: 1425هـ/2004م.

151 ـ **البديع في شرح التفريع (شرح تفريع ابن الجلاب)**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن المَعَرّي الشَّارَمْسَاحِي (ت669هـ). مخطوط بدار الكتب الوطنية بالجزائر، تحت رقم: 6213.

152 ـ **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت. 478هـ). تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

153 ـ **البرهان في علوم القرآن**، لأبي عبدالله بدر الدين محمد الزركشي (ت. 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ثم دار المعرفة، الطبعة الأولى: 1376هـ/1957م.

154 ـ **بستان الواعظين ورياض السامعين**، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ). تحقيق: أيمن البحيري، مؤسسة الكتب الثقافية/بيروت، الطبعة الثانية: 1419هـ/1998م.

155 ـ **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت. 817هـ). تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي/القاهرة، الجزء الخامس: الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م.

156 ـ **البصائر والذخائر**، لأبي حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي (ت. نحو 400هـ). تحقيق: دة.وداد القاضي، دار صادر/بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

157 ـ **البَعث**، لأبي بكر بن أبي داود عبدالله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت316هـ). تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ/1987م.

158 ـ **البعث والنشور**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت. 458هـ). تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية/بيروت، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.

159 ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب، المعروف بابن أبي أسامة (ت. 282هـ). انتقاء: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت. 807 هـ). تحقيق: د.حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية/المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1413هـ/1992م.

160 ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأبي جعفر أحمد بن يحيى الضبي (ت599هـ)، دار الكاتب العربي/ القاهرة: 1967م (د.ط).

161 ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية/لبنان ـ صيدا (د.ط).

162 ـ **البلدان**، لأبي يعقوب أحمد بن إسحاق اليعقوبي (ت. بعد 292هـ). دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ.

163 ـ **البلدان**، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني، المعروف بابن الفقيه (ت365هـ). تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب/بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ/1996م.

164 ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير (حاشية الصاوي)**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت. 1241هـ). دار المعارف (د.ط).

165 ـ **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1421هـ /2000م.

166 ـ **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت. 855هـ). دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ /2000م.

167 ـ **بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل**، ليحيى بن أبي بكر العامري الحرضي (ت. 893هـ)، دار صادر/بيروت (د.ط).

168 ـ **بيان المعاني**، لعبدالقادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت. 1398هـ). مطبعة الترقي/دمشق، الطبعة الأولى: 1382هـ/1965م.

169 ـ **البيان المُغرِب في أخبار الأندلس والمغرب**، لأبي عبدالله محمد بن محمد ابن عذاري المراكشي، (ت. نحو 695هـ)، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ.ليفي بروفنسال، دار الثقافة/بيروت، الطبعة الثالثة: 1983م.

170 ـ **البيان والتبيُّن** [وهو الصواب]، لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي، المعروف بالجاحظ (ت. 255هـ). دار ومكتبة الهلال/بيروت: 1423هـ (د.ط).

171 ـ **البيان في عَدِّ آي القرآن**، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني (ت444هـ). تحقيق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث/الكويت، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م.

172 ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت. 558هـ). تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج/جدة، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

173 ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1408هـ/1988م.

(التاء)

174 ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحُسيني الزَّبيدي. تحقيق: علي هلالي، مراجعة: عبدالله العلايلي وعبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية: 1307هـ/1987م.

175 ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت. 897هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416هـ/1994م.

176 ـ **التاريخ**، لأبي مروان عبدالملك بن حبيب السلمي الأندلسي (ت. 238هـ). اعتناء: عبدالغني مستو، المكتبة العصرية/بيروت، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

177 ـ **التاريخ**، لأبي سعيد عبدالرحمٰن بن أحمد بن يونس الصدفي (ت. 347هـ)، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ.

178 ـ **التاريخ**، لأبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس ابن الوردي المعري الكندي (ت. 749هـ). دار الكتب العلمية/لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ /1996م.

179 ـ **تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر.**

180 ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لأبي عبدالله شمس الدين ابن قَايْماز الذهبي (ت748هـ). تحقيق: د.بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2003م.

181 ـ **تاريخ التراث العربي** (المجلد الأول/الجزء الثالث/الفقه)، للدكتور فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د.فهمي حجازي. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سليمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية: 1411هـ/ 1991م.

182 ـ **تاريخ الثقات**، لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي (ت. 261هـ). دار الباز، الطبعة الأولى: 1405هـ/1984م.

183 ـ **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، لمبارك بن محمد الميلي الجزائري (ت1364هـ)، تقديم: محمد الميلي. المؤسسة الوطنيّة للكتاب بالجزائر، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.

184 ـ **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**، لحسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت966هـ). دار صادر/بيروت: 1973م.

185 ـ **تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري) (مع صلة تاريخ الطبري**، لعريب بن سعد القرطبي (ت369هـ))، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري (ت. 310هـ). دار التراث/بيروت، الطبعة الثانية: 1387هـ.

186 ـ **تاريخ الرقة ومن نزلها من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين والفقهاء والمحدثين**، لأبي علي محمد بن سعيد بن عبدالرحمٰن القشيري (ت. 334هـ). تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.

187 ـ **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**، لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت. 442هـ). تحقيق: د.عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان/القاهرة، الطبعة الثانية: 1412هـ/1992م.

188 ـ **التاريخ الكبير**، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت256هـ). طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الدكن.

189 ـ **التاريخ الكبير المعروف (بتاريخ ابن أبي خيثمة)**، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت279هـ). تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/القاهرة، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.

190 ـ **تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني**، للأستاذ محمد عيسى الحريري. دار القلم ـ المغرب، الطبعة الثانية: 1408هـ/1987م.

191 ـ **تاريخ المغرب وحضارته، من قبيل الفتح الإسلامي إلى الغزو الفرنسي**، للدكتور حسين مؤنس، دار العصر الحديث للنشر والتوزيع ـ لبنان، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م.

192 ـ **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ). تحقيق: د.بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م.

193 ـ **تاريخ جرجان = كتاب معرفة علماء أهل جرجان.**

194 ـ **تاريخ علماء الأندلس**، لأبي الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي المعروف بابن الفرضي (ت403هـ). عني بنشره وصححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني. مكتبة الخانجي/ القاهرة، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

195 ـ **تاريخ قضاة الأندلس = المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا.**

196 ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضائلها وتسمية من حلَّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبدالله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت. 571هـ). دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غَرامة العمري. دار الفكر، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

197 ـ **تاريخ مراكش من التأسيس إلى الحماية**، لغستون دوفردان. ترجمة: محمد الزكراوي وخالد المعزوزي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية: 1433هـ /2012م.

198 ـ **تأويل مشكل القرآن**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت. 276هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية/بيروت (د.ط).

199 ـ **تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)**، لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت333هـ)، د.مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.

200 ـ **التَّبْصِرة**، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت. 478هـ). دراسة وتحقيق: د.أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/قطر، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م.

201 ـ **التَّبْصِرة في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، لأبي المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني (ت. 471هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب/لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م.

202 ـ **التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار القرطبي المالكي (ت. 419هـ). تحقيق: بدر بن عبدالإله العمراني. مجلة الأحمدية، العدد السابع عشر، جمادى الأولى 1425هـ.

203 ـ **التبصرة والتذكرة في علوم الحديث (ألفية العراقي)**، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر العراقي (ت. 806هـ). تقديم: د.عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمٰن الخضير، دراسة وتحقيق: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع/الرياض، الطبعة الثانية: 1428هـ.

204 ـ **التبيان في آداب حملة القرآن**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. 676هـ). تحقيق وتعليق: محمد الحجار، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ/1994م.

205 ـ **التبيان في إعراب القرآن**، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري (ت. 616هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه (د.ط).

206 ـ **التبيان في تفسير غريب القرآن**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي شهاب الدين ابن الهائم (ت. 815هـ). تحقيق: د.ضاحي عبدالباقي محمد، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى: 1423هـ.

207 ـ **تبيين الأشراف أهل دائرة الوسائل وقِبلةُ تَوجُّهٍ لكل سائل**، للعلامة الأحسن بن محمد بن أبي جماعة البعقيلي. المطبعة العربية برحبة الزرع القديمة بباب الكبير بالدار البيضاء، الطبعة الأولى: جمادى الأولى: 1358هـ.

208 ـ **تثقيف اللسان وتلقيح الجنان**، لأبي حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي النحوي اللغوي (ت. 501هـ). تقديم: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1410هـ/1990م.

209 ـ **تحرير المقالة في شرح الرسالة (قسم العقيدة)**، للإمام الشيخ القاضي أحمد القلشاني (ت863هـ). دراسة وتحقيق: الأستاذ الحبيب بن الطاهر، والأستاذ محمد المدنيني. مؤسسة المعارف، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

210 ـ **تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول**، لأحمد بن المبارك السجلماسي. تحقيق: الحبيب عيادي. منشورات جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات، رقم: 41، الطبعة الأولى: 1999م.

211 ـ **التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد.**

212 ـ **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت. 685هـ). تحقيق: لجنة مختصة، تحت إشراف: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433هـ/2012م (د.ط).

213 ـ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البُجَيْرَمي على الخطيب)**، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمي المصري الشافعي (ت. 1221هـ). دار الفكر، 1415هـ/1995م (د.ط).

214 ـ **تحفة الفقهاء**، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت.نحو: 540هـ). دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثانية: 1414هـ/1994م.

215 ـ **تحفة المُجِد الصريح في شرح كتاب الفصيح**، لأبي جعفر شهاب الدين أحمد بن يوسف اللَّبْلِيُّ الفهري المقري اللغوي المالكي (ت. 691هـ). تحقيق: د.عبدالملك بن عيضة الثبيتي، منشورات جامعة أم القرى/مكة المكرمة: 1418هـ/1997م.

216 ـ **تحفة المقالة في لغات الرسالة**، لمجهول. مخطوطة بالخزانة الحسنية بالرباط، تحت رقم: 14137.

217 ـ **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة)**، لمحمد بن عبدالله بن محمد اللواتي الطنجي المعروف بابن بَطُّوطَة (ت779هـ). تحقيق: د.عبدالهادي التازي، منشورات أكاديمية المملكة المغربية ـ الرباط: 1997م.

218 ـ تحقيق الأماني بتقريب أدلة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لأبي سليمان الزبير دحان. منشورات معهد الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1428هـ/2008م.

219 ـ **تحقيق المباني وتحرير المعاني من رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ). مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، يحمل رمز: 1410/856د ـ 157و.

220 ـ **تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ)**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.

221 ـ **التذكرة الحمدونية**، لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون البغدادي (ت. 562هـ). دار صادر/بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ.

222 ـ **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت. 1393هـ). الدار التونسية للنشر/تونس: 1984م (د.ط).

223 ـ **تذكرة الموضوعات**، لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت. 986هـ). إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى: 1343هـ.

224 ـ **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي (ت. 671هـ). دراسة وتحقيق: د.الصادق بن محمد بن إبراهيم. مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى: 1425هـ.

225 ـ **تراجم المؤلفين التونسيين**، لمحمد محفوظ (معاصر). دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثانية: 1994م.

226 ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (544هـ). تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي. منشورات وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية _ المملكة المغربية، الطبعة الثانية: 1403هـ/1983م.

227 ـ **الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برًّا وبحرًا**، لمؤرخ الدولة العلوية أبي القاسم الزياني (ت1249هـ). تحقيق: عبدالكريم الفيلالي، دار المعرفة للنشر والتوزيع ـ الرباط، الطبعة الأولى: 1412هـ/1991م.

228 ـ **ترجمة متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني إلى الشلحة**، للعلامة سيدي عبدالله بن الشيخ الإلغي الدرقاوي السوسي (ت. 1419هـ). (مخطوط).

229 ـ **ترجمة متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني إلى الشلحة**، للعلامة سيدي عبدالحميد الصوفي التّامْكُونْسِي (ت. 1423هـ). (مخطوط).

230 ـ **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك**، للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بابن شاهين (ت. 385هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ/2004م.

231 ـ **الترغيب والترهيب**، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (ت. 535هـ). تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث/القاهرة (د.ط).

232 ـ **التسهيل لعلوم التنزيل**، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت. 741هـ). تحقيق: د. عبدالله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم/بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ.

233 ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت. 794هـ). دراسة وتحقيق: د.سيد عبدالعزيز ود.عبدالله ربيع. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

234 ـ **التشوف إلى رجال التصوف**، لأبي الحجاج يوسف بن يحيى بن عيسى بن عبدالرحمٰن التادلي المعروف بابن الزيات (ت627هـ). تحقيق: ذ.أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب بالرباط، الطبعة الأولى: 1997م.

235 ـ **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت. 764هـ). تحقيق وتعليق: السيد الشرقاوي، مراجعة: د.رمضان عبدالتواب، مكتبة الخانجي/ القاهرة، الطبعة الأولى: 1407هـ/1987م.

236 ـ **التطريف في التصحيف**، لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ). تحقيق: د.علي حسين البواب. دار الفائز/عمان، الطبعة الأولى: 1409م.

237 ـ **تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي**، للأستاذ يوسف احنانة. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/المملكة المغربية: 1424هـ/2003م.

238 ـ **التعازي والمراثي والمواعظ والوصايا**، لأبي العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الثمالي الأزدي، المعروف بالمبرد (ت. 285هـ). تقديم وتحقيق: إبراهيم محمد حسن الجمل، مراجعة: محمود سالم، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع (د.ط).

239 ـ **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت. 474هـ). تحقيق: د.أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع/ الرياض، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.

240 ـ **التعريفات**، للعلامة علي بن محمد علي الزين الشريف الجرجاني (ت. 816هـ). ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م.

241 ـ **التعليقة على تهذيب المدونة**، لأبي عبدالله بن أحمد بن عمر الوانوغي التونسي (ت819هـ)، وبهامشها: **تكملة التعليقة**، لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم بن محمد المشدالي (ت866هـ). تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم نجيب، ود.حافظ عبدالرحمٰن محمد خير. طبع على نفقة الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي، الطبعة الأولى: 1435هـ/2014م.

242 ـ **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت. 378هـ). دراسة وتحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.

243 ـ **تفسير أسماء الله الحسنى**، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت: 311هـ). تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية (د.ط).

244 ـ **التفسير البسيط**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت. 468هـ). تحقيق: لجنة من جامعة الإمام محمد بن سعود/الرياض، نشر: عمادة البحث العلمي/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: 1430هـ.

245 ـ **تفسير البَغَوي** = **معالم التنزيل**.

246 ـ **تفسير القرآن**، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت104هـ). تحقيق: محمد عبدالسلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة/مصر، الطبعة الأولى: 1410هـ/1989م.

247 ـ **تفسير القرآن**، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت. 150هـ). تحقيق: عبدالله محمود شحاته، دار إحياء التراث/بيروت، الطبعة: الأولى: 1423هـ.

248 ـ **تفسير القرآن (من الجامع لابن وهب)**، لأبي محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت. 197هـ). تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2003م.

249 ـ **تفسير القرآن**، ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التيمي البصري الإفريقي القيرواني (ت. 200هـ). تحقيق: دة.هند شلبي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.

250 ـ **تفسير القرآن**، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت. 211هـ). دراسة وتحقيق: د.محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ.

251 ـ **تفسير القرآن**، لأبي محمد سهل بن عبدالله بن يونس بن رفيع التُستَري (ت. 283هـ). جمع: أبو بكر محمد البلدي، وتحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1423هـ.

252 ـ **تفسير القرآن**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت. 319هـ). تقديم: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار المآثر/المدينة النبوية، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.

253 ـ **تفسير القرآن**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني (ت. 406هـ). دراسة وتحقيق: علال عبدالقادر بندويش، جامعة أم القرى/المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م.

254 ـ **تفسير القرآن**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت. 489هـ). تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن/الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

255 ـ **تفسير القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت. 502هـ)، الجزء: 5، تحقيق ودراسة: د.هند بنت محمد بن زاهد سردار، منشورات كلية الدعوة وأصول الدين/جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م.

256 ـ **تفسير القرآن**، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت. 660هـ). تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم/بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ/1996م.

257 ـ **تفسير القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت. 803هـ). تحقيق: د.حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية/تونس، الطبعة الأولى: 1986م.

258 ـ **تفسير القرآن**، لابن كمال باشازادة (ت940هـ). دراسة وتحقيق: د.عز الدين جوليد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية، الطبعة الأولى: 1435هـ/2014.

259 ـ **تفسير القرآن العزيز**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المري الإلبيري، المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت. 399هـ)، تحقيق: أبي عبدالله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر/القاهرة، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م

260 ـ **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت774هـ). تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420هـ/1999م.

261 ـ **تفسير القرآن الكريم**، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت. 751هـ). تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، تحت إشراف: الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال/بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ.

262 ـ **تفسير الموطأ**، لأبي المطرف عبدالرحمٰن بن مروان القُنازعي القرطبي الأندلسي (ت. 413هـ). تحقيق وتقديم: د.عامر حسن صبري، دار النوادر، الطبعة الأولى: 1432هـ/2013م.

263 ـ **تفسير الموطأ**، لشرف الدين أحمد بن علي البوني المالكي (ت622هـ). تحقيق: أبي عمر عبدالعزيز الصغير المسيلي، دار النوادر، الطبعة الثانية: 1433هـ/2012م.

264 ـ **تفسير غريب الموطأ**، لأبي مروان عبدالملك بن حبيب السُّلَمي الأندلسي (ت. 238هـ). تحقيق: د.عبدالرحمٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م.

265 ـ **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، لأبي عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي ابن أبي نصر (المتوفى: 488هـ). تحقيق: د.زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، مكتبة السنة/القاهرة، الطبعة الأولى: 1415هـ/1995م.

266 ـ **تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله**، لشيخ الإسلام بن تيمية (ت728هـ). تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة (د.ط).

267 ـ **التقريب والإرشاد الصغير**، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني. تحقيق: د.عبدالحميد بن علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1413هـ/1993م.

268 ـ **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. 676هـ). تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي/بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ/1985م.

269 ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)**، لزين الدين عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795 هـ). تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1419هـ.

270 ـ **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، لأبي بكر معين الدين محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت. 629هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

271 ـ **تكملة شرح الصدور في ذكر أحوال البعث والقبور**، محمد بن محمد البرديسي. طبع ضمن الموسوعة العقدية.

272 ـ **التكملة لكتاب الصلة**، لمحمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي ابن الأبار (ت. 658هـ). تحقيق: عبدالسلام الهراس. دار الفكر للطباعة/لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/1995م.

273 ـ **التكملة لوفيات النقلة**، لأبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت656هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1401هـ/ 1981م.

274 ـ **تكملة المعاجم العربية**، لرينهارت بِيتر آن دُوزِي (ت. 1300هـ). نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام/الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى: 1979هـ/2000م.

275 ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت. 852هـ). تحقيق: أبي عاصم حسن ين عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م.

276 ـ **التلخيص في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت. 478هـ). تحقيق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية/بيروت (د.ط).

277 ـ **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء**، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت. نحو 395هـ). تحقيق: د.عَزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر/دمشق، الطبعة الثانية: 1996م.

278 ـ **تلخيص كتاب الموضوعات (موضوعات ابن الجوزي)**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت. 748هـ). دراسة وتحقيق: أبي تمام ياسر بن إبراهيم بن محمد. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.

279 ـ **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت. 422هـ). تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.

280 ـ **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي (ت. 403هـ). تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية/لبنان، الطبعة الأولى: 1407هـ/1987م.

281 ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت. 463هـ). تحقيق وتعليق: ذ.مصطفى بن أحمد العلوي وذ.محمد بن عبدالكبير البكري. منشورات وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية: 1387هـ/1967م.

282 ـ **التمييز**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت. 261هـ). تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر/السعودية، الطبعة الثالثة: 1410هـ.

283 ـ **تنبيه الأنام على ما في كتاب الله من المواعظ والأحكام**، لأبي العباس الرهوني التطواني (ت. 1373هـ). تحقيق ودراسة: د.الحسين بوقسيمي، منشورات وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية: 1430هـ/2009م.

284 ـ **تنبيه العطشان على مورد الظمآن في الرسم القرآني**، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت899هـ). بحث للحصول على درجة الإجازة العالية في الدراسات القرآنية بجامعة المرقب، كلية الآداب والعلوم/ترهونة: قسم اللغة العربية/الدراسات العليا/شعبة الدراسات الإسلامية ـ ليبيا، للباحث: محمد سالم حرشة، السنة الجامعية: 2005/2006م.

285 ـ **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت. 373هـ). تحقيق وتعليق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير/دمشق، الطبعة الثالثة: 1421هـ/2000م.

286 ـ **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت. 476هـ). عالم الكتب (د.ط).

287 ـ **التنبيه والإشراف**، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت .346هـ). تصحيح: عبدالله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي/القاهرة (د.ط).

288 ـ **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبدالرحمٰن المَلَطي العسقلاني (ت. 377هـ). تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث/مصر (د.ط).

289 ـ **التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)**، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت. بعد 536هـ). تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم/بيروت، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.

290 ـ **التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت. 544هـ). تحقيق: د.محمد الوثيق، ود.عبدالنعيم حميتي، دار ابن حزم/بيروت، الطبعة الأولى: 1432هـ/2011م.

291 ـ **تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء**، لأبي الحسن علي بن أحمد السبتي الأموي المعروف بابن خَمير (ت. 614هـ). تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر/لبنان، الطبعة الأولى: 1411هـ/1990م.

292 ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، لنور الدين علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمٰن ابن عراق الكناني (ت. 963هـ). تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1399هـ.

293 ـ **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل التّتائي المالكي (ت946هـ). تحقيق: د.محمد عايش عبدالعال شِبير. الطبعة الأولى: 1409هـ/1988م.

294 ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. 676هـ). عناية ونشر وتصحيح وتعليق ومقابلة: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية/بيروت (د.ط).

295 ـ **تهذيب التهذيب**، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ). مطبعة دائرة المعارف النظامية/ الهند، الطبعة الأولى: 1326هـ.

296 ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت. 742هـ). تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الأولى: 1400هـ/1980م.

297 ـ **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت. 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الأولى: 2001م.

298 ـ **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف**، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفِنْدِلاوي (ت543هـ). تحقيق: د.أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م

299 ـ **التهذيب بمحكم الترتيب** (الجمع بين كتابي لحن العامة، لأبي بكر الزبيدي)، لأبي عمر أحمد بن عبدالملك بن مروان ابن شهيد الأندلسي (ت. 426هـ). تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م.

300 ـ **التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي القيرواني (من علماء القرن الرابع الهجري). تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، مراجعة: د.أحمد علي الأزرق. دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م.

301 ـ **توالي المنح في أسماء ثمار النخل ورتبة البلح**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت. 684هـ). (مخطوط).

302 ـ **التوحيد**، لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت. 333هـ). تحقيق: د.فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية/الإسكندرية (د.ط).

303 ـ **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة**، لأبي عبيد قاسم بن خلف بن فتح بن عبدالله بن جبير الجبيري (ت. 378هـ). تحقيق: باحُّو مصطفى، دار الضياء/مصر، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.

304 ـ **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي (ت1008هـ)، تحقيق: د.علي عمر. مكتبة الثقافة الدينية/القاهرة، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.

305 ـ **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، للشيخ ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري. تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

306 ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المصري (ت. 804هـ). تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر/دمشق، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

307 ـ **التوقيف على مُهمّات التعاريف**، للشيخ الإمام عبدالرؤوف المناوي (ت. 1031هـ). تحقيق: د.عبدالحميد صالح حمدان. عالم الكتاب/القاهرة، الطبعة الأولى: 1410هـ/1990م.

308 ـ **التيجان في ملوك حِمْيَر**، لأبي محمد جمال الدين عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت. 213هـ)، برواية أسد بن موسى عن أبي إدريس ابن سنان عن جده لأمه وهب بن منبه ﷺ. تحقيق: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية/صنعاء، الطبعة الأولى: 1347هـ.

309 ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير**، لزين الدين عبدالرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري (ت. 1031هـ). مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، الطبعة الثالثة: 1408هـ/1988م.

(الثاء)

310 ـ **الثقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (ت. 354هـ). طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: د.محمد عبدالمعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن/الهند، الطبعة الأولى: 1393هـ/1973م.

311 ـ **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت429هـ). دار المعارف/القاهرة (د.ط).

312 ـ **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (ت1335هـ). المكتبة الثقافية/بيروت (د.ط).

(الجيم)

313 ـ **الجامع**، لأبي عروة معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم البصري اليمني (ت153هـ) (ملحق بمصنف عبدالرزاق). تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي/المجلس العلمي بباكستان، المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ.

314 ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت. 606هـ). تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط والتتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى: 1392هـ/1972م.

315 ـ **جامع الأمهات**، لأبي عمرو جمال الدين بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب الكردي المالكي (ت646هـ). تحقيق وتعليق: أبي عبدالرحمٰن الأخضر الأخضري. دار اليمامة، الطبعة الثانية: 1421هـ/2000م.

316 ـ **جامع البيان في القراءات السبع**، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني (ت. 444هـ). مطبوعات جامعة الشارقة/ الإمارات، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.

317 ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت. 310هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م.

318 ـ **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (سنن الترمذي)**، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة. شركة مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده/مصر، الطبعة الثانية: 1398هـ/1978م.

319 ـ **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت. 256هـ). ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، إخراج: قصي محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية، الطبعة الأولى: 1400هـ.

320 ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، لزين الدين عبدالرحمٰن بن أحمد السَّلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت. 795هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة السابعة: 1422هـ/ 2001م.

321 ـ **جامع بيان العلم وفضله**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت. 463هـ). تحقيق: أبي الأشبال الزهري. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م.

322 ـ **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت. 382هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1403هـ/1983م.

323 ـ **الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة والفرقان**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت. 671هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.

324 ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت. 463هـ). تحقيق: د.محمود الطحان، مكتبة المعارف/الرياض (د.ط).

325 ـ **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ). تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1434هـ/2013م.

326 ـ **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)**، لأبي القاسم بن أحمد البَلَوي القيرواني المعروف بالبُرْزُلِي (ت841هـ). تقديم وتحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2002م.

327 ـ **الجبال والأمكنة والمياه**، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت538هـ). تحقيق: د.أحمد عبدالتواب عوض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع/القاهرة، الطبعة الأولى: 1319هـ/1999م.

328 ـ **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**، للشيخ أحمد بن العالم الشيخ عبدالكريم العامري الغزي. دار الراية، الطبعة الأولى: 1412هـ/1991م.

329 ـ **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس**، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، المعروف بابن القاضي (ت. 1025هـ). دار المنصور /الرباط: 1973م.

330 ـ **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، لأبي عبدالله محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت488هـ). الدار المصرية للتأليف والنشر/ القاهرة: 1966م (د.ط).

331 ـ **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبدالرحمٰن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، ابن أبي حاتم (ت. 327هـ). طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ بحيدر آباد الدكن ـ الهند، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الأولى: 1271هـ /1952م.

332 ـ **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام**، للعلامة محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد بن حريز الزرعي. دار ابن خلدون.

333 ـ **جمال القراء وكمال الإقراء**، لأبي الحسن علم الدين علي بن محمد الهمداني المصري الشافعي السخاوي (ت. 643هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالحق عبدالدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية/بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ/1999م.

334 ـ **جمع الجوامع في أصول الفقه**، للقاضي تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت771هـ). تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1424هـ/2003م.

335 ـ **جمهرة أشعار العرب**، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت. 170هـ). تحقيق: علي محمد البجادي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع (د.ط).

336 ـ **جمهرة الأمثال**، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري (ت. نحو 395هـ). دار الفكر/بيروت (د.ط).

337 ـ **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت. 321هـ). تحقيق: د.رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين، الطبعة الأولى: 1987م.

338 ـ **جمهرة تراجم فقهاء المالكية**، للدكتور قاسم علي سعد. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.

339 ـ **جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، لعلي الجزنائي. تحقيق: عبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكية ـ الرباط، الطبعة الثانية: 1411هـ/1991م.

340 ـ **الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)**، للإمام عبدالرحمٰن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي (ت. 875هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ود.عبدالفتاح أبو سنة. دار إحياء التراث العربي.

341 ـ **جواهر الكمال في تراجم الرجال**، لمحمد بن أحمد الكانوني العبدي. تحقيق: علال ركوك، والرجالي الرضواني، ومحمد السعيدي، تقديم: محمد بنشريفة. منشورات جمعية البحث والتوثيق والنشر، الطبعة الأولى: 2004م.

(الحاء)

342 ـ **حاشية البُجَيْرَمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب.**

343 ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ). دار الفكر (د.ط).

344 ـ **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل** (بهامشه حاشية المدني على كنون)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (1230هـ). المطبعة الأميرية ببولاق/مصر المحمية، الطبعة الأولى: 1306هـ.

345 ـ **حاشية الصاوي = بلغة السالك لأقرب المسالك.**

346 ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت. 1231هـ). تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

347 ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت. 1189هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/بيروت: 1414هـ/1994م (د.ط).

348 ـ **حاشية على الرسالة القيروانية**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد الرُّعيني الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ). تحقيق: د.الغرياني. مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الأولى: 2000م.

349 ـ **حاشية كنون على الرهوني** (بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل)، لأبي عبدالله محمد بن المدني علي كنون (ت. 1302هـ). المطبعة الأميرية ببولاق/مصر المحمية، الطبعة الأولى: 1306هـ.

350 ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، المعروف بالماوردي (ت. 450هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ/1999م.

351 ـ **الحاوي للفتاوي**، لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ). دار الفكر للطباعة والنشر/بيروت، 1424هـ/2004م.

352 ـ **الحبائك في أخبار الملائك**، جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ). تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ/1985م.

353 ـ **الحجة على أهل المدينة**، لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت. 189هـ). تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب/بيروت، الطبعة الثالثة: 1403هـ.

354 ـ **الحجة للقراء السبعة**، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي (ت. 377هـ). تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، مراجعة وتدقيق: عبدالعزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث/دمشق، الطبعة الثانية: 1413هـ/1993م.

355 ـ **حجة القراءات**، لأبي زرعة عبدالرحمٰن بن محمد ابن زنجلة (ت. نحو 403هـ). تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الرسالة.

356 ـ **الحدود في الأصول (مع الإشارة في أصول الفقه)**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التُّجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت. 474هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.

357 ـ **الحركة الصوفية بمراكش: ظاهرة سبعة رجال**، للدكتور حسن جلاب. المطبعة والوراقة الوطنية ـ مراكش، الطبعة الأولى: 1994م.

358 ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لعبدالرحمٰن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية/مصر، الطبعة الأولى: 1387هـ/1967م.

359 ـ **الحضارة الإسلامية في المغرب**، للحسن السائح. دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الدار البيضاء، الطبعة الثانية: **1406**هـ/**1986**م.

360 ـ **الحضارة العربية الإسلامية في المغرب (العصر المريني)**، للدكتور مزاحم علاوي الشاهري. (بدون دار النشر ، ولا تاريخ).

361 ـ **الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف في تكفير من أقر بوحدانية الله**، وجهل بعض ما له من الأوصاف، لأبي سالم العياشي (ت**1009**هـ). تقديم وتحقيق: ذ.عبدالعظيم صغري. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية: **1436**هـ/**2015**م.

362 ـ **الحلة السيراء**، لابن الأبار محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت. **658**هـ)، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف/القاهرة، الطبعة الثانية: **1985**م.

363 ـ **حُلل المقالة في شرح الرسالة**، لأبي عِمران موسى بن عيسى بن أبي حَاج يَحُجّ الغَفَجُومِي الزّناتي البَربري الفاسي (ت**430**هـ) [النصف الأخير من الكتاب]. مخطوط بخزانة المكتبة الوطنية بفرنسا، تحت رقم: **139**ق.

364 ـ **الحُلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية**، لمجهول (ويُنسب للسان الدين ابن الخطيب (ت**776**هـ)). تحقيق: د.سهيل زكار وذ.عبدالقادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الطبعة الأولى: **1399**هـ/**1979**م.

365 ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت**430**هـ). دار السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: **1394**هـ/**1974**م.

366 ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الفارقيّ الشافعي (ت. **507**هـ). تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة/دار الأرقم/ بيروت، الطبعة الأولى: **1980**م.

367 ـ **حلية الفقهاء**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت. **395**هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع/بيروت، الطبعة الأولى: **1403**هـ/**1983**م.

368 ـ **الحماسة البصرية**، لأبي الحسن صدر الدين علي بن أبي الفرج بن الحسن البصري (ت**659**هـ). تحقيق: مختار الدين أحمد، عالم الكتب/بيروت (د.ط).

369 ـ **الحماسة المغربية = مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب**.

370 ـ **الحوادث والبدع**، لأبي بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي الطُّرطوشي المالكي (ت. 520هـ). تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة: 1419هـ/1998م.

371 ـ **حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت. 458هـ)، تحقيق: د.أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم/المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1414هـ/1993م.

372 ـ **حياة الحيوان الكبرى**، لأبي البقاء كمال الدين الدّميري الشافعي (ت. 808هـ). دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثانية: 1424هـ

(الخاء)

373 ـ **خريدة العجائب وفريدة الغرائب**، لأبي حفص سراج الدين عمر بن المظفر بن الوردي، البكري القرشي المعري (ت. 852هـ). تحقيق: أنور محمود زناتي. مكتبة الثقافة الإسلامية/القاهرة، الطبعة الأولى: 1428هـ/2008م.

374 ـ **خزانة الأدب وغاية الأرب**، لأبي بكر تقي الدين ابن حجة بن علي بن عبدالله الحموي الأزراري (ت. 837هـ). تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال/بيروت، الطبعة الأخيرة: 2004م.

375 ـ **خلق الإنسان**، لأبي سعيد عبدالملك بن قريب بن علي بن أصمع الأصمعي (ت. 216هـ). تحقيق : أوغست هفنر، المطبعة الكاثوليكية/بيروت، الطبعة الأولى: 1903م.

376 ـ **خلال جزولة**، للعلامة سيدي محمد المختار السوسي، تطوان ـ المغرب.

(الدال)

377 ـ **الدُّر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد ميارة الفاسي المالكي (ت. 1072هـ). تحقيق: عبدالله المنشاوي، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

378 ـ **الدُّر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين السيوطي (ت. 911هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.

379 ـ **الدُّر النظيم في خواص القرآن العظيم**، لأبي محمد عبدالله بن أسعد اليمني اليافعي الشافعي (ت. 768هـ). المكتبة العلامية/ الأزهر بمصر.

380 ـ **الدراسات القرآنية بالمغرب في القرن الرابع عشر الهجري**، للدكتور إبراهيم الوافي. مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء، الطبعة الثانية: 1430هـ/2009م.

381 ـ **درء تعارض العقل والنقل**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت. 728هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1411هـ/ 1991م.

382 ـ **درج الدرر في تفسير الآيِ والسور**، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمٰن بن محمد الفارسي الجرجاني (ت. 471هـ). دراسة وتحقيق: وليد بِن أحمد بن صالح الحسين وإياد عبداللطيف القيسي، مجلة الحكمة/بريطانيا، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

383 ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ). تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد/ الهند، الطبعة الثانية: 1392هـ/1972م.

384 ـ **الدرة الثمينة في أخبار المدينة**، لأبي عبدالله محب الدين محمد بن محمود بن الحسن، المعروف بابن النجار (ت. 643هـ)، تحقيق: حسين محمد علي شكري، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم (د.ط).

385 ـ **درة الحجال في أسماء الرجال**، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، المعروف بابن القاضي (ت1025هـ). تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث/القاهرة (د.ط).

386 ـ **الدّرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة**، لأبي حامد محمد الغزالي (ت. 505هـ). تقديم وتحقيق: المستشرق لوسيان غوتييه. المكتبة الثقافية، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.

387 ـ **الدعاء**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت360هـ). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت (د.ط).

388 ـ **الدعامة في أحكام سنة العمامة**، للعلامة الشريف مولاي جعفر الكتاني الحسني. مطبعة الفيحاء، الطبعة الأولى: 1342هـ.

389 ـ **الدعوات الكبير**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت. 458هـ). تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، غراس للنشر والتوزيع/الكويت، الطبعة الأولى: 2009م.

390 ـ **دلائل النبوة**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت. 430هـ). تحقيق: محمد رواس قلعجي وعبدالبر عباس، دار النفائس/بيروت، الطبعة الثانية: 1406هـ/1986م.

391 ـ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت. 458هـ). تحقيق: د.عبدالمعطي قلعجي. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

392 ـ **الدلائل على معاني الحديث بالشاهد والمثل**، لأبي محمد القاسم بن ثابت العوفي السرقسطي (ت302هـ). تحقيق: د.محمد حامد الحاج خلف، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء ـ المملكة المغربية، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م.

393 ـ **دولة بني مرين: تاريخها، وسياستها تجاه مملكة غرناطة الأندلسية والممالك النصرانية في إسبانيا**. بحث لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، للباحث: عامر أحمد عبدالله حسن، جامعة النجاح الوطنية ـ كلية الدراسات العليا/ فلسطين: 1424هـ/2003م.

394 ـ **دولة الإسلام في الأندلس**، للأستاذ محمد عبدالله عنان .[العصر الثالث عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس/القسم الأول عصر المرابطين وبداية الدولة الموحدية]، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة الثانية: 1411هـ/1990م، والطبعة الرابعة: 1417هـ/1997م.

395 ـ **الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني: دراسة سياسية حضارية**. رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي، للباحثة: نضال مؤيد مال الله عزيز الأعرجي، جامعة الموصل ـ بغداد، 1425هـ/2004م.

396 ـ **دولة الموحدين**، لعلي محمد محمد الصَّلَّابي. دار البيارق، الطبعة الأولى: 1998م.

397 ـ **الديباج**، لأبي القاسم إسحاق بن إبراهيم بن سنين الخَتْلي (ت. 283هـ). تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر، الطبعة الأولى: 1994م.

398 ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون المالكي (ت. 799هـ). تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث.

399 ـ **ديوان ابن المعتز** (أبي العباس عبدالله بن المعتز الخليفة العباسي ت296هـ). دار صادر ـ بيروت (د.ط).

400 ـ **ديوان أبي العتاهية**: أبو إسحاق إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان (ت210هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.

401 ـ **ديوان الأعشى (الصبح المنير في شعر أبي بصير الأعشى والأعشيين الآخرين)** [مع شرح أبي العباس ثعلب]، لميمون بن جندل المعروف بأعشى باهلة. طبعة مطبعة آذلفهلزهوسن، سنة: 1927م، باعتناء المستشرق رودلف جيير.

402 ـ **ديوان أمية بن أبي الصلت**، لأبي عثمان أمية بن أبي الصَّلْت بن عوف القسي (ت7هـ). جمع وتحقيق وشرح: د.سجيع جميل الجبيلي، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1998م.

403 ـ **ديوان الإمام الشافعي**، لأبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت. 204هـ). شرح وضبط نصوصه وتقديم: د. عمر الطباع، دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت.

404 ـ **ديوان الفرزدق**، لأبي فراس همام بن غالب بن صعصعة الفرزدق (ت114هـ). تحقيق: علي فاعور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1407هـ/1987م.

405 ـ **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر** (تاريخ ابن خلدون)، لأبي زيد ولي الدين عبدالرحمٰن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي ابن خلدون (ت808هـ). تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر /بيروت، الطبعة الثانية: 1408هـ/1988م.

406 ـ **ديوان المتنبي**، لأبي الطيب أحمد بن حسين الجعفي المتنبي (ت354هـ). دار بيروت للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1408هـ/1983م.

407 ـ **ديوان المعاني**، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت. نحو 395هـ). دار الجيل/بيروت (د.ط).

408 ـ **ديوان النابغة الذبياني**، لأبي أمامة زياد بن معاوية ابن غطفان الملقب بالنابغة الذبياني (ت18هـ). مطبعة الهلال بالفجالة بمصر 1911م.

409 ـ **ديوان امرئ القيس**، لامْرُئ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي (ت80 ق هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف، الطبعة الخامسة (د.ت).

410 ـ **ديوان حسان بن ثابت**، أبي الوليد حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري (ت54هـ). تقديم: ذ. أ. عبد مهنا، دار الكتب العلمية ـ لبنان، الطبعة الثانية: 1414هـ/1994م.

411 ـ **ديوان قيس بن ذَرِيح الأموي** (المعروف بقيس لبنى). اعتنى به وشرحه: عبدالرحمٰن المصطاوي. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 2004م.

412 ـ **ديوان عنترة بن شداد المضري** (ت22ق هـ). دار المعرفة ـ لبنان، الطبعة الثانية: 1425هـ/2004م.

413 ـ **ديوان لَبِيد بن ربيعة** بن مالك العامري أبي عقيل (ت. 41هـ). قدم له: د.حنا نصر الحتي. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1414هـ/1993م.

(الذال)

414 ـ **الذب عن مذهب الإمام مالك**، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمٰن النفزي القيرواني (ت. 386هـ). تحقيق: د.محمد العلمي، مراجعة: د.عبداللطيف الجيلاني، ود.مصطفى عكلي، الرابطة المحمدية للعلماء ـ مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ـ سلسلة نوادر التراث: 13/ المملكة المغربية، الطبعة الأولى: 1432هـ/2011م.

415 ـ **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت. 684هـ). تحقيق: د.محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1994م.

416 ـ **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**، لعلي ابن أبي زَرْع الفاسي (ت726هـ). دار المنصور للطباعة والوراقة ـ الرباط: 1972م.

417 ـ **الذخائر لشرح منظومة الكبائر**، لأبي العون محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي (ت1188هـ). تحقيق: وليد بن محمد بن عبدالله العلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 1422هـ/2001م.

418 ـ **ذكريات مشاهير المغرب في العلم والسياسة**، لعبدالله بن عبدالصمد التهامي كنون (ت1409هـ) [الجزء الأول: في العلم]، تقديم: د.محمد بن عزوز، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1430هـ/2010م.

419 ـ **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت703 هـ). تحقيق: د.إحسان عباس، ود.محمد بن شريفة، ود.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ تونس، الطبعة الأولى: 2012م.

420 ـ **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، لأبي الطيب محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي (ت832هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ/1990م.

421 ـ **ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، لأبي محمد عبدالعزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي الكتاني الدمشقي (ت. 466هـ). تحقيق: د.عبدالله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة/الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ.

(الراء)

422 ـ **رباط شاكر (سيدي شِيكْر) والتيار الصوفي حتى القرن السادس الهجري**، للأستاذ محمد السعيدي الرجراجي. مطبعة وليلي للطباعة والنشر ـ مراكش، الطبعة الأولى: 1431هـ/2010م.

423 ـ **رجالات العلم العربي في سوس من القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري**، للعلامة سيدي محمد المختار السوسي (ت1383هـ). المغرب، الطبعة الأولى: 1409هـ/1989م.

424 ـ **رجراجة: تاريخها وجهودها في خدمة المذهب المالكي**، بحث لنيل شهادة الماستر في الشريعة، للطالب الباحث التهامي السعدي، بجامعة القرويين ـ كلية الشريعة، بأكادير، تحت إشراف الدكتور لحسن مكراز، الموسم الجامعي: 2010 ـ 2011م.

425 ـ **رجراجة وتاريخ المغرب**، للأستاذ محمد السعيدي الرجراجي، منشورات جمعية البحث والتوثيق والنشر، مطبعة ربا نيت، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.

426 ـ **رحلة ابن بطوطة = تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار.**

427 ـ **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين (ت. 1252هـ). دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية: 1412هـ/1992م.

428 ـ **الرد على الجهمية والزنادقة**، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت. 241هـ). تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع (د.ط).

429 ـ **رسائل ابن حزم**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ). تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر/بيروت، الطبعة الأولى: 1983م.

430 ـ **رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم ابن أبي موسى الأشعري (ت. 324هـ). عبدالله شاكر ومحمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية/المدينة المنورة: الطبعة الأولى: 1413هـ.

431 ـ **الرسالة**، للشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمٰن القيرواني (ت386هـ). مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة المغربية ـ طبعت بأمر من صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: 1405هـ/1984م.

432 ـ **الرسالة الفقهية للشيخ أبي زيد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**، لأبي عبدالله محمد بن منصور بن محمد حمامه المغراوي. إعداد وتحقيق: الدكتور عبدالهادي حمو والدكتور محمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1409هـ/1986م.

433 ـ **الرسالة القشيرية**، لعبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري (ت. 465هـ). تحقيق: د.عبدالحليم محمود، ود.محمود بن الشريف، دار المعارف/القاهرة (د.ط).

434 ـ **الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات**، للإمام المقري أبي عمرو الداني (ت404هـ). تحقيق: حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدي. دار البصيرة. الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.

435 ـ **رسالة في إثبات الاستواء والفوقية، ومسألة الحرف والصوت في القرآن المجيد، وتنزيه الباري عن الحصر والتمثيل والكيفية**، تأليف أبي عبدالله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين. تحقيق الدكتور أحمد معاذ بن علوان حقي. دار طويق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.

436 ـ **رفع الإصر عن قضاة مصر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ). تحقيق: د.علي محمد عمر، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

437 ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ). تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب/لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ/1999م.

438 ـ **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، لأبي عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشُّوشاوي السملالي (ت. 899هـ). تحقيق: د.أحمد بن محمد السراح ود.عبدالرحمٰن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع/الرياض، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.

439 ـ **روح البيان في تفسير القرآن**، لأبي الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (ت. 1127هـ). دار الفكر/ بيروت (د.ط).

440 ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (ت. 1270هـ)، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ.

441 ـ **الرَّوح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت. 751هـ)، دار الكتب العلمية/بيروت (د.ط).

442 ـ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، لأبي القاسم عبدالرحمٰن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (ت. 581هـ). تحقيق: عمر عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

443 ـ **الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس**، لأبي عبدالله محمد ابن عيشون الشراط (ت1109هـ). دراسة وتحقيق: زهراء النظام. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس ـ الرباط، الطبعة الأولى: 1997م.

444 ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالمنعم الحِميري (ت900هـ)، تحقيق: د.إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة/بيروت، طبع على مطابع دار السراج، الطبعة الثانية: 1980م.

445 ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ). تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثالثة: 1412هـ/ 1991م.

446 ـ **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي (ت. 354هـ). محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية/بيروت.

447 ـ **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لأبي محمد عبدالعزيز بن إبراهيم التونسي، المعروف بابن بَزِيزة (ت. 673هـ). دراسة وتحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1431هـ/2010م.

(الزاي)

448 ـ **زاد المَسِير في علم التفسير**، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت. 597هـ). المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1404هـ/1984م.

449 ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام المحدث أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية الدمشقي (ت. 751هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418هـ/1998م.

450 ـ **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت. 328هـ). تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م.

451 ـ **الزاهي في أصول السنة**، لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المصري، المعروف بابن القُرَطي (ت. 335هـ). تحقيق: د.أحمد عبدالكريم نجيب. المكتبة التوفيقية، الطبعة الأولى: 1433هـ/2012م.

452 ـ **زَهر الآداب وثمر الألباب**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني (ت. 453هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الجيل، الطبعة الخامسة: 1419هـ/1999م.

453 ـ **زهر الأكم في الأمثال والحكم**، لأبي علي الحسن بن مسعود بن محمد نور الدين اليوسي (ت1102هـ). تحقيق: د.محمد حجي ود.محمد الأخضر، الشركة الجديدة ـ دار الثقافة/الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1401هـ/1981م.

454 ـ **ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته في الرسالة والجامع: دراسة في المنهج والمضمون**. إعداد الحبيب بن الطاهر. مؤسسة المعارف، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

455 ـ **الزِّينَة في الكلمات الإسلامية**، لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي (ت. 322هـ). تحقيق : د.حسين بن فيض الله الهمداني، د.عبدالله سلوم السامرائي. مركز البحوث والدراسات اليمني، الطبعة الأولى: 1984م.

(السين)

456 ـ **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن علي الحسيني العبيدي المقريزي (ت845هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: **1418هـ/1997م**.

457 ـ **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، للشريف أبو عبدالله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني تحقيق: عبدالله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة الطبعة الأولى: **1425هـ/2004** م.

458 ـ **سمط اللآلئ في شرح أمالي القالي**، لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت. 487هـ). تحقيق: عبدالعزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط).

459 ـ **السنة**، لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت. 287هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى: **1400هـ**.

460 ـ **السنة**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت. 311هـ). تحقيق: د.عطية الزهراني، دار الراية/الرياض، الطبعة الأولى: **1410هـ/1989م**.

461 ـ **السنن**، للإمام عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي السمرقندي (ت. 255هـ). تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، قديمي كتب خانه/مقابل آران باع ـ كراجي.

462 ـ **السنن**، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت. 273هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. مكتبة دار إحياء الكتب العربية.

463 ـ **السنن**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني الأزدي (ت. 275هـ). تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. دار ابن حزم، الطبعة الأولى: **1418هـ/1997م**.

464 ـ **السنن**، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (ت. 385هـ). تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الأولى: **1424هـ/2004م**.

465 ـ **السنن الكبرى**، للإمام أبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (ت. 303هـ). تقديم: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م.

466 ـ **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي (ت. 458هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: 1424هـ/ 2002م.

467 ـ **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني (ت444هـ). تحقيق: د.رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة/الرياض، الطبعة الأولى: 1416هـ.

468 ـ **سوس العالمة**، للعلامة الفقيه سيدي محمد المختار السوسي. المغرب.

469 ـ **سير أعلام النبلاء**، تصنيف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ). تحقيق: د.بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م.

470 ـ **سير السلف الصالحين**، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (ت. 535هـ). تحقيق: د.كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع/الرياض (د.ط).

471 ـ **السير والمغازي**، لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء المدني (ت. 151هـ). تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر/بيروت، الطبعة الأولى: 1398هـ/ 1978م.

472 ـ **السيرة النبوية**، لأبي محمد جمال الدين عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت213هـ). تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/مصر، الطبعة الثانية: 1375هـ/ 1955م.

473 ـ **سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث بن رافع المصري (ت. 214هـ). تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب/بيروت، الطبعة السادسة: 1404هـ/ 1984م.

474 ـ **السيف المسلول فيمن أنكر على الرجراجيين صحبة الرسول**، لعبدالله بن محمد بن البشير المقدم الرجراجي السعيدي. تقديم: محمد بن عبدالله الرجراجي السعيدي (نجل المؤلف)، مطبوعات المعهد الشعبي الإسلامي بمدينة الصويرة، الطبعة الأولى: 1407هـ/ 1987م.

(الشين)

475 ـ **الشامل في أصول الدين**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني (ت. 478هـ). حققه وقدم له: علي سامي النشار وفيصل بدير عون وشهيد محمد مختار، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الأولى (د.ت).

476 ـ **شأن الدعاء**، لأبي سليمان بن حمْد بن محمد الخطابي الحافظ (ت. 388هـ). تحقيق: أحمد يوسف الدقاق. دار الثقافة العربية، الطبعة الثالثة: 1412هـ/1992م.

477 ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، للعلامة الجليل الشيخ محمد بن محمد مخلوف. المطبعة السلفية/ القاهرة: 1349هـ.

478 ـ **شُجون المسجون وفنون المفتون**، لمحيي الدين محمد بن علي بن محمد ابن العربي الحاتمي (ت638هـ). إخراج: د.عاصم إبراهيم الكيالي الحسيني الشاذلي الدرقاوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

479 ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، للإمام أبي الفلاح شمس الدين عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري ابن العماد الحنبلي الدمشقي (ت. 1079هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط، إشراف: عبدالقادر الأرناؤوط. دار ابن كثير، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.

480 ـ **شذور الأمالي (أمالي القالي)**، لأبي علي إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون القالي (ت356هـ). عناية: محمد عبدالجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية: 1344هـ/1926م.

481 ـ **شذور الذهب**، لأبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف ابن هشام (ت. 761هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي (د.ط).

482 ـ **شرح الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت. 730هـ). دار الكتاب الإسلامي (د.ط).

483 ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت. 418هـ). تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة/السعودية، الطبعة الثامنة: 1423هـ/2003م.

484 ـ **شرح الأصول الخمسة**، القاضي أبي الحسن عبدالجبار المعتزلي (ت415). تحقيق: عبدالكريم عثمان، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية: 1408هـ.

485 ـ **شرح التلقين**، للإمام أبي عبدالله محمد بن عمر التميمي المازري المالكي (ت536هـ). تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 2008م.

486 ـ **شرح الشيخ أبي بكر الأبهري المالكي (ت375هـ) لكتاب الجامع لعبدالله بن عبدالحكم المصري (ت257هـ)**. تحقيق: د.حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1425هـ.

487 ـ **شرح جمل الزجاجي**، لأبي الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي ابن عصفور الإشبيلي (ت669). تحقيق: فواز الشعار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.

488 ـ **شرح الخطبة التطنجية**، لآية الله السيد كاظم الحسيني الرشتي الأمجد (ت1258هـ). منشورات جامع الإمام الصادق عليه السلام ـ الكويت، سنة: 1421هـ/ 2001م.

489 ـ **شرح الرسالة**، للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت. 422هـ). إخراج: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي. دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.

490 ـ **شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأبي محمد صالح الهسكوري (ت653هـ). تحقيق: د.محمد أمنو البوطيبي. الكتاب منشور في مجلة المذهب المالكي، (العدد: 11: 1432هـ/ 2011م)، (العدد: 15).

491 ـ **شرح الرسالة**، لأبي الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي الفاسي (ت761هـ) (مخطوط).

492 ـ **شرح الرسالة**، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت. 837هـ). تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.

493 ـ **شرح الرسالة**، للعلامة أحمد بن محمد البرنوسي الفاسي، المعروف بزروق (ت. 899هـ) (وبهامشه شرح ابن ناجي). دار الفكر: 1402هـ/1982م.

494 ـ **شرح السنة**، لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (المتوفى: 329هـ). تحقيق: أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى: 1414هـ/1993م.

495 ـ **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/دمشق، الطبعة الثانية: 1403هـ/1983م.

496 ـ **شرح الشفا**، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت. 1014هـ). دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ.

497 ـ **شرح الشريف الجرجاني على مواقف الإمام العضد الإيجي مع حاشيتين: لعبدالحكيم السيالكوتي وحسن جلبي الفناري**. مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى: 1907م.

498 ـ **شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور**، لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ). تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة/لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م.

499 ـ **شرح المعلقات التسع**، ينسب لأبي عمرو الشيباني (ت. 206هـ). تحقيق وشرح: عبدالمجيد همو، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م.

500 ـ **شرح المفصل** (للزمخشري)، لأبي البقاء موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت. 643هـ). تقديم: د.إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م.

501 ـ **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن المالكي، المعروف بالقرافي (المتوفى: 684هـ). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: 1393هـ/1973م.

502 ـ **شرح توحيد الرسالة**، للشيخ أبي عبدالله محمد بن قاسم جسوس (ت1182هـ). دراسة وتحقيق: ذ.إحسان النقوطي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/المملكة المغربية، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

503 ـ **شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.**

504 ـ **شرح سنن أبي داود**، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (ت. 855هـ). تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م.

505 ـ **شرح سنن أبي داود (للخطابي) = معالم السنن.**

506 ـ **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسين علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال (ت. 449هـ). ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة الثانية: 1423هـ/2003م.

507 ـ **شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الرسالة**، للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي (ت. 422هـ). دراسة وتحقيق: د.أحمد محمد نور يوسف. دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1424هـ/2004م.

508 ـ **شرح عقيدة الموحدين**، لأبي عمران الجورائي (ت. ق 7). (مخطوط خاص).

509 ـ **شرح غريب ألفاظ المدونة**، للجبي (ت. ق5هـ). تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية: 1425هـ/2005م.

510 ـ **شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت. 1101هـ). دار الفكر للطباعة/بيروت (ب.ط).

511 ـ **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (ت. 321هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م.

512 ـ **شرح مشكل الرسالة**، لمجهول (مخطوط).

513 ـ **شرح مشكاة المصابيح للطيبي = الكاشف عن حقائق السنن.**

514 ـ **الشرح الكبير على متن المقنع**، لأبي الفرج شمس الدين عبدالرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي (ت. 682هـ). الإشراف: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (د.ط).

515 ـ **شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (ت. 1122هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م.

516 ـ **شرح مختصر خليل**، لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت. 1099هـ)، (ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني). تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م.

517 ـ **شرح القرآن في شعر العرب** (مسائل نافع بن الأزرق لعبدالله بن عباس ـ ﵄ وعن أبيه ـ)، عن الصحابي أبي العباس عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، (ت68هـ). تحقيق: حمد عبدالرحيم وأحمد نصر الله، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى: 1993م.

518 ـ **شرف الطالب في أسنى المطالب**، للعلامة أبي العباس أحمد بن حسن الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت733هـ). تحقيق: عبدالعزيز صغير دخان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1424هـ.

519 ـ **شرف المصطفى**، لأبي سعد عبدالملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي (ت407هـ). دار البشائر الإسلامية/مكة، الطبعة الأولى: 1424هـ.

520 ـ **الشريعة**، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت. 360هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن/الرياض، الطبعة الثانية: 1420هـ/1999م.

521 ـ **شعب الإيمان**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت. 458هـ). تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

522 ـ **شعب الإيمان**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت. 458هـ). تحقيق: د.عبدالعلي عبدالحميد حامد. مكتبة الرُّشد، الطبعة الأولى: 1423هـ/2003م.

523 ـ **شعب الإيمان**، للإمام أبي محمد عبدالجليل بن موسى بن عبدالجليل القصري (ت608هـ)، بحث لنيل شهادة دكتوراه، أحمد بن مرعي بن عبدالهادي العمري كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ـ مكة.

524 ـ **الشعر والشعراء**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت. 276هـ). دار الحديث/القاهرة: 1423هـ.

525 ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (ت. 544هـ)، مذيلًا بالحاشية المسماة: مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لأحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت873هـ). دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ/1988م.

526 ـ **شفاء الصدور المهذب في تفسير القرآن**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن زياد الموصلي المعروف بالنقاش (ت351هـ)، مخطوط بالخزانة الوطنية ـ المملكة المغربية/الرباط، رمز: (ك ـ 289).

527 ـ **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت. 919هـ). تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/القاهرة، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

528 ـ **الشماريخ في علم التاريخ**، لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ). تحقيق: عبدالرحمٰن حسن محمود، مكتبة الآداب (د.ط).

529 ـ **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، لأبي سعيد نشوان بن سعيد الحِميري اليمني (ت573هـ). تحقيق: د.حسين بن عبدالله العمري ود.مطهر بن علي الإرياني و.د يوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر/بيروت ودار الفكر/دمشق، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م.

(الصاد)

530 ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت. 292هـ). تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة: 1404هـ/1984م.

531 ـ **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم**، للدكتور يوسف القرضاوي. دار الشروق/ القاهرة، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م.

532 ـ **صحيح ابن حبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان الدارمي التميمي البُستي (ت. 354هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت. 739هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

533 ـ **صحيح ابن خزيمة**، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ). تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي.

534 ـ **الصداقة والصديق**، لأبي حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي (ت. نحو 400هـ). تحقيق: د.إبراهيم الكيلاني، دار الفكر المعاصر/بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.

535 ـ **صفات النفاق ونعت المنافقين**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت. 430هـ). تقديم وتحقيق: د.عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية/مكة، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م.

536 ـ **صفحات من تاريخ مدينة آسفي**، للأستاذ محمد بالوز. تقديم: محمد محسن، منشورات جمعية البحث والتوثيق والنشر، الطبعة الأولى: 2004م.

537 ـ **صفة الجنة**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت. 430هـ). تحقيق: علي رضا عبدالله، دار المأمون للتراث/دمشق (د.ط).

538 ـ **صفة الجنة**، لأبي عبدالله ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت. 643هـ). تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار بلنسية/الرياض، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.

539 ـ **صفة الصفوة**، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (ت. 597هـ). تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

540 ـ **صفة جزيرة العرب**، لأبي محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب ابن الحائك، المعروف بالهمداني (ت334هـ). مطبعة بريل/ليدن: 1884م (د.ط).

541 ـ **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (ت. 578هـ). عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني. مكتبة الخانجي/ القاهرة، الطبعة الثانية: 1374هـ/1955م.

(الضاد)

542 ـ **الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت. 595هـ). تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.

543 ـ **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت322هـ). عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1404هـ/1984م.

544 ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد السخاوي (ت902هـ). منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت (د.ت).

(الطاء)

545 ـ **الطب النبوي**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت. 430هـ). تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2006م.

546 ـ **الطبقات**، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت. 240هـ) (رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت. ق 3هـ)، ومحمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت. ق 3هـ)). تحقيق: د.سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: 1414هـ/1993م.

547 ـ **طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث**، لأبي بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي (ت. 301هـ). تحقيق وتقديم: سكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى: 1987م.

548 ـ **طبقات الأولياء**، لأبي حفص سراج الدين بن الملقن عمر الشافعي المصري (ت804هـ)، تحقيق: نور الدين شريبه. مكتبة الخانجي/القاهرة، الطبعة الثانية: 1415هـ/1994م.

549 ـ **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى (ت. 526هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة/بيروت (د.ط).

550 ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت. 771هـ). تحقيق: د.محمود محمد الطناحي ود.عبدالفتاح محمد الحلو، هاجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1413هـ.

551 ـ **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق: د.أحمد عمر هاشم ود.محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية: 1413هـ /1993م.

552 ـ **طبقات الصوفية**، لأبي عبدالرحمٰن السلمي النيسابوري (ت412هـ). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.

553 ـ **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت. 476هـ). تحقيق: د.إحسان عباس. دار الرائد العربي: 1970م.

554 ـ **طبقات الفقهاء الشافعية**، لأبي عمرو تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (ت. 643هـ). تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية/ مكة، الطبعة الأولى: 1992م.

555 ـ **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر الأنصاري، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت. 369هـ). تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الثانية: 1412هـ/1992م.

556 ـ **طبقات المفسرين**، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المالكي (ت. 945هـ). راجعه وضبط أعلامه: لجنة من العلماء. دار الكتب العلمية/ بيروت (د.ط).

557 ـ **طبقات المفسرين**، تأليف أحمد بن محمد الأدنروي (من علماء القرن 11هـ). تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997.

558 ـ **طبقات النحويين واللغويين**، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي الإشبيلي (ت379هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (سلسلة ذخائر العرب: 50)، دار المعارف، الطبعة الثانية (د.ط).

559 ـ **طبقات النسابين**، لأبي زيد بكر بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت. 1429هـ). دار الرشد/الرياض، الطبعة الأولى: 1407هـ/1987م.

560 ـ **طبقات فحول الشعراء**، لأبي عبدالله محمد بن سلّام بن عبيدالله الجمحي (ت. 232هـ). تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني/جدة (د.ط).

561 ـ **طبقات علماء إفريقية** (وكتاب طبقات علماء تونس)، لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي (المتوفى: 333هـ)، دار الكتاب اللبناني/بيروت.

562 ـ **الطهور**، لأبي عُبيد القاسم بن سلّام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت. 224هـ). تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة/جدة، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م.

563 ـ **الطيوريات**، انتخاب: أبي طاهر صدر الدين السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (ت. 576هـ)، من أصول: أبي الحسين المبارك بن عبدالجبار الصيرفي الطيوري (ت. 500هـ). دراسة وتحقيق: د.سمان يحيى معالي، وعباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف/الرياض، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.

(الظاء)

564 ـ **الظُّرْف والظرفاء (المُوَشّى)**، لأبي الطيب محمد بن أحمد بن إسحاق بن يحيى، المعروف بالوشاء (ت. 325هـ). تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي/مصر ومطبعة الاعتماد، الطبعة الثانية: 1371هـ/1953م.

(العين)

565 ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي المعافري (ت. 543هـ). دار الكتب العلمية/بيروت (د.ط).

566 ـ **العاقبة في ذكر الموت**، لعبدالحق بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت. 581هـ). تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة دار الأقصى/الكويت، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.

567 ـ **العبر في خبر من غبر**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية/بيروت (د.ط).

568 ـ **عثمان بن عفان ذو النورين (ثالث الخلفاء الراشدين)**، للأستاذ محمد رضا المصري (ت1369هـ). تحقيق وتقديم: محمد أيمن الشبرواي، دار الحديث، الطبعة الأولى: 1425هـ.

569 ـ **العجاب في بيان الأسباب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ). تحقيق: عبدالحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي (د.ط).

570 ـ **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ). تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1410هـ/1990م.

571 ـ **عُدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، للإمام أبي عبدالله بن أحمد أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت. 751هـ). تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد. دار عالم العرفان، الطبعة الأولى: 1429هـ.

572 ـ **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458هـ). تحقيق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية: الطبعة الثانية: 1410هـ/1990م.

573 ـ **العرش وما رُوي فيه**، لأبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي (ت. 297هـ). تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

574 ـ **العزلة**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي، المعروف بالخطابي (ت388هـ). المطبعة السلفية/القاهرة، الطبعة الثانية: 1399هـ.

575 ـ **العظمة**، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت. 369هـ). تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة/الرياض، الطبعة الأولى: 1408هـ.

576 ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت.ما بين 610هـ و616هـ)، دراسة وتحقيق: د.حميد بن محمد لحمر. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1423هـ /2003م.

577 ـ **العقد الفريد**، لأبي عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه، المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت. 328هـ). دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1404هـ.

578 ـ **عقود الجمان في علم المعاني والبيان**، لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ). تحقيق وضبط: عبدالحميد ضحا، دار الإمام مسلم للطباعة والنشر والتوزيع/القاهرة، الطبعة الأولى: 1433هـ/2012م.

579 ـ **العقيدة**، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت. 241هـ) (رواية أبي بكر الخلال). تحقيق: عبدالعزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة/دمشق، الطبعة الأولى: 1408هـ.

580 ـ **العقيدة النظامية**، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني(ت478هـ). تحقيق وتعليق: ذ.زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى: 1992م.

581 ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، للإمام أبي الفرج عبدالرحمٰن بن علي ابن الجوزي التميمي القرشي (ت. 597هـ). تحقيق: إرشاد الحق الأثري. إدارة العلوم الأثرية ـ فيصل آباد/باكستان، الطبعة الثانية: 1401هـ/1981م.

582 ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني)**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت. 385هـ)/ المجلد الرابع: تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي، دار طيبة/الرياض، الطبعة الأولى: 1405هـ/1985م.

583 ـ **علم الاكتناه العربي الإسلامي**، للدكتور قاسم السامرائي. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ الرياض، الطبعة الأولى: 1422هـ/2001م.

584 ـ **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت. 748هـ). تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف/الرياض، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م.

585 ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للإمام العلامة بدر الدين أبي محمود بن أحمد العيني (ت855هـ). ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م.

586 ـ **عمل اليوم والليلة**، لأبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت303هـ). تحقيق: د.فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الثانية: 1406هـ.

587 ـ **العناية والنهاية**، لأبي مروان عبدالملك بن حبيب بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي (ت. 238هـ). تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م.

588 ـ **عنوان البيان وبستان الأذهان ومجموع نصائح في الحكم**، للشيخ عبدالله بن محمد الشبراوي (ت1171هـ). تحقيق: محمد خير، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1430هـ.

589 ـ **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ** للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت. 543هـ). تقديم وتعليق: محب الدين الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1419هـ.

590 ـ **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، لأبي عبدالله عز الدين محمد بن إبراهيم الحسني القاسمي ابن الوزير (المتوفى: 840هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت، الطبعة الثالثة: 1415هـ/1994م.

591 ـ **عيون الأخبار**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت. 276هـ). دار الكتب العلمية/بيروت: 1418هـ (د.ط).

592 ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصار (ت. 397هـ). دراسة وتحقيق: د.عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية/الرياض، 1426هـ/2006م (د.ط).

593 ـ **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، لأبي العباس أحمد بن القاسم ابن أبي أصيبعة الخزرجي (ت668هـ). تحقيق: د.نزار رضا. دار مكتبة الحياة/بيروت (د.ط).

594 ـ **عيون المجالس**، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت. 422هـ). تحقيق: امباه بن كيبا كاه، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

595 ـ **عيون المسائل**، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت. 373هـ). تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد/بغداد: 1386هـ (د.ط).

596 ـ **العيون المرضية في ذكر بعض مناقب الطائفة الرجراجية**، لأبي الفضل عبدالكبير بن سعيد الشاوي، (د. دار النشر، ولا طبعة ولا تاريخ).

(الغين)

597 ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**، لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري (ت. 833هـ). مكتبة ابن تيمية: 1351هـ.

598 ـ **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، لأبي القاسم برهان الدين الكرماني، المعروف بتاج القراء (ت. نحو 505هـ). دار القبلة للثقافة الإسلامية/جدة (د.ط).

599 ـ **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت. 850هـ): تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/بيروت (د.ط).

600 ـ **غرائب حديث الإمام مالك بن أنس** رضي الله عنه، لأبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البزاز البغدادي (ت. 379هـ). تحقيق: أبي عبدالباري رضا بن خالد الجزائري، دار السلف/الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

601 ـ **غرر المقالة في شرح غريب الرسالة** (مع متن الرسالة القيروانية)، لأبي عبدالله محمد بن منصور بن محمد حمامه المغراوي (ت.ق6هـ). إعداد وتحقيق: د.عبدالهادي حمو ود.محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1409هـ/1986م.

602 ـ **غريب الحديث**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت. 276هـ). تحقيق: د.عبدالله الجبوري. مطبعة العاني/بغداد، الطبعة الأولى: 1397هـ/1977م.

603 ـ **غريب الحديث**، لأبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت. 388هـ). تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي. معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الثانية: 1422هـ/2001م.

604 ـ **غريب الحديث**، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ). تحقيق: د.عبدالمعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ/1985م.

605 ـ **غريب القرآن**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت. 276هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية: 1398هـ/1978م.

606 ـ **غريب القرآن (نزهة القلوب)**، لأبي بكر محمد بن عُزير السجستاني العُزيري (ت. 330هـ). تحقيق: محمد أديب عبدالواحد جمران، دار قتيبة/سوريا، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م.

607 ـ **الغريب المصنف**، لأبي عُبيد القاسم بن سلّام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت. 224هـ). تحقيق: صفوان عدنان داودي، (الجزء الأول)، مجلة الجامعة الإسلامية/المدينة المنورة، السنة السادسة والعشرون، العددان: 101و 102: 1414هـ/1415هـ.

608 ـ **غلط الضعفاء من الفقهاء**، لأبي محمد عبدالله بن بَرّي بن عبدالجبار المقدسي المصري ابن أبي الوحش (ت. 582هـ). تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، عالم الكتب/بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ/1987م.

609 ـ **الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت. 544هـ). تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1402هـ/1982م.

610 ـ **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت: 826هـ). تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.

(الفاء)

611 ـ **الفائق في غريب الحديث والأثر**، لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد جار الله الزمخشري (ت. 538هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة/لبنان، الطبعة الثانية.

612 ـ **فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (فتاوى مالك الصغير)**، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ)، جمع وتحقيق وترتيب: د.حميد بن محمد لحمر، دار الطائف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2012م.

613 ـ **فتاوى أبي عمران الفاسي (ت430هـ) (فقه النوازل على المذهب المالكي)**. جمع: د.محمد البركة، دار أفريقيا الشرق ـ المغرب: 2010م.

614 ـ **فتاوى البرزلي = جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام.**

615 ـ **فتاوى الإمام النووي = المسائل المنثورة.**

616 ـ **الفتاوى الشاملة والأجوبة الكاملة في مسائل تتعلق بالعاجلة والآجلة**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالسلام الطاهري (ت1489هـ). جمع وترتيب: ذ.أحمد مجدوبي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية، الطبعة الأولى: 1433هـ/2012م.

617 ـ **فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني** (ت. 478هـ)، جمع وتحقيق وتقديم: الأستاذ الدكتور حميد بن محمد لحمر. دار المعرفة.

618 ـ **الفتاوى الحديثية**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري (ت. 974هـ). دار مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية (د.ت).

619 ـ **الفتاوى الكبرى**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت. 728هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1408هـ/1987م.

620 ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ). إخراج: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. دار السلام، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

621 ـ **فتح القدير**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت. 1250هـ). دار ابن كثير ودار الكلم الطيب/دمشق، الطبعة الأولى: 1414هـ.

622 ـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت. 1299هـ). دار المعرفة (د.ط).

623 ـ **فحولة الشعراء**، لأبي سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الأصمعي (ت. 216هـ). تحقيق: المستشرق ش. تورّي، تقديم: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد/بيروت، الطبعة الثانية: 1400هـ/1980م.

624 ـ **الفرج بعد الشدة**، لأبي علي المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري (ت. 384هـ). تحقيق: عبود الشالجي، دار صادر/بيروت: 1398هـ/1978م (د.ط).

625 ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**، لأبي شجاع الديلمي الهمذاني (شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو) (ت. 509هـ). تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.

626 ـ **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي التميمي الإسفراييني (ت. 429هـ). دار الآفاق الجديدة/بيروت، الطبعة الثانية: 1977م.

627 ـ **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق.**

628 ـ **الفروق الفقهية**، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت422هـ). تحقيق: جلال علي القذافي الجهاني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.

629 ـ **الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري (ت. نحو 395هـ). تحقيق: محمد إبراهيم سليم. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع/القاهرة (د.ط).

630 ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت. 456هـ). مكتبة الخانجي/القاهرة (د.ط).

631 ـ **فصول البدائع في أصول الشرائع**، لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفَنَري الرومي (ت834هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.

632 ـ **فضائح الباطنية**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. 505هـ). تحقيق: عبدالرحمٰن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية/الكويت (د.ط).

633 ـ **فضائل أبي بكر الصديق**، لأبي طالب محمد بن علي بن الفتح بن محمد بن علي الحربي ابن العشاري الحنبلي (ت. 451هـ). تحقيق: عمرو عبدالمنعم، دار الصحابة للتراث/طنطا، الطبعة الأولى: 1413هـ /1993م.

634 ـ **فضائل الصحابة**، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ). تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م.

635 ـ **فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة**، لأبي عبدالله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس البجلي الرازي (ت. 294هـ). تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر/دمشق، الطبعة الأولى: 1408هـ /1987م.

636 ـ **فضائل مكة والسكن فيها**، لأبي سعيد الحسن بن يسار البصري (ت. 110هـ). تحقيق: سامي مكي العاني، مكتبة الفلاح/الكويت (د.ط).

637 ـ **الفقيه محمد بن أحمد العبدي الكانوني: حياته وفكره ومؤلفاته**، للأستاذ محمد السعيدي الرجراجي. منشورات جمعية آسفي للبحث والتوثيق: 1421هـ/2000م.

638 ـ **فقه ابن المواز ـ جمع ودراسة ـ**، دكتوراه الدولة في الشريعة بجامعة القرويين/كلية الشريعة: آيت ملول ـ أكادير، لأستاذنا الدكتور سيدي لحسن مكراز، إشراف أستاذنا الدكتور العلامة سيدي الحسن العبادي (رحمة الله عليه). السنة الجامعية: 2002م/2003م. الجزء الثاني: قسم العبادات والأحوال الشخصية.

639 ـ **الفقه الأكبر** (مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة، لمحمد بن عبدالرحمٰن الخميس)، للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (ت. 150هـ). مكتبة الفرقان/الإمارات العربية، الطبعة الأولى: 1419هـ/1999م.

640 ـ **فقه اللغة وسر العربية**، لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت. 429هـ). تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م.

641 ـ **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ). تحقيق: أبي عبدالرحمٰن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي/السعودية، الطبعة الثانية: 1421هـ.

642 ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، تأليف: محمد بن الحسن بن العربي الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت1376هـ). دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م.

643 ـ **فهرسة ابن خير الإشبيلي**، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللَّمْتُوني الأموي الإشبيلي (ت. 575هـ). تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.

644 ـ **فهم القرآن ومعانيه**، لأبي عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي (ت. 243هـ). تحقيق: حسين القوتلي، دار الكندي ودار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية: 1398هـ.

645 ـ **الفوائد**، لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر البجلي الرازي الدمشقي (ت414هـ). تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة الأولى: 1412هـ.

646 ـ **الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة**، لأبي علي الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت899). تحقيق: إدريس عزوزي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية: 1409هـ/1989م.

647 ـ **الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي**، لأبي الحسن علي بن عمر بن محمد بن الحسين ابن شاذان السكري الحربي الصيرفي الكيال (ت. 386هـ). تحقيق: تيسير بن سعد أبو حيمد، دار الوطن/الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ /1999م.

648 ـ **فوائد منتقاة من رواية الشيخين أبي الحسن أحمد بن محمد بن الصلت وأبي أحمد عبيدالله بن محمد بن أبي مسلم الفرضي**، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن الصلت (ت. 405هـ) وأبي أحمد عبيدالله بن محمد بن أبي مسلم الفرضي (ت. 406هـ). تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية/بيروت، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

649 ـ **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر بن أحمد، الملقب بصلاح الدين (ت. 764هـ)، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر/بيروت، الطبعة الأولى.

650 ـ **الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفزاوي الأزهري المالكي (ت. 1126هـ). دار الرشاد الحديثة ـ الدار البيضاء/المغرب.

651 ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدين عبدالرؤوف الحدادي المناوي القاهري (ت1031هـ). المكتبة التجارية الكبرى/مصر، الطبعة الأولى: 1356هـ.

(القاف)

652 ـ **القاموس المحيط**، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت. 817هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، تحت إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت، الطبعة الثامنة: 1426هـ/2005م.

653 ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري الإشبيلي (ت. 543هـ). تحقيق: د.محمد عبدالله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1992م.

654 ـ **القبائل الأمازيغية: أدوارها، مواطنها، أعيانها**، للدكتور بوزياني الدراجي. دار الكتاب العربي، القبة ـ الجزائر: **2007**م.

655 ـ **قبائل المغرب**، لمؤرخ المملكة المغربية عبدالوهاب بن منصور. المطبعة الملكية ـ الرباط: **1388**هـ/**1968**م.

656 ـ **القراءة الجماعية والحزب الراتب في المغرب: بحث وتأصيل في المشروعية والتاريخ**، للدكتور عبدالهادي احميتو، منشورات المجلس العلمي الأعلى.

657 ـ **قراءة جديدة في تاريخ المغرب العربي**، للأستاذ عبدالكريم غلاب. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: **1426**هـ/**2005**م.

658 ـ **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان**، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت**821**هـ). تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية: **1402**هـ/**1982**م.

659 ـ **قلائد العقيان**، لأبي محمد الفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج (ت. **247**هـ). طبعة مصر، **1284**هـ/**1866**م (د.ط).

660 ـ **قواعد ابن رجب الحنبلي = تقرير القواعد وتحرير الفوائد.**

661 ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت. **660**هـ). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/القاهرة، الطبعة الأولى: **1414**هـ/ **1991**م.

662 ـ **قواعد العقائد**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. **505**هـ). تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب/لبنان، الطبعة الثانية: **1405**هـ/**1985**م.

663 ـ **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جُزي الكلبي الغرناطي (ت. **741**هـ). دار الثقافة/بيروت (د.ط).

(الكاف)

664 ـ **الكاشف عن حقائق السنن** (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)، لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (ت. **743**هـ). تحقيق: د.عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز/مكة المكرمة، الطبعة الأولى: **1417**هـ/**1997**م.

665 ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، لحافظ المغرب أبي عمر بن يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت. 463هـ). تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/الرياض، الطبعة الثانية: 1400هـ/1980م.

666 ـ **الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 630هـ). تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي/بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.

667 ـ **الكامل في اللغة والأدب**، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت. 285هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي/القاهرة، الطبعة الثالثة: 1417هـ/1997م.

668 ـ **الكبائر**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت. 748هـ). دار الندوة الجديدة/بيروت (د.ط).

669 ـ **الكتاب**، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، المعروف بسيبويه (ت. 180هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي/القاهرة، الطبعة الثالثة: 1408هـ/1988م.

670 ـ **كتاب الأصنام**، لأبي المنذر هشام بن محمد أبي النضر الكلبي (ت. 204هـ). تحقيق: أحمد زكي باشا، دار الكتب المصرية/القاهرة (د.ط).

671 ـ **كتاب الأربعين في أصول الدين في العقائد وأسرار العبادات والأخلاق**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ). المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

672 ـ **كتاب الألفاظ**، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت (ت. 244هـ). تحقيق: د.فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى: 1998م.

673 ـ **كتاب الأوزان والأكيال الشرعية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت. 854هـ). تحقيق: سلطان بن هليل بن عيد المسمار، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 1426هـ/2007م.

674 ـ **كتاب الإيمان، ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته**، لأبي عُبيد القاسم بن سلّام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت. 224هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

675 ـ **كتاب البعث**، لأبي بكر بن أبي داود، عبدالله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت. 316هـ). تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ/ 1987م.

676 ـ **كتاب التوبة**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا (ت. 281هـ). تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن/مصر (د.ط).

677 ـ **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب** ﷻ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (ت. 311هـ). تحقيق: عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد/السعودية، الطبعة الخامسة: 1414هـ/1994م.

678 ـ **كتاب الحيوان**، لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي، المعروف بالجاحظ (ت. 255هـ). دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثانية: 1424هـ.

679 ـ **كتاب الخصال**، لأبي بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي المالكي (ت381هـ)، تقديم: د.عبدالحميد العلمي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/المملكة المغربية: 1426هـ/2005م.

680 ـ **كتاب الفتن**، لأبي عبدالله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (ت. 228هـ). تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد/القاهرة، الطبعة الأولى: 1412هـ.

681 ـ **كتاب الفتنة وواقعة الجَمَل**، لسيف بن عمر الأسدي التميمي (ت. 200هـ). تحقيق: أحمد زاتب عرموش، دار النفائس، الطبعة السابعة: 1413هـ/1993م.

682 ـ **كتاب القِبْلَة**، لأبي علي صالح المصمودي. تحقيق: مونيكا ريوس، برشلونة: 2000م.

683 ـ **كتاب القدر**، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن الـمُستفاض الفِريابي (ت. 301هـ). تحقيق: عبدالله بن حمد المنصور، أضواء السلف، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

684 ـ **كتاب الزهد**، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت. 241هـ). تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م.

685 ـ **كتاب الزهد**، لأبي السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر التميمي الدارمي الكوفي (ت. 243هـ). تحقيق: عبدالرحمٰن عبدالجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي/الكويت، الطبعة الأولى: 1406هـ.

686 ـ **كتاب الزهد الكبير**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت. 458هـ). تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى: 1408هـ/1987م.

687 ـ **كتاب الزهد والرقائق**، لأبي عبدالرحمٰن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي (ت181هـ). تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية/بيروت.

688 ـ **كتاب الطبقات الكبير**، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت. 230هـ). تحقيق: د.علي محمد عمر. الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م.

689 ـ **كتاب العَظَمة**، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت. 369هـ). دراسة وتحقيق: رضاء الله بن محمد بن إدريس المباركفوري. دار العصمة/الرياض، الطبعة الأولى: 1408هـ.

690 ـ **كتاب العقوبات**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا (ت. 281هـ). تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم/بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ/1996م.

691 ـ **كتاب العين**، لأبي عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت. 170هـ). تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (د.ط).

692 ـ **كتاب المروءة**، لأبي بكر محمد بن خلف بن المرزبان (ت. 309هـ). تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم/بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م.

693 ـ **كتاب رؤية الله**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (ت. 385هـ). تحقيق: إبراهيم محمد العلي وأحمد فخري الرفاعي. مكتبة المنارة الزرقاء/الأردن: 1411هـ (د.ط).

694 ـ **كتاب رحمة للعالمين**، لمحمد سليمان المنصورفوري (المتوفى: 1348هـ). ترجمه من الأردية إلى العربية: د.سمير عبدالحميد إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع/الرياض، الكبعة الأولى (د.س).

695 ـ **كتاب زاد التقي وعدة المؤمن**، لابن زين الخد. مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط، رقم: 5922.

696 ـ **كتاب فرائض الإسلام**، لابن الطلاع (ت497هـ).

697 ـ **كتاب فهم الصلاة ـ تعليم الصلاة ـ فهم الصلاة**، لأبي عبدالله الحارث بن أسد البصري المحاسبي (ت. 243هـ). مكتبة القرآن (د.ت).

698 ـ **كتاب معرفة علماء أهل جرجان (تاريخ جرجان)**، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي الجرجاني (ت. 427هـ). تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، عالم الكتب/بيروت، الطبعة الرابعة: 1407هـ/1987م.

699 ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، للعلامة جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

700 ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ). تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الأولى: 1399هـ/1979م.

701 ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لأبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبدالهادي الجراحي العجلوني الدمشقي (ت. 1162هـ). تحقيق: عبدالحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م.

702 ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للعلامة مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة، أو الحاج خليفة (ت. 1067هـ). مكتبة المثنى/بغداد، الطبعة الأولى: 1941م.

703 ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (ت. 597هـ). تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن/الرياض (د.ط).

704 ـ **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**، للأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور (ت. 1394هـ). تحقيق: د.طه بن علي بوسريح التونسي. دار سحنون للنشر والتوزيع ودار السلام، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.

705 ـ **الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)**، للإمام أبي إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي (ت. 427هـ). دراسة وتحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م.

706 ـ **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، لأبي العباس أحمد بابا التكروري التنبكتي (ت. 1036هـ)، تحقيق: ذ.محمد مطيع. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، مطبعة فضالة/ المحمدية، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

707 ـ **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت. 1094هـ). إعداد: د.عدنان درويش ومحمد المصري. دار الرسالة، الطبعة الثانية: 1419هـ/1998م.

708 ـ **الكنى والأسماء**، لأبي بِشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت. 310هـ). تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم/لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

709 ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي الشاذلي الهندي البرهانفوري المدني، المعروف بالمتقي الهندي (ت. 975هـ). تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: 1401هـ/1981م.

(اللام)

710 ـ **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، للإمام جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي (ت911هـ). دار المعرفة/بيروت (د.ط).

711 ـ **لباب التأويل في معاني التنزيل**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف بالخازن (ت. 741هـ). تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ.

712 ـ **لحن العوام**، لأبي بكر محمد بن حسن بن مذحج الزبيدي (ت. 379هـ). تحقيق: رمضان عبدالتواب، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م.

713 ـ **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لأبي محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت. 686هـ). تحقيق: د.محمد فضل عبدالعزيز المراد. دار القلم/سوريا، الطبعة الثانية: 1414هـ/1994م.

714 ـ **اللباب في علل البناء والإعراب**، لأبي البقاء محب الدين عبدالله بن الحسين العكبري البغدادي (ت. 616هـ). تحقيق: د.عبدالإله النبهان، دار الفكر/دمشق، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م.

715 ـ **لسان العرب**، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (ت. 711هـ). دار صادر/بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.

716 ـ **لسان الميزان**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ). تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 2002م.

717 ـ **لطائف الإشارات** (تفسير القشيري)، لعبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري (ت. 465هـ). تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب/مصر، الطبعة الثالثة.

718 ـ **اللغات في القرآن**، لأبي أحمد عبدالله بن الحسين بن حسنون السامري (ت. 386هـ). تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة الرسالة/القاهرة، الطبعة الأولى: 1365هـ/1946م.

719 ـ **اللمع في أصول الفقه**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت. 476هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1424هـ/2003م.

720 ـ **اللمع في الرد على أهل الزّيغ والبِدع**، للإمام أبي الحسن الأشعري. تقديم: د.حمودة غرابة، مطبعة مصينة (د.ط).

721 ـ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، لأبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت. 1188هـ). مؤسسة الخافقين ومكتبتها/دمشق، الطبعة الثانية: 1402هـ/1982م.

(الميم)

722 ـ **ما يجوز للشاعر في الضرورة**، لأبي عبدالله محمد بن جعفر القزاز القيرواني التميمي (ت412هـ). تحقيق وتقديم: د.رمضان عبدالتواب ود.صلاح الدين الهادي، دار العروبة بالكويت، بإشراف دار الفصحى بالقاهرة (د.ط).

723 ـ **المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم**، لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي (ت. 370هـ). تحقيق: د.ف. كرنكو. دار الجيل/بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م.

724 ـ **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، للدكتور عمر الجيدي. الطبعة الأولى: 1993م.

725 ـ **المبسوط (المعروف بالأصل)**، لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت. 189هـ). تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/كراتشي (د.ط).

726 ـ **المبسوط**، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت. 483هـ). دار المعرفة/بيروت: 1414هـ/1993م (د.ط).

727 ـ **المبسوط في القراءات العشر**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مِهران النيسابوري (ت381هـ). تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية/دمشق: 1981م.

728 ـ **مثير العزم الساكن إلى أشرف المساكن**، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (ت. 597هـ). تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، تقديم: حماد بن محمد الأنصاري، دار الراية، الطبعة الأولى: 1415هـ/1995م.

729 ـ **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (ت. 209هـ). تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي/القاهرة، الطبعة الأولى: 1381هـ.

730 ـ **المجالس العشرة (أمالي الخلال)**، لأبي محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخَلَّال (ت. 439هـ). دراسة وتحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث/طنطا، الطبعة الأولى: 1411هـ/1990م.

731 ـ **المجالسة وجواهر العلم**، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت. 333هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية/البحرين، ودار ابن حزم/بيروت: 1419هـ (د.ط).

732 ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي/القاهرة: 1414هـ/1994م (د.ط).

733 ـ **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، لأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني (ت. 581هـ)، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، جامعة أم القرى ـ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع/جدة، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

734 ـ **المجموع: شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. 676هـ). تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد/جدة (د.ط).

735 ـ **المحاسن والأضداد**، لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي، الشهير بالجاحظ (ت255هـ)، دار ومكتبة الهلال/بيروت: 1423هـ (د.ط).

736 ـ **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت. 502هـ). شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم/بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ.

737 ـ **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، للدكتور عمر الجيدي. منشورات دار عكاظ.

738 ـ **المحاضرات في الأدب واللغة**، لأبي الحسن اليوسي (ت1102هـ). تحقيق وشرح: محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 2006م.

739 ـ **المحصول في أصول الفقه**، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت. 543هـ). تحقيق: حسين علي البدري، دار البيارق ـ الأردن: 1420هـ.

740 ـ **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سِيده المرسي (ت. 458هـ). تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

741 ـ **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت. 456هـ). دار الفكر/بيروت (د.ط).

742 ـ **المحمدون من الشعراء وأشعارهم**، لأبي الحسن جمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت. 646هـ)، تحقيق: حسن معمري، مراجعة: حمد الجاسر، دار اليمامة، 1390هـ/1970م.

743 ـ **مختار الصحاح**، لأبي عبدالله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت. 666هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية/بيروت، الطبعة الخامسة: 1420هـ/1999م.

744 ـ **المخصص**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَه المرسي (ت. 458هـ). تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م.

745 ـ **المُخَلِّصِيات**، لمحمد بن عبدالرحمٰن بن العباس بن عبدالرحمٰن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (ت393هـ). تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

746 ـ **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** (تفسير النسفي)، لأبي البركات عبدالله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت. 710هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعة وتقديم: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب/بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.

747 ـ **المدخل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، المعروف بابن الحاج (ت. 737هـ). دار التراث (د.ط).

748 ـ **المدهش**، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (ت. 597هـ). تحقيق: مروان قباني، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثانية: 1405هـ/1985م.

749 ـ **مدينة سلا في العصر الاسلامي: دراسة في التاريخ السياسي والحضاري**، للأستاذ حمدي عبدالمنعم محمد حسين، منشورات مؤسسة شباب الجامعة، سنة: 1993م.

750 ـ **مراصد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لصفي الدين بن شمائل عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت. 739هـ)، دار الجيل/بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ.

751 ـ **مرشد المبتدئين إلى معرفة معاني ألفاظ الرسالة**، لأبي محمد سعيد بن سليمان الكُرامي السملالي الجزولي (ت882هـ). تحقيق ودراسة: ذ.الحبيب الدرقاوي، ذ.محمد اشعيب، ذ.محمد بعود. دار ابن حزم ـ لبنان، الطبعة الأولى: 1435هـ/2014م

752 ـ **مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود السِّجستاني)**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت. 275هـ). تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية/مصر، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م.

753 ـ **المسائل المنثورة** (فتاوى الإمام النووي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. 676هـ)، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار. تحقيق وتعليق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت، الطبعة السادسة: 1417هـ/1996م.

754 ـ **المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة**، لأبي عبدالله محمد بن برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت814هـ). تحقيق: جلال علي الجهاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.

755 ـ **المبسوط**، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت. 483هـ). دار المعرفة/بيروت، 1414هـ/1993م (د.ط).

756 ـ **المستخرج**، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت. 316هـ). تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة/بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.

757 ـ **المستصفى في أصول الفقه**، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. 505هـ). تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ/1993م.

758 ـ **المستطرف في كل فن مستظرف**، لأبي الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي (ت. 852هـ)، عالم الكتب/بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ.

759 ـ **مشكلات موطأ مالك بن أنس**، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت. 521هـ). تحقيق: طه بن علي بو سريح التونسي، دار ابن حزم/لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م.

760 ـ **مشكل إعراب القرآن**، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني الأندلسي القرطبي (ت. 437هـ)، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الثانية: 1405هـ.

761 ـ **مشكل الرسالة القيروانية**، لمجهول، (مخطوط خاص).

762 ـ **متن الرسالة**، تأليف أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمٰن القيرواني. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة المغربية: 1405هـ/1984م.

763 ـ **محاسن التأويل**، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت. 1332هـ). تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ.

764 ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت. 546هـ). تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م.

765 ـ **المحصول في علم الأصول**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ). تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/الرياض، الطبعة الأولى: 1400هـ.

766 ـ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت. 616هـ). تحقيق: د.عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ/2004م.

767 ـ **المختصر**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني الشافعي (ت. 264هـ)، (مطبوع ملحقًا بالأم للإمام الشافعي). دار المعرفة/بيروت، 1410هـ/1990م (د.ط).

768 ـ **المختصر**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت. 321هـ). تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية/الهند (د.ط).

769 ـ **مختصر الأم في الفقه**، للأستاذ لحسين عبدالحميد نيل، دار الأرقم بن أبي الأرقم/بيروت (د.ط).

770 ـ **مختصر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ذ.عبدالعزيز بن عاني بن عبدالعزيز القرشي (معاصر). دار عالم الكتب للطباعة النشر والتوزيع/الرياض، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.

771 ـ **مختصر العين**، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت. 379هـ). دراسة وتحقيق: عبدالعزيز بن حميد الحميد (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/كلية اللغة العربية بالرياض محرم: 1412هـ.

772 ـ **مختصر المستصفى = الضروري في أصول الفقه.**

773 ـ **المختصر الكبير**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث القرشي المالكي (ت. 214هـ). تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم نجيب. مركز نجيبويه، الطبعة الأولى: 1432هـ/2011م.

774 ـ **مختصر جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبدالبر**، للشيخ أحمد بن عمر المحمصاني البيروتي (ت.ق14هـ). تحقيق: حسن إسماعيل مروة، ومحمود الأرناؤوط، دار الخير، الطبعة الأولى: 1413هـ/1999م.

775 ـ **المختصر في الفقه الحنفي**، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت. 428هـ). تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

776 ـ **مختصر كتاب الأم في الفقه**، للإمام الشافعي أبي عبد محمد بن إدريس (ت. 204هـ). تحقيق: حسين عبدالحميد نيل. دار الأرقم بن أبي الأرقم.

777 ـ **مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب (الحماسة المغربية)**، لأبي العباس أحمد بن عبدالسلام الجرّاوي التادلي (ت. 609هـ). تحقيق: محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر/بيروت، الطبعة الأولى: 1991م.

778 ـ **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة مَعمر بن المثنى التيمي (ت. 210هـ). عرض وتعليق: د.فؤاد سزكين. مكتبة الخانجي/القاهرة (د.ط).

779 ـ **المجتبى من السنن (سنن النسائي)**، تصنيف: أبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب ابن علي النسائي (ت. 303هـ). تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية/حلب، الطبعة الثانية: 1406هـ/1986م.

780 ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. طبع بأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية عام: 1425هـ/2004م.

781 ـ **مروج الذهب**، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت. 345هـ)، تحقيق: أسعد داغر، دار الهجرة: 1409هـ.

782 ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت. 751هـ). محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي/بيروت، الطبعة الثالثة: 1416هـ/1996م.

783 ـ **المدخل إلى السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت. 458هـ). تحقيق: د.محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي/الكويت (د.ط).

784 ـ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت. 179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت265هـ) عن الإمام عبدالرحمٰن بن القاسم (ت. 191هـ) عنه. طبعة بولاق (المطبعة الخيرية)، الطبعة الأولى: 1324هـ.

785 ـ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت. 179هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ /1994م.

786 ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي محمد عفيف الدين اليافعي (ت768هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور. دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.

787 ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت. 456هـ). دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.

788 ـ **مراعاة الخلاف والخروج منه في أصول المالكية**، للدكتور عبدالغفور محمد الصيادي. دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

789 ـ **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس)**، لأبي الحسن علي الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت نحو: 792هـ). تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة/بيروت، الطبعة الخامسة: 1403هـ/1983م.

790 ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ). تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

791 ـ **مسائل العقيدة التي قررها الأئمة المالكية**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحمادي. الدار الأثيرية، الطبعة الأولى: 1329هـ/2008م.

792 ـ **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، لشهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري (ت. 749هـ). المجمع الثقافي ـ أبو ظبي، الطبعة الأولى: 1423هـ.

793 ـ **مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة**، للحافظ أبي الفيض الإمام أحمد بن محمد بن الصديق، صححه وأشرف عليه: عزيز ايغزير، دار الرشاد الحديثة ـ الدار البيضاء: 1429هـ/2008م.

794 ـ **المسالك في شرح موطأ الإمام مالك**، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي (ت. 543هـ)، قراءة وتعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، تقديم: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.

795 ـ **المسالك والممالك**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصْطَخري، المعروف بالكرخي (ت. 346هـ). دار صادر/بيروت، الطبعة الأولى: 2004م.

796 ـ **المسالك والممالك**، لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت487هـ). دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1992م.

797 ـ **المستدرك على الصحيحين**، للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله: تتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي لأبي عبدالله مقبل بن هادي الوادعي. دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.

798 ـ **المسند**، لأبي عبدالرحمٰن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي المرْوزي (ت. 181هـ). تحقيق: صبحي البدري السامرائي. مكتبة المعرفة، الطبعة الأولى: 1407هـ/1987م.

799 ـ **المسند**، الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت. 204هـ). تحقيق: د.فوزي عبدالمطلب. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.

800 ـ **المسند**، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه (ت. 238هـ). تحقيق: د.عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان/المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1412هـ / 1991م.

801 ـ **المسند**، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت. 230هـ). تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة صادر/بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ/1990م.

802 ـ **المسند**، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت. 241هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث /القاهرة، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م.

803 ـ **المسند**، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت. 307هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث/دمشق، الطبعة الأولى: 1404هـ/1984م.

804 ـ **المسند**، تصنيف الإمام الحافظ أبي بكر بن محمد بن هارون الرُّوياني (ت. 307هـ). ضبط وتعليق: أيمن علي أبو يماني. مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م.

805 ـ **مسند الشاميين**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت. 360هـ). تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ/1984م.

806 ـ **مسند الشهاب**، للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي (ت. 454هـ). تحقيق: حمدي عبدالحميد السِّلفي. مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الثانية: 1407هـ/1986م.

807 ـ **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت. 261هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية، توزيع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1991م.

808 ـ **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت. 774هـ). تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء/المنصورة، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1991م.

809 ـ **مشارق الأنوار في صحاح الآثار**، للقاضي أبي الوليد الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (ت. 544هـ). تقديم: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.

810 ـ **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (ت. 354هـ). تحقيق وتوثيق وتعليق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع/ المنصورة، الطبعة الأولى: 1411هـ / 1991م.

811 ـ **مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (المقصد الأسمى في مطابقة اسم كل سورة للمسمى)**، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت. 885هـ). مكتبة المعارف/الرياض، الطبعة الأولى: 1408هـ/1987م.

812 ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (ت. 840هـ). تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية/بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ.

813 ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت. نحو 770هـ). المكتبة العلمية/بيروت (د.ط).

814 ـ **مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين: قضايا ونماذج**، للدكتور الشاهد البوشيخي. دار القلم، مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1413هـ/1993م.

815 ـ **المصنف**، للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت. 211هـ). تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي. منشورات المجلس العلمي/الهند، رقم: 39. المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ.

816 ـ **المصنف**، للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت. 235هـ). تحقيق: حمَد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، تقديم: الدكتور سعد بن عبدالله آل حميد. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.

817 ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ). تحقيق ودراسة وتخريج: مجموعة أساتذة، تنسيق: د.سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار العصمة/دار الغيث، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.

818 ـ **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي ابن قُرقول (ت. 569هـ). تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/دولة قطر، الطبعة الأولى: 1433هـ/2012م.

819 ـ **المُطرِب بمشاهير أولياء المغرب**، للشيخ عبدالله بن عبدالقادر التليدي. دار الأمان ـ الرباط، الطبعة الرابعة: 1424هـ/2003م.

820 ـ **مظاهر الثقافة المغربية: دراسة في الأدب المغربي في العصر المريني**، للدكتور محمد بن أحمد ابن شقرون. دار الثقافة ـ الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1406هـ/1985م.

821 ـ **المرض والكفارات**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، بابن أبي الدنيا (ت. 281هـ). عبدالوكيل الندوي، الدار السلفية/بومباي، الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م.

822 ـ **معالم أصول الدين**، لأبي عبدالله محمد بن عمر التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (ت606هـ). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتاب العربي/لبنان (د.ط).

823 ـ **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، لأبي زيد عبدالرحمٰن بن محمد الأنصاري الأُسيدي، المشهور بالدباغ (ت. 696هـ)، وأكمله وعلق عليه: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي القيرواني (ت. 839هـ). تحقيق: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي/القاهرة: 1388هـ.

824 ـ **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت510هـ). تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ.

825 ـ **معالم السنن** (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت. 388هـ) المطبعة العلمية/حلب، الطبعة الأولى: 1351هـ/1932م.

826 ـ **معاني القرآن**، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي الفراء (ت. 207هـ). تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبدالفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة/مصر، الطبعة الأولى.

827 ـ **معاني القرآن**، لأبي الحسن المجاشعي البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت. 215هـ). تحقيق: دة.هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي/القاهرة، الطبعة الأولى: 1411هـ/1990م.

828 ـ **معاني القرآن**، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت. 338هـ). تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى/مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1409هـ.

829 ـ **معاني القرآن وإعرابه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت. 311هـ). تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب/بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

830 ـ **معاني القراءات**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت. 370هـ). مركز البحوث في كلية الآداب/جامعة الملك سعود/الرياض، الطبعة الأولى: 1412هـ/1991م.

831 ـ **المعاني الكبير في أبيات المعاني**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت. 276هـ). تحقيق: المستشرق د.سالم الكرنكوي، وعبدالرحمٰن بن يحيى بن علي اليماني، مطبعة دائرة المعارف العثمانية /الهند، الطبعة الأولى: 1368هـ/1949م.

832 ـ **معترك الأقران في إعجاز القرآن (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)**، لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ). دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

833 ـ **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت. 436هـ). تحقيق: محمد حميد الله. المطبعة الكاثوليكية/بيروت. دمشق: 1384هـ /1964م.

834 ـ **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**، محيي الدين عبدالواحد بن علي التميمي المراكشي (ت. 647هـ). تحقيق: د.صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية/بيروت، الطبعة الأولى: 1426هـ/2006م.

835 ـ **المعجم**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت. 381هـ). تحقيق: أبي عبدالرحمٰن عادل بن سعد، مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.

836 ـ **معجم أعلام الجزائر (من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر)**، تأليف: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر/بيروت، الطبعة الثانية: 1400هـ/1980م.

837 ـ **معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لياقوت الحموي الرومي. تحقيق: د.إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1993م.

838 ـ **المعجم الأوسط**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت. 360هـ). تحقيق: أبي حماد طارق بن عوض الله بن محمد، أبي الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. منشورات دار الحرمين بالقاهرة: 1415هـ/1995م.

839 ـ **معجم البلدان**، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي. دار صادر: 1397هـ/1977م.

840 ـ **معجم التعريفات**، للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت. 816هـ). دراسة وتحقيق: محمد صديق منشاوي. دار الفضيلة.

841 ـ **معجم السفر**، لأبي طاهر صدر الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد السِّلَفي الأصبهاني (ت. 576هـ). تحقيق: عبدالله عمر البارودي، المكتبة التجارية/مكة المكرمة (د.ط).

842 ـ **معجم الشعراء**، للإمام أبي عبيدالله محمد بن عمران المرزباني (ت. 384 هـ). تصحيح وتعليق: د.ف. كرنكو. مكتبة القدسي، ودار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثانية: 1402هـ/1982م.

843 ـ **معجم الشيوخ**، لأبي القاسم ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت571هـ). تحقيق: دة.وفاء تقي الدين، دار البشائر/دمشق، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

844 ـ **معجم الصحابة**، لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع الأموي البغدادي (ت. 351هـ). تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية/المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1418هـ.

845 ـ **المعجم الصغير (الروض الداني)**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني اللخمي الشامي (ت360هـ). تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ـ دار عمار /بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ /1985م.

846 ـ **المعجم العربي الأمازيغي**، للدكتور محمد شفيق. منشورات أكاديمية المملكة المغربية، الطبعة الأولى: 1996م.

847 ـ **معجم رموز المؤلَّفات المالكية**، للدكتور محمد العلمي، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولى: 1435هـ/2014م

848 ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت. 487هـ). عالم الكتب/بيروت، الطبعة الثالثة: 1403هـ.

849 ـ **معجم معربات الحديث النبوي الشريف من خلال الكتب الصحاح مع ذكر أصولها**، للأستاذ: أحمد أبركان، منشورات المجلس العلمي الأعلى/الرباط.

850 ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية/ الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: 1425هـ/2004م.

851 ـ **معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ**، لأبي زكريا يحيى بن عبدالوهاب بن محمد ابن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الأصبهاني ابن منده (ت. 511هـ). تحقيق: يحيى مختار غزاوي، المدينة للتوزيع/بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ.

852 ـ **معرفة أنواع علوم الحديث** (مقدمة ابن الصلاح)، لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبدالرحمٰن، المعروف بابن الصلاح (ت. 643هـ). تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر/سوريا ودار الفكر المعاصر/بيروت، 1406هـ/1986م (د.ط).

853 ـ **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت. 458هـ). تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة/دمشق، الطبعة الأولى: 1412هـ/1991م.

854 ـ **معرفة الصحابة**، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت395هـ). تحقيق: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.

855 ـ **معرفة الصحابة**، أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت. 430هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر/ الرياض، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.

856 ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت. 748هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.

857 ـ **المعرفة والتاريخ**، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت. 277هـ). تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الثانية: 1401هـ/ 1981م.

858 ـ **المُعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت. 536هـ). تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات، الطبعة الثانية: 1988م (الجزء الثالث صدر: 1991م).

859 ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ). تحقيق: محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ـ ودار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1401هـ/ 1981م.

860 ـ **معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت. 776هـ). مكتبة الثقافة الدينية/القاهرة، الطبعة الأولى: 1423هـ.

861 ـ **المغازي**، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني الواقدي (ت. 207هـ). تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي/بيروت، الطبعة الثالثة: 1409هـ/1989م.

862 ـ **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (ت. 855هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.

863 ـ **المُغرب في حلى المغرب**، لأبي الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت. 685هـ)، تحقيق: د.شوقي ضيف، دار المعارف/القاهرة، الطبعة الثالثة: 1955م.

864 ـ **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت. 360هـ). تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية.

865 ـ **معجم اللغة العربية المعاصرة**، للدكتور أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت. 1424هـ) بمساعدة فريق عمل. عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

866 ـ **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، تأليف: عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1414هـ/1993م.

867 ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية. دار الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: 1425هـ/2004م.

868 ـ **معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. إعداد: الدكتور عدنان درويش، محمد المصري. مؤسسة الرسالة: الطبعة الثانية: 1419هـ/1998م.

869 ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت. 395هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر: 1399هـ/1979م.

870 ـ **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، للإمام الحافظ أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العِجلي الكوفي (ت. 261هـ)، ترتيب: الإمامين نور الدين أحمد بن الحسن علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (ت. 807هـ)، وتقي الدين أبي الحسن علي ابن عبدالكافي السبكي (ت. 756هـ)، مع زيادات الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ). دراسة وتحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي.

871 ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت. 748هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.

872 ـ **المعسول**، للعلامة الوزير سيدي محمد المختار السوسي. المغرب.

873 ـ **المعلم بفوائد مسلم**، للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المشهور بالمازري (ت. 536هـ). تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية: 1991م.

874 ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أَنس**، للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت. 422هـ). تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق. المكتبة التجارية/مكة المكرمة (د.ط).

875 ـ **مُعين التلاميذ على قراءة الرسالة المعروف بذهب مالك**، شرح الشيخ سيد عثمان بن عمر بن شذاق بن عمر ابن الأمين البونسي الرحموني. دار الفكر: 1424هـ/2004م.

876 ـ **المغني**، لأبي محمد موقن الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنفي (ت. 620هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود.عبدالفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة: 1417هـ/1997م.

877 ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** (بهامش إحياء علوم الدين)، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت. 806هـ). دار ابن حزم/بيروت (د.ط).

878 ـ **مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي/ التفسير الكبير)**، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر (ت. 604هـ). دار الفكر، الطبعة الأولى: 1402هـ/ 1981م.

879 ـ **مفاخر البربر**، لأبي علي الإيلاني. دراسة وتحقيق: عبدالقادر بوباية. دار أبي رقراق/الرباط، الطبعة الأولى: 2005م.

880 ـ **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت. 502هـ). تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية/دمشق، الطبعة الأولى: 1412هـ.

881 ـ **المفصل في صنعة الإعراب**، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت. 538هـ). تحقيق: د.علي بو ملحم، مكتبة الهلال/بيروت، الطبعة الأولى: 1993م.

882 ـ **المفضليات**، للمفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت. نحو 168هـ). تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وعبدالسلام محمد هارون، دار المعارف/القاهرة، الطبعة السادسة (د.ت).

883 ـ **المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت. 656هـ). تحقيق: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمد إبراهيم بزال. دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م.

884 ـ **المقادير الشرعية والأحكام الفقيهة المتعلق بها ـ كيل، وزن، مقياس ـ منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر**، لمحمد نجم الدين الكردي. الطبعة الثانية: 1426هـ/2005م.

885 ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد السخاوي (ت. 902هـ). تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي/بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ/1985م.

886 ـ **مقال: «من رباط شاكر إلى رباط آسفي»**، للأستاذ أحمد التوفيق، ضمن أشغال ندوة لـ«أبو محمد الصالح المناقب والتاريخ» بآسفي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية للرباط، والمجلس الجماعي لمدينة آسفي، دار النشر العربي الإفريقي: 199م.

887 ـ **مقال: «الحياة الثقافية بالصويرة وإقليمها»**، ذ.حسن الراجي (ندوة التعليم العتيق واقع وآفاق/ منشورات المجلس العلمي المحلي للصويرة): 268 ـ 269.

888 ـ **مقالات الكوثري**، للشيخ محمد زاهد الكوثري (ت1271هـ). المكتبة التوقيفية، مصر.

889 ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم ابن أبي موسى الأشعري (ت. 324هـ). تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.

890 ـ **المُقتضَب**، لأبي العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الثمالي الأزدي، المعروف بالـمُبَرّد (ت. 285هـ). تحقيق: محمد عبدالخالق عظيمة، عالم الكتب/بيروت (د.ط).

891 ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520). تحقيق: د.محمد حُجي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

892 ـ **مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث.**

893 ـ **مقدمة في أصول الفقه**، للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار (ت397هـ). تحقيق: د.مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م.

894 ـ **المقصد الأسمى في مطابقة اسم كل سورة للمسمى = مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور.**

895 ـ **المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. 505هـ). تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، الجفان والجابي/قبرص، الطبعة الأولى: 1407هـ/1987م.

896 ـ **المقنع في علم الشروط**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن مُغِيث الطُّلَيْطِلي (ت457هـ). تحقيق: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م.

897 ـ **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت. 548هـ). مؤسسة الحلبي (د.ط).

898 ـ **مناسك الحج**، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت. 776هـ). تقديم وتحقيق: د.الناجي لمين، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء ـ المغرب، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007.

899 ـ **منار السبيل في شرح الدليل**، لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت. 1353هـ). تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة: 1409هـ/1989م.

900 ـ **المناقب**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الحضيكي الترسواطي المنوني اللكوسي (ت. 1189). مطبعة العالم العلامة أبي الحسن سيدي الحاج الأحسن بن محمد بن أبي جماعة البعقيلي السوسي.

901 ـ **مناقب الأسد الغالب مُمزق الكتائب ومُظهر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب** ﷺ، لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت. 833هـ). تحقيق: طارق الطنطاوي، الطبعة الأولى: 1994م.

902 ـ **مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** ﷺ، لأبي الحسن علي بن محمد الواسطي المالكي، المعروف بابن المغازلي (ت. 483هـ). تحقيق: أبي عبدالرحمٰن تركي بن عبدالله الوادعي، دار الآثار/صنعاء، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.

903 ـ **مناقب سيدنا الإمام مالك**، للشيخ القاضي أبي الروح شرف الدين عيسى بن مسعود بن منصور بن يحيي بن يوسف الزواوي (ت. 743هـ). طبع مع المدونة الكبرى للإمام مالك، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الاولى: 1415هـ.

904 ـ **مناقب علي والحسنين وأمهما فاطمة الزهراء: نصوص مستخرجة من أمهات كتب الحديث**، للدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي. دار الوعي. القاهرة: 1979م (د.ط).

905 ـ **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، للعلامة أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت. نحو 633هـ). تقديم: د.علي لُقَم، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي. مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1468هـ/2007م.

906 ـ **مناهج الصفا في تخريج أحاديث الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض المالكي**، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي (ت. 911هـ). تحقيق: الشيخ سمير القاضي. مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

907 ـ **مناهج البحث عن مفكري الإسلام**، للدكتور سامي النشار. دار النهضة، الطبعة الأولى: 1401هـ/1984م.

908 ـ **المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة**، لأبي سليمان المختار بن العربي مؤمن الجزائري الشنقيطي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1434هـ/2013م.

909 ـ **منتخب الأحكام**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المريي الأندلسي المعروف بابن أبي زمنين (ت. 399هـ). دراسة وتحقيق: د.محمد حماد، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء ـ المغرب، الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م.

910 ـ **منتخب الإفادة في شرح الرسالة**، للزناتي (مجهول). مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، تحمل رقم: 2023.

911 ـ **المنتخب من غريب كلام العرب**، لأبي الحسن علي بن الحسين الهُنائي، المعروف بكُراع النمل (ت. 310هـ). تحقيق: محمد بن أحمد العمري، منشورات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: 1409هـ/1989م.

912 ـ **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (ت. 597هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م.

913 ـ **المنتقى شرح موطأ مالك**، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي (ت. 494هـ). مطبعة السعادة/مصر، الطبعة الأولى: 1332هـ.

914 ـ **المُنجَّد في اللغة**، لأبي الحسن علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، الملقب بـكراع النمل (ت. بعد 309هـ). تحقيق: د.أحمد مختار عمر، ود.ضاحي عبدالباقي. عالم الكتب/القاهرة، الطبعة الثانية: 1988م.

915 ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت. 1299هـ). دار الفكر/بيروت، الطبعة الأولى: 1409هـ/1989م.

916 ـ **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت. 855هـ). تحقيق: د.أحمد عبدالرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/قطر، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.

917 ـ **منطقة أحمر: معالمها وأعلامها، رصيد من الإشعاع الروحي والعلمي.** أعمال الندوة الأولى للمجلس العلمي المحلي لإقليم اليوسفية، الطبعة الأولى: 2012م.

918 ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. 676هـ). دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الثانية: 1392هـ.

919 ـ **المنهاج الواضح في تحقيق كرامات أبي محمد صالح،** لأحمد بن إبراهيم الماجري (ت.ق8هـ). تحقيق ذ.عبدالسلام السعيدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية، الطبعة الأولى: 1434هـ/2013م.

920 ـ **منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم،** عبدالله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري المكي (ت. 1410هـ). دار المنهاج/جدة، الطبعة الثالثة: 1426هـ/2005م.

921 ـ **منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ـ تأسيس وتأصيل ـ،** لأستاذنا الدكتور مولاي الحسين بن الحسن الحيان (رَحِمَهُ اللَّهُ). دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.

922 ـ **منهج الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في إثبات العقيدة،** إعداد سعود بن عبدالعزيز الدعجان، تحت إشراف: حماد بن محمد الأنصاري وعلي بن عبدالرحمٰن الحذيفي وعبدالكريم بن مراد الأثري. دار الآثار، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.

923 ـ **المنهج المبين في شرح الأربعين نووية،** لتاج الدين عمر بن علي الفاكهاني المالكي (ت. 731هـ). تحقيق: شوكت بن رفقي بن شوكت، دار الصميعي/الرياض، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.

924 ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت. 476هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م.

925 ـ **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار،** لأبي العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر الحسيني العبيدي المقريزي (ت. 845هـ). دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ.

926 ـ **الموافقات في أصول الشريعة،** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي (ت. 790هـ)، اعتناء: الأستاذ الشيخ عبدالله دراز. دار الفكر العربي، الطبعة الثانية: 1395هـ/1970م.

927 ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الطرابلسي الرُّعيني المالكي المغربي، المعروف بالحطاب (ت. 954هـ). دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1412هـ/1992م.

928 ـ **المواهب اللَّدُنية بالمنح المحمدية**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري (ت. 923هـ). المكتبة التوقيفية/القاهرة (د.ط).

929 ـ **المُوَشّى = الظُّرْف والظرفاء.**

930 ـ **الموضوعات**، لرضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (ت. 650هـ). تحقيق: نجم عبدالرحمٰن خلف، دار المأمون للتراث/دمشق، الطبعة الثانية: 1405هـ.

931 ـ **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**، للإمام أبي الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد بن جعفر ابن الجوزي (ت597هـ). تحقيق: د.نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار. مكتبة التدمرية، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

932 ـ **الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي** (ت. 179هـ). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.

933 ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت. 748هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر/بيروت، الطبعة الأولى: 1382هـ/1963م.

(النون)

934 ـ **ناسخ القرآن ومنسوخه** (نواسخ القرآن)، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (ت. 597هـ). تحقيق: محمد أشرف علي المليباري. منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية/المدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1423هـ/2003م.

935 ـ **الناسخ والمنسوخ**، لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت. 338هـ). تحقيق: د.محمد عبدالسلام محمد. مكتبة الفلاح/الكويت، الطبعة الأولى: 1408هـ.

936 ـ **الناسخ والمنسوخ**، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (ت. 410هـ). تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى: 1404هـ.

937 ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، لأبي عُبيد القاسم بن سلّام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت. 224هـ). دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة الثانية: 1418هـ/1997م.

938 ـ **النبوغ المغربي في الأدب العربي**، لعبدالله كنون (ت1989هـ)، الطبعة الثانية (د. دار النشر).

939 ـ **النشر في القراءات العشر**، لأبي الخير شمس الدين ابن الجزري (ت. 833هـ). تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

940 ـ **نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب**، لأبي الحسن نور الدين علي بن موسى بن محمد بن عبدالملك بن سعيد العَنْسي المُدلجي المغربي الأندلسي (ت. 685هـ). تحقيق: د.نصرت عبدالرحمٰن، مكتبة الأقصى/عمان (د.ط).

941 ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي (ت. 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب/مصر (د.ط).

942 ـ ندوة: «**أبو محمد صالح: المناقب والتاريخ**» (ندوة بالمجلس البلدي لآسفي بالتعاون مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1990م).

943 ـ **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (ت. 597هـ). تحقيق: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة/لبنان، الطبعة الأولى: 1404هـ/1984م.

944 ـ **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، لأبي البركات كمال الدين عبدالرحمٰن الأنصاري الأنباري (ت. 577هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي. مكتبة المنار: الزرقاء/الأردن، الطبعة الثالثة: 1405هـ/1985م.

945 ـ **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، لمحمود مقديش. تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي ـ لبنان، الطبعة الأولى: 1988م.

946 ـ **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله الشّريف الإدريسي، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1409هـ.

947 ـ **نزهة المجالس ومنتخب النفائس**، لعبدالرحمٰن بن عبدالسلام الصفوري (ت. 894هـ). المطبعه الكاستلية/مصر: 1283هـ.

948 ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية** (مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي)، لأبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت. 762هـ). تحقيق: محمد عوامة، وتصحيح: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني ومحمد يوسف الكاملفوري، وتقديم: محمد يوسف البَنُوري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر/بيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية/جدة، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

949 ـ **نظم الدر في اختصار المدونة**، لأبي محمد سراج الدين عبدالله بن عمر الشارَمساحي (ت669هـ). دراسة وتحقيق: د.خالد محمد عبدالجبار الحوسني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1434هـ/2013م.

950 ـ **نظم المُستَعْذَب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، المعروف ببطال (ت. 633هـ). دراسة وتحقيق وتعليق: د.مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية/مكة المكرمة: 1988م.

951 ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت. 1041هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر/بيروت.

952 ـ **النقود والمكاييل والموازين**، لمحمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت1031هـ). تحقيق: د.رجاء محمود السامرائي، دار الرشد: 1981هـ (د.ط).

953 ـ **نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد**، لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (ت280هـ). تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

954 ـ **النكت في القرآن الكريم = النكت في معاني القرآن الكريم وإعرابه**، لأبي الحسن علي بن فَضَّال بن علي بن غالب الـمُجَاشِعِي القيرواني (ت. 479هـ)، دراسة وتحقيق: د.عبدالله عبدالقادر الطويل، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.

955 ـ **نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد وبذيله تكملة النكت**، لأبي العباس البسيلي التونسي، وابن غازي العثماني المكناسي. تحقيق: محمد الطبراني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، الطبعة الأولى: 1428هـ/2008م.

956 ـ **النكت والعيون (تفسير الماوردي)**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت. 450هـ). تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية/بيروت (د.ط).

957 ـ **النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة**، لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي المالكي (ت. 466هـ). تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م.

958 ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح (ت. 884هـ). مكتبة المعارف/الرياض، الطبعة الثانية: 1404هـ.

959 ـ **نهاية الأرب في فنون الأدب**، لشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب بن محمد بن عبدالدائم القرشي التيمي البكري النويري (ت. 733هـ). دار الكتب والوثائق القومية/القاهرة، الطبعة الأولى: 1423هـ.

960 ـ **نهاية الإقدام في علم الكلام**، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت. 548هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: 1425هـ.

961 ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الإمام الشافعي** ﷺ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت. 1004هـ). دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة: 1413هـ/1992م.

962 ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت. 478هـ). تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.

963 ـ **النهاية في الفتن والملاحم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت. 774هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الجيل/بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.

964 ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت. 606هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى: 1383هـ/1963م.

965 ـ **نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، لأبي عبدالله محمد بن علي الحكيم الترمذي (ت. نحو 320هـ). تحقيق: عبدالرحمٰن عميرة، دار الجيل/بيروت (د.ط).

966 ـ **نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه.**

967 ـ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ)/ الجزء الأول والثاني بتحقيق: د.عبدالفتاح محمد الحلو، والثالث والرابع بتحقيق: د.محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1999م.

968 ـ **النوازل**، لأبي جعفر أحمد بن سعيد بن بشتغير اللوقي المالكي (ت. 516هـ). تحقيق: د.قطب الريسوني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

969 ـ **نواهد الأبكار وشوارد الأفكار** (حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي)، لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ)، مطبوعات جامعة أم القرى/كلية الدعوة وأصول الدين/المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2005م.

970 ـ **نور المقباس من تفسير ابن عباس**، لعبدالله بن عباس ﵄ (ت. 68هـ). جمع: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار الكتب العلمية/لبنان.

971 ـ **نيل الأمل في ذيل الدول**، لزين الدين عبدالباسط بن أبي الصفاء الملطي (ت. 920هـ). تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ـ لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م.

972 ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني (ت. 1036هـ). تقديم: د.عبدالحميد عبدالله الهرامة. دار الكاتب/ طرابلس ـ ليبيا، الطبعة الثانية: 2000م.

(الهاء)

973 ـ **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه**، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني الأندلسي القرطبي المالكي (ت. 437هـ). تحقيق: مجموعة باحثين جامعيين بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، تحت إشراف د.الشاهد البوشيخي. الطبعة الأولى: 1429هـ /2008م.

974 ـ **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لأبي عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت. 894هـ). المكتبة العلمية، الطبعة الأولى: 1350هـ.

975 ـ **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد** (رجال صحيح البخاري)، لأبي نصر أحمد بن محمد البخاري الكلاباذي (ت. 398هـ). تحقيق: عبدالله الليثي، الناشر: دار المعرفة/ بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ.

976 ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت. 1399هـ). طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية بإسطانبول، ودار إحياء التراث العربي/بيروت (د.ط).

977 ـ **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ). تحقيق: عبدالحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية ـ مصر (د.ت).

(الواو)

978 ـ **الواضحة في السنن والفقه**، لأبي مروان عبدالملك بن حبيب السُّلَمي الأندلسي (ت. 238هـ). تحقيق: د.ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 1431هـ/2010م.

979 ـ **الوافي بالوفيات**، لأبي الصفاء صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت. 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث/بيروت: 1420هـ/2000م.

980 ـ **الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء الأربعة على ألفاظهم ومعانيهم (الوثائق المجموعة)**، لأبي محمد عبدالله بن فَتُّوح ابن أبي الفَتح البُونْتِي (ت. 462هـ). تحقيق: د.عبدالعزيز الحاتمي، تدقيق: د.المكي اقلاينة، د. عبدالرحمٰن دبيس، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1433هـ/2012م.

981 ـ **الوجوه والنظائر**، لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري (ت. نحو 395هـ)، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية/القاهرة، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.

982 ـ **الوجوه والنظائر في القرآن الكريم (قاموس القرآن)**، للحسين بن محمد الدامغاني. تحقيق: عبدالعزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين: 1983م.

983 ـ **ورقات في الحضارة المرينية**، للعلامة محمد بن عبدالهادي المنوني (ت. 1420هـ). منشورات كلية الآداب ـ الرباط، مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء، الطبعة الثالثة: 1420هـ/2000م.

984 ـ **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. 505هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام/القاهرة، الطبعة الأولى: 1417هـ.

985 ـ **وصايا العلماء عند حضور الموت**، لأبي سليمان محمد بن عبدالله بن أحمد بن ربيعة ابن زبر الربعي (ت. 379هـ). تحقيق: صلاح محمد الخيمي وعبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير/دمشق، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.

986 ـ **وصف الفردوس**، لأبي مروان عبدالملك بن حبيب السلمي الأندلسي (ت. 238هـ). تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمٰن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2002م.

987 ـ **الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)**، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب القَسنطيني، الشهير بابن قنفذ (ت. 810هـ). تحقيق: عادل نويهض. دار الأفاق الجديدة، الطبعة الرابعة: 1403هـ/1983م.

988 ـ **الوفيات**، للرسموكي. تحقيق: العلامة محمد المختار السوسي. طبع ونشر: عبدالوافي محمد المختار السوسي. سلسلة مصادر المعسول: 02. مطبعة الساحل ـ الرباط، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

989 ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت. 681هـ). تحقيق: ذ.إحسان عباس. دار صادر/بيروت (د.ط).

(الياء)

990 ـ **ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن**، لأبي عمر محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم المطرز الباوَرْدي الزاهد، المعروف بغلام ثعلب (ت. 345هـ). تحقيق وتقديم: محمد بن يعقوب التركستاني، مكتبة العلوم والحكم/السعودية، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.

991 ـ **الياقوتة الوهاجة في مفاخر رجراجة**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد العبيدي الكانوني (ت. 1357هـ). مخطوط.

15 ـ الفهرس العام لمحتويات الكتاب للدراسة والتحقيق

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

انتهى والحمد لله بدءًا وختامًا

تارودانت في:

الإثنين 12 شعبان 1441هـ/ 06 أبريل 2020م

الحبيب بن أحمد الدرقاوي الإلغي السوسي المغربي

الله وليُّه